

كتاب الحج



مَحْوَثٌ فِي الْفِقْرِ

كِتَابُ الْحَجَّ

الْجُزْءُ الثَّانِي

آيَةُ اللَّهِ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ الْهَاشِمِيُّ

سُرشناسه	هاشمی شاهرودی، سید محمود، ۱۳۲۷-
عنوان و نام پدیدآور	بحوث فی الفقه - کتاب الحج / السید محمود الهاشمی.
مشخصات نشر	قم: مؤسسه دائرة معارف الفقه الاسلامی طبقاً لمذهب أهل البيت علیهم السلام، ۱۳۹۴-
مشخصات ظاهري	- ج .
شابک	.۹۷۸-۶۰۰-۲۷۹-۰۵۸-۳:۲-۹۷۸-۹۶۴-۲۷۳۰-۴۰-۷
وضعیت فهرست نویسی	وضعیت فهرست نویسی
یادداشت	فیبا
یادداشت	عربی.
موضع	ج . (چاپ اول: ۱۳۹۵) (فیبا).
موضع	حج
شناسه افزوده	فقه جعفری - - قرن ۱۴
ردہ بنڈی کنگره	مؤسسه دائرة معارف فقه اسلامی بر مذهب اهل بیت علیهم السلام
ردہ بنڈی دبیسی	: ۱۳۹۴ ب ۱۷ ه ۸ / ۱۸۸ BP
شماره کتابشناسی ملی	۴۱۱۶۳۵۲ : ۲۹۷ / ۳۵۷

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

### هوية الكتاب

الكتاب:	كتب الحج / ۲
تأليف:	آیة الله السيد محمود الهاشمی
النشر:	مؤسسه دائرة معارف الفقه الاسلامی
الطبعة الأولى:	۱۴۳۸-۱۴۳۸-۲۰۱۶ هـ
الكمية:	۱۰۰

ISBN 978 - 964 - 2730 - 40 - 7 (VOL . SET)

ISBN - 978 - 600 - 279 - 058 - 3 (VOL . 2)


دائرة معارف الفقه الاسلامی طبقاً لمذهب اهل بیت علیهم السلام

ص.ب. ۳۷۹۶ - ۳۷۱۸۵ - ۳۷۷۳۹۹۹

الجمهورية الإسلامية الإيرانية - قم المقدسة

### وكلاء التوزيع :

- لبنان - بيروت - حارة حريك - شارع السيد عباس الموسوي - بناية مركز الغدير
- مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع .
- هاتف: + ۹۶۱۱۵۵۸۲۱۵ و ۹۶۱۳۶۴۶۶۲ + تلفکس: ۹۶۱۱۵۵۲۲۶۲





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## اللُّقْرَمَةُ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف خلقه وسيد رسله أبي القاسم المصطفى محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين ، واللعن على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين .

وبعد ، فهذا هو الجزء الثاني من شرحنا لكتاب الحج من العروة الوثقى لسيد فقهائنا العلامة الكبير السيد محمد كاظم الطباطبائي البزدي عليه السلام ، وهو استمرار لما ألقيناه من دروسنا على طلابنا الأفضل بحوزة قم المقدسة وبجوار مرقد العلوية الطاهرة فاطمة المعصومة بنت الإمام موسى بن جعفر عليهم السلام .

وقد حررناها بعد الإلقاء ليكون مرجعاً لمن أراد الاستفادة منها ، محاولين في ذلك الاقتصار على النكبات الأساسية في فقه الحج الاستدلالي ، وما تناولته كلمات أعلام الطائفه ومحققيها ممن كتب أو دوّن له في تقريرات بحثه من استدلالات ومطارحات علمية دقيقة ، ومجتنبين من الدخول في مباحث زائدة لا ربط لها بفقه الحج ، أو أنها تبحث في مجالاتها من العلوم الأخرى كالرجال أو الأصول أو الأبواب الفقهية الأخرى .

ويبدأ هذا الجزء من شرح المسألة رقم (٢٤) من مسائل الشرط الثالث من شرائط وجوب الحجّ - وهو الاستطاعة من حيث المال وصحة البدن وسلامة الطريق - وينتهي بشرح المسألة رقم (٧٢) منها.

وقد تم إلقائها خلال عام دراسي واحد تقريرياً، بدأت من (١٢ ذي الحجة الحرام) سنة ألف وأربعمائة وست وثلاثين هجرية، إلى (٨) شعبان سنة ألف وأربعمائة وسبعين وثلاثين هجرية.

فنسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل منا ذلك بأحسن قبوله ، ويوفقنا لاتمامه ، وأن يعصمنا من الزلل ، ويوفقنا لمراضيه ، فهو حسيبي ونعم الوكيل ، نعم المولى ونعم النصير ، والحمد لله رب العالمين .

#### قم المقدّسة

١/ ذي الحجة الحرام / ١٤٣٧ هـ. ق

**مسألة ٢٤ -** إذا كان له مال غائب بقدر الاستطاعة وحده أو منضمًا إلى ماله الحاضر وتمكن من التصرف في ذلك المال الغائب يكون مستطيعاً، ويجب عليه الحجّ وإن لم يكن متمكنًا من التصرف فيه - ولو بتوكيلاً من يبيعه هناك - فلا يكون مستطيعاً إلا بعد التمكن منه أو الوصول في يده.

وعلى هذا فلو تلف في الصورة الأولى بقي وجوب الحجّ مستقراً عليه إن كان التمكّن في حال تحقق سائر الشرائط. ولو تلف في الصورة الثانية لم يستقر، وكذا إذا مات مورثه وهو في بلد آخر وتمكن من التصرف في حصته أو لم يتمكن فإنه على الأول يكون مستطيعاً، بخلافه على الثاني [١].

[١] لا إشكال في اشتراط التمكّن من التصرف في مال الاستطاعة لسفر الحجّ في وجوب الحجّ عليه، سواء كان المال غائباً أو حاضراً، فمع عدم التمكّن من ذلك - بأيّ وجه من الوجوه ولو بتوكيلاً بيعه أو جعله وثيقة لدين أو غير ذلك - لا يكون مستطيعاً على الحجّ؛ لأنّ الظاهر من روایات الاستطاعة، وكذا المستفاد من الآية الشريفة اشتراط التمكّن من أن يحجّ بالمال وأن يقدر عليه، فلا يكفي مجرد ملكية المال.

ورتب السيد الماتن رحمه الله على ذلك أنه إذا لم يذهب للحجّ وتلف المال المذكور، فإذا كان متمكنًا من الذهاب به ولم يذهب استقرّ عليه الحجّ، وإن لم يكن متمكنًا لم يستقرّ عليه؛ لأنّه لم يكن مستطيعاً.

وقد علق على الصورة الأولى بعض الأعلام في حاشيته على العروة بأنه

لابدّ وأن يكون التلف بعد مضي موسم الحجّ، أو كان التلف بتقصير منه . والظاهر أنّ وجهه أنّ التلف بدون تقصير قبل مضي موسم الحجّ يكشف عن عدم الاستطاعة ؛ لاشتراط بقاء مال الاستطاعة إلى تمام الأعمال ، كما سيأتي .

ويلاحظ عليه : بأنّه لا وجہ لذلك ، بل حتى إذا كان التلف قبل مضي موسم الحجّ ولم يكن بتقصير منه ، ولكن كان يمكنه أن يبيعه مثلاً أو ينقله ويدهب به إلى الحجّ ، ولو بصرفه في مقدماته وفي الخروج مع الرفقة فلم يذهب حتى تلف المال ولو قبل الموسم وبلا تقصير فهو مستطيع ؛ إذ لا إشكال في أنّ من له مال حاضر ويمكنه أن يصرفه في الحجّ ولكنه لم يصرفه لأنّه لا يريد الذهاب إلى الحجّ فادخره ثم سرق منه مستطيع للحجّ ؛ لأنّه لو لم يكن يدخره وكان يصرفه في الحجّ عند أوان السفر أو خروج الرفقة أو غيره من المقدمات اللازمة عرفاً ولم يفعل فهو كان مستطيناً على الحجّ ، وإنما فوته على نفسه بادخاره وعدم صرفه على مقدمات الحجّ ، فيكون ممّن يستقرّ عليه الحجّ ، حتى لو تلف ماله بعد ذلك .

وليس هذا من قبيل من يذهب إلى الحجّ أو يصرف ماله فيه ثم يتلف ماله ويخرج عن الاستطاعة ، فهذا في المقام ممن فوت الحجّ على نفسه مع القدرة عليه .

فالميزان هنا بتفويت القدرة على الحجّ مع الالتفات إليه لا بتلف المال عن تقصير أو قصور ، أي بأن يكون ممكناً من الحجّ ولم يذهب حتى فاتت قدرته

على الحجّ من جهة عدم ذهابه وعدم صرف ماله في سبيل الحجّ حتى إذا تلف المال بلا تقصير بعد ذلك وقبل موسم الحجّ.

ولعله مقصود المعلم تلف مال الاستطاعة حتى على تقدير اقدامه على الحجّ، وإن كانت العبارة غير وافية به.

وال الأولى التعليق على الصورة الثانية بأن التلف فيها إذا كان بقصير منه أو إتلاف - كما إذا وهب ذلك المال لزید - فإنه مع العلم بتمكنه من الحجّ به ولو فيما يأتي من السنين يكون من مصاديق المسألة السابقة ، والتي تقدم فيها لزوم حفظ الاستطاعة المالية ؛ لأن الفريضة الواجبة صرف وجود الحجّ لا الحجّ في خصوص سنة الاستطاعة ، وإنما ذلك من باب تكليف آخر وهو الفورية ، وبالنسبة لأصل فريضة الحجّ لابد له من حفظ المال المذكور إذا كان يعلم بل حتى إذا كان يحتمل التمكّن من صرفه في سنة قادمة للحجّ ، ولا يجري استصحاب عدم التمكّن على ما تقدم.

بل طبقاً لمبني السيد الماتن رحمه الله في تلك المسألة وبالنسبة لسنة الاستطاعة أيضاً لا يجوز له اتلافه إذا كان يحتمل التمكّن من التصرف فيه للحجّ في آخر مدة إمكان السفر إلى الحجّ في تلك السنة .

بل لو كان يعلم بأنه سيتمكن من التصرف فيه لمؤناهه بعد عوده من الحجّ أو في السنة القادمة وكان يمكنه صرف بعض مؤنه الفعلية في الحجّ بعد عوده لا فعلًا وجب عليه الحجّ ؛ لأنّه يملك ما يصرفه فيه ، كما أنه يملك مؤنة ما بعد عوده والرجوع إلى كفايته بذلك المال .

.....

---

بل لا يبعد وجوب الاستقراض للحج في هذه الصورة إذا كان يوجد من يقرضه لذلك ثم يستوفيه من ذلك المال في السنة القادمة؛ لصدق الاستطاعة المالية، بمعنى ملك الزاد والراحلة عليه فعلاً في هذه الموارد، وقدرته على صرف معادله ولو من مال آخر في الحج، فليس هذا كتحصيل الاستطاعة المالية كما لا يخفى.

ويترتب على ذلك أيضاً أنه لو ظهر له ذلك بعد عدم ذهابه للحج وبقاء ذلك المال وخروجه عن عدم التمكّن إلى التمكّن استقرار عليه الحج بناءً على ما سبأّتني من السيد الماتن فَيُؤْتَى في المسألة القادمة من أن الجهل بالاستطاعة لا يرفع استقرار الحج.

نعم، لو أحرز عدم تمكّنه من التصرف في ذلك المال أو معادله من مال آخر حتى في السنتين القادمة ثم تلف المال، بل حتى إذا أتلفه أو تلف بتقصير لم يستقرار عليه الحج.

مسألة ٢٥ - إذا وصل ماله إلى حدّ الاستطاعة لكنه كان جاهلاً به ، أو كان غافلاً عن وجوب الحجّ عليه ثم تذكر بعد أن تلف ذلك المال، فالظاهر استقرار وجوب الحجّ عليه إذا كان واجداً لسائر الشرائط حين وجوده، والجهل والغفلة لا يمنعان عن الاستطاعة ، غاية الأمر أنه معذور في ترك ما وجب عليه ، وحيثندٌ فإذا مات قبل التلف أو بعده وجب الاستئجار عنه إن كانت له تركة بمقداره . وكذا إذا نقل ذلك المال إلى غيره ببهة أو صلح ثم علم بعد ذلك أنه كان بقدر الاستطاعة .

فلا وجه لما ذكره المحقق القمي في أوجوبة مسأله من عدم الوجوب؛ لأنّه لجهله لم يصر مورداً، وبعد النقل والتذكر ليس عنده ما يكفيه فلم يستقرّ عليه؛ لأنّ عدم التمكّن من جهة الجهل والغفلة لا ينافي الوجوب الواقعي ، والقدرة التي هي شرط في التكاليف القدرة من حيث هي ، وهي موجودة ، والعلم شرط في التنجّز لا في أصل التكليف [١].

[١] إذا بلغ ماله حدّ الاستطاعة ولم يصرفه في الحجّ نتيجة جهله أو غفلته عن وجوب الحجّ مع وجود سائر الشرائط إلى زمان تمام الحجّ، ثم تلف المال وارتفع جهله أو غفلته بعد التلف ، فهل يستقرّ عليه الحجّ أم لا؟ اختلفت كلمات المحققين في هذه المسألة على أقوال :

**الأول** : ما نسبه السيد الماتن إلى المحقق القمي ثالث من عدم الاستقرار.

**الثاني** : ما ذهب إليه السيد الماتن ثالث نفسه من الاستقرار مطلقاً.

**الثالث** : التفصيل بين موارد الجهل البسيط والغفلة ، أو الجهل المركب ،

.....

---

ففي الأوّل يحكم بالاستقرار ، وفي الثاني لا يحكم به إلّا إذا كانت الشبهة حكمية وكان الجهل أو الغفلة عن الحكم بسبب التقصير وترك التعلم ، وهذا ما اختاره بعض أساتذتنا العظام فتى في المقام .

الرابع : ما ذكره بعض المعلقين من الأعلام على المتن من التفصيل بين الجهل المعدور فيه وكذا النسيان والغفلة فلا يستقرّ عليه الحجّ ، وبين الجهل غير المعدور فيه فيستقرّ عليه ، كما إذا كان لاهماه وقصصه في ترك تعلم وجوب الحجّ عليه أو ترك الفحص فيما يجب الفحص عليه في مقدار أمواله .  
ومني القولين الأوّلين ما ذكره في المتن من الوجهين .

ومني القول الثالث ما اختاره بعض الأعلام في علم الأصول من عدم إمكان تكليف القاطع بالعدم - الجاهل المركب - وكذلك الغافل أو الناسي ، بل ودلالة حديث الرفع أيضاً على ارتفاع التكليف الواقعي في موارد النسيان والغفلة ، إلّا في الشبهات الحكمية إذا كان ذلك عن تقصير وترك التعلم ، فإنّه لا يكون معذوراً بحكم روايات لزوم التعلم .

إلّا أنّ هذا المبني غير تام عندنا ، بل التكاليف الواقعية فعلية حتى في موارد الجهل المركب والقاطع بالعدم ؛ لعدم محذور في إطلاق أدلةها ، وأنّ ما هو شرط وقيد في التكاليف إنّما هو القدرة بمعنى عدم العجز التكويني على الفعل ، لا على عنوان الامتثال والتحرّك من التكليف ، فإنه يكفي فيه صدق القضية الشرطية ، وهي أنه لو علم أو التفت لتحرّك ، ووصول التكاليف ليس شرطاً .

نعم ، في مورد النسيان والغفلة قد يقال بارتفاع التكليف بمقتضى حديث

الرفع إذا لم تكن عن تقدير على إشكال في ذلك أيضاً ، ذكرناه في محله من علم الأصول .

ثم إن هذا المبني يترتب عليه في المقام أن المكلّف الجاهل المركب بالاستطاعة - أي المعتقد بعدم استطاعته - إذا حجّ نديباً لم يكن حجّه مجزيّاً عن حجّة الإسلام حتى إذا كان منبعثاً من أمره الفعلي وتخيله أمراً نديباً بنحو الاشتباه في التطبيق أو تخلف الداعي - كما سيأتي شرحه في المسألة القادمة - لعدم إمكان أمره بحجّة الإسلام واقعاً ، فلا وجوب للحج عليه لكي يمكن أن يكون مجزياً عن الحجّ الواجب ، مع أن هذا العلم حكم فيه بالإجزاء كما سيأتي ، وهذا تناقض .

وأمّا مبني القول الرابع فيمكن أن يستدلّ عليه بأحد وجوه :

**الأول:** استظهار كفاية المعدورية شرعاً في ترك الحجّ إلى أن يتلف المال في عدم صدق الاستطاعة العرفية المأخذة في وجوب الحجّ ، فإنّ العرف يرى مثل هذا الشخص غير مستطيع ؛ لأنّ الشارع بنفسه قد رخص له في ترك الحجّ من حيث وظيفته العملية ، وأن يصرف المال في شؤونه الأخرى ، وقد فعله مبنياً على ذلك ، وبعد ارتفاع جهله أو غفلته لم يكن له مال وزاد وراحلة ، فكيف يحكم عليه بالاستطاعة العرفية ؟ !

وإن شئت قلت : إن المعدورية نتيجة الجهل أو الغفلة من دون تقدير خصوصاً بالموضوع تساوق عدم الاستطاعة العرفية المأخذة في وجوب الحجّ وإن لم تكن متساوية للعجز التكويني والعقلي .

وقد يشهد على ذلك ما ورد في بعض روایات الاستطاعة من التعبير بأنّ

.....

---

من ترك الحجّ من غير شغل أو أمر يعذره الله فيه فمات فقد ترك شريعة الإسلام، وهو وإن كان ناظرًا إلى المعاذير التكوينية المانعة عن الفعل من مرض أو حصر أو حاجة، لا الجهل أو الغفلة والنسيان، إلا أنّ التعibir عن ذلك بأمر يعذره الله فيه أو نحو ذلك يشعر بأنّ المعيار بما يعذره الله فيه فلا يكون مستطیعاً.

لا يقال: لازم ذلك أنه لو حجّ متسلّكًا أو بمال آخر لازم لمؤنته لم يجز عنه حجّة الإسلام؛ لأنّه لم يكن مستطیعاً ولا مکلفاً بالوجوب، مع أنه سوف يأتي في المسألة القادمة أجزاءها عنها.

فإنه يقال: في فرض أدائه للحجّ ولو من مال آخر أو متسلّكًا يحکم عليه بأنه كان مستطیعاً إذا لم يتلف عليه ذلك المال بل صرفه في الحجّ، غایته لم يكن يعلم بأنه مستطیع، ولو فرض تحقق تلف ماله الذي لم يعلم به بعد الحجّ فهو تلف لمال آخر عرفاً، نظير من يصرف ماله في الحجّ ثمّ بعد الرجوع يتلف مال آخر له كان قد ادّخره لمؤنته، فإنه لا يعد عرفاً تلفاً لمال الاستطاعة التي صرفها في الحجّ، بل هو تلف لمؤنته بعد الحجّ، وهذا واضح عرفاً.

فرق بين هذا الوجه والوجه الذي كان مبنيًّا للقول السابق، فإنّ عدم الوجوب هناك لم يكن من أجل عدم صدق الاستطاعة بالتلف أو الاتلاف المعدور فيه؛ ليفصل فيه هذا التفصيل، بل كان من أجل المحذور العقلي أو الدليل الشرعي على عدم شمول الوجوب للجاهل المرکب أو الغافل، وهذا لا يفرق فيه بين الحالتين كما هو واضح.

وهذا الوجه يمكن قبوله فيما إذا تلف المال من نفسه أو نتيجة عدم صرفه في الحجّ قبل تمام أعمال الحجّ؛ لأنّ مثل هذا الاتلاف فضلاً عن التلف لعدم

الصرف في الحجّ يعتبر تلفاً غير عمدي عرفاً للمال بقاءً ، وبقاء الاستطاعة إلى تمام أعمال الحجّ شرط في فعالية الوجوب ، فالخطأ في العلم كالخطأ في الفعل يوجب أن يكون التلف غير عمدي ، وإن كان لو علم بوجود ذلك المال لما كان يتلف عليه وكان يصرفه في الحجّ ، إلا أنه حيث لم يكن يعلم به حتى تلف فينكشف بذلك عدم الاستطاعة بقاءً من غير تفويت منه .

وأماماً مع بقاء المال إلى تمام الحجّ ثم التلف أو الإتلاف بعده ثم العلم بأنه كان مستطيناً فالظاهر تحقق الاستطاعة فيه حتى عرفاً .

نعم ، تركه للحج معدور فيه ؛ لجهله بالاستطاعة ، إلا أن الاستطاعة المالية على الحج مع سائر شروط الحج كانت حاصلة وفعالية ، فلا وجہ للقول بعدم فعالية الاستطاعة في حقه .

والظاهر أن نظر المتن إلى هذه الصورة .

**الثاني :** لو فرضنا صدق الاستطاعة عرفاً مع المعدورية في ترك الحج وصرف ذلك المال واتلافه شرعاً مع ذلك قلنا بعدم استقرار الحج عليه إذا تلف أو أتلف المال المذكور نتيجة المعدورية الشرعية ولم يكن له مال آخر للزاد والراحلة ؛ وذلك بناءً على مبني المشهور من أن الواجب بالأدلة الأولية وجوب الحج المقيد بسنة الاستطاعة على المستطيع ، لا جامع الحج في احدى السنين ؛ ولهذا حكموا بعدم وجوب حفظ المال إلى السنة القادمة إن لم يكن الحج واجبا عليه في سنة الاستطاعة ، وأن وجوب الحج على من ترك الحج في سنة الاستطاعة عمداً إنما يثبت بالروايات الخاصة فإنه بناءً على هذا المسلك الذي هو مبني السيد الماتن عليه السلام أيضاً لابد من القول بعدم استقرار الحج ؛ لأن الواجب

كان هو الحج في سنة الاستطاعة وقد سقط بتركه ، وحيث إنّه كان معذوراً فيه فلا يعاقب عليه ، ولا يكون سقوطه عصياناً ، روايات استقرار الحج على المكلف لو ترك الحج لا يشمل ذلك ؛ لأنّها جميعاً واردة فيمن ترك الحج ودفعه بلا عذر .

إلا أنّ هذا المبني غير تام عندنا على ما سيأتي إن شاء الله تعالى .

الثالث: أن يقال بأنّ المستفاد من مجموع أدلة شرطية الاستطاعة في وجوب الحج وما ورد في الروايات من التعبير بأن لا يكون له عذر أو شغل يعذره الله تعالى فيه أنّ التفويت للحج إذا كان عن عذر فهو غير مستطيع بقاء ، ولا يوجد فعليه الوجوب من أُول الأمر .

وهذا لا ينافي تحقق الاستطاعة إذا لم يفوتها ، كما إذا جاء بالحج ؛ إذ لا يتحقق تقويت عندئذٍ مع وجود الاستطاعة واقعاً .

وإن شئت قلت: الاستطاعة لابد وأن تبقى إما إلى زمان أداء الحج أو إلى زمان تنجز الوجوب على المكلف ، بحيث تكون وظيفته الفعلية العملية ووجوب الحج ، وأما إذا كانت الاستطاعة قبل التنجز وزالت عند تنجز الوجوب فهي استطاعة غير فعلية وغير مفيدة عرفاً من حيث الوظيفة الشرعية للمكلف ، فلا إطلاق لأدلة وجوب الحج على المستطيع لمثل هذا المكلف ، فهو يشبه عرفاً من هذه الناحية ما إذا كانت الاستطاعة المالية قبل زمان فعليه الوجوب وارتقتع عند فعلية الوجوب . وهذا الوجه لا يبعد صحته وعرفته .

وهكذا يكون الأظهر هو القول الرابع ، وإن كان ما ذهب إليه السيد الماتن رحمه الله هو الأحوط .

مسألة ٢٦ - إذا اعتقد أنه غير مستطيع فحجّ ندباً، فإن قصد امثالة الأمر المتعلق به فعلاً وتخيل أنه الأمر النديبي أجزأ عن حجّة الإسلام؛ لأنّه حيئنٌ من باب الاشتباه في التطبيق، وإن قصد الأمر النديبي على وجه التقييد لم يجز عنها، وإن كان حجّه صحيحاً.

وكذا الحال إذا علم باستطاعته ثم غفل عن ذلك، وأماماً لو علم بذلك وتخيل عدم فوريتها فقصد الأمر النديبي فلا يجزي؛ لأنّه يرجع إلى التقييد [١].

---

[١] إذا حجّ ندباً باعتقاد أنه غير مستطيع، أو غفل عن ذلك وكان مستطيعاً واقعاً أو تخيل عدم فورية حجّة الإسلام فهل يجزي حجّه النديبي عن حجّة إسلامه أم لا؟

فصل السيد الماتن فَيُؤْتَى بين قصد المكلّف للحجّ النديبي على وجه التقييد، وقصده له من باب الاشتباه في التطبيق، ففي صورة اعتقاد عدم الاستطاعة أو الغفلة عن ذلك إذا كان من نية المكلّف امثالة الأمر المتعلق به فعلاً ولكنه يتخيّل أنه نديبي حكم بالإجزاء، وأماماً إذا قصد امثالة الأمر النديبي على وجه الخصوص، بحيث حتى إذا كان يعلم بالأمر الوجوبي عليه لم يكن يريد امثاله لم يجز حجّه عن حجّة الإسلام.

وفي الصورة الثالثة - في المتن أي إذا اعتقد عدم فوريته - حكم فَيُؤْتَى بعدم الإجزاء؛ لأنّه يكون قصده على وجه التقييد لا محالة؛ لأنّه يعلم بالأمر الوجوبي عليه، ومع ذلك يقصد امثالة الأمر النديبي ولو كان من أجل تخيل أنه غير فوري.

وأورد عليه بعض الأعلام من أساتذتنا العظام <sup>فيه</sup> بأنّ التقييد غير معقول في الجزئيات ، وإنّما يعقل في المفاهيم الكلية ، وفي المقام الأمر الواحدالجزئي الذي يعتقد به المكّلّف وكذا الفعل الخارجي الذي هو جزئي لا يعقل فيه التقييد ، وإنّما يكون ذلك دائمًا من باب الخطأ في الداعي ، كمن يقتدي بامام جماعة وهو يعتقد أنه زيد فيظهر عمروًا .

وعليه ففي الصورتين الأولى والثانية لا محالة يقع الحجّ بداعي امثال الأمرجزئي الفعلي الذي يعتقد به ، وإن كان يعتقد أنه أمر غير وجوبي مرخص في تركه ، إلا أنّ هذا لا يقدح في صحة حجّة إسلامه ؛ لأنّه لا يشترط قصد عنوان حجّة الإسلام ، وإنّما يجب قصد أمره إذا كان موجوداً وفعلياً ، وهذا حاصل في المقام .

نعم ، في الصورة الثانية حيث إنّه ملتفت إلى وجود أمرين : أمر وجوبي مطلق ، وأمر استحبابي على نحو الترتّب ، وهو يعتقد عدم فورية الأمر الوجوبي فهو غير قاصل للأمر الوجوبي وحجّة الإسلام على كلّ حال ، وإنّما قصد الأمر الندبي التربّبي فلا يقع مجازياً عن حجّة الإسلام <sup>(١)</sup> .

والظاهر أنّ السيد الماتن <sup>فيه</sup> لا يريد من التقييد في مقابل الاشتباه في التطبيق هذا المعنى الذي لا إشكال في عدم معقوليته في المفاهيم الجزئية واحتراصه بالمفاهيم الكلية .

---

١ - راجع : المعتمد في شرح العروة الوثقى ٢٦ : ١٠٩ . مستند العروة الوثقى (الحجّ) ١ : ١٤٠ .

وإنما يريد نكتة أخرى ، وهي أن امتنال كل أمر عبادي يشترط فيه قصد ذلك الأمر والانبعاث منه - ولو على تقدير وجوده وبنحو الرجاء - وهذا فرع أن يكون المكلف ناويًا لذلك ولو على تقدير وجوده ، وفي المقام المكلف وإن كان يعتقد أن أمره ندبي لا وجوبه ولكنه قد يكون منبعثًا عن مطلق الأمر الفعلي بحيث يكون داعيه على الانبعاث مطلق أمر المولى الفعلى ، بحيث حتى إذا كان وجوبياً لا نديباً فهو ناوٍ للانبعاث منه . وأخرى لا يكون كذلك بحيث يريد الانبعاث من خصوص الأمر الندبي لا جامع الأمر الفعلى عليه في الخارج ، بحيث لو علم بأنه أمر وجوبى لما كان ينبئ عنه .

ففي الحالة الأولى يكون الانبعاث عن الأمر الوجوبى الفعلى عليه حاصلاً؛ لأن داعيه امتنال جامع أمر المولى مهما كان ، وإن كان يعتقد أنه الحصة الندية من الأمر لا الحصة الوجوبية ، وهذا في باب الدواعي معقول ، فالإنسان قد يكرم شخصاً خارجياً لكونه زيداً ، وقد يكرمه لكونه مصداقاً للعالم ، وهو يريد إكرام جامع العالم ، فلو كان عمروًا العالم لا زيداً يكون محققاً لغرضه أيضاً ، وكذلك في المقام يحج المكلف لكونه متعلق أمر المولى ، سواء كان استحبابياً أو وجوبياً ، فيكون ممتنلاً لأمر المولى ومنبعثاً منه وإن كان خطأً يعتقد بأنه الأمر الندبي لا الوجوبى .

وأما إذا كان لا يريد الانبعاث إلا من الأمر الندبي لا من جامع أمر المولى فلا يكون منبعثاً عن الأمر الوجوبى حتى إذا كان فعلياً ، لا من أجل أن الأمر الفعلى يقيّد بشيء لكي يقال بعدم معقولية التقييد في الجزئيات ، بل لأنّه في

.....

---

عالم ذهنه ونيته التي تتعلق بالصور الذهنية لا الجزئيات الخارجية لم تتعلق نيته وقصده وداعيه لا بالأمر الوجوبي بخصوصيته ولا بجامع منطبق عليه ، ومن دون ذلك لا يتحقق الانبعاث عن الأمر الوجوبي وقصد امثاله .

وإن شئت قلت : إن متعلق العلم والتصديق وإن كان هو الأمر النديبي ، إلا أن الداعي النفسي قد يكون مطابقاً مع ذلك ، أي داعيه امثال شخص هذا الأمر المقيد بكونه استحبائي ، فيتطابق متعلق الداعي النفسي ومتعلق تصديقه وعلمه ، وقد يكون متعلق داعيه امثال جامع الأمر المنطبق أيضاً على متعلق تصديقه وعلمه ، وهذا التطابق وعدم التطابق بهذا المقدار في الداعي معقول بلا إشكال ، وفي الفرض الثاني يقال بتحقق قصد امثال الأمر الوجوبي من خلال قصد ونية امثال جامع الأمر المنطبق عليه .

نعم ، لو اكتفينا في صحة العبادة بمطلق قصد القربة مع تحقق متعلق الأمر - كما هو الصحيح - كفى ذلك مطلقاً في الأجزاء ، كما في قصد غسل الجمعة لمن عليه جنابة بناءً على إجزائه عن غسل الجنابة أيضاً .

إلا أن هذا فرع أن لا يكون متعلق الأمر عملاً اعتبارياً متقوّماً بقصد عنوانه أو قصد أمره ولو من خلال عنوان إجمالي وجامع منطبق عليه ، وإلا لم يتحقق ذاك المتعلق ، والمدعى عند المشهور أن الحج النديبي حقيقة أخرى غير حقيقة حجّة الإسلام وهو ما متقوّمان بالقصد فلا تتحقق حجّة الإسلام خارجاً إلا بقصد عنوانها أو قصد الأمر المتعلق بها ولو إجمالاً ومن خلال عنوان ينطبق عليه ، أو من خلال أمره ، فمن دون ذلك لا يتحقق المتعلق خارجاً ليكون مجزياً .

ومن هنا فصل السيد الماتن في التفصيل المذكور بين الصورتين الأولى والثانية ، وحكم بعدم الإجزاء في الصورة الثانية ؛ لأن المكلف لا يريد الانبعاث فيها من الأمر الوجبي على كل حال حتى بجماعه ولو من جهة الخطأ في تخيل عدم فورية الأمر الوجبي .

لا يقال : هذا يصح في الصورة الثانية ، وأماما في الصورة الأولى فحيث إن المكلف يقصد امتثال الأمر الذي يعتقد أنه ندبي خطأ أو غفلة فهو قاصد لأمر منطبق على الأمر المطلق الوجبي خارجاً لا الاستحبابي ؛ لأنّه إما غير موجود أو مشروط وترتبى ، فيكون قاصداً لحجّة الإسلام من خلال عنوان إجمالي منطبق عليه .

فإنه يقال : المفروض أنه في نيته قاصد لامتثال الأمر الندبي بخصوصيته بالمعنى الذي ذكرنا أنه معقول في عالم النية والقصد ، ومثل هذا العنوان المقصود لا ينطبق على الأمر الوجبي وإن كان فعلياً ومطلقاً ، وإنما ينطبق على الأمر الاستحبابي إذا كان على ما سنبيّنه ، والمقصود هنا أنّ نظر السيد الماتن في إلى هذه الحيثية لا التقييد بمعناه المنطقي ليقال بأنه غير معقول في الأمور الجزئية . هذا قصارى ما يمكن أن يذكر في توضيح وتخرير ما في المتن من التفصيل .

ويلاحظ على ذلك :

أولاً - ما تقدم مشرحاً ضمن بعض المسائل السابقة من عدم تعدد ماهية الحجّ الوجبي عن الاستحبابي حقيقة أو اعتباراً ، أعني وحدة متعلق الأمر الوجبي بالحج مع الأمر الاستحبابي إلا من ناحية أنّ الأمر في الوجوب متعلق

.....

---

بالجامع وصرف وجود الحجّ مرتّة واحدة في العمر وفوريته أمر شرعي أو عقلي آخر ، وفي الاستحباب متعلق بنحو انحلاقي بالحجّ في كل عام ، ولا محذور في اجتماعهما على حجّ واحد ، فيكون مؤكّداً نظير ما إذا قال : (أكرم عالماً) و (يستحب إكرام كلّ عالم) أو (أعتق رقبة) و (يستحبّ عتق كلّ رقبة) ، كما أنه لا يشترط في صحة العبادة أكثر من قصد القربة ولو غير الأمر الوجوبي المتعلق به ، وبناءً على ذلك يقع الحجّ مجزياً عن حجّة الإسلام في الصور الثلاث كلّها كما هو واضح .

وقد يورد على هذا المطلب بأحد إيرادين :

**الإيراد الأول:** أنه يلزم من ذلك اجتماع الوجوب والاستحباب على الفرد الذي يقع حجّة الإسلام ، وهو من اجتماع الحكمين المتضادين بناءً على التضاد بين الأحكام التكليفية كلّها ، وعدم اختصاص التضاد فيها بالأمر والنهي .

**والجواب:**

**أولاً** - بما ذكرناه في محله من علم الأصول من عدم سريان الأمر من الجامع بنحو صرف الوجود إلى الفرد ، بل يبقى متعلقه الجامع ، وهو غير الفرد في عالم الذهن الذي هو موطن الحكم .

**وثانياً** - لا محذور من السريان إلى الفرد في المقام - بخلاف باب الأمر والنهي - لأنّ غايتها حصول الطلب والوجوب المؤكّد في الفرد وهو حجّة الإسلام ، ولا محذور فيه كما سسألتني توضيحه .

**الإيراد الثاني:** أن متعلق الوجوب والاستحباب - أي التكليفيين المتضادين - في المقام عنوان واحد لا عنوانان وهو الحجّ، غاية الأمر يكون أحدهما بنحو صرف الوجود، والآخر بنحو مطلق الوجود، وهذا لا يجوز فيه اجتماع الحكمين المتضادين على كل حال؛ لوضوح أنه لا يمكن النهي مثلاً عن الغصب الذي هو انحلالي وبنحو مطلق الوجود والأمر بصرف وجود نفس ذلك العنوان؛ لأن التكليف الانحلالي وبنحو مطلق الوجود يشمل صرف الوجود والوجود الأول منه أيضاً، فيلزم السريان والاجتماع للضدين، فلابد من تقييد متعلق أحد التكليفيين المتضادين بغير الفرد المتعلق للآخر، أي لابد من تقييد الأمر الاستحبابي بالحجّ بنحو مطلق الوجود والانحلالية بغير الفرد الواجب وحجّة الإسلام.

**والجواب:** أنه لا محذور من السريان في المقام - حتى لو قيل به في العنوان الواحد - أي لا محذور في اجتماع الوجوب والاستحباب معاً على أول وجود الحجّ - مع تحقق شرائط الوجوب - بخلاف باب الأمر والنهي؛ إذ لا يلزم من ذلك إلا ما ذكرناه من تأكيد المطلوبية والوجوب لصرف وجود ذلك العنوان، ولا ظهور في شيء من دليلي وجوب ذلك العنوان كالحجّ بنحو صرف الوجود واستحبابه بنحو مطلق الوجود على نفي الآخر في مورد الاجتماع ليلزم التنافي بينهما.

نعم، لو كان متعلق الوجوب بنحو مطلق الوجود ومتعلق الاستحباب بنحو صرف الوجود لزم التنافي بينهما والتعارض عرفاً من جهة لزوم لغوية جعل

الاستحباب على صرف الوجود والوجود الأوّل مع كونه واجباً.  
وأماماً عكس ذلك بأن يكون متعلق الوجوب بنحو صرف الوجود ومتعلّق  
الاستحباب بنحو مطلق الوجود وتمام الأفراد - كما هو المفروض في المقام -  
فهذا أمر معقول لا لغوية فيه لا عقلاً ولا عقلائياً وعرفاً، بل واقع كثيراً كما في  
الأمثلة المتقدمة .

وعليه فلا وجه لما هو المشهور بين المحققين المتأخرين من لزوم تعدد  
حقيقة الحجّ الواجب والحجّ المستحبّ، وأنّ اختلافهما لابد وأن يكون بالقصد  
والنية بعد أن كان الفعل الخارجي لهما واحداً، فإنّ هذا فرع لزوم تعدد متعلّقيهما  
وعدم إمكان انتباههما واجتماعهما في فرد واحد.

وهذا لا وجه له، بل يمكن أن يقع الحجّ المأْتَى به بعد تحقق شرائط  
الوجوب مصداقاً للواجب والمستحب معاً، أي للحج المطلوب والواجب مؤكداً  
حتى إذا لم يعلم المكلّف بوجوبه عليه .

فلا لزوم للتعدد ليقال بأنّه لابد وأن يكون التعدد والتغيير في الماهية  
الاعتبارية لهما والتي متحقّقها وقوامها بالقصد والنية ، فإذا لم ينبو حجّة الإسلام  
المتعلّق للوجوب ولو إجمالاً ومن خلال أمره لم تتحقق تلك الماهية ، فلا يقع  
حجّة الإسلام .

فإنّ هذا البيان كله مبني على تلك الركيزة الباطلة وهي عدم إمكان الأمر  
الوجوبي بصرف وجود الحجّ والأمر النديي بمطلق وجوده، وقد عرفت إمكان  
ذلك وعدم المحذور فيه أصلاً.

.....

---

وَمَا وَرَدَ فِي الرُّوَايَاتِ مِنَ التَّعْبِيرِ عَنِ الْحَجَّ الْوَاجِبِ بِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَعَنِ الْحَجَّ الْمُسْتَحْبِ بِحَجَّ التَّطْوِيعِ لَا يَدِلُّ عَلَى تَعْدِيدِ مَاهِيَّتِهِمَا وَتَغَيُّرِهِمَا الْحَقِيقِيِّ أَوِ الْاعْتَبَارِيِّ، وَإِنَّمَا الْمُقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ بِيَانِ أَنَّ مَا هُوَ الْوَاجِبُ مِنَ الْحَجَّ إِذَا تَحَقَّقَ شَرَائِطُهِ إِنَّمَا هُوَ الْحَجَّ بِنَحْوِ صِرْفِ الْوُجُودِ وَفِي الْعُمُرِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَأَنَّهُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بِحِيثِ مِنْ تَرْكِهِ مَتَعَمِّدًا وَبِلَا عَذْرٍ يَمُوتُ كَافِرًا وَخَارِجًا عَنِ الْإِسْلَامِ.

وَهَذَا لَا يَقْتَضِي التَّعْدِيدَ وَالتَّغَيُّرِ الْمَاهُوِيِّ مَعَ مَا هُوَ مَطْلُوبٌ وَمَنْدُوبٌ وَرَاجِحٌ مِنَ الْحَجَّ فِي كُلِّ عَامٍ أَيْضًا حَتَّى عَامِ الْإِسْطَاعَةِ، فَلَا وَجْهٌ لِتَقْيِيدِ مَتَعَلِّقِ الْوُجُوبِ بِغَيْرِ الْفَرْدِ الْمَأْتَى بِهِ بُنْيَةُ الْاسْتِحْبَابِ بِوَجْهِ أَصْلَاهُ.

هَذَا، مُضَافًا إِلَى أَنَّهُ لَوْ فَرِضَ عَدَمُ إِمْكَانِ الْإِجْتِمَاعِ وَلَزُومُ التَّقْيِيدِ فَلَا وَجْهٌ لِأَكْثَرِ مِنْ تَقْيِيدِ مَتَعَلِّقِ الْأَمْرِ الْاسْتِحْبَابِيِّ بِغَيْرِ الْفَرْدِ الْوَاجِبِ، وَهُوَ الْمُتَحَقِّقُ بَعْدَ فَعْلِيَّةِ شَرَائِطِ الْوُجُوبِ وَاقِعًا، فَلَا يَقُعُ ذَلِكُ الْفَرْدُ إِلَّا وَاجِبًا، سَوَاءً قَصْدُ الْوُجُوبِ أَوِ الْاسْتِحْبَابِ؛ إِذَا لَا يُشَرِّطُ فِي سُقُوطِ الْأَمْرِ وَالْإِحْتِرَاءِ بِهِ إِلَّا تَحَقَّقُ مَتَعَلِّقُهُ، كَمَا لَا يُشَرِّطُ فِي الْعِبَادَةِ أَكْثَرُ مِنْ مَطْلُقِ قَصْدِ الْقُرْبَةِ لَا خُصُوصَ قَصْدِ الْأَمْرِ الْمَتَعَلِّقِ بِالْعِبَادَةِ.

فَلَا وَجْهٌ لِفَتْرَاضِ تَغَيُّرِ الْمَاهِيَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ أَوِ الْاعْتَبَارِيَّةِ لِلْحَجَّ الْوَاجِبِ عَنِ الْمُسْتَحْبِ وَتَقْوِيمِ كُلِّ مِنْهُمَا بِقَصْدِ أَمْرِهِ أَوْ عَنْوَانِهِ أَصْلَاهُ، بَلْ مَعَ فَعْلِيَّةِ شَرَائِطِ الْوُجُوبِ وَاقِعًا يَقُعُ الْوَاجِبُ وَحَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَلَا غَيْرُهُ، حَتَّى لَوْ قَصْدُ الْاسْتِحْبَابِ جَهَلًا، وَمَعَ عَدَمِ فَعْلِيَّةِ ذَلِكَ يَقُعُ مُسْتَحْبًا وَلَا غَيْرُهُ، وَإِنْ قَصْدُ الْوُجُوبِ.

وَإِنَّمَا يُقَالُ بِذَلِكَ فِي بَابِ الصَّلَاةِ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ مِنْ وَقْعِ الصَّلَاةِ

المستحبة - كالنافلة - في وقت الواجب أيضاً، رغم وحدة أفعالهما ، فلابد وأن يكون بينهما تغيراً اعتبارياً متنقاً بالقصد والنية . إلا أن هذا غير ثابت في المقام كما لا يخفى ؛ إذ لم يقم دليل على وقوع الحج الاستحبابي والتطوعي عن نفسه لمن وجب عليه حجّة الإسلام ، فيكون مقتضى القاعدة وقوع صرف الوجود وأول وجود الحجّ ممّن تحققت شرائطه في حقه حجّة الإسلام ولا غير .

نعم ، في الحجّ النيابي حيث إنّ النيابة في الأفعال التكوينية غير معقول ، فلابد وأن ترجع النيابة فيها إلى جعل واعتبار ، فقد يؤخذ في الجعل واعتبار النيابة لزوم قصد الوجوب أو حجّة الإسلام لتحقّق النيابة الاعتبارية ، وهذا بحث آخر خارج عما نحن بصدده .

وثانياً - لو مشينا طبقاً لمسار المشهور من تعدد حقيقة الحجّين الوجوبي والاستحبابي وعدم إمكان انطباقهما على حجّ واحد وأنّ كلاًّ منها إنّما يتحقق بقصده ولو من خلال عنوان إجمالي منطبق عليه ، فتارة يشترط في تحقق حجّة الإسلام قصد عنوانه أو أمره بعنوانه التفصيلي أو بعنوان إجمالي يمكن أن يشير إلى حجّة الإسلام في ذهن المكلّف ، وأخرى يكتفى بقصد عنوان إجمالي ينطبق على الحجّ الواجب واقعاً وإن لم يحتمله المكلّف .

فعلى الأول لابدّ من القول بعدم الإجزاء في الفروض الثلاثة ؛ لوضوح أنّ المكلّف لا يتحمل في شيء من الفروض الثلاثة انطباق الأمر الذي يقصد امتثاله على حجّة الإسلام ، فلا إشارة ذهنية إلى متعلق الأمر الوجوبي حتى احتمالاً ورجاءً .

وهذا لعله منشأ ما علقه بعض الأعلام في المقام من عدم الإجزاء في  
الصور الثلاث .

وعلى الثاني لابد من التفصيل بين القول بأنّ من وجب عليه حجّة الإسلام  
لا يصحّ منه الحجّ الاستحبابي ؛ لعدم الأمر الاستحبابي في حجّه ، وبين القول  
بشيّوت الاستحباب عليه أيضًا ولو بنحو الترتب .

فعلى الأوّل يصحّ الإجزاء في الفرض الأوّل المذكور في المتن ؛ لأنّه قاصد  
لما هو أمره الفعلي أيضًا وهو ينطبق على الأمر الوجوبي واقعًا ، ولكن بناءً عليه  
لا يقع الحجّ في صورة قصد الحجّ النديبي على وجه التقييد – بحسب تعبير السيد  
الماتن فيه – صحيحاً في كلتا الصورتين الآخرتين ؛ لعدم الأمر النديبي بحسب  
الفرض ، وعدم قصد حجّة الإسلام حتى إجمالاً ، فلا يتم ما ذكره السيد الماتن  
في هذا الشقّ من التفصيل من أنه يقع حجّه صحيحاً .

ولعلّ هذا منشأ من قيل تفصيل السيد الماتن فيه مع القول ببطلان الحجّ  
على التقييد .

وعلى الثاني لا يصحّ التفصيل ، بل يقع الحجّ المذكور في الفرض الثلاثة  
ندبياً ، أمّا إذا كان قصده بنحو التقييد فواضح ، وأمّا إذا كان بنحو الاشتباه في  
التطبيق فلأنّ قصد امثال جامع الأمر المولوي الفعلي يصلح للانطباق على كلّ  
من الأمرين الوجوبي المطلق والاستحبابي الترتبي ؛ لأنّه أيضًا فعلى من أوّل  
الأمر إذا لم يمثل الأمر الوجوبي ، فيكون مثل هذا القصد غير مميّز للأمر  
الوجوبي عن النديبي لينطبق على خصوص الوجوبي ، بل لا يعتقاده بأنّه ضمن

.....

---

الأمر النديي يكون منطبقاً عليه دون الأمر الوجوبي ، ولا يمكن أن يكون منطبقاً على الأمر الوجوبي بالخصوص .

ومجرد كون الأمر الوجوبي مطلقاً والاستحبابي ترتيباً لا يكفي لذلك ، وإلا كان كذلك في الصورة الثانية أيضاً ، وهي ما إذا كان يعتقد عدم فوريته ؛ لأنّ الأمر المطلق فيها أيضاً واحد لا متعدد .

وهذا يمكن أن يكون منشأ آخر لتعليقه بعض الأعلام في المقام بعدم الإجزاء في الفروض الثلاثة .

وثالثاً - ما ذكره بعض أساتذتنا العظام فِيَّ من الإجزاء في فرض الاعتقاد بعدم الاستطاعة أو الغفلة عنها ينافي ما تقدم منه في المسألة السابقة من عدم فعلية الأمر الوجوبي إذا كان المكلف غافلاً عن كونه مستطيناً أو جاهلاً مركباً ، فإنّ لازم ذلك المبني في المقام عدم فعلية الأمر الوجوبي بحجّة الإسلام على المكلف إلاّ بعد الحجّ وبقاء الاستطاعة ، ومعه لا يقع ما أدهاه قبل زمان فعلية الوجوب مجزياً عن الواجب كما هو مقرر في محله ومقبول عنده أيضاً من أنّ قيود الوجوب قيود للواجب .

بمعنى أنّ ما يقع قبل زمان فعلية الوجوب لا يمكن أن يكون مصداقاً للواجب ومجرياً عنه إلاّ بدليل خاص ، هذا إذا بقي مستطيناً ، أمّا إذا لم يبق مستطيناً بعد حجّه المذكور فلا وجوب فعلي في حقه ، لا في تلك السنة ولا فيما بعده ، فكيف حكم هنا بالإجزاء في هذه المسألة ؟ !

مسألة ٢٧ - هل تكفي في الاستطاعة الملكية المتزللة للزاد والراحلة وغيرهما، كما إذا صالحه شخص ما يكفيه للحج بشرط الخيار له إلى مدة معينة أو باعه محاباة كذلك؟

ووجهان، أقواهما العدم؛ لأنها في معرض الزوال إلا إذا كان واثقاً بأنه لا يفسخ، وكذا لو وبه وأقبحه إذا لم يكن رحمة، فإنه ما دامت العين موجودة له الرجوع، ويمكن أن يقال بالوجوب هنا حيث إن له التصرف في الموهوب فتلزم الهبة [١].

[١] إذا ملك ما يفي بالزاد والراحلة بملك متزلل، كما إذا وبه ذلك غير ذي رحم أو باعه محاباة مع خيار الفسخ للبائع، فهل يجب عليه الحج بذلك أم لا؟

فصل السيد الماتن فقيه بين ما إذا كان يمكنه أن يجعل الملك لازماً، كما في مثال الهبة بناءً على أن التصرف في الموهوب يوجب لزوم الهبة فيقال فيه بوجوب الحج عليه، وبين ما إذا لم يكن له ذلك فلا يجب عليه الحج إلا إذا كان واثقاً بعدم الفسخ والرجوع.

وهناك قول بعدم الوجوب مطلقاً.

وقول ثالث اختاره بعض أستاذتنا فقيه بوجوب الحج عليه مطلقاً إلا إذا رجع الطرف الآخر قبل الحج وكان أداء عوضه إليه حرجياً على المكلّف.

وهناك قول رابع - قد يستظهر من بعض التعليقات على المتن - وهو دوران الوجوب الواقعي مدار واقع الرجوع وعدمه، فإذا رجع قبل تمام الحج انكشف عدم الوجوب من أول الأمر، وإنما فلا، وأماماً من حيث الحكم الظاهري

فيجب على المكلّف الخروج إلّا إذا كان يشق برجوع الواهب.

ولا ينبغي الشك أنّ ظاهر المتن لا وجه له؛ إذ الوثوق بأنّ الطرف لا يفسخ المعاملة لا ربط له باواع الاستطاعة، وإنّما هو طريق من طرق إحراز الاستطاعة لا أكثر، فلابدّ من ملاحظة الأقوال الأخرى.

أمّا القول بعدم الوجوب مطلقاً فالظاهر أنّ وجهه عدم صدق الاستطاعة المالية بالملك المتزلزل الذي يحق للطرف أن يسترجع المال، وأنّ ظاهر روایات تفسير الاستطاعة بملك الزاد والراحلة الملك الثابت غير المتزلزل، والذي يكون تحت استيلائه وسلطنته المطلقة، وهذا لا يصدق على الملك المتزلزل.

بل حتى إذا كان يمكنه بالتصرّف تبديله إلى الملك اللازم لا يجب عليه ذلك؛ لأنّه من تحصيل الاستطاعة الذي لا يكون واجباً. نعم، لو حصل ذلك وجّب الحجّ عندئذٍ، ولكنه لا يجب تحصيله.

**والحاصل:** المال المتزلزل الذي يجب عليه في كل لحظة أن يرجعه إلى صاحبه الأوّل إذا أراده ليس استطاعة مالية، ولا يكون مشمولاً لروایات تفسير الاستطاعة بملك الزاد والراحلة، فإنّ ظاهرها أنّه يكون له ذلك بنحو مطلق بحيث لا يجب عليه إرجاعه للغير إذا أراده.

وهذا القول هو ظاهر تعليق الميرزا النائيني عليه على المتن.

ويلاحظ على هذا البيان بأنّ المستفاد من روایات تفسير الاستطاعة كفاية أن يكون له مال يقدر أن يصرفه ويحجّ به، وهذا صادق قطعاً في المورد الذي يقدر فيه على رفع التزلزل - كالهبة - لأنّ نفس هذه القدرة استطاعة وقدرة

فعالية على الحجّ بذلك المال ويجب عليه حفظها.

وإن شئت قلت : إن تحصيل المال في الاستطاعة المالية غير واجب ، وأمّا إذا كان المال والملك حاصلاً فالقدرة على التصرف فيه وحفظه للحج عقلية وليس شرعية ، لكي لا يجب حفظه أو تحصيله .

وأمّا إذا لم يكن يقدر على رفع التزلزل فأيضاً يقال بأنه ما دام مالكاً لذلك المال فهو قادر على صرفه في الحجّ وأن يحجّ به فهو مستطيع ، غاية الأمر إذا رجع من له حقّ الخيار بعد ذلك يستحقّ عوضه فيصبح مدیناً له ، وهذا نظير ما إذا أتلف خطأً مالاً للغير بعد حصول الاستطاعة المالية ، فإنه إذا كان قادراً على وفائه من مال آخر أو بعد رجوعه من الحجّ بلا عسر وحرج عليه كان الحجّ واجباً عليه ، وإلا سقط الحجّ من باب قاعدة نفي العسر والحرج ، لا عدم الاستطاعة المالية ، فإنّها كانت حاصلة بنفس ملك مقدار الزاد والراحلة .

وهذا البيان هو مبني القول الثالث الذي اختاره بعض أساتذتنا العظام فيه.

هذا ، ولكن لا يبعد أن يقال بأنّ الفسخ والرجوع إذا وقع بعد ذلك يعتبر بمثابة تلف نفس مال الاستطاعة لا تلف مال آخر ليقال بأنه إذا لم يكن تلفه موجباً لوقوعه في الحرج من حيث سائر مؤوناته أو لزوم أداء دينه الحاصل له فعلاً ، فلا يسقط الوجوب .

بل عرفاً يعدّ هذا من قبيل تلف الزاد والراحلة ؛ لأنّ الفسخ استرجاع نفس المال الذي به تحققت الاستطاعة المالية والذي يريده لمؤنة حجّه لا لمال آخر ، خصوصاً إذا كان المال المأخوذ حين الفسخ موجوداً بعينه ؛ ولهذا لو

.....

---

كان يعلم بأنه سيسترجعه منه بعد يوم أو ساعة جزماً لا يحکم عليه بأنه مستطیع عرفاً، حتى إذا لم يقع في الحرج من ضمانه وأداء بدله، وهذا نقض على هذا القول.

**فالصحيح** هو القول الرابع، أي إذا كان قادراً على رفع تزلزل الملك بالتصريف ونحوه وجب عليه الحجّ ووجب عليه حفظ ذلك، وليس هو من تحصیل الاستطاعة، بل الاستطاعة المالية فعلية؛ لأنّه لا يشترط فيها أكثر من ملك الزاد والراحلة، وأن يقدر على صرفهما في الحجّ بالفعل بدون أي محذور أو ضمان، وهذا حاصل جزماً في هذا الفرض.

وأماماً إذا لم يكن يمكنه رفع تزلزل ما يملكه من المال بمقدار الزاد والراحلة فهو وإن كان يمكنه صرفه في الحجّ ما لم يسترجعه صاحبه الأول بالفسخ ولكن لو فسخ فإن قلنا بأنّ الفسخ من أصله انكشف عدم الملك من أول الأمر، فعدم الاستطاعة فيه واضح، ولو قلنا بأنّ الفسخ من حينه - كما هو الصحيح - فأيضاً يعدّ هذا تلفاً لمال الاستطاعة بقاءً قبل تمام الحجّ، وهو أيضاً شرط في الاستطاعة المالية ووجوب الحجّ عليه، فينكشف عدم الوجوب.

إلا أنه ما لم يعلم أو يطمئن المكلّف بذلك من أول الأمر يكون الوجوب منجزاً عليه ولو لاستصحاب بقاء الملك أو عدم الفسخ إلى تمام الحجّ.

فلي sis الوثوق بعدم الفسخ - في هذا الفرض - شرطاً في الوجوب كما هو في المتن، بل الأمر على العكس يجب عليه الحجّ ولو ظاهراً ما لم يعلم أو يطمئن بالفسخ.

**مسألة ٢٨** - يشترط في وجوب الحج بعد حصول الزاد والراحلة بقاء المال إلى تمام الأعمال، فلو تلف بعد ذلك ولو في أثناء الطريق كشف عن عدم الاستطاعة، وكذا لو حصل عليه دين قهراً عليه، كما إذا أتلف مال غيره خطأً، وأماماً لو أتلفه عمداً فالظاهر كونه كاتلاف الزاد والراحلة عمداً في عدم زوال استقرار الحج [١].

[١] تعرّض السيد الماتن فقيه في هذه المسألة إلى اشتراط بقاء مال الاستطاعة إلى تمام الأعمال، فيذكر فروضاً ثلاثة:

أ- أن يتلف مال الاستطاعة قبل تمام الأعمال، كما إذا سرقه سارق.

ب- أن يحصل له دين قهراً عليه، كما إذا أتلف مال غيره خطأً.

وقد حكم في هذين الفرضين بأنّ ذلك يكشف عن عدم الاستطاعة، وبالتالي عدم وجوب الحج عليه.

ج- أن يتلف مال الغير عمداً فيحصل عليه دين حال، وقد حكم فيه بأنه كاتلاف الزاد والراحلة عمداً يجب استقرار الحج عليه.

ولا شك في الفرض الثالث؛ لأنّ اتلاف مال الغير عمداً من قبل المستطيع كاتلاف مال الاستطاعة لا يرفع استقرار الوجوب عليه؛ لأنّه كان يملك ما يقدر أن يحج به، وكان يجب عليه حفظ قدرته على ذلك، ولا يهدرها عمداً؛ لأنّ الحج واجب معلق، وليس وجوبه مشروطاً بزمان الحج، وإنّما الزمان قيد في الواجب فقط - على ما تقدم شرحه - فيجب حفظ القدرة عليه إلى زمان الواجب إذا حصلت الاستطاعة المالية، والاتلاف المذكور تفويت للقدرة التي كانت فعالية، فلا يرتفع الوجوب ويستقر عليه.

.....

---

وهذا ثابت على القاعدة ، ويمكن استفادته أيضاً بالفحوى من روايات الاستطاعة بالبذل ، وأنه لا يجوز له الرد وعدم الخروج مع البازل ؛ لأنّه أيضاً تفويت للقدرة على الحجّ من تهياً له الزاد والراحلة بالبذل .

كما لا ينبغي الاشكال في اشتراط بقاء الاستطاعة إلى تمام الأعمال ، فحكم الفرض الأول واضح ، فإذا تلف الزاد والراحلة أي مال الاستطاعة من نفسه بقاء قبل الحجّ - كما إذا سرق منه - يكشف عن عدم الاستطاعة ؛ لأنّ المستفاد من روايات ملكية الزاد والراحلة أنها من أجل أن يقدر أن يحجّ به - كما صرّح بذلك في جملة من الروايات - وهو فرع بقاء مال الاستطاعة إلى أعمال الحجّ .

كما أنّ ظاهر الآية المباركة المصرحة باشتراط استطاعة السبيل إلى حجّ بيت الله القدرة على الوصول إلى بيت الله ، وهي ترتفع مع تلف المال قبل الوصول بلا تقصير منه .

وهكذا حكم الفرض الثاني - وهو ما إذا حصل له دين قهري بعد ملوكه للزاد والراحلة ، كما إذا أتلف ما الغير خطأ فإنه ملحق بالفرض الأول إذا كان الدين حالاً ومطالباً به ، وقد تقدّم تفصيل ذلك في المسألتين (١٧ و ١٨) .  
إلا أنّه قد تقدّم في بحث الدين مبنيان :

أحدهما: - وهو المشهور - أنّ فعلية الدين القهري الحال يرفع الاستطاعة المالية كتلف مال الاستطاعة .

والآخر: - وهو مختار بعض الأعلام - أنّ الاستطاعة إذا كانت حاصلة

فحصول الدين القهري لا يرفع الاستطاعة ، وإنما يوجب التزاحم بين وجوب أداء الدين ووجوب الحج إذا لم يتمكن من أدائهما معاً ، فيجب تقديم الأهم منهما ولو احتمالاً وهو الدين .

وكان بين المبنيين فروق عملية تقدمت الإشارة إليها ، ومن جملتها أنه إذا كان يمكنه أن يؤدى دينه بلا عسر وحرج - ولو بأن يتنازل أو يبيع بعض ما هو مؤنته فعلاً لدفع دينه - يجب ذلك عليه مع الحج ؟ لعدم تحقق التزاحم عندئذٍ .

صاحب هذا المبني لا ينبغي أن يلحق الفرض الثاني - وهو حصول الدين القهري - بالفرض الأول - وهو تلف مال الاستطاعة - بينما على المبني الأول يكون ملحاً به فلا يكون مستطيناً ولا يجب عليه الحج .

وكذلك بناءً على المبني الأول لو لم يؤدى الدين ولو عصياناً أيضاً لم يجب عليه الحج ، خلافاً على المبني الثاني .

ولكن قد تقدم في المسألة (١٧) إمكان تخريج وجوب الحج على تقدير ترك أداء الدين حتى على المبني الأول ، فراجع .

**مسألة ٢٩ - إذا تلف - بعد تمام الأعمال - مؤنة عوده إلى وطنه ، أو تلف ما به الكفاية من ماله في وطنه - بناءً على اعتبار الرجوع إلى الكفاية في الاستطاعة - فهل يكفيه عن حجّة الإسلام أو لا؟ وجهاً. لا يبعد الإجزاء ويقرّ به ما ورد من أنّ من مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزاء عن حجّة الإسلام، بل يمكن أن يقال بذلك إذا تلف في أثناء الحجّ أيضاً [١].**

[١] تارة تتلف مؤنة العود أو ما به الرجوع إلى الكفاية بعد تمام الأعمال ، وأخرى تتلف في أثناء الحجّ.

أمّا في الصورة الأولى فقد حكم فيها السيد الماتن تبرّع بالإنصاف بالإجزاء عن حجّة الإسلام ، وقد ذهب إلى ذلك في المدارك أيضاً . ويمكن أن يقرب ذلك بوجوه:

**الأول:** ما ذكره السيد الماتن من التمسك بما ورد في من مات بعد الإحرام والدخول في الحرم من أنّه يجزيه عن حجّة الإسلام ، مع أنّه بذلك ينكشف عدم قدرته في الواقع على الحجّ ، وعدم استطاعته حتى المالية ، ولكن مع ذلك حكم على حجّه بالإجزاء عن حجّة الإسلام ، فكذلك في المقام .

وهذا الاستدلال غير تام ؛ إذ يرد عليه:

**أولاً -** أنّ الحكم المذكور أجنبي عن محل البحث ؛ لأنّه ناظر إلى إجزاء العمل الناقص عن الكامل ، حتى في حقّ من استقرّ عليه الحجّ سابقاً بالاستطاعة إذا كان قد أحرم ودخل الحرم ، فلا ربط لذلك ببحث الاستطاعة ، ومن يأتي بالحج الكامل ولكن من غير استطاعة ، فاجزاء الناقص عن الكامل غير إجزاء غير الواجب عن الواجب ، ونكتة كلّ منها غير الأخرى ، وهذا واضح .

وثانياً - مورد الحكم المذكور وما ورد عليه من النصوص ما إذا مات المكلّف بعد الدخول في الحرم والتعدي من ذلك إلى محل الكلام قياس لا يمكن المصير إليه ؛ إذ لعلّ الحكم المذكور خاص بالموت في الحجّ وأنه تفضل من الله سبحانه عليه ، فكيف يمكن إلغاء المورد وما فيه من الخصوصية الواضحة عرفاً احتمال دخلها في هذا الحكم الخاص على خلاف القاعدة.

الثاني : أنّ اعتبار اشتراط مؤنة العود أو الرجوع إلى ما به الكفاية إنما يكون على أساس قاعدة لا حرج ، وإلا فالاستطاعة والسبيل إلى الحجّ يكفي فيه مؤنة السفر إلى اتمام الحجّ .

وهذا المبني لازمه الإجزاء في هذه الصورة ؛ لأنّ رفع الوجوب عليه بعد أدائه واتمامه للحج على خلاف الامتنان بالنسبة إليه .

وهذه نكتة عامة نقول بها في سائر الموارد أيضاً ، كما إذا اعتقد عدم الحرج في الغسل أو الوضوء فاغتسل أو توضاً ثم ظهر أنه كان محرجاً له فإنّ غسله أو وضوئه يكون صحيحاً .

فكذلك في المقام إذا اعتقد وجداه لمؤنة العود وعدم وقوعه في الحرج فأقدم على الحجّ وبعد ذلك تبيّن الخلاف فإنه يصحّ حجّه ، ويكون مجزياً أيضاً ؛ لأنّ رفع ذلك بدليل نفي العسر والحرج على خلاف الامتنان عليه ، فلا يختصّ ذلك بفرض التلف .

نعم ، لو كان يعلم منذ البداية أنه سيتلاف نفقة عوده أو نفقة مؤوناته بعد عوده ويكون العود أو تحصيل الكفاية بعد عوده حرجياً عليه لم يجب عليه الحجّ ؛ لشمول دليل نفي العسر والحرج له وامتنانيته بحقه .

.....

---

**الثالث:** إذا اعتبرنا مؤنة العود أو الرجوع إلى ما به الكفاية دخيلاً في صدق الاستطاعة مع ذلك نقول في المقام إنّ هذه المؤنة إذا لم تكن من أول الأمر فلا استطاعة ، وأمّا إذا كانت موجودة وإنّما تلفت بعد اتمام الحجّ وهو لا يعلم بذلك من أول الأمر ليجب عليه حفظسائر ماله مكانه فهذا لا يرفع الاستطاعة ؛ لأنّها من قبيل ما إذا رجع من الحجّ ثمّ تلفت مؤنة ما بعد الرجوع أو سرقت منه ، فإنّ هذا يعدّ عرفاً تلفاً لمال آخر لا ربط له باستطاعته المالية حين الحجّ ، وكذلك تلف مؤنة العود بعد تمام الحجّ فإنه تلف لمال آخر بعد تحقق الحجّ بالاستطاعة وانتهائها .

**فالحاصل:** التلف المتأخر عن الحجّ وبعد تمامه إذا لم يكن معلوماً من أول الأمر فهو لا يرفع الاستطاعة على الحجّ عرفاً ، بل هو نظير تلف أمواله الأخرى بعد عوده من الحجّ ، وهذه نكتة عرفية مقبولة .

وإن شئت قلت : إنّ دليل شرطية ملك مؤنة العود أو الكفاية بعد العود لا يشمل المقام الذي يكون فيه التلف بعد اتمام الحجّ ، فيكون هذا داخلاً تحت إطلاق أدلة وجوب الحجّ الأولى .

ثمّ إنّ تعين ما هو الصحيح من المبنيين المتقدّمين في وجوب الحجّ بالنسبة لملك نفقة العود إلى وطنه قد تقدم في المسألة التاسعة بحثه ، وقلنا هناك : إنه يستفاد من روایات تفسير الاستطاعة بملك الزاد والراحلة وغيرها لزوم ملك مؤنة العود إلى وطنه ، وبالنسبة للرجوع إلى الكفاية سياق البحث عنه في المسألة (٥٨) القادمة .

وممّا يتربّى على المبني الأوّل الإجزاء عن حجّة الإسلام أيضاً كلّما

قامت عنده الحجّة أو اعتقد الاستطاعة من ناحية العود أو الرجوع إلى الكفاية فحجّ ثمّ بان بعد العمل خطأ، وأنّه لم يكن واجداً لذلك من أول الأمر، فإنه لابد من القول باجزاء حجّه عن حجّة الإسلام؛ لأنّ رفع الوجوب عن مثل هذا الحرج لا يكون على طبق الامتنان عليه، فلا يكون مشمولاً للمخصوص لأدلة الاستطاعة، وهذا بخلافه على المبني الثاني كما هو واضح.

الرابع: إثبات الإجزاء في المقام بناءً على قاعدة إجزاء الحكم الظاهري عن الواقعي حتى على المبني الثاني؛ لأنّ المكلف كان له استصحاب بقاء ماله وعدم تلفه الاستقبالي المثبت لوجوب الحجّ عليه، وهو حكم ظاهري فيكون مجزياً.

وفيه: أنّ اجزاء الحكم الظاهري إنما يكون في مورد يكون فيه الحكم الواقعي ثابتاً، أي الأحكام الظاهرية المحرزة لمحاذيق الحكم، وأما الحكم الظاهري المثبت لأصل حكم خطأ مع عدم وجوده واقعاً فلا معنى لإجزاءه عن حكم واقعي يصبح فعلياً بعد ذلك، فمن صلّى الظهر بقيام بيته على دخول الوقت ثمّ تبيّن عدم دخوله بعد فإنه لا وجه للجزاء فيه ولا قائل باجزائه عمّا يجب على المكلف بعد دخول الوقت، وهذا واضح.

هذا، مضافاً إلى أنّ مقتضى القاعدة عدم صحة أصل إجزاء الحكم الظاهري عن الواقعي ما لم يقم عليه دليل خاصّ كما هو مقرر في محله.

الخامس: الاستدلال على الإجزاء بالسيرة المبشرية على عدم إعادة الحجّ ممن زالت عنه الاستطاعة بعد تمام الحجّ، أو زالت أمواله بعد رجوعه إلى بلده أو قبله.

.....

---

وفيه: أن هذه السيرة غير واضحة ، ولو فرض فالقدر المتيقن منها ما إذا حصل التلف لمؤنه بعد رجوعه إلى بلده كما ذكره السيد العاملي . وأمّا الصورة الثانية - وهي ما إذا تلفت المؤنة أثناء الحج - فقد ذكر السيد الماتن فيها أنه يمكن أن يقال فيه بالإجزاء عن حجّة الإسلام أيضًا .

وعلق عليه بعض الأعلام بأنه إذا لم يحتاج اتمام الحج إلى صرف مال يضر باعاسته بعد رجوعه ، وبعض آخر بأنه إذا بقيت له مؤنة التتميم وإلا فمشكل . والتحقيق يقتضي الرجوع إلى الوجوه المتقدمة ، فالوجه الرابع والخامس لو تمتا فلا يجريان في هذه الصورة كما هو واضح .

والوجه الأول الذي تمّسك به السيد الماتن في الصورة الأولى لو تم جرى في الصورة الثانية إذا كان التلف بعد دخول الحرم لا قبله .

وأمّا الوجهان الثاني والثالث فيختلف الحكم بناءً على كل منهما . وتفصي ذلك: أن هذه الصورة لها فروض ثلاثة:

١ - أن لا يحتاج اتمام الحج إلى نفقة زائدة أصلًا ، وهنا يتم الوجهان السابقان معًا؛ لأن الحرج واقع على كل حال بحسب الفرض ، ومؤنة الحج لم تكن تالفة ، بل صرفها في الحج بلا حاجة إلى شيء زائد ، فلا يكون رفع الوجوب امتنانياً عليه كما لا يخفى .

كما وأن العرف يرى أن نفقة الاستطاعة للحج قد صرفت في الحج ، وأن التالف يكون من مؤنات ما بعد الحج .

٢ - أن يحتاج اتمام الحج إلى نفقة زائدة ليست عنده بحيث يحتاج إلى أن يستدرين له أو يأخذ من سائر أمواله الالزمة لمؤوناته ، وفي هذا الفرض

لَا يَتَمَّ كَلَا الْوَجَهِينَ السَّابِقِينَ ؛ لِعَدَمِ تَحْقِيقِ الْإِسْتِطَاعَةِ لِتَكْمِيلِ الْحَجَّ ، فَلَا مُقْتَضِي  
لِلْوُجُوبِ .

لَا يَقُولُ : اِتْكَامُ الْحَجَّ عَلَيْهِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ كَمَا هُوَ الْمُشَهُورُ فِي جِرَارِي  
الْوَجَهِ الثَّانِي فِي الْمَقَامِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ رَفْعَ وَجُوبَ مُثْلِ هَذَا الْحَجَّ عَنْهُ مِنْ بَابِ قَاعِدَةِ  
نَفْيِ الْعُسْرِ وَالْحَرْجِ عَلَى خَلَافِ الْإِمْتِنَانِ .

فَإِنَّهُ يَقُولُ : هَذَا لَا يَكْفِي لِلْإِجْزَاءِ مَعَ عَدَمِ وَجُودِ الْمُقْتَضِي لِلْوُجُوبِ ؛ لِأَنَّ  
تَلْفَ نَفْقَةِ اِتْكَامِ الْحَجَّ فِي الْأَثْنَاءِ يَكْشِفُ عَنْ عَدَمِ تَحْقِيقِ الْإِسْتِطَاعَةِ الْمَالِيَّةِ الْكَامِلَةِ  
لِلْحَجَّ مِنْ أَوْلِ الْأَمْرِ ، فَيَكُونُ كَمَنْ حَجَّ بِاعْتِقَادِ الْإِسْتِطَاعَةِ فَوْجِبٌ عَلَيْهِ إِتْكَامُهُ ثُمَّ  
اِنْكَشَفُ عَدَمُ الْإِسْتِطَاعَةِ وَاقِعًاً .

٣ - أَنْ يَحْتَاجُ اِتْكَامُ الْحَجَّ إِلَى نَفْقَةِ زَائِدَةٍ مُوجَودَةٍ لِدِيهِ وَلَمْ تَتَلَفُ ، وَهُنَا يَتَمَّ  
الْوَجَهُ الثَّانِي جُزْمًا ؛ لِتَمامِيَّةِ الْمُقْتَضِي لِلْوُجُوبِ وَهُوَ الْإِسْتِطَاعَةُ الشَّرِعِيَّةُ ، وَإِنَّمَا  
يَقُولُ فِي الْحَرْجِ مِنْ نَاحِيَّةِ مُؤْنَةِ الْعُودِ أَوِ الرَّجُوعِ إِلَى الْكَفَايَةِ ، وَالْمَفْرُوضُ أَنَّ هَذَا  
الْحَرْجُ وَاقِعٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، فَيَكُونُ رَفْعُ الْوُجُوبِ بِقَاعِدَةِ (لَا حَرْج) عَلَى خَلَافِ  
الْإِمْتِنَانِ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا الْوَجَهُ الثَّالِثُ فَجُرِيَانُهُ هُنَا مُشَكِّلٌ ؛ لِأَنَّ تَلْفَ بَعْضِ مَالِ الْإِسْتِطَاعَةِ  
حَاصِلٌ قَبْلِ اِتْكَامِ الْعَمَلِ وَهُوَ الْحَجَّ ، فَهُوَ كَتْلَفَهُ قَبْلِ أَصْلِ الْعَمَلِ يَكْشِفُ عَنْ عَدَمِ  
الْإِسْتِطَاعَةِ الشَّرِعِيَّةِ ، وَهُدْوَأَيْضًا مِنْ جَمْلَةِ الْفَروْقِ بَيْنِ الْوَجَهِينِ الثَّانِيِّ وَالثَّالِثِ .  
وَمِنْهُ يَعْرُفُ أَنَّ مَنْ يَقْبِلُ بِالْمَبْنِيِّ الْمُشَهُورِ - أَيِّ الْوَجَهِ الثَّالِثِ - لَابِدَّ وَأَنْ  
يَقْبِدِ الْإِجْزَاءِ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَّةِ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ اِتْكَامُ الْحَجَّ يَحْتَاجُ إِلَى نَفْقَةِ زَائِدَةٍ ،  
لَا مَا إِذَا بَقِيَتْ لَهُ مُؤْنَةُ التَّتْمِيمِ فَإِنَّهُ يَنْسَبُ مَعَ الْوَجَهِ الثَّانِي ، فَتَدْبِرُ جِيدًاً .

**مسألة ٣٠ - الظاهر عدم اعتبار الملكية في الزاد والراحلة، فلو حصل بالإباحة الالزمة كفى في الوجوب؛ لصدق الاستطاعة، ويفيده الأخبار الواردة في البذل.**

فلو شرط أحد المتعاملين على الآخر في ضمن عقد لازم أن يكون له التصرف في ماله بما يعادل مائة ليرة مثلاً وجب عليه الحجّ، ويكون كما لو كان مالكاً له [١].

[١] لا إشكال في وجوب الحجّ بالاستطاعة البذلية، وسيأتي البحث عنها وحدودها في مسألة قادمة، وسيأتي أيضاً أنه مختص بما إذا كان البذل للحجّ بالخصوص أو له أو لغيره مع التصريح بالحجّ.

والبحث هنا عمّا إذا أبى له المال بلا ذكر للحجّ، وكان وافياً بالحج، فهل يكون مستطيناً فيجب عليه الحجّ أم لا؟

والسيد الماتن قد حكم بكفاية الإباحة الالزمة لوجوب الحجّ عليه، وعمّمه بعض الأعلام من أساتذتنا العظام إلى مطلق الإباحة المالكية حتى إذا كانت غير لازمة.

وقد استدلّ السيد الماتن على ذلك بصدق الاستطاعة التي توجب الحجّ بالإباحة الالزمة، وجعل روایات الاستطاعة البذلية مؤيدة لذلك، وإنما لم يستدلّ بها لأنّها خاصة بمورد البذل للحجّ - على ما سيأتي - .

وأمّا تقييده للحكم بالإباحة الالزمة وعدم الاكتفاء بمطلق الإباحة المالكية فعلله لأجل ما تقدم منه في المسألة (٢٧) من عدم كفاية الملكية المتزللة فضلاً عن الإباحة غير الالزمة في تحقق الاستطاعة.

وقد نوقش في هذا الاستدلال حالاً ونقضاً:

أَمَا حَلَّاً: فِي بَأْنَ الْمُسْتَظْهَرُ مِنْ رِوَايَاتِ تَفْسِيرِ الْاسْتِطَاعَةِ بِأَنْ يَكُونَ لَهُ زَادٌ وَرَاحْلَةٌ، أَوْ مَا يَحْجَّ بِهِ شَرْطِيَّةُ مُلْكِيَّةِ ذَلِكَ الْمَقْدَارِ مِنَ الْمَالِ فِي الْاسْتِطَاعَةِ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ (اللام) الْمُلْكِيَّةَ، فَمَا دَلَّ عَلَى كَفَايَةِ مَطْلُقِ الْاسْتِطَاعَةِ وَالْقَدْرَةِ كَالآيَةِ الشَّرِيفَةِ أَوْ مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ كَصَحِيحِ الْحَلْبِيِّ: «إِذَا قَدِرَ الرَّجُلُ عَلَى مَا يَحْجَّ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

وَصَحِيحُ مَعَاوِيَةَ: «إِذَا هُوَ يَجِدُ مَا يَحْجَّ بِهِ»<sup>(٢)</sup> لَابْدُ وَأَنْ يَحْمِلَ عَلَى ذَلِكَ بِقَاعِدَةِ حَمْلِ الْمَطْلُقِ عَلَى الْمَقِيدِ.

وَاجِبُ عَلَى هَذَا الْإِشْكَالِ الْحَلَّيِ بِأَنَّ حَمْلَ الْمَطْلُقِ عَلَى الْمَقِيدِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي مُورَدِ وَقْوَعِ التَّنَافِي بَيْنَ الْمَطْلُقِ وَالْمَقِيدِ؛ وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ فِي مَتَّعَلَّقَاتِ الْأَحْكَامِ، مَعَ الْعِلْمِ بِوْحَدَةِ الْمَطْلُوبِ، كَمَا إِذَا قَالَ: (اعْتَقَ رَقْبَةَ) وَ (اعْتَقَ رَقْبَةَ مُؤْمِنَةً)؛ لِأَنَّهُ عِنْدَئِذٍ لَا يَعْقُلُ لِلْمَطْلُوبِ الْواحِدِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَتَّعَلَّقًا بِالْمَطْلُقِ وَالْمَقِيدِ مَعًا، وَأَمَّا الإِطْلَاقُ وَالتَّقْيِيدُ فِي الْمَوْضِعَاتِ الْأَنْحَالِيَّةِ لِلْأَحْكَامِ كَمَا إِذَا قَالَ: (جَهَّزَ كُلَّ مَيْتٍ مُسْلِمٍ)، أَوْ قَالَ: (يَحْرِمُ الْخَمْرَ) وَ (يَحْرِمُ الْمَسْكُرَ) فَلَا تَنَافِي بَيْنَ الْمَطْلُقِ وَالْمَقِيدِ مَعَ تَعْدَدِ الْأَحْكَامِ وَانْحَالِيَّتِهَا، فَلَا مُوجَبٌ لِحَمْلِ الْمَطْلُقِ عَلَى الْمَقِيدِ.

وَمَقَامُنَا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ؛ لِأَنَّ ثَبُوتَ وَجُوبَ الْحَجَّ فِي مُورَدِ مَلْكِ الزَّادِ وَالرَّاحْلَةِ لَا يَنَافِي ثَبُوتَهُ فِي مُورَدِ الإِبَاحةِ الْمَالِكِيَّةِ أَيْضًا<sup>(٣)</sup>.

١ - وسائل الشيعة ١١: ٢٦، الباب ٦ من وجوب الحجّ، الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ١١: ٢٥، الباب ٦ من وجوب الحجّ، الحديث ١.

٣ - المعتمد في شرح العروة الوثقى ٢٦: ١١٤.

.....

---

وهذا البيان قابل للمناقشة ؛ لأنّ حمل المطلق على المقيد له ملاكان : أحدهما : موارد وحدة الحكم ، وهذا يختص بمتطلقات الأحكام ، والذي يكون الحكم فيه بدلياً ، فإذا علم بوحدة المطلوب وقع التنافي بينهما ؛ لأنّ الحكم الواحد لا يمكن أن يكون له إلا متعلّق واحد ، إما المطلق أو المقيد .

والآخر : قاعدة احترازية القيود ، وهذه تجري حتى في موضوعات الأحكام الانحلالية أيضاً ، فإذا قال : (أكرم كلّ عالم) و (أكرم كلّ عالم عادل ، أو فقيه) وقع التنافي بينهما ؛ لأنّ ظاهر أخذ قيد الفقيه أو العادل أنه دخيل في الحكم ، فلا يمكن أن يكون الحكم ثابتاً على المطلق .

وإن شئت قلت : يكون ذكر القيد لغواً عرفاً إذا لم يكن دخيلاً في الجعل ، واحترازياً بأنّ كان نفس الحكم ثابتاً في تمام موارد المطلق ، وهذا ما يسمى باحترازية القيود ، والمفهوم لها يكون بنحو السالبة الجزئية لا الكلية ، فيكون منافيًّا مع الجعل على الموضوع المطلق ، إلا إذا احتمل تعدد الجعل بنحو يمكن اجتماعها على المقيد ، فيكون فيه حكمان أو حكم مؤكّد .

والصحيح في الإجابة على هذا الإشكال إنكار ظهور (اللام) في أكثر من الاختصاص المناسب مع وجود حقّ الانتفاع ، وإن كان إطلاقه قد يناسب الملك ، وأماماً في المقام فالمراد واحدة الزاد والراحلة ، ووسيلة السفر إلى الحجّ ونفقاته ، سواء بنحو التملّك لرقبة الزاد والراحلة أو منفعتها ، أو حقّ الانتفاع بهما ؛ فإنّ هذا هو المتفاهم العرفي والمناسب للمقام ، فيكون التعبير الوارد في صحيح معاوية هو المقدّم على ظهور اللام في الملكية لو فرض ذلك .

هذا ، مضافاً إلى أنّ احترازية القيود يكفي فيها وجود قدر متيقن لانتفاء

الحكم عند انتفاء الوصف ؛ لأنّها لا تقتضي أكثر من السالبة الجزئية ، وفي المقام القدر المتيقن خروجه القدرة على تحصيل المال أو حقّ الانتفاع ، فيبقى الإطلاق لموارد وجود حقّ الانتفاع بالفعل على الحجّية .

وأمّا الإشكال النقطي ، فالنقض بموارد الإباحة الشرعية كالاستفادة من الأنفال وحيازة المباحثات والاحتطاب والاحتشاش فإنّها مباحة أيضاً للمكلّف ، فيلزم وجوب الحجّ عليه إذا كان متمكناً منها ، مع أنه لا إشكال في عدم الوجوب ، وأنّه من تحصيل الاستطاعة .

وجوابه : أنّ ظاهر روایات الاستطاعة الواجبة المكلّف وسلطه بالفعل على الزاد والراحلة بنحو الحقّ الوضعي ، وإنّما الذي نفيه عدم لزوم كون المال ملكاً له ، وأنّه يكفي وجود حقّ الانتفاع له بصرفة في الحجّ ، وأمّا وجود المال تحت سلطانه الوضعي وعنده فهذا لابد منه حتى تصدق الواجبة لمال الاستطاعة ، وأنّ له ما يحج به قطعاً ، وهذا المعنى من الواجبة الحقيقة غير موجود في الموارد المذكورة ؛ إذ المكلّف ما لم يحيي الأرض ويحتطب العشب أو يصيد السمك من البحر أو غير ذلك لا يكون واجداً بالفعل للمال والزاد والراحلة قطعاً ، وإنّما هو قادر على تحصيل المال ووجوده ، فلا يكون مستطيناً بالفعل . ففرق بين الإباحة المالكية والتي هي حقّ وضعي ، وبين الإباحة الشرعية والتي هي مجرد جواز تكليفي لتحصيل الحقّ ، فالنقض غير متّجه ، وهذا واضح . فالصحيح تحقق الاستطاعة بالإباحة المالكية .

وهل يشترط أن تكون هذه الإباحة لازمة أم لا ؟ تقدّم البحث عنه في المسألة (٢٧) ، فإنّ ما ذكر هناك يجري في المقام أيضاً .

**مسألة ٣١ - لو أوصى له بما يكفيه للحجّ ، فالظاهر وجوب الحجّ عليه بعد موت الموصي ، خصوصاً إذا لم يعتبر القبول في ملكية الموصي له وقلنا بملكيته ما لم يرد فإنه ليس له الرد حينئذ [١].**

[١] حكم السيد الماتن توفي بوجوب الحجّ على من أوصى له بما يكفيه للحجّ بعد موت الموصي ، سواء قيل بأنّ الوصية التملوكية عقد بحاجة إلى قبول الموصى له أو قيل بأنّه إيقاع فلا يحتاج إلى القبول وإن كان له الرد من جهة سلطنة الإنسان على ما يدخل في ملكه .

وقد علق أكثر الأعلام على المتن بعدم الوجوب بناءً على أنّ الوصية التملوكية بحاجة إلى القبول ؛ لأنّه تكون حينئذ كالهبة عقداً بحاجة إلى القبول ، وسوف يأتي من السيد الماتن توفي عدم وجوب القبول فيها ؛ لكونه من تحصيل الاستطاعة .

وبعبارة أخرى : ما هو محقق للاستطاعة أن يكون للمكلّف ما يحقّ له بالفعل أن يتصرف فيه ويحتج به ، ولا يكفي مجرد القدرة على الحجّ ، والحق المذكور لا يحصل قبل القبول ، فلا تصدق الاستطاعة وإن كان قادرًا على تحصيلها بالمعنى المذكور .

وأمّا بناءً على عدم الحاجة إلى القبول وكفاية الرد فالحق المذكور حاصل وإنّما يرفعه المكلّف بالرد نظير الفسخ ، فتكون الاستطاعة فعلية والرد رافع لها ، وهو لا يجوز ، بمعنى أنه قد استقرّ الحجّ بحصول الاستطاعة ، ويكون الرد اطلاقاً عمدياً لها لا يرفع الوجوب .

هذا ، ويمكن تخرّيج ما اختاره السيد الماتن توفي على أساس ما تقدّم في

المسألة السابقة من كفاية الإباحة الالزمة في وجوب الحج، فإن الوصية التملوكية بعد موت الموصي تكون لازمة ويتحقق للموصى له التصرف فيه، ويكون تصرفه قبولاً فعلياً عند من يرى شرطية القبول، وهذا كالاباحة وليس أقل منها حتى إذا قلنا بالحاجة إلى القبول، بخلاف القبول في الهبة فإنها عقد لابد فيه من القبول حين إنشاء الهبة ورضا الواهب به بحيث يتحقق بذلك التعاقد بينهما ، وليس ايجاب الهبة كالوصية مطلقاً ، ولهذا يبطل إذا لم يقبله الموهوب له في مجلس الإيجاب ولم يتفق معه ، بل يحتاج بعده إلى اتفاق آخر لعقد جديد ، وهذا بخلاف الوصية فإنها نافذة حتى إذا قبلها الموصى له بعد موت الموصى ، فهو عقد أشبه بالإيقاع وبالإباحة وترك المال الموصى به إلى إرادة الموصى له أي فيها حق للموصى له ، ولهذا أيضاً ينتقل هذا الحكم إلى وارث الموصى له إذا مات قبل القبول .

فالحاصل : فرق عرفاً بين القبول في الوصية على القول به وبين القبول في عقد الهبة ، فإن الثاني يكون من التعاقد الذي لا يتحقق قبل القبول ، فيكون من تحصيل الحق وكسب المال والاستطاعة ، بخلاف الثاني فإن حق القبول فيه ثابت للموصى له وراجع إليه فقط وبهذه بعد موت الموصى ، ولا يحتاج إلى تعاقد مع الموصى ، فيكون ثبوت مثل هذا الحق اللازم على الموصى بعد الموت كالاباحة الالزمة كافية للاستطاعة الشرعية . وهذه نكتة عرفية مقبولة . ومنه يعرف عدم التناقض بين مختار السيد الماتن <sup>فقيئ</sup> هنا وما يأتي منه في الهبة .

ثم إنّ المحقق العراقي <sup>فقيه</sup> علّق على الشقّ الثاني من المتن أيضًا بأنّ الردّ إنما لا يجوز على القول فيه بالنقل ، وأمّا على القول بالكشف - كما هو الصحيح في الوصية - وعدم تحقّق الانتقال للمال من أوّل الأمر فله ردّ الوصية ، ولا يستقرّ الحجّ عليه ؛ لأنّه يكشف عن عدم حصول الملك والاستطاعة ، فيكون عدم الردّ أيضًا تحصيلًا للاستطاعة والرد كاشفًا عن عدم حصولها من أوّل الأمر .

وهذا إشكال متّجه على مسلك من يقول بعدم وجوب القبول ؛ لكونه تحصيلًا للاستطاعة ، فإنه لا فرق حينئذٍ بين القبول وعدم الردّ من حيث كونهما معاً من تحصيل الاستطاعة ، ومجّرد كون عدم الرد أمرًا عدديًا لا يؤثّر شيئاً.

**والحاصل :** بناءً على ما هو الصحيح من أنّ ردّ الوصية ابطال لها من أصله لا من حينه ؛ ولهذا لا يكون النماء الحاصل قبل الرد للموصى له إذا ردّ ، كما أنه بناءً على القبول يكون الملك للموصى له من أوّل الأمر ، فلا فرق بين القول باشتراط القبول في الوصية التملوكية أو كفاية عدم الردّ من حيث إنّ القبول أو عدم الرد شرط متّاخر لحصول الملكية من قبل ، فإذا كان تحصيل ذلك غير واجب فكما يجوز عدم القبول يجوز الردّ ، بلا فرق بينهما من ناحية كونهما معاً تحصيلًا للاستطاعة بالدقّة .

إلا أنّ هذا التحصيل حيث إنّه صار من حقّه محضًا بلا دخل لإرادة المالك الأوّل فيه ولزومه عليه بحيث يجوز للموصى له التصرّف فيه بلا مراجعة أحد ،

سواء قيل بشرطية القبول أو كفاية عدم الردّ، فهو على حد الإباحة الالزمه  
مصدق عرفاً لواحدية ما يحجّ به ، فلا يجوز له تفويتها بعدم القبول أو الردّ وإن  
كان صدق التفويت العرفي بالردّ لعله أوضح وأجل .

**فالصحيح ما ذهب إليه السيد الماتن رحمه الله من عدم الفرق بين المبنيين في  
حصول الاستطاعة بعد موت الموصي .**

نعم ، قبل موت الموصي لا يجب عدم الردّ أو القبول ؛ لعدم تحقق الملكية ،  
ولا حق التصرف في المال الموصى به أصلاً ، كما لا لزوم فيه على الموصي ،  
فيجوز له الرجوع عن وصيته ، فلا موضوع للاستطاعة كما لا يخفى .

**مسألة ٣٢ - إذا نذر قبل حصول الاستطاعة أن يزور الحسين** عليه السلام **في كل عرفة، ثم حصلت لم يجب عليه الحجّ، بل وكذا لو نذر إن جاء مسافره أن يعطي الفقير كذا مقداراً، فحصل له ما يكفيه لأحدهما بعد حصول المعلم عليه، بل وكذا إذا نذر قبل حصول الاستطاعة أن يصرف مقدار مائة ليرة مثلاً في الزيارة أو التعزية أو نحو ذلك، فإن هذا كله مانع عن تعلق وجوب الحجّ به.**

**وكذا إذا كان عليه واجب مطلق فوري قبل حصول الاستطاعة ولم يمكن الجمع بينه وبين الحجّ ثم حصلت الاستطاعة، وإن لم يكن ذلك الواجب أهم من الحجّ؛ لأن العذر الشرعي كالعقلاني في المنع من الوجوب.**

**وأما لو حصلت الاستطاعة أولاً ثم حصل واجب فوري آخر لا يمكن الجمع بينه وبين الحجّ يكون من باب المزاحمة، فيقدم الأهم منهما، فلو كان مثل انفاذ الغريق قدم على الحجّ، وحيثند فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب الحجّ فيه، إلا فلا، إلا أن يكون الحجّ قد استقرّ عليه سابقاً فإنه يجب عليه ولو متسلكاً [١].**

[١] يتعرّض السيد الماتن رحمه الله في هذه المسألة إلى التزاحم بين الحجّ وما يجب بالنذر أو واجب آخر.

والذي يظهر من كلام السيد الماتن رحمه الله في هذه المسألة أنه يرى أنّ وجوب الحجّ مشروط بالقدرة الشرعية وعدم وجود عذر شرعي في تركه، وأنّ وجود واجب آخر فعلي حتى إذا كان غير أهم عذر شرعي، وأنّه إذا كان فعلياً قبل حصول الاستطاعة أو مقارناً معه كان مانعاً عن تعلق الوجوب بالحجّ وإن لم يكن

أهم، وأمّا إذا حصلت الاستطاعة أو لاً فصار وجوب الحجّ فعلياً ثمّ وجب واجب مطلق آخر مزاحم وكان فورياً في نفس العام كان من التزاحم، فيقدم الأهم منهما، فإن كان الواجب الآخر هو الأهم قدّم على الحجّ، فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القادم وجوب الحجّ عليه فيه، وإلاً فلا، إلا أن يكون الحجّ مستقراً عليه سابقاً.

وقد طبق ذلك على نذر زيارة الإمام الحسين عليه يوم عرفة، أو نذر أي فعل يكون مزاحماً مع الحجّ، أو نذر صرف ماله في واجب آخر كالتعزية أو الصدقة أو غيره، واعتبر وجوب الوفاء بالنذر واجباً مطلقاً، بينما وجوب الحجّ واجب مشروط بالقدرة والاستطاعة الأعم من العقلية والشرعية - وهذا ما سيصرّح به أيضاً في ذيل المسألة القادمة - فإذا كان النذر فعلياً قبل تحقق الاستطاعة أو مقارناً معها منع ذلك عن وجوب الحجّ، وقد نسب ذلك إلى المشهور، وأمّا إذا كان النذر فعلياً بعد حصول الاستطاعة كان من التزاحم والترجيح بالأهمية.

ويرد على ما ذكر أمور، يمكن تجميعها في نوعين من النقاش والإيراد:  
**النوع الأول:** إيراد كبروي على ما ذكره من التفصيل في حكم التزاحم حتى إذا قلنا الصغرىيات المفروضة فيه، بأن افترضنا أنّ وجوب الوفاء بالنذر مطلق غير مشروط بالقدرة الشرعية ووجوب الحجّ مشروط بها.

**النوع الثاني:** الإيراد على ما ذكره بالنسبة لأخذ القدرة الشرعية في وجوب الحجّ وتقديم وجوب النذر عليه - وهو إيراد على الصغرىيات المفترضة في كلامه - .

.....

---

أمّا الإيriad الأوّل الكبوري - كما إذا فرضنا أنّ الواجب المزاحم مع وجوب الحجّ من قبيل وجوب حفظ النفس المحترمة غير مشروط بالقدرة الشرعية، وأنّ وجوب الحجّ مشروط بالقدرة والاستطاعة الشرعية - فبما نَقَحناه في محله من علم الأصول في بحث التزاحم أنّ أحد التكليفين المتزاحمين إذا كان مشروطاً بالقدرة الشرعية والآخر مطلق غير مشروط بها قدّم الواجب المطلق على الواجب المشروط مطلقاً، أي سواء كان متّاخراً عنه أو متقدماً أو مقارناً، ولا أثر لسبق زمان فعليّة أحدهما على الآخر، ولا تكون الأسبقيّة الزمانية مرجحاً، بل لو قيل بالترجيح بالأسبقيّة فذلك فيما إذا كانا معاً مشروطين بالقدرة الشرعية، وهذا كله منقح في محله من علم الأصول.

نعم، لو كانت القدرة الشرعية بمعنى عدم وجود أمر مزاحم لا عدم الاشتغال بواجب أهم أو مساوي، وكان الشرط عدم وجود أمر سابق أو مقارن فقط لا متّاخراً تمّ ما ذكر من فعليّة الواجب المشروط إذا كان متقدماً زماناً، فتصل النوبة إلى الترجيح بالأهميّة.

والظاهر أنّ مراد السيد الماتن فيه ومن يقول بشرطية القدرة الشرعية في وجوب الحجّ ذلك.

وإن شئت قلت: إنّ القدرة الشرعية بهذا المعنى لو كان شرطاً في وجوب الحجّ فهي عرفاً شرط حدوثاً لا بقاءً، فيعقل أن يكون بعض أنواع النذر على ما سيأتي وجوبه مشروطاً وغير فعلي زمان حصول الاستطاعة، فإذا صار وجوب الحجّ فعلياً لعدم فعليّة وجوب الوفاء حينه - وإنّما يصير فعلياً بعده - كان من التزاحم لا محالة.

إِلَّا أَنَّ هَذَا لَازِمَهُ أَنْ الْاسْتِطاعَةُ وَالْقُدْرَةُ الشَّرْعِيَّةُ الْمَأْخُوذَةُ فِي وَجْوبِ  
الْحَجَّ إِنَّمَا تَكُونُ كَذَلِكَ حَدْوَثًا فَقَطْ ، وَأَمَّا بَقَاءً فَالْقُدْرَةُ فِيهِ عُقْلَيَّةٌ ، وَهَذَا قَدْ يَكُونُ  
عَلَى خَلَافِ إِطْلَاقِ أَدْلَلَةِ شَرْطِيَّةِ الْاسْتِطاعَةِ فِي الْحَجَّ - بَنَاءً عَلَى اسْتِفَادَةِ الْقُدْرَةِ  
الشَّرْعِيَّةِ مِنْهَا - لَأَنَّ ظَاهِرَهَا اشْتَرَاطٌ ذَلِكَ بَقَاءً أَيْضًا .

وَأَمَّا إِيْرَادِ الصَّغْرَوِيِّ فَمِنْ عَدَّةِ جَهَاتٍ :

**الْجَهَةُ الْأُولَى** - أَنَّ وَجْوبَ الْحَجَّ لَيْسَ مُشْرُوطًا بِالْقُدْرَةِ الشَّرْعِيَّةِ ، فَإِنَّهُ إِذَا  
كَانَ مِنْ جَهَةِ أَخْذِ عِنْوَانِ الْاسْتِطاعَةِ فِي مَوْضِعِ الْوِجُوبِ بِدُعُوَيِّ ظَهُورِ ذَلِكَ فِي  
دُخُولِ الْقُدْرَةِ وَالْاسْتِطاعَةِ فِي الْمَلَكِ - سَوَاءَ كَانَتِ الْقُدْرَةُ بِمَعْنَى دُمُّ الْاِشْتِغَالِ  
بِوَاجِبِ آخَرِ أَوْ دُمُّ الْمَانِعِ الشَّرْعِيِّ - فَقَدْ ذَكَرْنَا فِي عِلْمِ الْأُصُولِ أَنَّهُ لَوْ فَرَضَ  
دَلَالَةً أَخْذِ الْقُدْرَةِ فِي لِسَانِ دَلِيلٍ عَلَى دُخُولِهَا فِي مَلَكِ الْحُكْمِ فَالدُّخُولُ فِي الْقُدْرَةِ  
بِمَعْنَاهَا الْلُّغُويِّ ، وَهُوَ الْقُدْرَةُ التَّكَوِينِيَّةُ الْمَحْفُوظَةُ فِي مَوَارِدِ التَّزَاحَمِ لَا الشَّرْعِيَّةِ ،  
لَا بِمَعْنَى دُمُّ الْاِشْتِغَالِ بِوَاجِبِ آخَرِ ، أَوْ بِمَعْنَى دُمُّ وَجْودِ أَمْرٍ آخَرِ .

هَذَا، مُضَافًا إِلَى أَنَّ أَخْذَ الْاسْتِطاعَةِ فِي دَلِيلِ وَجْوبِ الْحَجَّ لَيْسَ بِنِكْتَةِ  
دُخُولِهَا فِي الْمَلَكِ حَتَّى لَوْ تَمَّ هَذَا الْاسْتِظْهَارُ فِي مُورِّدِ آخَرِ، بَلْ مِنْ جَهَةِ إِضَافَةِ  
قِيدِ الْاسْتِطاعَةِ الْمَالِيَّةِ الَّتِي هِيَ أَمْرٌ آخَرُ غَيْرِ الْقُدْرَةِ الْعُقْلَيَّةِ ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ أَيْضًا  
الرَّوَايَاتُ الْمُفَسِّرَةُ لِلْاسْتِطاعَةِ بِالْزَادِ وَالرَّاحَلَةِ وَتَخْلِيَّةِ السَّرْبِ وَصَحَّةِ الْبَدْنِ ،  
وَهِيَ صَرِيقَةُ فِي إِرَادَةِ الْاسْتِطاعَةِ الْمَالِيَّةِ زَائِدًا عَلَى الْقُدْرَةِ الْعُقْلَيَّةِ ، وَهَذَا مَعْنَاهُ  
دُخُولُ الْاسْتِطاعَةِ الْمَالِيَّةِ وَمَلْكِ الْزَادِ وَالرَّاحَلَةِ فِي الْمَلَكِ لَا أَكْثَرَ .

وَإِنْ كَانَتِ اسْتِفَادَةُ الْقُدْرَةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ جَهَةِ مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ

.....

---

ك صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عَلِيُّ اللَّهِ قَالَ : «إِذَا قَدِرَ الرَّجُلُ عَلَى مَا يَحْجُّ بِهِ ثُمَّ دَفَعَ ذَلِكَ وَلَيْسَ لَهُ شُغْلٌ يَعْذِرُهُ بِهِ فَقَدْ تَرَكَ شَرِيعَةَ الْإِسْلَامِ»<sup>(١)</sup> ، بدعوى إطلاق العذر على وجود واجب آخر.

فهذا اللسان لا يبيّن ما يكون عذراً وما لا يكون عذراً، وإنما يفرغ عن وجود عذر يعذر به ، فيحمل على المعاذير المعروفة في الشرع والعرف كالاضطرار والإكراه والمرض وخوف الهالك ونحو ذلك ، وليس منها الاشتغال بأي واجب آخر ولو غير أهم ، بل الحديث ليس في مقام البيان أصلاً من هذه الناحية ليتمسّك باطلاق العذر فيه للعذر الشرعي ، وهذا واضح .

**الجهة الثانية -** أن وجوب الوفاء بالنذر لا يمكنه أن يزاحم وجوب الحجّ ، سواء كانت الاستطاعة قبل النذر أو بعده ، بل الأمر بالعكس وأنّ وجوب الوفاء بالنذر يبطل أصله أو إطلاقه مع حصول الاستطاعة فيجب الحجّ مطلقاً .  
وهذا يمكن أن يقرب بأحد وجوه :

١ - أنّ الأمر على عكس ما ادعاه السيد الماتن تَعَالَى ، أي أنّ وجوب الوفاء بالنذر تكون القدرة فيه شرعية ووجوب الحجّ يكون مطلقاً وغير مقيد بالقدرة الشرعية ؛ وذلك لأنّه قد ثبت في وجوب الوفاء بالنذر أنه لابدّ وأن لا يكون مرجحاً شرعاً ، بل لابدّ وأن يكون راجحاً ، فإذا كان النذر موجباً لتفويت واجب آخر لم يكن راجحاً ، فيكون وجوب الوفاء بالنذر مشروطاً بالقدرة الشرعية ،

---

١ - وسائل الشيعة ١١: ٢٦ ، الباب ٦ من وجوب الحجّ ، الحديث ٣ .

ووجوب الحجّ مشروطاً بالقدرة العقلية ورافعاً لموضوع وجوب الوفاء بالنذر  
ومقدماً عليه.

وهذا البيان بهذا المقدار يمكن أن يجاب عليه بأنّ الظاهر من لزوم  
الرجحان في النذر لزومه فيما هو الفعل المنذور في نفسه ، وهو هنا محفوظ ؛ لأنّ  
الزيارة في نفسها راجحة وإنما المرجوح أو المحرّم ترك الحجّ وهو ملازم  
للمنذور وليس نفسه .

٢ - ما ذكره بعض أساتذتنا في بحث الإجارة على ما يلازم الحرام،  
إجارة الحائض لكتن المسجد، حيث يمكن تطبيقه في المقام، وحاصله: أنّ  
دليل وجوب الوفاء بالنذر أو العقد ونحوه من أدلة الإِمضاء إن أُريد تطبيقه على  
ما نذره المكْلَف والالتزام به، وهو فعل المتعلق للنذر أو العهد والعقد مطلقاً،  
فهذا ينافي مع التكليف بضده من فعل واجب أو ترك حرام؛ لأنّه من طلب الجمع  
بين الضدين، وإن أُريد تطبيقه عليه بنحو الترتب - لكونه على القاعدة - فهذا  
لا يصحّ في أدلة الإِمضاء؛ لأنّ معناه أنّه يجب عليه الوفاء على تقدير ترك الصدّ  
لا مطلقاً، مع أنّ التزامه ونذره أو عقده كان مطلقاً ولم يكن معلقاًً ومشروطاً بترك  
ضده، بل في العقود يبطل التعليق، فلا يمكن أن يكون مثل هذا الالتزام نافذاً  
وواجب الوفاء.

ويلاحظ على هذا البيان: بأنّ القدرة إذا لم تكن شرطاً في التكاليف بل في التنجيز فقط ، فلا إشكال في إطلاق التكليفين في موارد التضاد والتزاحم ، غايتها العقل يحكم بتقديم الأهم على المهم كما هو واضح ، وإن كانت شرطاً

في التكاليف بنحو يرفع التعارض بين إطلاق التكليفين المتزاحمين بناءً على إمكان الترتّب ففي المقام أيضاً كذلك؛ لأنّ التزام المكلّف بفعل الضد مطلقاً معناه التزامه به ، سواء ترك الضد الآخر أم لا ، فالإطلاق في الالتزام لا الفعل الملزم به ، فإنّه لمكان التضاد مقيّد على كلّ حال بترك ضده ، وهذا يعني أنّ التزامه بالضد شامل للحالين ، ودليل وجوب الوفاء يشمل حال تركه للضد الواجب بلا محظوظ ، وأمّا شموله لالتزامه حال عدم تركه للضد الواجب فإنّ كان الضد الواجب وجوبه مشروطاً بالقدرة الشرعية وعدم الأمر بالخلاف كان رافعاً له فلا تضاد ، وإن كان غير مشروط بذلك ولكن كان وجوب الوفاء بالعهد والالتزام أهم فأيضاً لا إطلاق له ، فلا ينافي شمول دليل وجوب الوفاء للنذر أو العقد المطلق .

وإن كان ملاكه أهّم أو مساوي ، فحيث إنّ وجوب الوفاء أيضاً مقيّد لبأ بالقدرة بمعنى عدم الاشتغال بالأهّم أو المساوي فلا إطلاق له لإطلاق التزام النادر والملزم ، وإنما يجب الوفاء به في حال ترك الضد الواجب الأهّم أو المساوي ، وليس هذا مستلزمًا للتعليق في تعهد الملزم والالتزام ، بل التزامه مطلق شامل لكلا الحالين ، ولكنه لا يجب الوفاء به شرعاً في أحدى الحالتين ، فلا يقاس بما إذا التزم المكلّف بفعل مطلق كمطلقزيارة وأريد ايجاب الوفاء عليه بالفعل المقيّد كالزيارة المخصوصة مثلًا ليقال بأنه لم يلتزم بها ، بل الإطلاق في المقام لنفس الالتزام ، فيكون شمولياً وانحلالياً للحالتين ، نظير انحلالية الالتزام بلحاظ اجزاء المبيع المجموعي .

وشمول دليل وجوب الوفاء لحصة منه ، وعدم شموله لحصة أخرى منه ، حيث إنّه مقيد بقيد القدرة الّلبي بالمعنى الذي يرتفع به التنافي في موارد التزاحم لا يلزم منه محذور التقييد في التزام الملزوم ، بل في حكم الالتزام ووجوب الوفاء به ، فلا محذور اثباتي في ذلك بلحاظ أدلّة وجوب الوفاء ، كما لا محذور ثبوتي فيه .

وهذا نظير ما إذا نذر الولد أو الزوجة الزيارة مطلقاً ، والشارع قيد صحته ووجوب الوفاء به بما إذا أذن أو لم ينه الوالد أو الزوج عن ذلك ، فإنه لا يوجب تبدل النذر أو تعليقيته ، فلا يكون هذا التقييد في المقام أيضاً منافياً مع لسان الإمساء ولا موجباً للتعليق في الالتزام أصلاً .

٣- ما ذكره بعض أساتذتنا في المقام ، وهو كأنّه تطوير أو تعديل للتقريب السابق ، وحاصله : أنّ الوفاء بالنذر ليس بواجب ابتدائي ، وإنّما هو واجب امضائي ، والالتزام بما التزم به المكلّف على نفسه ، وحيث إنّ النذر هو ما يؤتى به للّه تعالى ومضايقاً إليه فلابدّ وأن يكون قابلاً للإضافة إليه تعالى ، وهو مبني على طية الرجحان في متعلق النذر .

والعمل المستلزم لترك الواجب إذا التزم به المكلّف مطلقاً فلا يمكن إضافته إلى الله تعالى ؛ لأنّه التزام بترك الواجب ، وهو غير راجح قطعاً ؛ لأنّ الالتزام بشيء التزام بلوازمه ، فإنّنا وإنْ أنكرنا وجوب المقدمة أو حرمة الصد إلا أنّ ذلك بلحاظ الأحكام الشرعية والإرادة التشريعية ، وأماماً بلحاظ عالم الشوق التكيني فالشوق إلى شيء يقتضي الشوق إلى مقدمته وترك ضدّه ، ولهذا من

.....

---

يريد ويستيق إلى شراء اللحم يستيق إلى الذهاب إلى السوق لشرائه ، وعلى هذا الأساس يكون نذر الفعل المستلزم لترك الواجب - كزيارة الإمام الحسين عليهما السلام يوم عرفة - معناه إرادة لازمه ، وهو ترك الواجب ، وهذا ما لا يمكن إضافته إلى الله سبحانه وتعالى .

نعم ، لو نذر أن يزور عرفة على تقدير عدم الحجّ أمكن إضافته إلى الله سبحانه وتعالى ، ولكنه لم ينذر كذلك بحسب الفرض ليشتمله دليل وجوب الوفاء بالنذر ، وإنما نذر المطلق ؛ ولهذا لا يجب الوفاء بمثل هذا النذر حتى إذا لم يرد المكلف أن يحجّ ، ويكون وجوب الحجّ فعلياً بلا مزاحم .

بل حتى لو قيل بأنّ وجوب الحجّ مشروط بالقدرة الشرعية ، مع ذلك لا يجب الوفاء بهذا النذر ، ولا يكون مزاحماً مع وجوب الحجّ ؛ لأنّ متعلق النذر لابدّ وأن يكون قابلاً للإضافة إلى المولى في نفسه وبقطع النظر عن وجوب الوفاء والذي يكون فيه وجوب الحجّ فعلياً لا محالة ، فيكون فعل المنذور مستلزم لترك واجب فعلي ، فلا يمكن إضافته إلى الله سبحانه وتعالى ، فلا موضوع لوجوب الوفاء بالنذر حتى على هذا التقدير .

لا يقال : إذا كان وجوب الحجّ مشروطاً بالقدرة الشرعية ووجوب الوفاء بالنذر أيضاً مشروط بإمكان إضافته إلى الله سبحانه الذي هو أيضاً معناه أخذ القدرة الشرعية فيه ؛ لأنّ الإضافة إلى الله سبحانه إنما تكون بعدم وجوب الضرد كان معنى ذلك أنّ كلاًّ منهما مشروط بالقدرة الشرعية .

وإن شئت قلت : إنّ كلاًّ من وجوب الحجّ ووجوب الوفاء بالنذر في

المقام متوقف على عدم الآخر؛ لأنّ وجوب الحجّ مشروطاً بعدم وجود وجوب آخر حتى وجوب الوفاء بالنذر، ووجوب الوفاء بالنذر متوقف على إمكان إضافة المنذور إلى الله سبحانه وتعالى، وهو متوقف على عدم وجوب الحجّ، وإلاّ لم يمكن إضافة المنذور إلى الله سبحانه، فتوقف وجوب الوفاء أيضاً بالنتيجة على عدم وجوب الحجّ؛ ولهذا لولا وجوب الحجّ كان وجوب الوفاء بالنذر فعلياً، وهذا معناه توقف كل من الواجبين على عدم وجوب الآخر، وهذا ما يكون دوراً ومحالاً، فلا يثبت وجوب شيء منها.

أو يقال فيه - كما هو المشهور - بتقديم الأسبق منهما زماناً، أي حمل الدليل على التقييد بعدم الوجوب السابق أو المقارن لأكثر، فلا دور.

فإنه يقال: حيث إنّ وجوب الوفاء بالنذر متوقف على إمكان إضافة المنذور إلى الله سبحانه بقطع النظر عن وجوب الوفاء الذي هو تكليف توصلّي لا تعيّدي - كما تقدم شرحه - فهذا معناه أنّ وجوب الوفاء بالنذر متوقف على عدم وجوب الحجّ اللولائي، أي عدم وجوده حتى لولا وجوب الوفاء بالنذر، وأمّا وجوب الحجّ على تقدير كونه مشروطاً بالقدرة الشرعية فهو متوقف على عدم وجوب آخر فعلاً الذي هو المانع الشرعي، لا عدم وجوب آخر لولا وجوب الحجّ وبقطع النظر عنه، فيرتفع الدور ويتقدّم وجوب الحجّ على ما نقّحناه في بحوث التزاحم.

لا يقال: على هذا لا يصحّ نذر فعل مستحبّ إذا كان مستلزمًاً تفويت مستحبّ أهمّ، كما إذا نذر أن يصلّي في مسجد محلّته المستلزم لترك الصلاة في

.....

---

المسجد الأعظم ، أو نذر أن يزور قبر مسلم بن عقيل مثلاً ، المستلزم لترك زيارة الإمام الحسين عليه السلام ، فلا يمكن إضافة ذلك إلى الله سبحانه ، فيبطل النذر .

فإنه يقال : كل من المستحبين المتزاحمين يمكن إضافتهما إلى الله سبحانه وتعالى في نفسه ، وهذا كافٍ في صحة نذره ؛ إذ لا يشترط في النذر أن يكون متعلقه أثوب وأرجح ، وإنما اللازم رجحانه وصحة إضافته ، وهذا محفوظ في كل من المستحبين ، وإن كان أحدهما أثوب وأفضل . نعم ، ترك المستحب في نفسه لا يمكن إضافته إلى الله سبحانه .

وإن شئت قلت : ترك المستحب الأفضل إذا كان مقروراً بفعل المستحب الأقل ثواباً لا يمنع عن إمكان إضافة المستحب الأقل ثواباً إلى الله سبحانه وتعالى ؛ إذ لا يشترط أن يكون المنذور أفضل المستحبات ، وأماماً ترك الواجب المقرور بفعل المستحب فهو مانع عن إمكان إضافته إليه سبحانه وتعالى ؛ لما فيه من المعصية لأمر الله سبحانه <sup>(١)</sup> .

وهذا الوجه يختلف عن السابق - وإن كان كلاهما من بعض أساطذتنا العظام رحمه الله - ويشتراكان في الاستفادة من امضائية دليل وجوب الوفاء ؛ لنفي إمكان إثبات وجوب الوفاء وصحة الالتزام النذري أو العقدي على تقدير ترك الحج ؛ لأنّه التزم بالمطلق ولم يلتزم بالمعلّق ، ولكنهما يختلفان في وجه بطلان الالتزام المطلق ، ففي الوجه السابق استند إلى أنه يجب طلب الضدين

---

١ - المعتمد في شرح العروة : ٢٦٠ .

وهو محال ، وفي هذا الوجه استند إلى عدم إمكان إضافة التزامه إلى الله سبحانه وتعالى .

وهذا الوجه لا يجري في الالتزام العقدي ؛ لعدم اشتراط ذلك فيه ، بخلاف الالتزام النذري ، ولهذا ذكره في المقام بالخصوص .

وهذا الوجه أيضاً لا يمكن المساعدة عليه ؛ وذلك :

أولاً - فلأنّ إمكان إضافة الالتزام إلى الله سبحانه وتعالى ليس إلا بمعنى إمكان قصد القربة والداعي الالهي من العمل الملائم به ، ولا إشكال في إمكان قصد القربة بالفعل الراجح في نفسه ، وإن استلزم ترك واجب آخر كما هو في موارد تراحم واجب أو مستحبّ عبادي مع واجب آخر لهم ، فإنه لا إشكال في وقوعه قربياً ومضاهاً إلى الله سبحانه وتعالى ؛ لأنّه يكفي في القربيّة وإمكان الإضافة أن يكون فعله أحسن من تركه المطلق ، أي تركه مع ترك الواجب الآخر ، فيمكن إضافة الالتزام به إلى المولى لا محالة .

وثانياً - ما قيل من أنّ الشوق إلى شيء يستلزم الشوق إلى مقدمته وملازماته غير تام بالنسبة للملازمات وإن قيل به بالنسبة إلى المقدّمات كما هو محقّ في محلّه من علم الأصول ، ولو فرض تماميتها فيها أيضاً فهو لا ربط له بإمكان إضافة الملزم الراجح في نفسه إلى الله سبحانه ؛ ولهذا إذا كانت المقدمة محرّمة مع ذلك يمكن الاتيان بذى المقدمة مع قصد القربة ومضاهاً إلى المولى سبحانه وتعالى ، كما هو منقح في باب التزاحم بين حرمة المقدمة ووجوب ذي المقدمة ، فيكفي محبوبية ورجحان الفعل المنذور في إمكان قصد القربة به ،

وإن استلزم في مقام العمل الشوق إلى مقدمته المحرّمة ، إلّا أنّ ذلك لا يوجب أن يكون الالتزام الإنساني النذري أو العقدى به التزاماً بمقدماته ؛ لأنّ الالتزام فعل اختياري إنسانى للمكلّف ، والالتزام بفعل لا يستلزم الالتزام بمقدماته ، فضلاً عن ملازماته ، ولهذا لا تكون الإجارة على ذي المقدمة إجارة على مقدماته كما هو واضح .

وعليه، فلا محدود في إضافة الالتزام بالزيارة إلى الله سبحانه وتعالى؛  
لعدم استلزمـه الالتزام بفعل مقدماته أو ملازمـاته، وإن كان في مقام الأداء الشوق  
إلى الشيء مستلزمـاً للشـوق إلى مقدمـاته أو ملازمـاته، وهذا واضح جـداً.

**وثالثاً** - لو فرض أنّ الالتزام بفعل يستلزم الالتزام بلازمه ، وفرض أنّ اللازم إذا كان مبغوضاً لله فلا يمكن إضافة ذلك الالتزام إلى الله سبحانه ، فهذا يجري في مورد النقض أيضاً ، ولم يبق فرق بين استلزم المستحب لترك واجب أو ترك مستحب أفضل ؛ لأنّ ملاك عدم إمكان الإضافة مبغوضية ترك الواجب وضده العام ، لا عنوان المعصية . والمبغوضية ثابتة في ترك المستحب الأفضل أيضاً ، فلا يمكن إضافتها إلى الله سبحانه .

نعم، لو استفید من أدلة لزوم الرجحان في المندور أن يكون راجحاً، وأن لا يكون ملazماً مع المعصية والحرام - كما سيأتي تقريره - فهذا لا يجري في مورد النقض.

إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسْتَنِدْ إِلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا اسْتَنَدَ إِلَى نِكْتَةِ كَوْنِ النَّذْرِ لِلَّهِ وَمَضَافًاً إِلَيْهِ،  
وَأَنَّ هَذَا لَا يُمْكِنُ مَعَ كَوْنِ الْلَّازِمِ مِبْغُوضًاً.

.....

---

ورابعاً - من التزم ونذر المستحب المضاد مع واجب آخر مطلقاً ملتزم أيضاً به على تقدير ترك الواجب الآخر قطعاً، ضمناً أو التزاماً. كيف ، وهو لمكان التضاد ملتزم بترك الضد الواجب - كما هو مبني هذا الوجه - فكيف لا يكون ملتزماً بأداء المستحب على تقدير ترك الضد ؟! بل من جهة التضاد وعلم المكلف به وبأنه لا يعقل الالتزام بالجمع بين الضدين تكون مرجع إطلاق الالتزام هنا إلى التزام مشروط بفعل الزيارة مثلاً على تقدير ترك ضدها - وهو الحجّ - والالتزام آخر بترك الضد ، فالالتزام بالفعل المنذور مشروط بترك ضده على كل حال .

وإنما الفرق بين ما إذا اشترط ذلك في التزامه ونذرته ، وما إذا لم يشرطه ، أنه في صورة عدم الاشتراط يكون ملتزماً ضمناً أو التزاماً بعدم فعل ذلك الضد ؛ لأن التزامه به كان مطلقاً ومتوقفاً على ترك ذلك الضد - كما هو مبني هذا الوجه .

فالالتزام على تقدير ترك الضد موجود على كل حال ، فلا يقاس بالالتزام بغير ترك الضد من القيود ، كما إذا نذر عتق الرقبة وأريد ايجاب عتق الرقبة في وقت مخصوص ، أو المؤمنة بالخصوص ، فإن هذا التقيد الزائد لم يكن متعلقاً للالتزام ونذرته ، فلا يمكن أن يستفاد من دليل وجوب الوفاء بالنذر ووجوبه كما لا يخفى .

والحاصل : لمكان التضاد وعدم معقولية التزام العالم بالتضاد بالجمع بين الضدين ، أي بفعل المنذور مطلقاً حتى على تقدير فعل ضده ، يكون مرجع

.....

---

الإطلاق في الالتزام إلى وجود التزامين: التزام بعدم فعل الضد ، والتزام بفعل المنذور في ذلك التقدير ، وهذا هو الالتزام المشروط والذي تصح إضافته إلى المولى ، ويشمله دليل وجوب الوفاء ، وإنما لا يشمل التزامه بترك الضد إذا كان راجحاً ، سواءً كان وجهاً أو مستحبأً ، وليس ذلك من ايجاب النذر المقيد من النذر المطلق أصلاً.

وإن شئت قلت: إن هذا انحلال في النذر والالتزام لا تقيداً في المنذور ،

فتدرك .

٤ - ما ذكره بعض الأعلام في بحوث التزاحم من علم الأصول من تقديم وجوب الحجّ على وجوب الوفاء بالنذر ؛ لأنّ القدرة في وجوب الحجّ عقلية - كما تقدم إثباته في الجهة الأولى - بينما القدرة في وجوب الوفاء بالنذر شرعية ، بمعنى أنها دخيلة في الملاك ؛ وذلك لأنّ النذر إنما ينذر ما يكون مقدوراً لا ما لا يكون مقدوراً له ، فإنّ العاقل لا ينذر الاتيان بشيء غير مقدر له .

إذن فالقدرة دخيلة في متعلق نذر النادر ، وإذا كان كذلك فلا محالة تكون القدرة دخيلة في الملاك ؛ لأنّ وجوب الوفاء بالنذر إنما هو بملك الوفاء بما نذره والتزم به النادر ، فإذا كان الفعل غير المقدور خارجاً عن نذره فلا ملاك لوجوب أدائه ولا موضوع للوفاء به ، فيتقدم وجوب الحجّ على وجوب الوفاء ؛ لأنّ الاشتغال به يرفع القدرة على المنذور وبالتالي يرفع ملاكه ، بخلاف الاشتغال بالزيارة فإنّها وإن كانت ترفع القدرة على الحجّ ولكنه لا يرتفع ملاكه بذلك ،

فيكون وجوب الحجّ مطلقاً ووجوب الوفاء بالنذر مشروطاً بعدم الاشتغال بالحجّ.

وهذا الجواب أيضاً غير تام كما يتبناه في علم الأصول؛ لأنّ القدرة التي تكون قياداً في التزام الناذر ونذرها فتكون دخيلاً في ملأك وجوب الوفاء أيضاً إنما هي القدرة التكوينية، بمعنى عدم العجز التكويني عن الفعل، لا الأعم منه ومن عدم الاشتغال بواجب آخر مضاد، بل يتعمّد الناذر في إطلاق نذره من ناحية الاشتغال بالضد الآخر أن يترك ذلك الضد، وهذا واضح. وإنّ كان معناه أنّ الناذر ينذر الزيارة مشروطاً بترك الحجّ لا مطلقاً، فيرتفع التزاحم بينهما ويخرج عن موضوع هذا البحث.

٥ - ما ذكره أستاذنا الشهيد الصدر قده في بحوث التزاحم لتقديم وجوب الحجّ على وجوب الوفاء بالنذر؛ وذلك بالاستفادة من بعض الروايات الدالة على أنّ «شرط الله قبل شرطكم»، كمعتبرة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى عليّ في رجل تزوج امرأة وشرط لها إنّ هو تزوج عليها امرأة أو هجرها أو اتّخذ عليها سرية فهي طالق، فقضى في ذلك: أنّ شرط الله قبل شرطكم، فإن شاء وفى لها بالشرط، وإن شاء أمسكها واتّخذ عليها ونكح عليها»<sup>(١)</sup>.

فإنّ المستفاد من مثل هذا الحديث أنّ الشرط - وهو الالتزام والالتزام الذي يتعهّد به المكلّف وهو يشمل بإطلاقه للعهد والنذر أيضاً - لابدّ وأن لا يتنافي

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٣٥ - ٣٦، الباب ١٣ من الطلاق، الحديث ٢.

.....

---

مع الشرط والحكم الشرعي ، وأن الالزامات الشرعية تكون قبل ذلك ، أي مقدمة عليه في مقام التراحم .

لا يقال : المستفاد من هذا الحديث ليس بأكثر مما يستفاد ممّا دلّ عليه بعض الروايات الأخرى من اشتراط أن لا يكون الشرط محلّاً لحرام أو محرّماً لحلال ، وهذا يختصّ بنذر ما يكون في نفسه محرّماً ، لا ما يكون ملازماً مع ترك واجب آخر مزاحم .

فإنّه يقال : هذا اللسان يختلف عن روايات تحليل الحرام عرفاً ، وهو يشمل ما إذا كان لازم الشرط أو النذر والعقد ترك شرط شرعي ، فإنّ كل شرط والتزام يستوجب الغاء شرط شرعي سواء بالمطابقة أو بالتضمن أو بالاستلزم يكون مشمولاً لهذا اللسان ؛ لأنّ المقصود من القبلية الطولية ، وأنّ التعهدات والشروط لا يمكن أن تؤثّر على الأحكام والشروط الشرعية وتلغيها ، بل الأمر بالعكس ، وأنّ الحكم والشرط الشرعي يرفع الالتزام العقدي أو النذري ويلغيه ويتقدّم عليه ، وهذا مساوٍ مع أخذ القدرة الشرعية في نفوذ الشرط والعقد والنذر ، إمّا بمعنى شرطية عدم الأمر الشرعي بالخلاف فيثبت بطلان أصل مثل هذا الشرط والنذر ، أو لا أقل من عدم الإطلاق في لزوم الوفاء به وكونه مشروطاً بعدم الاستغلال بالواجب الشرعي المزاحم ، فيبطل إطلاق النذر ويصحّ على تقدير تركه للحج ؛ لأنّ هذا المقدار من لزوم النذر أو الشرط لا ينافي مع الشرط الشرعي وقبليته .

بل طبقاً لهذا الوجه يكون الشرط والواجب الشرعي - كوجوب الحج - مقدماً على وجوب الوفاء بالالتزامات والشروط والنذور حتى إذا كان مشروطاً

بـالقدرة الشرعية ، بـمعنى عدم أمر بالخلاف ، فضلاً عن عدم الاشتغال بـواجب آخر ؛ لأنّ القبلية تعني ذلك ، وأنّ الشرط في وجوب الوفاء عدم وجود الحكم الشرعي اللوـلائي ، أي لولا وجوب الوفاء بـخلاف القدرة الشرعية في الحكم الشرعي فإنـها بـمعنى عدم وجود حـكم مـزاحـم بالـفـعل ، وكـلـما كانـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ قـدـمـ الثاني علىـ الأوـلـ ، بل لا يمكنـ أنـ يكونـ كـلـ منـهـماـ مـشـروـطاـ بـعدـ وجـوبـ الآـخـرـ بالـفـعل ؟ لـاستـلـازـمـهـ الدـورـ المـحـالـ ، كـماـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ آـنـفـاـ وـشـرـحـنـاهـ فـيـ محلـهـ مـنـ بـحـوثـ التـزـاحـمـ مـنـ عـلـمـ الـأـصـولـ .

وبـهـذاـ يـعـرـفـ أنـ وجـوبـ الحـجـ مـقـدـمـ عـلـىـ وجـوبـ الـوـفـاءـ بـالـنـذـرـ حتـىـ إـذـاـ قـلـناـ بـأنـهـ مـشـروـطاـ بـالـقـدـرـةـ الشـرـعـيـةـ ، كـماـ أـنـهـ لـاـ يـبـعـدـ وجـوبـ الـوـفـاءـ بـالـنـذـرـ عـلـىـ تـقـدـيرـ تـرـكـ الحـجـ - أيـ إنـ الـذـيـ يـبـطـلـ إـطـلاقـ النـذـرـ وـجـوبـ الـوـفـاءـ بـهـ لـاـ أـصـلـهـ ، فـإـذـاـ تـرـكـ الـمـكـلـفـ الحـجـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـوـفـاءـ بـنـذـرـهـ - لأنـ هـذـاـ المـقـدـارـ مـنـ وجـوبـ الـوـفـاءـ لـاـ يـنـافـيـ القـبـلـيـةـ ، كـماـ أـنـ استـفـادـتـهـ مـنـ دـلـيلـ وجـوبـ الـوـفـاءـ لـاـ مـحـذـورـ فـيـهـ ، وـلـيـسـ مـنـافـيـاـ مـعـ إـمـضـائـيـتـهـ .

٦ - ما يمكنـ أنـ يـسـتـفـادـ مـنـ الرـوـاـيـاتـ الـوارـدـةـ فـيـ بـابـ النـذـرـ مـنـ أـنـهـ لـاـ نـذـرـ فـيـ مـعـصـيـةـ ، أـوـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـلـسـنـةـ أـنـهـ يـشـرـطـ فـيـ صـحـةـ النـذـرـ أـنـ لـاـ يـكـونـ فـيـ مـعـصـيـةـ أـوـ مـخـالـفـةـ لـحـكـمـ شـرـعـيـهـ وـلـوـ بـالـمـلـازـمـةـ ، وـأـنـ النـذـرـ لـاـ بـدـ وـأـنـ يـكـونـ مـنـ جـمـيعـ الـجـهـاتـ شـكـرـاـللـهـ ، فـإـذـاـ التـزـمـ أـوـ حـلـفـ عـلـىـ مـاـ يـكـونـ مـعـصـيـةـ وـرـبـطـ بـيـنـهـمـ وـأـنـهـ إـذـاـ لـمـ يـفـعـلـهـ كـانـ اللـهـ عـلـيـهـ أـنـ يـتـصـدـقـ أـوـ يـحـجـ أـوـ غـيـرـ ذـلـكـ أـيـضاـ لـمـ يـنـعـدـ النـذـرـ أـوـ الـحـلـفـ ، مـعـ أـنـ الـمـنـذـورـ فـعـلـهـ فـيـ نـفـسـهـ رـاجـحـ ، إـلـاـ أـنـهـ حـيـثـ إـنـهـ جـعـلـهـ لـازـمـاـ لـالـتـزـامـهـ بـفـعـلـ مـرـجـوحـ وـمـعـصـيـةـ لـمـ يـنـعـدـ ، فـعـنـوـانـ : «ـ لـاـ نـذـرـ فـيـ الـمـعـصـيـةـ »ـ الـوارـدـ

في روایات معتبرة عديدة<sup>(١)</sup> أعم من نذر فعل المعصية بالخصوص أو ما يكون ملازمًا معه ، ويشمل كل ذلك ، بل قد ورد تطبيقه في بعض الروایات على نذر فعل راجح شرعي ولكن معلقاً ولازماً لترك واجب أو فعل معصية ، وأنه لا يصحّ أيضاً كما في معتبرة سماعة ، قال : « سأله عن رجل جعل عليه ايماناً أن يمشي إلى الكعبة ، أو صدقة ، أو نذراً ، أو هدياً إن هو كلام أباه أو أمّه أو أخيه أو ذارّه ، أو قطع قرابة ، أو مائماً يقيم عليه ، أو أمراً لا يصلح له فعله ؟ فقال : لا يمّين في معصية الله ، إنّما اليمّين الواجبة التي ينبغي لصاحبها أن يفي بها ما جعل الله عليه الشّكر إن هو عافاه الله من مرضه أو عافاه من أمر يخافه ، أو ردّ عليه ماله ، أو ردّه من سفر أو رزقه رزقاً ، فقال : الله علىّ كذا وكذا شكرًا ، فهذا الواجب على صاحبه أن يفي به »<sup>(٢)</sup> .

فالنذر أو اليمّين بفعل راجح شرعاً في نفسه لابد وأن يكون شكرًا لله تعالى من جميع الجهات ، فإذا كان معلقاً على ترك معصية أو فعل واجب بحيث كان غرضه منه أن يكون مؤدياً إلى ارتكاب تلك المعصية أو ترك الواجب لكي لا يتتكلّف بالوفاء بنذره ومخالفة التزامه لم ينعقد مثل هذا النذر أو اليمّين وكان باطلًا ، فكذلك يكون النذر الذي يؤدي الوفاء به إلى ترك واجب أو فعل حرام ولو بالملازمة ، فإنّ مثل هذا النذر أيضاً يكون وجوب الوفاء به مؤدياً إلى المعصية ، فلا يكون شكرًا لله من جميع الجهات ، أي بلحاظ محركيته ولو الزم محركيته ،

١ - راجع : وسائل الشيعة ٢٣ : ٣١٧ ، الباب ١٧ من النذر والوعيد .

٢ - وسائل الشيعة ٢٣ : ٣١٨ ، الباب ١٧ من النذر والوعيد ، الحديث ٤ .

فالنذر لابد وأن لا تؤدي محرّكيته إلى الواقع في المعصية ، سواء بترك شرطه لكي لا يقع في كلفة النذر أو بأدائه ولزوم الوفاء به المستلزم للمعصية .

فمثل هذا التعبير يشمل ما إذا كانت المعصية لازم الفعل المنذور لا نفسه ، سواء كان هذا التلازم تكوينياً أو من جهة غرضه وتقييده لنذره بالالتزام بما يكون معصية ، بل التلازم التكويني بين فعل المنذور والواقع في المعصية لعله أولى بالبطلان وعدم كونه شكرأ الله من جميع الجهات من التلازم القصدي والالتزامي بأن يلتزم بالمعصية وأنه إذا لم يرتكبها يكون عليه الصدقة أو المشي إلى الكعبة ، فإنّ مثل هذا النذر يمكن أن يكون صحيحاً إذا لم يكن غرضه والتزامه ربطه بذلك الفعل المرجوح كما هو واضح .

بل ورد في صحيح زراره : « قال : قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ : أي شيء لا نذر في معصية ؟ قال : كل ما كان لك فيه منفعة في دين أو دنياً فلا حنت عليه فيه »<sup>(١)</sup> . وظاهره أن كل مخالفة نذر يكون فيه أداء واجب ديني وعبادة لا يكون فيه الحنت ، وهذا يصدق على ترك الفعل المنذور لأداء واجب ديني يستلزم ترك ذاك الفعل المنذور . نعم ، تركه من دون أداء ذلك الواجب الديني ليس فيه منفعة في دين أو دنياً .

**فالحاصل :** لا يبعد أن يستفاد من ألسنة روایات النذر اشتراط أن لا يكون النذر في معصية حتى بلحاظ ملازمات الفعل المنذور .

ولعل ما تقدّم من بعض أساندتنا العظام في الوجه الخامس المتقدّم

١ - وسائل الشيعة ٢٣: ٣١٧، الباب ١٧ من النذر والعهد، الحديث ١

.....

---

كان نظره الشريف فيه إلى هذه الروايات، والله العالم.

**الجهة الثالثة - أن التزاحم بين وجوب الحج وواجب آخر تارة يكون من ناحية التضاد بين الواجبين والفعلين بحيث لا يمكن الجمع بينهما كما في نذر زيارة الإمام الحسين عليه السلام يوم عرفة، أو وجوب حفظ نفس محترمة يوم عرفة، وأخرى يكون امثال الواجب الآخر رافعاً للاستطاعة المالية من دون تضاد وتراحم بين الفعلين عقلاً وتكونيناً، كما إذا اقتضى النذر صرف مال الاستطاعة في أمر آخر، كما إذا وجبت عليه الصدقة بالنذر أو بالكفارة أو الدين أو غير ذلك.**

وبالنسبة إلى النوع الأول اتضح مما تقدم أن الواجب المزاحم إن كان مثل النذر والعقد مما يكون وجوبه في طول التزام المكلف وتعهده بذلك فالحج مقدم عليه بأحد الوجوه والبيانات المتقدمة، وإن كان الواجب المزاحم تكليفاً شرعاً ابتدائياً كوجوب حفظ النفس المحترمة مما لا يكون مشروطاً بالقدرة الشرعية دخل في باب التراحم، فيقدم الأهم منهما على المهم؛ وذلك لعدم أخذ القدرة الشرعية بمعنى عدم الاشتغال بواجب آخر أو عدم فعليه وجوب أو تكليف آخر مضاد في موضوع وجوب الحج.

وما تقدم في بعض الروايات من التعبير بالاستطاعة أو بأن لا يكون له عذر يعذره الله فيه لا يستفاد منه أخذ القدرة الشرعية في وجوب الحج.

وبالنسبة للنوع الثاني من النذر أو العقد فالامر يختلف عن النوع الأول؛ لأن وجوب الحج لا شك أنه مشروط بملك الزاد والراحلة - أي بالاستطاعة المالية شرعاً - وهي أضيق من القدرة العقلية؛ إذ قد يتمكن المكلف من تحصيل

الزاد والراحلة ولكن لا يجب عليه الحجّ بذلك ، مع أنه قادر عليه عقلاً .  
وعلى هذا الأساس قد يقال بأنّ تتحقق النذر أو العقد الموجب للزوم صرف  
المال في عمل آخر غير الحجّ يكون رافعاً للاستطاعة المالية فيرتفع وجوب  
الحجّ بذلك ، ويكون دليلاً وجوباً الوفاء مقدماً على وجوب الحجّ ووارداً عليه  
بفعليته أو بامتثاله ، وهذا نحو من أنحاء المشروطية بالقدرة الشرعية .  
وتفصيل ذلك : أنه تارة تقول بأنّ الاستطاعة المالية لا ترتفع بشبوت  
واجب مالي آخر كالديون أو النفقة الواجبة . وأخرى تقول بارتفاعها بذلك ، وهذا  
بحث قد تقدم في مسألة سابقة .

فعلى القول الأول - الذي هو مختار بعض أساتذتنا العظام رحمه الله - يدخل  
المقام في التزاحم إذا كان الواجب المالي مطلقاً غير مشروط بالقدرة الشرعية  
- كالديون أو النفقات الواجبة - فيقدم الأهم منهما على المهم . وإذا كان مشروطاً  
بالقدرة الشرعية كما في وجوب الوفاء بالنذر - بأحد المعاني المتقدمة - تقدم  
وجوب الحجّ كما في النوع الأول من النذر .

إلا أنّ هذا كله فرع أن لا يتمكّن المكلّف من أدائهم معاً ولو بالاستدانة  
ونحوها ، وإلا وجباً معاً ؛ لعدم التزاحم حينئذٍ ، وهذا فرق بين النوعين واضح  
حتى على هذا القول .

وعلى القول الثاني - الذي هو مختار السيد الماتن رحمه الله ، ولعله المشهور -  
تارة نبني على أنّ وجوب الوفاء بالنذر ونحوه غير مشروط بالقدرة الشرعية ،  
وأخرى نبني على أنه مشروط بها - بأحد الوجوه المتقدمة :-  
فعلى المبني الأول - والذي هو مختار السيد الماتن رحمه الله - قد يقال بتقديم

النذر على الحجّ مطلقاً، أي حتى إذا كان بعد الاستطاعة؛ لأنّه يرفع الاستطاعة المالية المأخوذة في موضوع وجوب الحجّ، أي تكون القدرة فيه من هذه الناحية شرعية ومرتفعة بفعالية وجوب النذر، سواء كان متقدماً عليها أو متاخراً عنها؛ لأنّ بقاء الاستطاعة المالية أيضاً شرط في وجوب الحجّ.

**والصحيح** على هذا المبني أن يقال بأنّ النذر ونحوه إذا كان بعد تحقق الاستطاعة عالماً عامداً بها فهو لا يوجب ارتفاع وجوب الحجّ؛ لأنّ تحقق الاستطاعة المالية حدوثاً وإن كان شرعاً إلا لأنّ بقائها الاختياري ليس شرعاً بـل عقلي، أي يكفي القدرة على ابقاءها عقلاً في وجوب الحجّ واستقراره؛ ولهذا إذا أتلفها عمداً كان الحجّ مستتراً عليه، وعليه فلا ترتفع الاستطاعة بهذا المعنى بقاءً بالنذر إذا كان عالماً بها.

نعم، لو كان جاهاً بالاستطاعة أو غافلاً عنها حين النذر فقد يقال: إنه بحكم الإتلاف القهري غير العمد يكشف عن ارتفاع الاستطاعة المالية على الحجّ في وقته من أول الأمر فلا يجب عليه الحجّ، وأماماً في صورة العلم والعدم فيستقرّ عليه وجوب الحجّ، وأماماً النذر فإن كان قادراً على الوفاء به مع الحجّ ولو بالحجّ متسلكاً أو بالاقتراض ونحوه وجباً معاً، وإلا كان من باب الواقع في الاضطرار بسوء الاختيار على هذا المبني فيسقط وجوب الوفاء - لأنّ أهمية الحجّ المستقرّ عليه - ولكن سقوط عصيانه ومخالفته للنذر عمديّة فتترتب عليه الكفارة.

وأماماً إذا قلنا بأنّ القدرة في وجوب الوفاء بالنذر ونحوه شرعية بأحد الوجوه المتقدمة - كما هو الصحيح - فإذا كان النذر بعد حصول الاستطاعة

.....

---

المالية عالماً عامداً فهو لا يرفعها بقاءً - كما تقدم - فيكون وجوب الحجّ مستقراً، وبالتالي رافعاً لوجوب الوفاء بالنذر إذا كان غير قادر على أدائه معاً ولو بالاقتران أو الحجّ متسلكاً؛ لأنّ القدرة فيه شرعية فيبطل النذر - أصله أو إطلاقه - ولا يكون سقوطه عصيّاً ولا موجباً لترتب الكفارّة هنا.

وأمّا إذا كان النذر قبل حصول الاستطاعة أو مقارناً معها أو بعدها ولكن مع الجهل والغفلة عنها فقد يقال في هذه الفرض بالتوارد من الجانبيين، أي كما أنّ وجوب الحجّ يرفع وجوب الوفاء بالنذر كذلك وجوب الوفاء بالنذر يمنع حدوث الاستطاعة المالية بالمعنى الشرعي، وهو عدم وجود مؤنة واجبة على المكلّف، وحيث إنّ التوارد من الجانبيين دور مستحيل فيقع التعارض بين إطلاق دليليهما فيثبت التخيير ووجوبان مشروطان ويخرج عن مرتجّات باب التزاحم.

وقد يقال: مقتضى ما تقدم من وجوب الحجّ على دليل وجوب الوفاء، حتى إذا كانا مشروطين معاً بالقدرة الشرعية بطلان النذر هنا أيضاً؛ لاستظهار القدرة الشرعية اللولائية من القبلية في الواجبات الشرعية بالنسبة إلى النذر ووجوب الوفاء به، وهذا فعلي في المقام؛ إذ لو لا وجوب الوفاء كان مالكاً للزاد والراحلة ومستطيناً مالياً فيجب الحجّ وبطبيعة النذر أصله أو إطلاقه، فيكون هذا النوع من النذر كالنوع الأوّل منه من حيث تقدم وجوب الحجّ فيه على وجوب الوفاء مطلقاً.

وقد يجّاب على ذلك بأنّ هذا قابل للقبول في النذر ونحوه إذا كان متّأثراً ومقارناً مع حصول الاستطاعة المالية حيث تصدق القبلية لشرط الله عندئذٍ، وأمّا النذر أو العقد السابق على حصول الاستطاعة التي هي موضوع وجوب الحجّ

.....  
.....

شرعًاً فلا يصدق فيه «شرط الله قبل شرطكم»؛ إذ لو لا النذر أيضًا لا يكون وجوب الحجّ وشرط الله فعلياً بعد لتصدق قبليته .

ولا يكفي تحقق الشرط والوجوب الشرعي في المستقبل لو لا النذر؛ لصدق القبلية لشرط الله عرفاً، كما أنه لا يتم فيه شيء من الوجوه الأخرى المتقدمة - على هذا المبني - إذ لا يكون مثل هذا نذراً في معصية ولا أمراً بالضدين؛ لأنّ وجوب الوفاء يمنع عن تحقق الاستطاعة المالية فيما بعد - بحسب الفرض - ولهذا لو آجر شخصاً لأداء زيارة عرفة من قبله وعليه أجرته ثم حصل على مال يكفي لذلك أو للحج لا يقال بانفساخ الإجارة وبطلانها، بل يقال بعدم وجوب الحجّ عليه؛ لكونه مديناً لابد أن يدفع دينه الحال .

نعم، يصدق ذلك في النذر أو العقد الواقعين عند حصول الاستطاعة وبعدها حتى إذا كان المكلّف جاهلاً بالاستطاعة فيتقدّم وجوب الحجّ على وجوب الوفاء بالنذر أو العقد .

وبهذا يختلف هذا النحو من الواجب المزاحم حتى بالنذر عن النوع الأول المتقدّم، ويكون تحقق الواجب المالي حتى إذا كان بالنذر ونحوه قبل الاستطاعة مانعاً عن تتحقق الاستطاعة المالية .

لا يقال: على هذا يجوز للمكلّف قبل حصول الاستطاعة المالية وإن كان يعلم بحصولها فيما بعد أن ينذر التصديق أو غيره مما يتوقف على صرف المال لكي لا يصبح مستطيناً، وهذا يوجب إلغاء وجوب الحجّ عليه، وممّا يعلم بعدم رضا الشارع به .

فإنه يقال: لا محذور في ذلك؛ فإنه نظير أن يتلف أموال الغير أو يستدرين

لمصارف غير ضرورية ، فيصبح مديناً حين حصول المال لديه فلا يكون مستطيناً ، والمكلف عادة لا يقدم على الالتزام بما يكون له نفقة بمقدار الحجّ ؛ إذ أي فائدة له في ذلك ؟ فلا تتم له الحيلة لرفع وجوب الحجّ عن نفسه .

نعم ، النذر من النوع الأول كنذر زيارة عرفة أو أي عمل مضاد مع الحجّ بلا أن يكلّفه نفقة لو كان يكفي لسقوط وجوب الحجّ هو الذي يشجعه على ترك الحجّ ، فيمكن أن يقال فيه بأنه بحكم إلغاء الحجّ وعدم وجوبه ، وهو مقطوع بالبطلان فقهياً مثلاً كما قيل .

وهكذا يظهر أنه بناءً على المبني القائل بأنّ الواجب المالي أو المتوقف على صرف المال فيه يكون مانعاً عن تحقق الاستطاعة - كما هو المشهور - حتى إذا قلنا بالقدرة الشرعية في وجوب الوفاء بالنذر مع ذلك يكون وجوب الوفاء به مقدماً على وجوب الحجّ ورافعاً للاستطاعة إذا كان النذر قبل حصول الاستطاعة ، وكان امثاله متوقفاً على صرف المال فيه ، ويكون حال مثل هذا النذر حال الدين والضمان أو الكفارات قبل الاستطاعة .

وأما إذا قيل بالمبني الآخر - أي عدم ارتفاع الاستطاعة المالية بالواجب المالي وإنما يقع التزاحم بينهما - فإذا كان المكلف يمكنه أدائهم معاً ولو بالصرف من مؤوناته أو الاستدامة لأحدهما وجباً معاً ؛ إذ لا تزاحم عندئذٍ ، وإلا كان كالنوع الأول من النذر من حيث الحكم ببطلان النذر أو بطلان إطلاقه ؛ لأنّه مشروط بالقدرة الشرعية بالمعنى المتقدم .

وهذا أيضاً فرق آخر بين النوعين حتى على المبني الثاني المختار لدى بعض أئمتنا العظام رحمه الله ، حيث يجب عليه تحصيل المال للحجّ أو الحجّ ولو

.....

---

متisksعاً إذا لم يكن في ذلك حرج عليه في هذا النوع من التراحم، فلا ينبغي سوق النوعين من النذر مساقاً واحداً كما هو ظاهر المتن وكلمات الأعلام في المقام .

ويتلخص من كلّ ما ذكرناه عدّة تعلقيات على المتن في هذه المسألة:

١- أنّ الالتزام النذري أو العقدي بفعل مضاد مع الحجّ إطلاقه يكون باطلًا لا يجب الوفاء به . نعم يجب الوفاء به إذا ترك الحجّ، ولا فرق في ذلك بين كونه قبل الاستطاعة المالية للحجّ أو بعدها .

٢ - نذر التصدق بمال أو بفعل متوقف على صرف المال فيه إذا كان قبل حصول الاستطاعة كان رافعاً لها كالواجب المالي القهري - الضمان القهري - على المبني المشهور المنصور ، وليس ذلك من جهةأخذ القدرة الشرعية في وجوب الحجّ ، بل لعدم تحقق الاستطاعة المالية بذلك ، فلا ينبغي عطفه على النوع الأول من التراحم . وهذا يتمّ حتى على القول بالقدرة الشرعية لوجوب الوفاء بالنذر والعقد . نعم ، قد يقال بوجوب الحجّ على تقدير بنائه على عدم صرف المال في ذلك كما تقدم في بحث الدين .

٣ - نذر التصدق بمال أو فعل يتوقف على صرف المال بعد حصول الاستطاعة إذا كان عن عمد وعلم بأنّ امثالة يوجب تفويت مال الاستطاعة لا يوجب ارتفاع وجوب الحجّ ، بل يستقرّ عليه حتى إذا لم يكن أهـم ، فيجب عليه الفعلان معاً ولو بالاستدانة أو غيرها .

وبناءً على مبني السيد الماتن فيه من أنّ وجوب الوفاء ليس مشروطاً بالقدرة الشرعية يكون نذرـه في هذا الفرض من الواقع في الاضطرار بسوء

الاختيار ، فيكون تركه إذا حجّ مخالفة تترتب عليه الكفارة ، كما أنه إذا وفى به وترك الحجّ كان وجوبه مستقرًا عليه .

فما في المتن من جعل ذلك من التزاحم وتقديم الأهم على المهم في غير محلّه في هذا النوع من التزاحم ، بل هذا من قبيل الاتلاف العمدي لمال الغير بعد الاستطاعة .

٤ - لو نذر مع جهله بكونه مستطیعاً ، بناءً على مبني السيد الماتن توفي من عدم اشتراط القدرة الشرعية في وجوب الوفاء بالنذر ارتفع وجوب الحجّ ؛ لأنّه من قبيل الاتلاف غير العمدي رافع للاستطاعة المالية بقاءً . وأماماً بناءً على أنّ القدرة فيه شرعية ، فينعكس الأمر ويتقدّم وجوب الحجّ ويبطل النذر .

٥ - الواجب المالي أو المتوقف على صرف المال من غير ناحية النذر والالتزام إذا كان قهرياً فهو يرفع وجوب الحجّ حتى إذا كان حصوله بعد الاستطاعة ، فما في المتن من ايقاع التزاحم بينهما مطلقاً إذا كان بعد الاستطاعة وتقديم الأهم منهما غير صحيح . نعم ، يصحّ ذلك في التزاحم بملك التضاد بين الواجبين مع بقاء الاستطاعة المالية .

٦ - الحجّ ليس مشروطاً بالقدرة الشرعية بمعنى عدم المانع الشرعي ، فإذا تزاحم مع واجب آخر غير النذر والعبود ، أي غير مشروط بالقدرة الشرعية ، بملك التضاد - النوع الأول - فحتى إذا كان وجوبه قبل الاستطاعة وقع التزاحم بينهما وقدّم الأهم منهما ، ولا أثر للسبق الزماني لا للواجب ولا للوجوب ، فاللتقييد الوارد في المتن للتزاحم والترجيح بالأهمية بما إذا كانت فعليّة الواجب الآخر بعد حصول الاستطاعة غير صحيح .

مسألة ٣٣ - النذر المعلق على أمر قسمان: تارة يكون التعليق على وجہ الشرطیہ کما إذا قال: (إن جاء مسافری لله على أن أزور الحسین علیہ السلام في عرفة، وتارة يكون على نحو الواجب المعلق كأن يقول: الله على أن أزور الحسین علیہ السلام في عرفة عند مجئي مسافري)، فعلى الأول يجب الحجّ إذا حصلت الاستطاعة قبل مجئي مسافره، وعلى الثاني لا يجب، فيكون حکمه حکم النذر المنجز في أنه لو حصلت الاستطاعة وكان العمل بالنذر منافيًّا لها لم يجب الحجّ، سواء حصل المعلق عليه قبلها أو بعدها.

وكذا لو حصل ما لا يجب الحجّ، من دون فرق بين الصورتين، والسرّ في ذلك أنّ وجوب الحجّ مشروط بالنذر مطلق، فوجوبه يمنع من تحقيق الاستطاعة [١].

[١] هذا التفصیل مبني على ما اختاره السيد الماتن في المسألة السابقة، حيث تقدم منه أنّ وجوب الحجّ مشروط بالقدرة الشرعية وعدم المانع الشرعي، ووجوب الوفاء بالنذر مطلق غير مشروط بالقدرة الشرعية.

فإنه على هذا المبني - والذی تقدم عدم صحته في كلا شقّيه - إذا كان النذر مطلقاً، أي واجباً فعلياً منجزاً لم يجب الحجّ إذا حصلت الاستطاعة بعد النذر أو مقارناً معه، وهذا واضح على مبناه.

وأمّا إذا كان النذر معلقاً على شيء، كمجيء مسافره، فتارة يكون بنحو الواجب المشروط المعلق وجوبه على فعلية ذلك الشرط، وأخرى يكون بنحو الواجب المعلق الذي يكون الوجوب فيه مطلقاً من ناحية ذاك الشرط - وإن كان

مشروطاً بالحياة والقدرة على الواجب في وقته بنحو الواجب المشروط بالشرط المتأخر والذي يفترض احرازها ولو بالأصل - ففي الأول يجب الحجّ إذا حصلت الاستطاعة قبل تحقق ذاك الشرط ، فيدخل في باب التزاحم وتقديم الحجّ ؛ لأنّه مهمته على مبناه من كون القدرة عقلية في وجوب الوفاء ، وعلى الثاني لا يجب الحجّ ويكون حكم النذر المطلق المنجز ؛ لفعالية الوجوب وتنجزه عليه ، وهو مانع شرعي رافع للقدرة الشرعية على الحجّ على مبناه .  
نعم ، إذا حصلت الاستطاعة والشرط المعلق عليه في زمان واحد لم يجب الحجّ في الصورتين .

ومقصود من هذا الفرع بيان أنّ النذر المعلق على شرط بنحو الواجب المعلق لا الواجب المشروط يكون حكمه حكم النذر المنجز ، فيلحظه حكمه في جميع ما تقدم من التفصيات .

**مسألة ٣٤ -** إذا لم يكن له زاد وراحلة، ولكن قيل له: حجّ وعلى نفقتك ونفقة عيالك وجب عليه. وكذا لو قال: حجّ بهذا المال وكان كافياً له - ذهاباً وإياباً - ولعياله فتحصل الاستطاعة ببذل النفقة كما تحصل بملكها من غير فرق بين أن يبيحها له أو يملّكها إياه، ولا بين أن يبذل عينها أو ثمنها، ولا بين أن يكون البذل واجباً عليه بمنذر أو يمين أو نحوهما أو لا، ولا بين كون البذل موثقاً به أو لا على الأقوى.

والقول بالاختصاص بصورة التمليل ضعيف كالقول بالاختصاص بما إذا وجب عليه أو بأحد الأمرين من التمليل أو الوجوب، وكذا القول بالاختصاص بما إذا كان موثقاً به، كل ذلك لصدق الاستطاعة وإطلاق المستفيضة من الأخبار، ولو كان له بعض النفقة فبذل له البقية وجب أيضاً، ولو بذل له نفقة الذهاب فقط ولم يكن عنده نفقة العود لم يجب، وكذا لو لم يبذل نفقة عياله إلا إذا كان عنده ما يكفيهم إلى أن يعود، أو كان لا يتمكن من نفقتهم مع ترك الحجّ أيضاً [١].

[١] يتعرّض السيد الماتن توفي في هذه المسألة إلى الاستطاعة البذلية، والبحث عن ذلك يقع من جهات عديدة:

**الجهة الأولى -** في الدليل على كفاية الاستطاعة البذلية، أي البذل للحجّ لوجوبه، وهذا يمكن تقريره بوجوه:

- ١ - دعوى الإجماع والتسالم الفقهي على كفاية ذلك لوجوب الحجّ، وهذا الإجماع والتسالم لا شك فيه، وقد ذكره الشيخ الطوسي <sup>(١)</sup> والعلامة

الحلي<sup>(١)</sup> وغيرهما، إلا أنه باعتباره دليلاً لبياً فلابد من الاقتصر فيه على القدر المتيقن، ولا يمكن أن ينفي بذلك ما إذا احتمل مثلاً لزوم أن يكون البذل بنحو التمليل أو مع بذل مؤنة عياله أو بذل مؤنتي الذهب والإياب معاً، وكذا سائر ما يحتمل اشتراطه في الاستطاعة البذلية.

٢ - التمسك باطلاق الاستطاعة في الآية الشريفة؛ لأنّ البذل يحقق الاستطاعة للسفر إلى الحجّ يقيناً، وما ورد في روايات الزاد والراحلة لا يوجب تقييدها؛ لأنّه لا تنافي بينهما؛ فإنّ ثبوت الوجوب على من يملك الزاد والراحلة أي بالاستطاعة الملكية لا ينافي ثبوته في الاستطاعة البذلية أيضاً.

وهذا الوجه غير تمام؛ لأنّنا إذا استظرفنا من تلك الروايات تفسير الاستطاعة في الآية الشريفة بملك الزاد والراحلة كان ذلك من باب التقيد والتخصيص لا محالة؛ لأنّ معنى التفسير تحديد المراد من الاستطاعة في الآية الشريفة، فيكون قرينة على النفي والإثبات معاً، فمثل صحيح معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال الله: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ . . .﴾<sup>(٢)</sup> قال: هذه من كان عنده مال وصحته...»<sup>(٣)</sup>.

وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ . . .﴾ ما السبيل؟ قال: أن يكون له ما يحجّ به<sup>(٤)</sup>.

١ - التذكرة ٧: ٦٠، المسألة ٤٤.

٢ - آل عمران، الآية: ٩٧.

٣ - وسائل الشيعة ١١: ٢٥، الباب ٦ من وجوب الحجّ، الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة ١١: ٣٤، الباب ٨ من وجوب الحجّ، الحديث ٣.

.....

---

وصحيحة هشام عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْأَنْبَاءُ عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ... ﴾ ما يعني بذلك؟ قال: من كان صحيحاً في بدن مخلّى في سربه له زاد وراحلة »<sup>(١)</sup>. كالتصريح في حصر حكم الآية وتفسيرها وتقييدها بذلك، وهذا واضح.

٣- التمسك باطلاق الروايات المفسّرة للاستطاعة بأن يكون له ما يحجّ به أو يقدر أن يحجّ به، وقد تقدم أنه أعم من الملك والإباحة، فيكون البذل للحجّ من مصاديق ذلك.

وهذا الوجه تام بناءً على ما تقدم في المسألة (٣٠) من أنّ المستفاد من مجموع الروايات المفسّرة هذا المعنى الأعم، لا خصوص ملك الزاد والراحلة، فإذا كانت الإباحة المطلقة كافية للاستطاعة فالإباحة والبذل للحجّ بالخصوص أولى بذلك كما هو واضح.

٤- التمسك بالروايات الخاصة الواردة في البذل للحجّ، وهي روايات عديدة:

منها - صححه علاء بن رزين - في نقل الصدوق - قال: «سألت أبي عبد الله عَلَيْهِ الْأَنْبَاءُ عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ... ﴾ قال: يكون له ما يحجّ به، قلت: فمن عرض عليه فاستحبّ؟ قال: هو من يستطيع»<sup>(٢)</sup>.  
ومنها - صحيح محمد بن مسلم قال: «قلت لأبي جعفر عَلَيْهِ الْأَنْبَاءُ: فإن عرض

١ - وسائل الشيعة ١١: ٣٥، الباب ٨ من وجوب الحجّ، الحديث ٧.

٢ - توحيد الصدوق: ١٠: ٣٤٩، ونقله في الوسائل ١١: ٣٣ - ٣٤، الباب ٨ من وجوب الحجّ، الحديث ٢.

عليه الحجّ فاستحبّي قال: هو من يستطيع الحجّ، ولم يستحبّي ولو على حمار أجدع أبتر ، قال: فإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل »<sup>(١)</sup> . ومنها - صحيح الحلبي في حديث قال: « قلت له: فإن عرض عليه ما يحجّ به فاستحبّي من ذلك فهو من يستطيع إليه سبيلاً؟ قال: نعم، ما شأنه يستحبّي ولو يحج على حمار أجدع أبتر؟ فإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليحجّ»<sup>(٢)</sup> .

ومنها - صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: « فإن كان دعاه قوم أن يحجّوه فاستحبّي فلم يفعل فإنه لا يسعه إلا أن يخرج ولو على حمار أجدع أبتر»<sup>(٣)</sup> .

ومنها - صحيح أبي بصير قال: « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من عرض عليه الحجّ ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحجّ»<sup>(٤)</sup> . ونقله في المحسن أيضاً بطريقه إلى أبي بصير قال: « قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل كان له مال فذهب ثم عرض عليه الحجّ فاستحبّي ، فقال: من عرض عليه الحجّ فاستحبّي ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب فهو من يستطيع الحجّ»<sup>(٥)</sup> .

١ - وسائل الشيعة ١١: ٣٩ - ٤٠، الباب ١٠ من وجوب الحجّ، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ١١: ٣٩ - ٤٠، الباب ١٠ من وجوب الحجّ، الحديث ٥.

٣ - وسائل الشيعة ١١: ٤٠، الباب ١٠ من وجوب الحجّ، الحديث ٣.

٤ - وسائل الشيعة ١١: ٤٢، الباب ١١ من وجوب الحجّ، الحديث ٧.

٥ - وسائل الشيعة ١١: ٤٢، الباب ١١ من وجوب الحجّ، الحديث ٨.

.....

---

ونقله أيضاً العياشي في تفسيره تارة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْمَسْكُنُ  
قال: «قلت له: من عرض عليه الحج فاستحبّي أن يقبله أهو ومن يستطيع  
الحج؟ قال: مره فلا يستحبّي ولو على حمار أبتر وإن كان يستطيع أن يمشي  
بعضاً ويركب بعضاً فليفعل»<sup>(١)</sup>.

وأخرى: عن أبي أسامة زيد عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْمَسْكُنُ في قوله تعالى: ﴿وَلِلّهِ  
عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ...﴾ قال: سأله ما السبيل؟ قال: يكون له ما يحج به،  
قلت: أرأيت إن عرض عليه مال يحج به فاستحبّي من ذلك، قال: هو من  
استطاع، قال: وإن كان يطيق المشي بعضاً والركوب بعضاً فليفعل...»<sup>(٢)</sup>.

وثلاثة: عن إبراهيم بن علي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن  
الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْمَسْكُنُ (وهذا طريق معتبر)  
في قول الله عز وجل ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ...﴾ قال: هذا لمن كان عنده  
مال وصحّة، فإن سوّفه للتجارة فلا يسعه ذلك، وإن مات على ذلك فقد ترك  
شريعة من شرائع الإسلام إذا ترك الحج وهو يجد ما يحج به. وإن دعاه أحد إلى  
أن يحمله فاستحبّي فلا يفعل فإنه لا يسعه إلا أن يخرج ولو على حمار أجدع  
أبتر...»<sup>(٣)</sup>.

ومجموع هذه الروايات قد يوجب الاطمئنان بتصور بعضها إجمالاً،  
بحيث لا يحتاج إلى إثبات صحة أسانيدها وإن كان أكثرها معتبرة سندًا.

١ - وسائل الشيعة ١١: ٤٢، الباب ١١ من وجوب الحج، الحديث ٩.

٢ - وسائل الشيعة ١١: ٤٢ - ٤٣، الباب ١١ من وجوب الحج، الحديث ١٠.

٣ - وسائل الشيعة ١١: ٢٨، الباب ٧ من وجوب الحج، الحديث ١١.

وقد يناقش في دلالتها بأنّ الظاهر منها حصول الاستطاعة بمجرد البذل للحجّ ولو على حمار أجدع أبتر أو ماشياً، مع أنّ ذلك حرجي على المكلف عادة.

وأجيب عليه: بأنّ المراد منها أنّه لو لم يقبل البذل يستقر عليه الحجّ فيجب عليه الحجّ ولو على حمار أجدع أبتر ومع الحرج وهذا على القاعدة. إلا أنّ هذا الجواب لئن كان محتملاً في صحيح معاوية فهو على خلاف صريح بعض الروايات المتقدمة، ك الصحيح الحلبي وصحيح محمد بن مسلم وصحيح أبي بصير.

وال الأولى الجواب بما تقدم من أنّ هذه الروايات بصدق التأكيد على أهمية الحجّ، وأنّه يجب الاتيان به مع حصول الاستطاعة البذلية وعدم الاكترا ث بالشئون والاعتبارات؛ لأنّ الحجّ مبني على التخلص منها والتجرّد عن التشريعات والشئون الاعتبارية.

ثم إنّه قد يقال بمعارضة هذه الروايات مع معتبرة الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله علیه السلام قال: «سألته عن رجل لم يكن له مال فحجّ به أناس من أصحابه أقضى حجّة الإسلام؟ قال: نعم، فإنّ أيسر بعد ذلك فعليه أن يحجّ، قلت: هل تكون حجته تلك تامة أو ناقصة إذا لم يكن حجّ من ماله؟ قال: نعم قضى عنه حجّة الإسلام وتكون تامة وليس بناقصة وإنّ أيسر فليحجّ...»<sup>(١)</sup>.

فإنّ ظاهره لزوم إعادة الحجّ إذا استطاع من ماله بعد ذلك، وهذا يعني

١ - وسائل الشيعة ١١: ٤١، الباب ١٠ من وجوب الحجّ، الحديث ٦.

.....

---

عدم الاجتزاء بهذا الحج عن حجة الإسلام ، ولازمه عدم وجوبه ؛ إذ لا يحتمل وجوب حجتين على المكلف بعنوان حجة الإسلام .  
وحمله صاحب الوسائل على كون الحج الأول على وجه النيابة عن الغير ، والذي ورد في بعض الروايات التعبير عنه بأنه حجة تامة ولكن يجب عليه الحج إن أيسر بعد ذلك .

إلا أن هذا الحمل بعيد غايته ؛ لأن الرواية كالصريرة في أنه حج عن نفسه ؛ لأن الحج به معناه ذلك ، وكذلك ما ورد في السؤال الثاني فيه : « قلت هل تكون حجته تلك تامة أو ناقصة إذا لم يكن حج من ماله » ، فإن هذا أيضاً صريح في أنه حج عن نفسه ولكن حيث لم يكن له مال احتمل السائل نقصان حج وعدم إجزائه .

والصحيح ما صنعه الشيخ الطوسي من حمله على استحباب الإعادة بقرينة سائر الروايات المتقدمة ، وبقرينة ما ورد فيها أيضاً من التصريح بالإجزاء عن حجة الإسلام ، وسيأتي مزيد بحث عن هذه المعتبرة في المسألة (٤٠) القادمة .

وهكذا يثبت في الجهة الأولى أنه لا ينبغي الشك في تحقق الاستطاعة بالبذل للحج إجمالاً .

**الجهة الثانية -** في اشتراط أن يكون البذل بنحو التمليل للحج ، فلا يكفي مجرد الإذن والإباحة ، أو كفاية مطلق البذل الأعم من التمليل والإباحة أو الاستضافة والصرف عليه ، حيث نسب إلى البعض اعتبار كون البذل على وجه التمليل .

إلا أن الصحيح عدم اعتبار ذلك - كما ذكره السيد الماتن ت - لإطلاق الوجهين الثالث والرابع من الوجوه المتقدمة - وهما الوجهان المقبولان عندنا - فإن إطلاق الروايات الدالة على أن المعيار أن يجد ما يحج به - في الوجه الثالث - يعم ذلك كما تقدم في مسألة سابقة.

وكذا إطلاق الروايات الخاصة - الوجه الرابع - يعم البذل بنحو الإباحة أيضاً حيث ورد فيها عنوان «من عرض عليه الحج» أو «دعاه قوم أن يحجّوه» وهذا لا إشكال في صدقه مع الإباحة أو الصرف عليه في الحج.

وقد يقال بعكس ما تقدم، وأنه لابد وأن تكون الاستطاعة البذلية بنحو الإباحة، وأماماً إذا كان بنحو التسلیک فما لم يقبل المبذول له لا يجب عليه الحج؛ لما سيأتي في مسألة قادمة من أن القبول تحصیل للاستطاعة، فقبله لا استطاعة؛ لأنّه لا حق له في التصرّف في ذلك المال، بخلاف فرض الإباحة وتحصیل هذا الحق ليس واجباً؛ لكونه تحصیلاً للاستطاعة.

وهذا يعني أنه على القاعدة لا يجب الحج عليه؛ لعدم صدق الاستطاعة في البذل على وجه التسلیک قبل القبول، بخلافه على الإباحة فإن أريد في إثبات الوجوب التمسك بالروايات المفسّرة للاستطاعة - الوجه الثالث - ليكون الحج واجباً على القاعدة فقد عرفت عدم شمولها ما لم يصبح حق التصرّف فعلياً له، وإن أريد إثبات الوجوب بالروايات الخاصة - الوجه الرابع - فهي ليست في مقام البيان من هذه الناحية ليمكن التمسك بإطلاقها، وإنما هي في مقام بيان حكم من لم يحج مع البذل وأنه لابد وأن يحج ولو على حمار أجدع أبتر.

.....

---

وفيه : أولاً - لا شك في إطلاق الروايات الخاصة ؛ لأنّها في مقام بيان تحقق الاستطاعة بالبذل وأنّ الحجّ يجب بذلك ولا يجوز للمبذول له عدم القبول وردّ البذل ، فإنّ هذا هو المقصود الأصلي من هذه الروايات ، وهي في مقام البيان من هذه الناحية ، ومن الواضح إطلاق وشمول عنوان من عرض عليه الحجّ للعرض والتقديم بقصد التمليلك حتى قبل القبول .

بل لعلّ ما ورد في صحيح الحلبـي : « عرض عليه ما يحجّ به » ظاهر في تقديم وعرض المال لأنّ يحجّ به والذـي يكون عادة بنحو التمليلك ، وقد دلّ على أنه لا يسعه عدم القبول .

وكذا ما نقله العياشي عن أُسامة بن زيد ورد فيه : « إن عرض عليه مال يحجّ به » فإنه ظاهر في ذلك .

وثانياً - يمكن أن يقال بأنّ البذل بنحو التمليلك للحج يختلف عن الهبة المطلقة ؛ وذلك لأنّ التمليلك للحج يستبطـن عرفاً وعادة إباحة المالـك وإذنه في التصرّف في المال المبذول للحجّ جزماً ؛ لأنّه يريد ذلك وهو غايتها ومقصده الأصلي ، ففي مثل المقام تكون الإباحة والتـمليلك من الأقل والأكثر ، وهذا بخلاف التـمليلك بعنوان الهبة المطلقة فإنه لا يكشف عن رضا الواهـب وإباحته لكل التصرفات . كيف ، وقد يكون بعضها على خلاف أغراضه ومقاصده ، وإنّما يكون غرضه في نفس قبول الموهوب له ، فـما دام لم يقبل الموهوب له لا حقّ له في التصرّف .

وعلى هذا الأساس يكون البذل بنحو التـمليلك للحج بالخصوص استطاعة مالية بالمعنى الأعم يجب فيه الحجّ على القاعدة ؛ لـحصول حقّ التـصرّف فيه

للحج للمبذول له حتى قبل القبول ، فيشمله إطلاق روایات الاستطاعة خصوصاً ما كان منها بلسان : «إذا كان يجد ما يحج به» - الوجه الثالث - حتى إذا قلنا بعدهم في الهبة المطلقة قبل القبول .

**الجهة الثالثة** - لا فرق في حصول الاستطاعة بالبذل بين بذل نفس الزاد والراحلة أو ثمنهما من النقود أو غيرها ، ولا بين تمليك المال ليحج به أو إياحته له لصرفه في الحج أو استضافته للصرف عليه من ماله أو ضمانه لنفقاته بأن يقول له : (حج وعلي نفقتك) ، فإن كل ذلك من مصاديق البذل وعرض الحج كما تقدم .

فما نسب إلى البعض من اشتراط بذل عين الزاد والراحلة غير تمام ، ولعله لورود ذكر الحمار في روایات البذل الذي يراد به الراحلة ، إلا أن ذلك من باب التعميم للحmar الأجدع الأبتر لا التخصيص ، فيصدق عرض الحج أو الدعوة إليه على بذل الثمن أيضاً .

بل ما ورد في صحيح الحلبي ورواية أُسامة بن زيد إن لم يكن ظاهراً في إرادة بذل المال المحسن والثمن فلا إشكال في إطلاقه لبذل الثمن .

كما أنه إذا بذل له المال للحج لا يشترط أن يكون ذلك بعنوان أن يحج بذلك المال ، بل لو كان بعنوان أن يحج به أو بغيره مما يعادله من أموال المبذول له أيضاً كان مصداقاً للبذل وعرض الحج . نعم ، إذا اشترط عليه أن يصرف على حجّه من مال آخر ويصرف ما بذله له في مصرف آخر فإن هذا لا يوجب صدق البذل للحج ، ولو فرض فهو من البذل المشروط بشرط آخر غير قبول البذل والذي لا يجب تحصيله .

**الجهة الرابعة - هل يعتبر الوثوق في استمرار البذل وعدم الرجوع فيه من قبل الباذل في فعالية وجوب الحج أم لا؟** حيث اشترط السيد الماتن فَيُؤْتَى ذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ الْإِبَاحةِ الْمُطْلَقَةِ، وَكَذَا فِي الْمُلْكَيَّةِ أَنْ تَكُونَ لَازْمَةً لَا مُتَزَلِّلَةً يُمْكِنُ الرُّجُوعُ إِلَيْهَا، إِلَّا مَعَ الْوِثُوقِ بِعَدَمِ الرُّجُوعِ، فَهُلْ يُقَالُ بِذَلِكَ فِي الْمَقَامِ أَيْضًاً أَمْ لَا؟ اختار السيد الماتن فَيُؤْتَى هَذَا عَدْمُ اشْتَرَاطِ ذَلِكَ وَهُوَ الصَّحِيفُ. نعم، لابد وأن لا يطمئن أو يعلم بالرجوع.

ويمكن أن يستدل عليه بوجهين:

**الأول:** أن هذا هو مقتضى القاعدة، كما إذا حصلت الاستطاعة للمكلّف فإنه يجب عليه الحج حتى إذا احتمل تلف المال بعد ذلك، ما لم يعلم بذلك ولو لاستصحاب بقاء الاستطاعة، فكذلك الحال في الاستطاعة البذلية.

وهذا الوجه كما يتم هنا في الإباحة المطلقة، فلا يشترط فيها أن تكون لازمة، خلافاً للسيد الماتن فَيُؤْتَى عَلَى مَا تَقْدِمُ سَابِقًاً.

**الثاني:** يمكن استفادة ذلك من إطلاق الروايات الخاصة الواردة في البذل، فإنها مطلقة ولو بملك ترك الاستفصال في كفاية البذل للحج ولزوم اقدام المبذول له فوراً من دون اشتراط ذلك بأن تكون الإباحة لازمة أو الوثوق بعدم رجوع الباذل مع أنه عادة يكون احتمال ذلك موجوداً غالباً.

نعم، لا إطلاق لها لمورد يعلم أو يطمئن فيه برجوع الباذل عن بذهله قبل الحج أو سقوط حق رجوع الباذل.

ومنه يعلم أن الوثوق بالباذل وأنه لابد وأن يكون موثقاً به أيضاً ليس

شرطًا في الوجوب كما ذكر السيد الماتن ، وإن علّق عليه جملة من الأعلام باشتراطه إذا لم يكن البذل بنحو التمليك .

ولعلّ الوجه عنده دعوى انصراف الأخبار إلى صورة الوثوق بالبازل ؛ لأنّ مع عدم الوثوق يكون الأقدام مجازفة ، أو عدم الإطلاق فيها لعدم كونها في مقام البيان من هذه الناحية - ولكنه غير تام كما تقدم - .

كما أنه لو فرض ذلك كفى الوجه الأول لاثبات الوجوب ؛ لكونه مقتضى القاعدة ؛ إذ لا فرق بين الاستطاعة المالية والاستطاعة بالبذل من ناحية لزومبقاء الاستطاعة ، فإذا كان في الاستطاعة المالية مقتضى الأصل بقائهما كان كذلك في البذلية أيضًا .

ثم إنّ من اشترط وجوب البذل على البازل بنذر ونحوه - كما نسب إلى العلامة الحليي - أو اشترط الجامع بين وجوبه أو أن يكون البذل بنحو التمليك لعلّه اشترط ذلك من جهة اشتراط لزوم الإباحة أو حق التصرف بالملك أو بوجوبه أو عدم جواز الرجوع فيه لكونه لله ، وقد عرفت عدم اعتبار ذلك .

**الجهة الخامسة** - لو كان البذل لبعض النفقة وكان للمبدول له المتمم يجب عليه القبول ، ويكون الحجّ عليه واجباً ؛ والوجه في ذلك صدق الاستطاعة ، وأنه واحد لما يحجّ به ، فيشمله إطلاق الروايات المفسّرة للاستطاعة بذلك - الوجه الثالث - بل وتشمله أيضاً إطلاق روایات البذل - الوجه الرابع - لأنّ في بعضها صحيح محمد بن مسلم ورد التصريح بأنه : «إن كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل» ، وهذا معناه أنه كلما كان مستطيعاً على الحجّ البذلي

ولو بتنميم الاستطاعة من قبل ما يرجع إليه وجوب ذلك ، وأنّ المعيار بتحقق جامع الاستطاعة على الحجّ ولو بالتل菲ق بين ما يبذل وما يكون راجعاً إليه . بل لعلّ هذا مدلول التزامي عرفي لروايات البذل أيضاً ، فإنّه على خلاف الارتكاز العقلائي أن يكون كلاًّ من الاستطاعة المالية والاستطاعة البذلية كافية لوجوب الحجّ ، ولكن لا يكون الملحق منهما كافياً بناءً على ما تقدم من أنّ الاستطاعة البذلية ليس من باب التنزيل والتعبد ، بل من باب أنّ الموضوع هو جامع الاستطاعة العرفية الحاصل بكلّ منهما ، فإنّ هذا الجامع حاصل بالتل菲ق أيضاً .

**الجهة السادسة - هل تعتبر في الاستطاعة البذلية بذل نفقة العود ونفقة العيال أيضاً أو لا يعتبر ذلك .**

أمّا نفقة العود فالظاهر لزوم بذله له ، إلّا إذا كان متمكناً من العود بلا عسر وحرج ؛ لأنّ هذا هو المستفاد من روايات الاستطاعة - على ما تقدم - ولعلّه أيضاً منصرف الروايات الخاصة الواردة في البذل ، فإنّ المراد من عرض الحجّ أو الدعوة إليه ما هو المتعارف من نفقات السفر إلى الحجّ وهو نفقة الذهاب والإياب إلى محلّه .

وأمّا نفقة العيال إذا لم يكن له ما يكفيهم أو من يعول بهم إلى أن يعود فقد يقال بأنّ هذا ليس شرطاً في الاستطاعة البذلية ، وإن كان شرطاً في الاستطاعة المالية ؛ لأنّه في الاستطاعة المالية حيث يجب عليه صرف المال على نفقة عياله فكأنّه أخذ قوت عياله وصرفه في الحجّ ، ولا يصدق أنّ له مال زائد على مؤونته

وقوت عياله ، فلا يكون مستطيناً ، وأمّا الاستطاعة البذلية فلا يمكنه صرف المال المبذول في ذلك ؛ لأنّه مخصوص للحج به فقط - كما هو المفروض - فالاستطاعة صادقة على كل حال ، ولكن إذا وجب عليه الانفاق على عياله المستلزم لوجوب الكسب لذلك عليه يدخل في باب التراحم بين وجوب الحج وواجب آخر ، فيرجح الأهم منهما ، وحينئذ قد يقال بأهمية الحج ، وقد يقال بأهمية حقوق الناس على حقوق الله عزّ وجلّ . وعلى كل حال لا يكون ذلك إلّا بمقدار النفقة الواجبة لا أكثر .

هذا ، ولكن الصحيح إمكان استفادة عدم وجوب الحج في المقام من باب عدم تحقق الاستطاعة ؛ لأنّ ظاهر رواية أبي ربيع الشامي المتقدمة أنّ الحج لابد وأن لا يوجب سلب المكلف لقوت عياله وتفويته عليهم ، سواء كان لأجل صرفه في الحج أم لأجل الذهاب إلى الحج بالبذل ، فإنّهما عرفاً على حدّ واحد ، فتكون الرواية مقيدة لإطلاق روایات البذل .

وإن شئت قلت : لا فرق عرفاً وعقلاً بين سلب قوت العيال لصرفه في الحج أو سلب ما يكون سبباً لقوت عياله وهو تكسبه وعمله المتوقف عليه قوت عياله اليومي للحج ، خصوصاً مع التعليل الوارد في الرواية بأنّ هذا يوجب المشقة أو هلاك الناس .

هذا ، مضافاً إلى إمكان دعوى عدم الإطلاق في روایات البذل لمثل هذه الحالة كما تقدم ؛ لأنّها ليست في مقام جعل واجب آخر ، بل في مقام توسيعة الاستطاعة المالية للبذلية مع حفظ ما يكون لازماً في حفظ حياته ومؤنه الدخيل في أصل الاستطاعة عرفاً .

.....

---

نعم، لو لم يكن يمكنه الإنفاق على عياله على كل حال حتى لو ترك الحجّ البذلي لم تشمله رواية أبي ربيع؛ لعدم صدق سلب قوت عياله، كما أنه تشمله روایات البذل.

إلا أن بعض الأعلام علق على ما ذكره السيد الماتن رحمه الله من وجوب الحجّ بالبذل من دون نفقة عياله إذا كان لا يمكن من نفقتهم حتى مع ترك الحجّ بأنّ الأقوى عدم الوجوب في هذه الصورة أيضاً، ولعله من جهة التشكيك في إطلاق روایات البذل لهذه الحالة.

إلا أن هذا لا موجب له في الاستطاعة بالبذل؛ لأنّه لا يمكنه أن يصرف المبذول على نفقة عياله، بخلاف ملك الزاد والراحلة، فالاستطاعة المالية صادقة هنا، كما أن إطلاق روایات البذل يشمل كل من لا يتغير حاله وحال عياله بالذهاب إلى الحجّ البذلي، سواء كان لوجود نفقتهم أو لعدمه على كل تقدير. ولو بذل له المال مخيراً بين صرفه في الحجّ أو غيره، فإن قلنا بعدم وجوب القبول بذلك لعدم تحقق البذل المطلق فلا يجب عليه القبول والحجّ، وأماماً إذا قلنا بوجوبه لكونه مصداقاً لعرض الحجّ - كما هو المشهور على ما سأأتي في مسألةقادمة - فإذا كان المبذول له قادرًا على مؤنة عياله إذا حجّ فلا إشكال في وجوب القبول والحجّ عليه، وأماماً إذا لم يكن قادرًا على ذلك أيضاً لا يجب عليه الحجّ، بل هنا قد يقال بعدم الوجوب حتى إذا كان لا يمكن من نفقتهم مع ترك الحجّ أيضاً؛ لأن المفروض هنا جواز صرفه على مؤنهم، فيجري فيه ما تقدم من عدم إطلاق روایات البذل لذلك وانصرافه عنه، بل لعل ذلك هنا أولى.

**مسألة ٣٥ -** لا يمنع الدين من الوجوب في الاستطاعة البذلية . نعم ، لو كان حالاً وكان الدين مطالباً مع فرض تمكّنه من أدائه لو لم يحج ولو تدريجاً ففي كونه مانعاً أو لا وجهان [١] .

[١] أاماً وجوب الحج مع عدم التزاحم بين أداء الحج بالبذل مع الدين فواضح ؛ لصدق الاستطاعة وإطلاق الروايات الخاصة .

وأاماً إذا كان الدين حالاً مطالباً به ، فإذا فرض عدم تمكّنه من أدائه حتى لو لم يحج فأيضاً لا إشكال في وجوب الحج عليه بالبذل ، وأاماً مع فرض تمكّنه من أدائه لو لم يحج فقد تردد فيه السيد الماتن رحمه الله ، مع أنه لم يتردد في الحكم بعدم الوجوب في الاستطاعة المالية بملك الزاد والراحلة مع وجود الدين المطالب .

وهنا بحثان :

**الأول :** عدم مانعية الدين المطالب عن تحقق الاستطاعة البذلية .

**والآخر :** ما يتقدم من التكليفين إذا وقع تزاحم بينهما .

**أاماً البحث الأول :** فالظاهر من ترديد المتن أن الدين في باب البذل لا يوجب رفع الاستطاعة البذلية حتى إذا كان مطالباً به ويمكن للمكلّف أن يؤدّيه بتركه للحج البذلي ولو تدريجاً ، والوجه في ذلك أنّ عنوان البذل الوارد في الروايات صادق حتى مع الدين المذكور .

وفي قبال هذا يمكن أن يذكر وجهين لمانعية الدين في هذه الصورة :

**أحدهما -** ما تقدم في الاستطاعة المالية من أن الدين الحال المطالب به

.....

---

مانع عن تحقق الاستطاعة ، وهذا الوجه قد يقال بعدم الفرق فيه بين الاستطاعة المالية أو البذلية .

**والجواب:** أنّ هذا الشرط لم يثبت في الاستطاعة المالية من باب دليل خاص عليه ، بل من باب انصراف روايات الاستطاعة المالية وملك الزاد والراحلة إلى ما يحصل عليه المكلّف من الزاد والراحلة زائداً على مؤنه ، ومنها الديون التي يجب عليه أن يدفع ما يحصل عليه من المال في أدائه ، حيث ورد في بعضها عنوان اليسار أو أن يكون له ما يحجّ به أو يقدّر أن يحجّ به ونحو ذلك . وهذه النكتة تختصّ بتلك الروايات ولا تمنع عن الإطلاق في روايات البذل التي اكتفت بمجرد البذل في الوجوب وهو صادق حتى مع الدين المطالب به .

ورواية أبي ربيع المتقدمة أيضاً ناظرة إلى قوت العيال ومؤنهم لا الديون والتأخير في أدائها .

ثانيهما - ما تقدّم من قبل السيد الماتن رحمه الله من أنّ أخذ القدرة الشرعية في الحجّ يقتضي تقدّم وجوب أداء الدين هنا أيضاً على الحجّ البذلي .

**والجواب:** إنّ من يقول بذلك قد يستظهره من لسان روايات الاستطاعة المالية ، حيث ورد التعبير فيها بالقدرة على أن يحج بالمال ، وأماماً روايات البذل فاطلاقها ينفي شرطية القدرة الشرعية فيها ، خصوصاً إذا قلنا بأنّها من باب التعديد والتنتزيل ، فيثبت عدم مانعية وجوب أداء الدين عن الاستطاعة البذلية في البحث الأول .

فيكون المقام من باب التراحم بين وجوب الحج بالبذل ووجوب البقاء لكسب المال وأداء دينه ، حيث إن وجوب أداء الدين ليس مشروطاً بوجود المال لديه فعلاً، بل لو كان قادراً على تحصيله أيضاً وجب ذلك عليه ، فيكون مزاحماً مع وجوب الحج، ويكون من قبيل من استقرّ عليه الحج ثم حصل عليه دين ، والذي لا يمنع عن وجوب الحج ، وإنما يقع التراحم بينهما مع عدم إمكان أدائه معاً كما تقدم في المسألة (١٧) .

وقد حكم هناك بالتخيير واحتمل تقديم أداء الدين لأنّه من حقوق الناس ، كما احتمل تقديم الأسبق منهم .

وقد ذكرنا هناك احتمال تقديم وجوب الحج على أداء الدين إذا كان مستقرّاً عليه ؛ لأنّه يكون عندئذٍ من مصاديق ﴿فَنَظَرَةُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ (١) .  
هذا ، ولكن لا يبعد أن يكون المستظر من روایات وجوب الحج بالبذل التوسيعة في مفهوم الاستطاعة المالية ، وأنّه لا يجب تحصيل الزاد والراحلة بأمواله ، بل يكفي عرض الحج عليه وتحمل الغير لنفقة حجّه في وجوبه عليه ، مع حفظ ما يكون لازماً في الاستطاعة عرفاً من حفظ مؤنته ومؤنة عياله وأداء ديونه الحالة ؛ لأنّها واردة في ذيل تفسير الاستطاعة في الآية الشريفة ، وناظرة إلى تطبيق ذلك على البذل ، فلا إطلاق فيها من هذه الناحية إذا كان ذهابه للحج البذلي موجباً لفوات قدرته على أداء دينه الحال أو سائر مؤنته .

.....

---

**وأمّا البحث الثاني:** وهو تقديم وجوب أداء الدين على وجوب الحج لكونه حق الناس فقد تقدم عدم كفاية مجرد ذلك للتقديم ، فإن جملة من مصاديق حقوق الناس أخف من بعض الواجبات الشرعية التي هي من حقوق الله عزّوجلّ ، فلو تزاحم احترام المؤمن مع أداء الصلاة مثلاً تقدّم وجوب الصلاة ولم يجز تركها لمجرد ذلك .

وكذا لو تزاحم حقوق الزوج على الزوجة مع الحج إليها إلى غير ذلك من الموارد ، وقد ورد فيها أنه لا طاعة لمحظ في معصية الخالق ، بل مثل حجّة الإسلام الذي هو من أركان الدين ، وقد عذر تركه كفراً يكون أهم من مجرد تأخير أداء الدين إلى الميسرة جزماً .

ثم إن هذا الفرع لا يختص بالدين الحال ، بل إذا كان الدين مؤجلًا وغير مطالب بالفعل إلا أن ذهابه إلى الحج يمنعه عن إمكان أدائه في وقته أيضاً يقع التزاحم بين وجوب الحج ووجوب أداء الدين لوجوب حفظ القدرة على تحصيل المال لأداء دينه بحيث لا يجوز للمدين تفويت ذلك لو كان قادراً عليه ، وهذا يعني أن وجوب أداء الدين من هذه الناحية واجب معلقاً ، فيكون مزاحماً مع وجوب الحج لا محالة ، إلا أن صدق ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾<sup>(١)</sup> في هذا الفرض أوضح .

ولو فرض أن له بعض النفقه وبذل له الباقي للحج وكان عليه دين مطالب

به ، فالظاهر عدم وجوب الحجّ عليه ؛ للزوم أداء الدين المطالب به من ذلك المال المانع عن صدق الاستطاعة الملفقة بناءً على أنّ الدين المطالب به مانع عن تحقق الاستطاعة المالية .

وأمّا إذا بذل له ما يكفيه للحجّ ولكن خيره بين الحجّ أو أن يؤدّي به دينه الحالّ فبناءً على كفاية ذلك في لزوم القبول ووجوب الحجّ عليه بالبذل - كما سيأتي في مسألة قادمة - يكون من باب التراحم ؛ لتحقيق موضوع الوجوب بنفس البذل بحسب الفرض .

إلا أنّ عدم شمول روایات وجوب قبول البذل والحجّ لهذا الفرض لعلّه أوضح ؛ لأنّه يجب عليه فيه القبول لأجل أداء الدين الحالّ عليه أيضاً ، وتلك الروایات ليس إطلاقها في مقام البيان من هذه الناحية ، وأنّه يجب عليه ترك أداء دينه وصرف المال في الحجّ حتى مع كون دينه حالاً ومطالباً به وبالبازل يأذن له بصرف المال في أدائه . نعم ، لو لم يؤدّ دينه به وجوب عليه الحجّ ؛ لصدق البذل وفعاليته في حقّه .

**مسألة ٣٦ - لا يشترط الرجوع إلى الكفاية في الاستطاعة البذلية [١].**

[١] سياقًا في المسألة (٥٨) البحث عن شرطية الرجوع إلى الكفاية في الاستطاعة، وسيذكر لذلك مبنيان:

أحدهما - أن شرطية ذلك مبنية على لزوم الحرج من عدم الرجوع إلى الكفاية، وهذا المبني لا يفرق فيه بين الاستطاعة المالية أو البذلية إذا كان الحجّ مستلزمًا للوقوع في الحرج بعد الرجوع بحيث كان الحرج مستندًا إلى امتنال الحجّ.

ثانيهما - استفادة شرطية ذلك من بعض الروايات الخاصة، من قبيل ما ورد في رواية أبي ربيع الشامي بنقل الشيخ المفيد رحمه الله: «ثم يرجع فيسأل الناس بكفه لقد هلك إذن»<sup>(١)</sup>، وما ورد في رواية الأعمش: «وأن يكون للإنسان ما يخلفه على عياله وما يرجع إليه بعد حجّه»<sup>(٢)</sup>.

وعندئذ قد يقال إن هذا المبني يختص بمورد الاستطاعة المالية وبالمال الذي لو لم يصرفه في الحجّ صرفه في ما به الكفاية بعد عوده، وهذا لا يشمل الاستطاعة البذلية، بل مقتضى إطلاق روايات البذل عدم اشتراطه، ومن هنا ذكر في المتن أن الرجوع إلى الكفاية لا يشترط في الاستطاعة البذلية.

هذا ولكن يلاحظ على ذلك:

أولاً - ما سياقًا من عدم اعتبار ما استند إليه على شرطية الرجوع إلى الكفاية في الحجّ بعنوانه حتى في الاستطاعة المالية.

١ - المقنعة: ٣٨٤ - ٣٨٥.

٢ - وسائل الشيعة ١١: ٣٨، الباب ١٠ من وجوب الحجّ، ح ٤.

نعم، إذا لزم من عدمه الوقوع في الحرج المنفي بأدلة نفي الحرج لم يجب الحجّ، سواء كان سبب الوجوب الاستطاعة المالية أو البذلية.

وثانياً - لو فرض تمامية سند بعض الروايات المستدلّ بها مع ذلك لا يمكن أن يستفاد منها أكثر من شرطية عدم لزوم الحرج من عدم الرجوع إلى الكفاية، وأنّ المعيار أن لا يلزم من أداء الحجّ الهلاك والوقوع في الحرج والضيق، وهذا لا فرق فيه بين الاستطاعة المالية أو البذلية.

نعم، لو استفید من روايات اليسار أو غيرها شرطية الرجوع إلى الكفاية في الاستطاعة المالية بحيث لابد وأن يكون له ما يرجع إليه بعد الحجّ وأن لا يكون الزاد والراحلة مما يحتاج إليه في رجوعه إلى الكفاية بل يكون له ما يرجع إليه مع قطع النظر عن مال الحجّ وأنّ هذا أيضاً من مؤناته عرفاً، وإلا فليس مستطيناً وموسراً.

فهذا الشرط يختص بالاستطاعة المالية ولا ربط له بالاستطاعة البذلية التي لا يجوز فيها صرف المال المبذول إلا في الحجّ، والتي قد تتحقق بالنسبة إلى أفراد القراء أيضاً، فإنه يجب عليه الحجّ بذلك بمقتضى إطلاق روايات البذل، بل وعلى القاعدة أيضاً؛ لأنّ القدرة على ما يحج به صادق في حقه إذا لم يكن واحداً للرجوع إلى الكفاية على كلّ حال.

والظاهر استناد المصنف إلى هذا المبني، وسيأتي في المسألة (٥٨) عدم اشتراط ذلك حتى في الاستطاعة المالية وأنّ الشرط عدم الوقوع في الحرج.

**مسألة ٣٧ - إذا وله ما يكفيه للحج لأن يحج وجب عليه القبول على الأقوى، بل وكذلك لو وله خيره بين أن يحج به أو لا.**  
**وأما لو وله ولم يذكر الحج لا تعيناً ولا تخيراً فالظاهر عدم وجوب القبول كما عن المشهور [١].**

[١] إذا بدل للمكلف ما يكفيه للحج به بنحو التسلية والهبة ، فلذلك صور ثلاث:

أ- أن يهبه للحج بالخصوص .

ب- أن يهبه مخيراً له بين الحج به أو مصرف آخر .

ج- أن يهبه بلا ذكر الحج لا تعيناً ولا تخيراً .

ولا شك في شمول إطلاق روایات البذل للصورة الأولى ، وعدم اختصاص عنوان عرض الحج الوارد فيها بالبذل بنحو الإباحة ، بل ورد في بعضها بذل مال للمكلف لكي يحج به وهو ظاهر أو منصرف إلى تملك المال ولهته لذلك ، فيلزم على المبذول له القبول لا بمعنى الوجوب الشرعي ، بل بمعنى تنجّز الحج بذلك واستقراره عليه ، فيجب القبول لكي يحج به .

وخالف في ذلك بعض المحسّين على المتن ؛ مدعياً اختصاص روایات البذل بالإباحة ونحوها مما لا يحتاج إلى القبول ليصير فعلياً ، وأن القبول تحصيل للاستطاعة ، وحكم بعض بالاحتياط في الهبة حتى مع تعين الحج ، ولكن قد تقدّم عدم صحة ذلك ، وأن عنوان عرض الحج يصدق بمجرد الهبة قبل القبول ، وأنه يجب عليه القبول واستقراره عليه الحج .

واختلفت كلمات الأعلام في الصورتين الثانية والثالثة ، فبالنسبة إلى الصورة الثانية اختار السيد الماتن وجوب القبول أيضاً ؛ لصدق عرض الحج

عليه بذلك ، وبالنسبة للصورة الثالثة المشهور عدم الوجوب ؛ لعدم شمول روایات العرض له ، وعدم تحقق الاستطاعة المالية بمعنى ملك الزاد والراحلة بدون القبول ، ولا يجب تحصيل الاستطاعة لكي يجب عليه الحجّ.

وقد ناقش في ذلك بعض الأعلام من أساندتنا بما يرجع إلى اشكال حلّي واسكال نقضي :

أما الاشكال الحلّي فبأنّ العرض التخييري مرجه إلى عرض المال للجامع بين الحجّ ومصرف آخر ، وليس عرضاً للحج إلا مشروطاً بترك ذلك المصرف الآخر ، فهو عرض وبذل مشروط للحج ولا يجب تحصيل شرط الاستطاعة ، سواء كانت بذلية أو مالية .

وأما الاشكال النقضي فبأنّ عرض الجامع إذا كان كافياً لوجوب الحجّ وجب القبول حتى في الصورة الثالثة ؛ لأنّ التمليك فيها أيضاً لمطلق التصرّفات الجامع بين الحجّ وغيره فيجب القول بوجوب الحجّ فيها أيضاً مع أنّ المشهور عدمه .

ويلاحظ على الاشكال الحلّي : بأنّ عنوان عرض الحجّ صادق على عرض الحجّ تخييراً مطلقاً لا مشروطاً ، فإنّ العرض التخييري ليس مرجه إلى العرض المشروط ، بل هو عرض مطلق وفعلي للحج مع الإذن في صرف المال لغيره أيضاً ، فهو بمثابة اذنين وترخيصين فعليين في أمرین ، ولا يقاس بباب الوجوب التخييري والذي قيل فيه برجوعه إلى وجوبين مشروطين ؛ وذلك لأنّ الوجوبين في الواجب التخييري لا يمكن أن يرجعا إلى وجوبين مطلقين بكل منهما ، وإلا لوجبا معاً ولم يكن تخيير في البين ، فلابد وأن يرجعا إما إلى

وجوين مشروطين أو وجوب واحد للجامع تعيناً .  
وأمّا الترخيص لفعلين والإذن بهما معاً فلا محذور في إطلاقهما؛ إذ لا يلزم  
منهما فعلهما معاً كما في الوجوين المطلقين والذي هو خلاف المقصود،  
فالعرض أو البذل للحجّ فعلي ومطلق في هذه الصورة، وليس مشروطاً .

لا يقال: هذا يصحّ إذا كان البذل بنحو الإباحة والترخيص في الصرف،  
وأمّا إذا كان بنحو التملّيك والهبة مع اشتراط أن يصرفه في الحجّ أو في مصرف  
آخر معين فالاشترط المذكور يوجب الالتزام ووجوب أحدهما، فيرجع إلى  
الأمر المشروط بالحجّ، فيكون عرضاً وبذلاً مشروطاً لا مطلقاً .

فإنه يقال: لا فرق بين النحوين من البذل من هذه الناحية؛ فإنّ الإلزام  
بالصرف في أحد المصرفين وإن كان ثابتاً على الموهوب له في فرض التملّيك  
ولكنه غير دخيل في صدق العرض والبذل، فإنّ المحقق له هو كونه مأذوناً في  
التصرف فيه للحجّ من قبل الباذل، وهذا فعلي ومطلق في الصورتين كما هو  
واضح .

نعم، لو استظرف من روایات العرض اشتراط أن يكون العرض والبذل  
للصرف في الحجّ حصراً لم يشمل العرض التخييري، إلّا أنه لا موجب لذلك؛  
فإنّ الوارد في الروایات عنوان «من عرض عليه ما يحجّ به»، وهذا يكفي فيه  
العرض التخييري أيضاً؛ لأنّه عرض فعلي مطلق بالحج بذلك المال، و مجرد  
الإذن بصرفه في أمر آخر لا ينافي صدق ذلك كما هو واضح .

وأمّا الإشكال النقضي فقد ظهر جوابه ممّا تقدّم، فإنّ عرض الحجّ  
لا يصدق بالنسبة إليه لا تعيناً ولا تخيراً، وإنّما هو عرض للمال من أجل

التمليك أو مطلق التصرف فيه ، فما لم يصرّح الواهب بالحجّ وأنّه مقصده من البذل ولو تخيراً وكونه أحد مقاصده لا يصدق عنوان: (عرض الحجّ) ، فلا تشمله الروايات.

وليس صدقها على العرض التخييري بملك عرض الجامع بين فعل الحجّ وفعل آخر ليرد النقض المذكور ، بل بملك عرض الحجّ بعنوانه الخاص وإن كان مع عرض عنوان خاص آخر أيضاً ، وهذا غير صادق على الهبة بلا ذكر الحجّ ، أو عرض عنوان جامع التصرف كما هو واضح .

لا يقال: لا فرق عرفاً وعقلاً بين أن يقول: (خذ هذا المال لتصرفه في الحجّ أو أي مصرف آخر) وبين أن يقول: (خذ هذا المال لصرفه في أي مصرف شئت) ، فإنّهما عرفاً على حدّ واحد ، فكيف يمكن أن يقال إنّ التعبير الأول يوجب فعليّة وجوب الحجّ عليه بخلاف التعبير الثاني ، وهل يمكن أن يكون للفظ دخل في وجوب الحجّ؟

فإنّه يقال: يمكن القول بالفرق بينهما بأنّ تعلق غرض الواهب بالحج ولو تخيراً يكون دخيلاً في الحكم بوجوب الحجّ ، فإنّ هذا يحمل ثبوتاً أن يكون دخيلاً في الحكم الوارد في روايات عرض الحجّ ، فلا يمكن التعدي من موردها إلى غيرها . نعم ، لا يبعد إلحاق مورد العلم بكون غرضه من الهبة ورغبتها أن يعرض عليه الحجّ ولو تخيراً وإن لم يبرزه صريحاً ، فإنه غير لازم .

هذا ، مضافاً إلى أنه يمكن أن يقال بأنه في كل مورد يصرّح فيه الواهب بصرف المال في الحجّ ولو تخيراً أو تعلق غرضه بذلك تنعقد دلالة التزامية عرفية لكلامه على إباحة صرف المال المذكور في الحجّ فعلاً تتجيزاً ، أي حتى

.....

---

إذا لم يقبل المبذول له الهبة وهي إباحة فعلية.

وقد تقدم أن الإباحة التي هي ايقاع لا تحتاج إلى القبول ، وهي تكفي لتحقق الاستطاعة ، وكذا شمول روايات البذل له ، فتدبر جيداً.

ثم إن هناك رواية قد يستدل بها على عدم وجوب الحج بالعرض التخيري ، وهي صحيحة حمّاد بن عثمان قال : «بعنني عمر بن يزيد إلى أبي جعفر الأحول بدراهم قال : قل له إن أراد أن يحج بها فليحج ، وإن أراد أن ينفقها فلينفقها ، قال : فأنفقها ولم يحج ، قال حمّاد : فذكر ذلك أصحابنا لأبي عبد الله علیه السلام فقال : وجدتم الشيخ فقيها»<sup>(١)</sup> ، بدعوى إطلاقها ولو بملك ترك الاستفصال لما إذا كان صرورة .

وفيه : أن الظاهر نظر الرواية إلى النيابة عن الغير للحج الاستحبابي بذلك المال ، بقرينة الترديد في مصرف المال بين أن يحج بها أو ينفقها ، أي في سبيل الله ، وهذا ظاهر أو منصرف إلى أن المقصود بذلك المال في سبيل الخير من قبل صاحبه ، إما الحج أو الإنفاق ، وهذا أجنبى عن محل البحث .

هذا ، مضافاً إلى كونها قضية شخصية مربوطة بالأحول - وهو مؤمن الطاق - والذى من المظنون قوياً أنه لم يكن صرورة ، والإطلاق بملك ترك الاستفصال لا يتم فيه ، خصوصاً مع تعبير الإمام علیه السلام : «وجدتم الشيخ فقيها» والذى ليس في مقام بيان أصل الجواز وعدمه ، وإنما صحّة عمل الشيخ وشرافته على الفقه فلعله من جهة عدم وجوب الحج بذلك عليه ؛ لعدم كونه صرورة .

---

١ - وسائل الشيعة ١١: ١٩٥ ، الباب ٢٤ من النيابة في الحج ، الحديث ١.

**مسألة ٣٨ - لو وقف شخص لمن يحج أو أوصى أو نذر كذلك فبذل المتولّي أو الوصي أو النادر له وجب عليه؛ لصدق الاستطاعة، بل إطلاق الأخبار، وكذا لو أوصى له بما يكفيه للحج بشرط أن يحج؛ فإنه يجب عليه بعد موت الموصي [١].**

[١] لا فرق في وجوب الحج بالبذل بين ما إذا كان البذل واجباً على الباذل بنذر أو وقف أم لا، كما لا فرق بين أن يكون البذل بالإباحة في الصرف أو التملّيك بالهبة أو بالوصية بعد الموت؛ لجريان الأدلة المتقدمة على وجوب الحج بذلك فيها أيضاً، وهذا واضح لا شك فيه.

وقد يقال: إنّ مقصود السيد الماتن فَيُؤْتَى من الوقف والوصية أو النذر لمن يحج في صدر المسألة جعل المال مباحاً لمن يحج به.

إلا أنّ هذا لا وجه له، بل هو أعم من ذلك ومن تملّيك المتولّي أو الوصي أو النادر للمال لكي يحج به، كما إذا كان الوقف أو الوصية أو النذر كذلك.

ثم إنّ مقصوده من ذيل المسألة بقوله: (ولو أوصى له بما يكفيه للحج بشرط أن يحج فإنه يجب عليه بعد موت الموصي) أنّ وجوب الحج عليه يكون بعد موت الموصي؛ لتحقق البذل عند ذاك.

وهذا قد حكم فَيُؤْتَى فيه بوجوب الحج من باب الاستطاعة المالية في المسألة (٣١) حتى إذا لم يكن مشروطاً بالحج والمراد هنا التعرّض إلى تحقق الاستطاعة البذلية بذلك أيضاً فيجب على المبدول له القبول أو عدم الرد - بناءً على كفاية عدم الرد في نفوذ الوصية - فلا يجوز الرد من قبل الموصي له؛ لأنّه من تفويت البذل ورد العرض للحج المعلق على الموت، فيكون الحج مستقرّاً عليه.

.....

---

ودعوى انصراف روايات البذل بالبذل التجنجي لا المعلق على الموت لا وجه له . نعم ، يجوز للموصي الرجوع عن وصيته قبل موته ، فينكشف عدم العرض وعدم الاستطاعة ، وذاك أمر آخر .

كما أنّ المقصود من قول السيد الماتن رحمه الله (بشرط أن يحج) الوصية بالإباحة أو التمليل من أجل الصرف في جهة الحج لا الوصية التمليلية للشخص بشرط أن يحج ، وإن كان ذاك أيضاً معقولاً ضمن الوصية و نتيجته أيضاً وجوب الحج من باب الاشتراط أيضاً إذا كان على نحو الشرط ضمن الوصية إذا قيل بأنّها عقد يصبح لازماً بعد الموت وقبول الموصى له ، أو عدم ردّه في حياة الموصي .

ثم إنّه إذا علق البادل بذله على شرط كخياطة ثوبه أو أي عمل آخر ، فسواء كان من باب تعليق بذله على ذلك الفعل - كما في الإباحة - أو كان من باب الاشتراط ضمن عقد الهبة - كما في البذل التمليلي - فإنّه لا يجب على المبذول له القبول ؛ لأنّه من تحصيل الاستطاعة البذلية ، نظير من يستطع أن يتكلم مع من يبذل له نفقة الحج فإنّه غير واجب ، كما أنّه لا تشمله أخبار البذل ؛ لأنّ المستظر منها البذل المطلق لا المشروط بأداء فعل وعمل من قبل المبذول له زائداً على قبول أصل الحج . نعم ، لو قبله وجب عليه الحج لتحقيق البذل ، وهذا واضح .

ولا يقاس به ما إذا وحبه مالاً واشترط عليه بنحو الشرط الضمني أن يحج بذلك المال أو بالأعم من ذلك المال أو غيره وكان المال كافياً للحج ، فإنّه يجب عليه قبول ذلك والحج به ؛ لصدق عرض الحج عليه فعلاً إذا كان الشرط نفس

مسألة ٣٩ - لو أعطاه ما يكفيه للحج خمساً أو زكاة وشرط عليه أن يحج به فالظاهر الصحة ووجوب الحج عليه إذا كان فقيراً أو كانت الزكاة من سهم سبيل الله [١].

الحج، بخلاف ما إذا كان الشرط أمراً آخر كخيانة ثوبه، فإنه يجعل عرض الحج مشروطاً لا مطلقاً.

وأوضح من ذلك في عدم الوجوب ما إذا وبه مالاً للزواج مثلاً ولكن اشترط عليه أن يحج بمال آخر من أمواله أو متسلكاً فلا يجب عليه قبول ذلك، ولا يصدق البذل للحج على ذلك قطعاً، ولو قبله لم يجب عليه حجة الإسلام، وإنما يجب عليه الحج من باب الوفاء بالشرط، ولا يكون مجزياً عن حجة الإسلام، فهو كالحج الواجب بالنذر والإجارة على غير المستطيع، وهذا كله واضح.

[١] يبحث في هذا الفرع عمّا لو أعطاه ما يكفيه للحج من الخمس أو الزكاة، فهل يجب عليه الحج أم لا؟ والبحث عن ذلك يقع في عدة جهات:  
**الجهة الأولى** - في صحة مثل هذا الشرط ولزومه على المستحق إذا كان فقيراً وأعطاه المالك من سهم الفقراء، وقد اختار السيد فقيه في المتن الصحة ووجوب الحج عليه.

وقد ناقش في ذلك أكثر الأعلام، وأفاد بعض أساتذتنا في المقام اعتراضين:

**الأول**: عدم صحة الاشتراط في المقام؛ لأنّه إذا رجع إلى تعليق نفس إعطاء الزكاة أو الخمس للفقير فهذا مضافاً إلى أنه لا يعقل في الإعطاء الذي هو فعل تكويني خارجي يتتحقق سواء اشترط أم لا، موجب لبطلان العقد إذا كان

.....

---

الإعطاء عقداً وتصرفاً إنسانياً، وإذا رجع إلى الشرط ضمن العقد أي تعليق التزامه بالعقد والتمليك على الشرط بحيث يكون له الخيار عند التخلف، فهذا أيضاً لا يعقل في المقام؛ لأنّ الرجوع عمّا يعطى في سبيل الله من الخمس والزكاة والصدقة والعتق غير جائز على ما هو مقرر في محله. فلا يكون مثل هذا الشرط إلا شرطاً ابتدائياً محضاً، فلا يصدق عرض الحجّ عليه.

الثاني: لو فرض معقولية الاشتراط في المقام، مع ذلك لا يكون نافذاً لأنّ من عليه الخمس أو الزكاة لا ولایة له على الاشتراط في إعطائهم للمستحق كذلك، وإنما له أن يختار الفقير الذي يعطيه من سهم الفقراء لا أكثر؛ وللهذا لو شرط على الفقير أن يحيط له ثوبه لم يكن ملزاً للفقير، فلا يكون مثل هذا الشرط إلا شرطاً من قبل الأجنبى عن المال المعطى على المعطى له، وهذا لا ربط له بالاستطاعة البذلية، فإنّ المقصود منها بذل صاحب المال أو ولیه للمال من أجل أن يحجّ به بحيث يتبعن على المعطى له ذلك كما هو ظاهر.

وكلا الاعتراضين يمكن الإجابة عليهم:

أما الأول: فلأنّ الإعطاء الواجب في الخمس والزكاة لا يراد به الفعل التكويني الخارجي للإعطاء، وللهذا لو أعطاه خارجاً خطأ لا بعنوان تملك الخمس أو الزكاة بل بعنوان الأمانة، أو بلا قصد التملك واباحة التصرف لم يجز للفقير التصرف فيه، وإنما يراد بالاعطاء الدفع بقصد الإباحة أو التملك بعنوان أنه مصرف ومستحق للخمس أو الزكاة التي أعطيت ولايته له، ولا إشكال في كونه تصرفاً إنسانياً وضعياً، فيمكن الاشتراط فيه.

وعندئذٍ يقال: إذا قلنا في بحث إعطاء المالك للزكاة أنه بالمعنى الأعم من التمليل أو صرفها على الفقير أو الإذن وإباحة ذلك للفقير فلا ينبغي الإشكال في إمكان اشتراط صرفها في الحجّ إذا كان الإعطاء بنحو الإباحة أو الصرف على سفر حجّه مثلاً، وليس هذا من الاشتراط لا بمعنى التعليق ولا الشرط ضمن العقد، بل بمعنى التقييد أي الصرف الخاص، كالصرف على ما كله وملبسه، وقد تقدم في بحث الزكاة كفاية ذلك، أو الإذن المقيد، أي الإذن الفعلي بمصرف معين وهو الصرف في الحجّ، وهو لا إشكال فيه، بل لو كان على نحو التعليق للإذن والإباحة أيضاً لم يكن فيه محظوظ؛ لصحة الإذن المشروط بهذا المعنى؛ لعدم كونه عقداً حتى يكون التعليق فيه مبطلاً له كما هو محقق في محله.

وأثره أنه لو لم يصرفه الفقير فيما أذن به المالك كان ضامناً للزكاة، فإنه نظير ما إذا تصرف الفقير في زكاة المالك بلا إذنه أصلاً، وليس هذا من الرجوع في الصدقة كما هو واضح.

فعلى هذا المبني - الذي هو المختار في محله عند هذا العلم وهو الصحيح - لا مجال لهذا الإيراد.

وأما إذا قلنا بلزم تملك الزكاة للفقير، فإذا فرض أنه كالهببة عقد يحتاج إلى قبول المستحق ولا يصحّ فيه التعليق أمكن أن يكون الحجّ به شرطاً له ضمن العقد على الفقير، بمعنى تعليق التملك على الالتزام بالشرط من قبل المستحق - كما هو حقيقة الشرط الضمني في العقود - وأثره وجوب الوفاء به وحرمة نقضه وال الخيار إذا كان العقد قابلاً للرجوع.

.....

---

وروايات لا رجعة في الصدقة لو فرض إطلاقها للصدقة المشروطة بشرط جائز شرعاً - وهو غير واضح - فغايتها عدم حق الرجوع وعدم الخيار عند التخلف ، لا عدم وجوب الوفاء بالشرط ، نظير الشرط في عقد النكاح فيجب عليه الوفاء به ويجوز إجباره عليه ، فلا يقاس بالشرط الابتدائي ، فيصدق عليه عرض الحجّ ويصبح واجباً.

**وأمّا الثاني:** فقد ذكرنا في كتاب الزكاة أنَّ المستفاد من بعض الروايات المعتبرة جواز إعطاء الزكاة للفقير لكي يحجّ به ، وأنَّ الحجّ أيضاً يعتبر من مؤن الفقير التي يجوز له صرف الزكاة فيها ، فيجوز لمن عليه الزكاة أن يدفعها له لذلك أو يبيحها له لكي يصرفها في الحجّ أو يصرفها على حجّه بناءً على كفاية الصرف أو الإباحة للفقير من سهم القراء ليصرفها في مؤنه - وهذا يعني ولاية المالك على الصرف على الفقير من الزكاة ليحجّ به ؛ لأنَّه من المؤنة بناءً على كفاية الصرف في مؤن الفقير ، ويتحقق بذلك البذل وعرض الحجّ بعد وضوح عدم وجوب الصرف على جميع مؤن الفقير .

وليس هذا من الإلزام والاشترط على الفقير ليقال بأنَّه لا دليل على ولاية المالك على ذلك ، بل من الصرف على مؤنة من مؤنات الفقير أو إباحة الصرف وتخصيصها بمصرف معين ، وهي ليست إباحة مشروطة و معلقة ، بل إباحة فعلية متعلقة بمصرف معين ، أي إباحة مقيدة ، بل حتى إذا كان بنحو التعليق للإذن لا محظوظ فيه ؛ لأنَّ التعليق في الإباحة لا محظوظ فيه ؛ لأنَّ الإباحة ليست عقداً ، والمفروض أنَّ للمالك الولاية على الصرف على الفقير في مؤنة ومصرف خاص من مؤناته بحسب الفرض .

والحاصل: لو قبلنا ولایة المالک علی تقييد الصرف علی مؤنة الفقیر او الإباحة والإذن للفقیر من زکاة ماله من دون تملیک و عدم لزوم البسط في الصرف علی كل المؤن، جاز للمالك أن يصرف الزکاة علی حجّه أو يبیح للفقیر أن يصرف زکاته في الحج بالخصوص، كما يجوز للمالك أن يبیح للفقیر صرفها علی خصوص مؤنة عياله، أو يصرفها عليهم فإنّه مشمول أيضاً ولوایة المالک علی الصرف من زکاة ماله علی مؤن الفقیر. فدعوى عدم الولایة علی ذلك بالنحو المذکور لا وجه له.

وأمّا إذا كان الدفع بعنوان التملیک فهل للمالك الولایة علی اشتراطه عليه بنحو الشروط الضمنية أم لا؟  
قد تقدم منا تبعاً للأستاذ قیٰثیٰ في (كتاب الزکاة) عدم الدليل علی هذه الولایة للمالك.

إلا أنّه لا يبعد أن يستفاد مما دلّ علی ولایة المالک علی صرف زکاته علی بعض مؤنات الفقیر بالخصوص ولايته علی جعل ذلك الصرف بعنوان الاشتراط في التملیک أيضاً، فإنّ العرف لا يرى فرقاً بينهما بحسب النتيجة، فإنّه إذا جاز له تقييد إباحته وإذنه بالصرف في مؤنة خاصة كان معناه عرفاً ولايته علی ذلك وكونه شرطاً سائغاً له شرعاً، فيمكن أن يجعله شرطاً ضمن عقد التملیک أيضاً، فيجب على الفقیر ذلك بمقتضى الشرط، وإن قلنا بأنه لا يلزم من تخلّفه الخيار وحقّ الرجوع للمالك ولكنه يجب الوفاء به ويتمكن الزامه بذلك.

.....

---

وبهذا ظهر عدم ورود النقض باشتراط خياطة الثوب مثلاً على الفقير ، فإن ذلك لا ولایة لمالك الزکاة عليه ؛ لأنّه غير مربوط بالزکاة ومصارفها ، والتي قد جعل للمالك الولاية عليها فقط لا أكثر ، ولهذا لا يصح له أيضاً الإباحة المنشروطة أو المقيدة بالخياطة ، وإنّما له الولاية على تعين مصرف من مصارف ومؤن الفقير وإعطائه الزکاة لذلك ، سواء على نحو التملیک مع الشرط ، أو الإباحة والصرف المقيد لا أكثر من ذلك ، فالنقض غير وارد ، وهذا واضح .

وعلى هذا الأساس يصدق عرض الحجّ على الفقير بمال الزکاة ، سواء كان بنحو الإباحة في الصرف المقيد بالحجّ أو الاشتراط ضمن تملیک مال الزکاة كما ذكره السيد الماتن رحمه الله .

نعم ، لو قلنا بأنّ الصرف من سهم الفقراء على حجّ الفقير غير جائز في نفسه لعدم كون الزيارة والحجّ من المؤنة للفقير فلا ينفذ الشرط المذكور ضمن عقد التملیک ، ولا الإباحة المقيدة في المقام إذا كان من سهم الفقراء .

والسيد الماتن رحمه الله قد اختار في كتاب الزکاة في المسألة الثانية والعشرون عدم جوازه ، حيث قال : (لا يجوز إعطاء الزکاة للفقير من سهم الفقراء للزيارة أو الحجّ أو غيرهما من القرب ، ويجوز من سهم سبيل الله ) ، فكيف حكم في المقام بصحة الشرط ووجوب الحجّ عليه هنا ؟

وقد يقال : إن الشرط المذكور وإن لم يكن صحيحاً ونافذًا إلا أنّ تملیک الزکاة للفقير من سهم الفقراء جائز على كل حال ؛ لفرض كونه فقيراً فيملكها الفقير بعد القبول ويكون الشرط المذكور لغواً .

إلا أنه مع ذلك قد يدعى وجوب الحج على الفقير؛ لصدق عرض الحج عليه بذلك، فهو وإن لم يكن واجباً عليه من ناحية الاشتراط ضمن عقد التمليلك، إلا أنه واجب عليه تكليفاً من باب شمول إطلاق روایات البذل وعرض الحج واستلزماته للاستطاعة البذلية.

**والجواب:** مضافاً إلى أن هذا خلاف صريح المتن هنا، حيث صرّح فيه بصحة الاشتراط، نقول :

بعد فرض أن الاشتراط لا ربط له بتمليلك المال الزكوي ولا أثر له فيه، فهو من قبيل ما إذا اشترط شخص على آخر أن يحج بمال نفسه لا يوجب صدق عرض الحج عليه، فإن المقصود من العرض أن يكون بذل المال مربوطاً ومنوطاً بالحج به، بحيث يكون إذن مالكه أو وليه منوطاً بذلك، ونافذأ بسبب ذلك، وإلا لم يصدق عنوان البذل والعرض للحج، كما هو واضح.

إلا أن الصحيح - كما ذكرنا - جواز الصرف من سهم الفقراء على الفقير، كما يجوز للفقير أن يأخذ من الزكاة ليحج بها، وقد تقدم ذلك مثنا في (كتاب الزكاة)، وقد دلت على ذلك روایات متعددة، وقد ورد في بعضها أن الصرورة - أي من لم يحج - يمكن إعطائه من الزكاة ليحج بها، وفي بعضها الآخر سئل عنمن يعطى الزكاة - أي يكون فقيراً - فيجمعه حتى يحج به، قال: «نعم يا جر الله من يعطيك»<sup>(١)</sup>.

١ - راجع: وسائل الشيعة ٩ : ٢٨٩ - ٢٩١ ، الباب ٤١ و ٤٢ من المستحقين للزكوة.

.....

---

فالظاهر من الروايات العديدة المعتبرة صحة إعطاء الفقير من سهم القراء ليحجّ به ، وكونه مصرفًا من مصارف الفقير من الزكاة .  
كما أنه يصح اشتراط ذلك عليه من قبل من عليه الزكاة ، خصوصاً إذا كان ذلك بنحو الإباحة المقيدة والإذن في المصرف المعين من مصارف الزكاة وهو الحجّ به ، وبذلك يتحقق للفقير الاستطاعة البذرية ، فيجب عليه الحجّ ويكون مجزياً عن حجّة الإسلام - كما أفاد السيد الماتن فيه هنا - وإن كان ذلك خلاف مبناه في كتاب الزكاة ، فراجع وتأمل .

وقد يقال : بأن روايات البذر منصرفة عن شمول الأموال العامة المخصصة شرعاً للفقراء أو الجهات العامة ؛ لأن هذا المال يكون مبذولاً شرعاً للفقير في المرتبة السابقة ، وإنما يشخص فرده ومصداقه من قبل من عليه الزكاة لا أكثر ، وعليه فلا يجب عليه القبول .

**والجواب :** لا وجه لهذا الانصراف بعدما كان شخص الفقير غير مالك للزكاة أو الخمس ما لم يملكه من عليه الزكاة أو الخمس أو يبيح له التصرف فيهما ، فبالنسبة إلى الفقير المعطى له الزكاة أو الخمس يكون المال بذلاً له للحجّ جزماً ، فتشمله روايات البذر ، ويجب عليه القبول .

**الجهة الثانية -** فيما لو أعطاه من سهم سبيل الله ولو لم يكن فقيراً واشترط عليه أن يحجّ به ، وقد حكم فيه أيضاً بالصحة ووجوب الحجّ عليه ، وهذا لا إشكال فيه إذا جوّزنا صرف الزكاة من سهم سبيل الله في كل عمل قربي ومنها الحجّ ، فيصبح الشرط سواء كان بنحو الإباحة المقيدة أو الاشتراط ضمن عقد

التمليك ، ويكون نافذاً على المبدول له ، كما أنه يكون مشمولاً لإطلاق روايات البذل فيصبح بذلك مستطيناً بالبذل ويجب عليه الحجّ ولا يمكنه ردّه أو عدم قبوله ، ولو ردّه استقرّ عليه الحجّ .

وهذا كله واضح على ضوء ما تقدم . إلا أنه قد تقدم مثنا في كتاب الزكاة أنّ الأحوط اشتراط أن يكون صرفها في سبيل الله باذن الحاكم الشرعي وتشخيصه فيصح ذلك مع إذنه ، وبعضهم اشترط أن يكون فيه مصلحة عامة فلا يكفي مجرد كون العمل قريباً في جواز ذلك ، إلا أنّ السيد الماتن رحمه الله لم يشترط شيئاً من ذلك ، فما ذكره هنا تام على مبناه .

هذا ، ولكن قد ذكر في المقام تعليقان على المتن ، لا بأس بالتعريض

إليهما :

أحدهما - ما علق به بعض الأعلام من أساسنا العظام رحمه الله على المتن بقوله : ( لو أعطاه من سهم سبيل الله لصرفه في الحجّ لا يجوز صرفه في غيره ، ولكن لا يجب عليه القبول ولا يكون من الاستطاعة المالية ولا البذلية ، فيجب عليه الحجّ لو استطاع بعد ) <sup>(١)</sup> .

ولعلّ نظره الشريف إلى أنّ روايات البذل وعرض الحجّ لا يشمل دفع الزكاة لأجل الحجّ بها بعنوان سبيل الله ؛ لأنّ هذا المال مال عام مخصص من قبل الشارع بحسب الفرض ليصرف في أعمال الخير والتي منها الحجّ ، فهو كالحج

.....

---

النيابي بمال الإيجارة، فلا يكون دفعه بذلاً للحجّ، فإنّ الظاهر منه أن لا يكون ذلك المال مالاً مخصصاً بحكم الشارع للحجّ ونحوه، وإنما يراد ببذل الحجّ بذل حجّ لا يكون ثابتاً في المرتبة السابقة بأموال الناس، فلا يشمل مثل هذا الحجّ؛ ولهذا لا يجب عليه القبول وإن كان إذا قبله وجب عليه الحجّ به ولا يجوز له صرفه في غيره، ولكن لا يكون من باب الاستطاعة البذرية ولا المالية ليكون مجزياً عن حجّة الإسلام، وإنما هو صرف للمال العام فيما يجوز صرفه فيه.

وهذا البيان وإن كان ذوقياً، إلا أن الانصاف عدم صحته؛ لشمول إطلاق روايات البذر وعرض الحجّ لما إذا كان المال المبذول للحجّ عاماً فيبذله وليه شخص لكي يحجّ به، أو كان واجباً على مالكه بذله في الأحجاج، أو كان مخصصاً لأعمال الخير ومنها الحجّ شرعاً، فإن ذلك كله يكون مصداقاً لعنوان عرض الحجّ وعدم جواز رده من عرض عليه وصيروته مستطيعاً بذلياً بذلك، وإلا كان اللازم المنع عن تحقق الاستطاعة البذرية في بذل المال المنذور به أو الموقوف للحجّ حيث يجب فيه الصرف في الحجّ بقطع النظر عن بذله، أو إذا كان وقفاً عاماً للصرف في سبيل الله ومنها الحجّ.

ولا يقاد ذلك بالحجّ النيابي؛ فإنه ليس إحجاجاً، بل نياية في الحجّ عن الغير، فلا يقع عن النائب، كما أنه إذا قيل بصحة تمليك سهم سبيل الله للشخص لكي يذهب به إلى الحجّ أو أي عمل خير يكون مصداقاً لسبيل الله - كما لا يبعد ذلك - وبتملكه صار مستطيعاً مالياً كان مشمولاً لدليل الوجوب بالاستطاعة المالية أيضاً.

ودعوى: انصراف روايات الاستطاعة المالية والبذلية إلى ما يكون ملكاً خاصاً للأفراد.

لا وجه لها؛ فإن عنوان: «له ما يقدر أن يحج به» أو «عرض عليه الحج» عام يشمل جميع هذه الموارد بشرط أن يكون البذل أو التمليل صحيحًا وتحت ولاية الباذل، كما شرحنا ذلك في الجهة السابقة.

ثانيهما - ما ذكره المحقق العراقي في مناقشة وجوب الحج إذا كان الشرط بنحو التقييد هنا وفي مسألة الوقف والنذر والوصية للحج بقوله: (في وجوب الحج نظر؛ لاستلزم ذلك أخذ وجود العمل في موضوع وجوبه ، ولقد مر عدم إمكانه) <sup>(١)</sup>.

وكأنه يريد أن وجوب الحج متوقف على البذل ، فإذا كان البذل مشروطاً وموقاوفاً على الحج بالمال صار وجوب الحج متوقفاً على الحج ، وهو من الأمر بالحاصل وهو محال.

وفيه: أن وجوب الحج البذلي ليس مشروطاً و沐لاً على تحقق المباح أو الشرط الضمني للتمليل وهو فعل الحج ، وإنما معلق على العرض الذي يتحقق بنفس الإباحة المقيدة أو التمليل للمال مع الشرط وهو فعلي ومحقق قبل الحج ، سواء حج خارجاً أم لم يحج بعد ذلك ، فلا يكون تحصيلاً للحاصل ، وهذا واضح لم يكن ينبغي صدوره من مثله <sup>يبن</sup>.

١ - العروة الوثقى (المحسنة) ٤: ٤٠٣.

بل لو فرضنا أنّ الإذن أو التمليك للحجّ كان مشروطاً، أي معلقاً على تحقق الحجّ خارجاً مع ذلك لم يكن محذور في القول بوجوب الحجّ عليه بذلك؛ لشمول روايات البذل وعرض لمثل هذا البذل المشروط أيضاً لأنّه ليس مشروطاً ومنوطاً إلا بنفس الحجّ لا بأمر آخر ليكون من تحصيل الاستطاعة البذلية وهو كتحصيل الاستطاعة المالية غير واجب ، فيكون نفس هذا الانتفاء التعليقي للإذن موجباً لفعالية وجوب الحجّ عليه مطلقاً وعدم جواز رده ، والانتفاء منجز وإن كان المنشأ معلقاً فلا يلزم تحصيل الحاصل .

وإن شئت قلت : إنّ وجوب الحجّ متوقف على صدق القضية الشرطية بأنّه إذا ذهب بالمال إلى الحجّ كان مباحاً له ، وصدق القضية الشرطية لا يستلزم صدق طرفيها ، فلا يلزم توقف وجوب الحجّ على فعل الحجّ ليكون من طلب الحاصل الحال .

**الجهة الثالثة - لا إشكال في جواز إعطاء الزكاة من سهم سبيل الله لمن يملك قوت سنته ، وأمّا إعطائه من سهم الفقراء فظاهر المتن عدم جوازه ؛ لأنّه اشترط أن يكون فقيراً ، وهو من لا يملك قوت سنته ، فإذا كان يملكه لم يجز إعطائه من الزكاة من سهم الفقراء ، وبتبع ذلك لا يصح اشتراط ذلك عليه أيضاً ، ولا يتحقق عرض الحجّ بذلك .**

وهذا معناه أنه لابد وأن يكون فقيراً لكي يمكن لمن عليه الزكاة أن يعطيه من سهم الفقراء ليصرفه في الحجّ ، وهذا مبني على أن يستفاد من روايات جواز صرف الزكاة في الحجّ أنّ الفقير وهو الذي لا يملك قوت سنته إذا أخذ الزكاة

جاز له صرفها في الحجّ، فلا دلالة لها على جوز الإعطاء لمن ليس فقيراً ويملك مقدار قوت سنته ليصرفه في الحجّ، ففي معتبرة سماحة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَبَرَ قال: «إذا أخذ الرجل الزكاة فهي كماله يصنع بها ما يشاء ، وقال: فإذا هي وصلت إلى الفقير فهي بمنزلة ماله يصنع بها ما يشاء ، فقلت: يتزوج بها ويحج منها؟ قال: نعم ، هي ماله ، قلت: فهل يؤجر الفقير إذا حج من الزكاة كما يؤجر الغني صاحب المال؟ قال: نعم»<sup>(١)</sup>.

هذا، ولكن المستظہر من بعض روایات صرف الزکاة إلى من يحج بها جواز ذلك، وأن مؤنة الحج أيضاً مما يجوز صرف الزکاة عليها لمن لا يملكها من سهم الفقراء، ولا يشترط أن لا يكون مالكاً لقوت سنته.

ففي صحيح أبي بصير قال: «قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَبَرَ: إن شيخاً من أصحابنا يقال له عمر سأله عيسى بن أعين وهو يحتاج فقال له عيسى بن أعين: أما إنّ عندي من الزكاة ولكن لا أعطيك منها ، فقال له: ولم؟ فقال لأنّي رأيتك اشتريت لحمًا وتمراً ، فقال: إنّما ربحت درهماً فاشترت بدانفين لحمًا وبدانفين تمراً ثم رجعت بدانفين لحاجة ، قال: فوضع أبو عبد الله عَلَيْهِ الْكَبَرَ يده على جبهته ساعة ثم رفع رأسه ثم قال: إن الله نظر في أموال الأغنياء ثم نظر في الفقراء ، فجعل في أموال الأغنياء ما يكتفون به ولو لم يكفهم لزادهم ، بل فليعطيه ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحج»<sup>(٢)</sup>.

١ - وسائل الشيعة ٩: ٢٨٩، الباب ٤١ من المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٢٨٩، الباب ٤١ من المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

.....

---

وهذا ظاهره أن عدم كفاية ما يعطيه لأي واحد من العناوين المذكورة كافي في جواز زيادته وإعطائه من الزكاة من سهم القراء.

وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام : « قال : سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا جالس فقال : إني أعطى من الزكاة فأجمعه حتى أحج به ، قال : نعم ، يأجر الله من يعطيك »<sup>(١)</sup>.

والحاصل : المستفاد من هذه الروايات وغيرها أن مؤنة الحج أيضاً يعتبر من مؤونات الفقير التي يمكن أخذ الزكاة لها .

نعم ، من يملك زائداً على مؤنة سنته بمقدار مؤنة الحج لا يجوز إعطائه من الزكاة .

وعلى هذا الأساس يمكن تحقق الاستطاعة المالية للفقير أيضاً من سهم القراء ، فإذا أعطي له ذلك وقبله صار مستطيناً ، إلا أنه لا يجب عليه قبوله ؛ لأنّه من تحصيل الاستطاعة المالية ، وقد تقدم أن القبول ليس واجباً في الاستطاعة المالية .

وقد يجعل ما تقدم من الروايات معارضًا مع رواية الحكم بن عتبة قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يعطي الرجل من زكاة ماله يحج بها ؟ قال : ما للزكاة يحج بها ؟ فقلت له : إنه رجل مسلم أعطى رجلاً مسلماً فقال : إن كان محتاجاً فليعطيه لحاجته وفقره ، ولا يقل له : حج بها ، يصنع بها بعده ما يشاء »<sup>(٢)</sup>.

١ - وسائل الشيعة ٩: ٢٩١، الباب ٤٣ من المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٢٩٠، الباب ٤١ من المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

حيث قد يستظرها منها عدم جواز دفع الزكوة من سهم الفقراء للحج بها، وإنما لابد وأن يدفع للفقر وال الحاجة ثم الفقر يمكنه أن يصرفه فيما يشاء . إلا أن الرواية ضعيفة سندًا بالحكم بن عتبة ، فإنه لم يوثق ، على أنه غير ظاهر في عدم جواز الإعطاء لكي يحج بها ، وإنما ظاهره إرادة الإرفاق بالفقر و عدم الزامه بالحج ، ولعله من أجل أن لا يجب عليه الحج بالبذل ، وأمامًا عدم جواز إعطائه ليحج به وعدم كون ذلك أيضًا من حاجاته فلا دلالة للحديث على ذلك ، بل الظاهر منها جوازه للفقير بقرينة قوله : « يصنع بها بعده ما يشاء » ، ولا أقل من إجمالها من هذه الناحية .

ولو فرض ظهورها في ذلك فلابد من حملها على ذلك بقرينة سائر الروايات ، فإن في بعضها التصريح بجواز صرف الزكوة في الإحجاج ، ك الصحيح محمد بن مسلم و صحيح أبي بصير المتقدمين . نعم ، مثل صحيح جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأله عن الصورة أى حجّه الرجل من الزكوة ؟ قال : نعم »<sup>(١)</sup> . و صحيح علي بن يقطين أنه قال لأبي الحسن الأول عليه السلام : « يكون عندي المال من الزكوة فأُحْجِّ به موالي وأقاربي ؟ قال : نعم ، لا بأس »<sup>(٢)</sup> . قابل للتقييد بالإعطاء من سهم سبيل الله ، وإن كان ذلك أيضًا غير واضح ؛ لأنّه بمثابة التقييد بالفرد النادر ، بل المنصرف من السؤال عن إعطاء الركوة هو الصرف والإعطاء من سهم الفقراء .

١ - وسائل الشيعة ٩: ٢٩١ ، الباب ٤٣ من المستحقين للزكوة ، الحديث ٤ .

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٢٩٠ ، الباب ٤٢ من المستحقين للزكوة ، الحديث ١ .

**مسألة ٤٠ - الحجّ البذلي مجزٌ عن حجّة الإسلام فلا يجب عليه إذا استطاع مالاً بعد ذلك على الأقوى [١].**

[١] المعروف أجزاء الحجّ البذلي عن حجّة الإسلام، فلا يجب عليه إذا استطاع مالياً بعد ذلك، بل لم يعهد الخلاف في ذلك إلا عن الشيخ الطوسي في الاستبصار في مقام الجمع بين الروايات الخاصة، وخالف في ذلك في التهذيب.

ولا إشكال في أنّ مقتضى القاعدة - مع قطع النظر عن بعض الروايات الخاصة - هو الإجزاء وعدم وجوب الحجّ مرّة أخرى إذا استطاع مالياً؛ وذلك:

أولاً - لما تقدّم من شمول أدلة الاستطاعة المالية للبذل أيضاً، وحيث إنّ الحجّ مع الاستطاعة المالية لا إشكال في كفايته مرّة واحدة في العمر بتصريح الروايات المتقدمة عند البحث عن وجوب الحجّ والحجّ مع الاستطاعة البذلية مصداق حقيقي للحجّ مع الاستطاعة المالية وليس حجاً آخر، فيكون محكوماً بحكمه من عدم تكرره بتكرر الاستطاعة المالية.

وثانياً - لو فرضنا أنّ الاستطاعة البذلية غير مشمولة لأدلة الاستطاعة المالية وأنّ وجوب الحجّ فيها إنّما يثبت بالروايات الخاصة، فقد يقال حينئذٍ بأنّها لا تنفي وجوب الحجّ عليه ثانية بملك الاستطاعة المالية، تمسكاً بطلاق روايات وجوب الحجّ بالاستطاعة المالية بالنسبة إليه.

وما دلّ على وجوب الحجّ في العمر مرّة واحدة ناظرة إلى الحجّ الواجب بالاستطاعة المالية، وأنّ تكررها لا يستلزم وجوب الحجّ مرّة أخرى.

ولكن الصحيح عدم صحة هذا البيان ، بل على هذا التقدير أيضاً لا تجب عليه حجّة الإسلام مرة أخرى ؛ وذلك لأنّ صريح روایات البذل أنّ البذل مصداقاً - ولو تعبدني - للاستطاعة التي توجب حجّة الإسلام ، فهي على هذا التقدير أيضاً تفسّر الاستطاعة الواردة في الآية والروایات الأخرى بما يجعله منطبقاً وشاملاً للاستطاعة البذلية أيضاً ، وهذا ظاهره أنّ ما يجب بالبذل نفس حجّة الإسلام وأنّه ليس هناك حجّتان واجبتان .

**وثالثاً** - استظهار ذلك مما ورد في صحيح معاویة بن عمار قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل لم يكن له مال فحجّ به رجل من إخوانه أيجزيه ذلك عن حجّة الإسلام أم هي ناقصة ؟ قال : بل هي حجّة تامة »<sup>(١)</sup> . فإنّ الظاهر من قوله عليه السلام : « حجّة تامة » ما أراده السائل من التامة وهو الإجزاء عن حجّة الإسلام ، فلا تجب مرة أخرى ، وحمله على إرادة حجّة الإسلام ما دام لم يستطع كالصبي والعبد خلاف الظاهر .

هذا ، مضافاً إلى أنّ الروایات الدالة على أنّ الحجّ الواجب على المكلف مرة واحدة لا أكثر مطلقة تشمل الحجّ الواجب بالاستطاعة البذلية أيضاً ، وأنّ ما كلفه الله ابتداءً على المكلفين ليس بأكثر من حجّة واحدة ، ك الصحيح هشام قال : « ما كلف الله العباد إلا ما يطيقون ، إنما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات ، وكلفهم من كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وكلفهم صيام شهر رمضان

١ - وسائل الشيعة ١١ : ٤٠ ، الباب ١٠ من وجوب الحجّ ، الحديث ٢ .

.....

---

في السنة ، وكفّهم حجّة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك»<sup>(١)</sup> . فالحكم على مقتضى القاعدة واضح .

وإنما البحث فيما جاء في بعض الروايات الخاصة على خلاف ذلك ، وهي روايتان :

**إحداهما** - حديث الفضل بن عبد الملك البقباق عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «سأله عن رجل لم يكن له مال فحجّ به أناس من أصحابه أقضى حجّة الإسلام؟ قال : نعم ، فإن أيسر بعد ذلك فعليه أن يحجّ ، قلت : هل تكون حجته تلك تامة أو ناقصة إذا لم يكن حجّ من ماله ؟ قال : نعم ، قضى عنه حجّة الإسلام وتكون تامة وليس بناقصة ، وإن أيسر فليحج...»<sup>(٢)</sup> .

وقد عبر بعض أساتذتنا العظام عليهم السلام عن هذه الرواية بالصحيح ، مع أنّ صاحب الجواهر ضعفها سندًا .

والتضعيف يمكن أن يكون بأحد سببين :

**الأول** : كون الراوي له - حميد بن زياد عن ابن سماعة الذي هو الحسن بن محمد بن سماعة - وهما من وجوه الواقفة ، وقد قيل بحق الثاني أنّه بقي معاندًاً متعصباً في وقفه .

وهذا السبب للضعف يمكن التغلب عليه بما ورد بشأن الرجلين معاً من

١ - وسائل الشيعة ١: ٢٨ ، الباب ١ من مقدمة العبادات ، الحديث ٣٧ .

٢ - وسائل الشيعة ١١: ٤١ ، الباب ١٠ من وجوب الحجّ ، الحديث ٦ .

التوثيق في كلمات النجاشي وغيره ، بل والتأكد على صحة مصنفاتهم وكونها أصول المذهب .

**الثاني:** ما ورد في هذا السند من الإرسال ، حيث إنّ ابن سماعة ينقلها عن عدّة من أصحابه عن أبّان بن عثمان ، فقد يكون العدّة المذكورة من غير الثقات .

وهذا السبب للضعف أيضاً يمكن التغلب عليه بأنّ ظاهر التعبير المذكور الكثرة المساوقة للاطمئنان عادة بصدور الرواية عن أبّان ، فتكون شهادة من ابن سماعة بوجودها في كتب روايات أبّان ، على أنّ من يروي عنهم ابن سماعة كما يظهر بمراجعة رواياته أكثرهم من الأجلاء وأعيان الطائفة ، بحيث يضعف جداً بحساب الاحتمالات أن تكون العدّة المذكورة هنا كلّهم من غير الثقات ، فتكون الرواية معتبرة .

**الثالثة -** رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لو أنّ رجلاً معرضاً أحجّه رجل كانت له حجّة ، فإنّ أيسر بعد ذلك كان عليه الحجّ »<sup>(١)</sup> .

وهذه الرواية ضعيفة بعلي بن أبي حمزة ، كما أنّ قوله : « أحجّه رجل » وإن كان ظاهراً في إحجاجه لنفسه لا بعنوان النيابة عن الغير ، إلاّ أنه قابل للحمل على النيابة بقرينة ما ورد في روايات النيابة من نفس التعبير .

فالملهم حديث البقياق ، وهو قوي الظهور - صدرأً وذيلأً - في إرادة الحجّ

١ - وسائل الشيعة ١١: ٥٧، الباب ٢١ من وجوب الحجّ، الحديث ٥

.....

---

عن نفسه ، فيكون مقتضى القاعدة تخصيص ما دلّ على أنّ الحجّ الواجب مرّة واحدة في العمر بغير الاستطاعة البذلية .

والشيخ قد عمل بذلك في الاستبصار ، ولكنه في التهذيب حمله على الاستحباب بقرينة صحيح معاوية المتقدم الدالّ على إجزائه عن حجّة الإسلام . وحمله بعض الفقهاء على الحجّ النيابي كما ذكرناه في خبر أبي بصير .

وقد يجعل الحديث دليلاً على عدم وجوب الحجّ البذلاني وأنّ ما تقدم في روایاته محمول على الاستحباب المؤكّد ؛ لعدم احتمال وجوب الحجّ مرّتين على المكلّف .

إلا أنّ هذا الاحتمال ضعيف جداً ؛ لصراحة روایات الاستطاعة البذلية في الوجوب ، بل هو متفق عليه في المذهب بالسيرة والإجماع .

كما أنّ ما دلّ على أنّ الله سبحانه لم يكلف العباد الحجّ أكثر من مرّة مع أنّهم يطبقونه قابل للتخصيص بغير الاستطاعة البذلية ، فالامر يدور بين أحد الوجوه الثلاثة للعلاج .

والاحتمال الثالث بحمل الحديث على صورة النيابة غير عرفى ؛ لصراحة تكرار السؤال من قبل السائل في أنّ نظره إلى كون الحجّ بمال الغير لا بماله ، ولو كان النظر إلى النيابة كان لابد وأن يذكر ذلك ، لا كون حجّه من مال غيره ، كما أنّ التعبير في صدر الحديث كالصريح في إرادة الحجّ عن نفسه لا عن الغير ، فهذا الاحتمال غير مقبول أيضاً ، فيدور الأمر بين الوجهين الأول والثاني .

وقد حاول بعض الأعلام تبعاً للشيخ أن يحمل الحديث على الاستحباب بقرينة صحيح معاوية بن عمار المتقدمة ، وصحيح جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام : « في رجل ليس له مال حجّ عن رجل أو أحجّه غيره ثم أصاب مالاً هل عليه الحجّ ؟ فقال : يجزي عنهم جميعاً »<sup>(١)</sup> .

ويلاحظ على ما ذكر : أمّا بالنسبة لصحيح معاوية بن عمار فليس صالحًا للقرينية على ما في معتبرة البقباق ؛ إذ لم يرد فيه نفي وجوب الحجّ ثانياً إذاً أيسر ، وإنما الوارد فيه كونه حجاً تاماً ، والسائل قد فرض أنّ مقصوده من التمامية الإجزاء عن حجّة الإسلام ، فيكون ظاهر جواب الإمام عليه السلام بالتمامية قبوله لما ارتكز في ذهن السائل من الإجزاء .

إلا أنّ مثل هذه الدلالة ليست صريحة في نفي الوجوب لو أيسر بعد ذلك .  
كيف ، والتعبير بالتمامية أو بالإجزاء والقضاء عن حجّة الإسلام قد ورد في صحيح البقباق في كلام السائل والإمام عليه السلام معاً أيضاً ، ومع ذلك قيده الإمام عليه السلام صدراً وذيلاً بأنه يجب عليه أن يحجّ لو أيسر فيما بعد .

فكلما ورد في صحيح معاوية وارد - أيضاً - في حديث البقباق ، وهذا يعني أنّ الأمر بالعكس ، وأنّ حديث البقباق يكون قرينة على أنّ المراد بالإجزاء والقضاء عن حجّة الإسلام معنى لا ينافي وجوب الحجّ عليه إذاً أيسر بعد ذلك .

١ - وسائل الشيعة ١١:٥٧، الباب ٢١ من وجوب الحجّ، الحديث ٦.

.....

---

ولهذا لو جمعت الروايات معاً في مجلس واحد كان حديث البقباق مقدماً وقرينة على تقييد صحيح معاویة بما إذا لم يصبح موسراً بعد ذلك؛ لأنّه ليس فيه ما لم يذكر في حديث البقباق.

وأمّا بالنسبة لصحيح جميل فهو وإن كان وارداً فيمن أصاب مالاً وأيسر بعد الحجّ، والتعبير في جواب الإمام عثيّلاً فيه بأنّه «يجزى عنهم جميعاً» ظاهر في عدم وجوب الحجّ، فيقال بأنّه دليل الترخيص في خصوص من أيسر بعد الحجّ، فيحمل الأمر بالحجّ إذا أيسر في صحيح البقباق على الاستحساب. إلا أنّ ورود الجواب بذلك في مقابل السؤال عن حجّ عن الغير نياية أو أحجّة غيره يوجب خللاً في دلالته على نفي الوجوب؛ لعدم احتمال إجزاء الحجّ النيابي عن حجّة الإسلام إذا أيسر النائب بعد ذلك، وحمل الجواب على إرادة خصوص من أحجّة الغير وأنّه يجزى عن الحجّتين البذلية والمالية غير عرفي جدّاً.

بل الظاهر منه أنه يجزى الحجّ المذكور عن كليهما النائب والمنوب عنه والحاج والذى أحجّه، ويكون معناه حينئذٍ الإجزاء وعدم وجوب الحجّ عليه حتى في النيابة.

وهذا لابد من طرحه أو حمله على الإجزاء بمعنى المشروعية والصحّة عنهم معاً، فلا تصلح الرواية بذلك لكي تكون قرينة على خلاف حديث البقباق، بل الحديث يكون قرينة على أنّ الحجّ - فيمن يحج بمال الغير عن نفسه - مجرّز عن حجّة الإسلام، ولكنه يجب عليه أن يحجّ إذا أيسر بعد ذلك أيضاً

ولو لم يكن الحجّ الثاني حجّة الإسلام؛ لورود الإجزاء عن حجّة الإسلام في لسانه أيضاً.

ومن هنا قد يقال إنّ مقتضى الصناعة هو الوجه الأوّل وهو تقيد الإجزاء عن حجّة الإسلام بما إذا لم يصبح موسراً.

ولكن الانصاف أنّ المتعين هو الوجه الثاني وهو الحمل على الاستحباب لا من أجل القرائن الخارجية المتمثلة في صحيحي معاوية وجميل، بل من أجل القرينة الداخلية أو الارتكازية المحفوفة بنفس الحديث؛ لأنّه قد ورد فيه التصرّح من قبل السائل والإمام معاً ومكرراً بأنّه قد قضى عنه حجّة الإسلام وأنّه هو حجّة إسلامه، ومن المركوز في ذهن المتشرعة أنّ غير حجّة الإسلام لا يكون واجباً على المكلفين، وأنّ حجّة الإسلام واجبة في العمر مرّة واحدة لا أكثر.

وهذا الارتكاز يصلح للقرينة على أنّ مقصود الإمام مثلاً من قوله: «فليحجّ إذا أيسر بعد ذلك» استحباب الحجّ من مال نفسه أيضاً، نظير من يقول: (من أتى وقضى حجّة إسلامه فليحجّ إذا حصل على مال كثير) فإنه لا يدلّ على أكثر من الرجحان والمطلوبية، ولا أقل من الإجمال من هذه الناحية، فلا يثبت أكثر من المطلوبية والاستحباب. والله الهادي للصواب.

**مسألة ٤١** - يجوز للبازل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الإحرام، وفي جواز رجوعه عنه بعده وجهان، ولو وحبه للحجّ فقبل فالظاهر جريان حكم الهبة عليه في جواز الرجوع قبل الاقباض وعدمه بعده إذا كانت لذى رحم أو بعد تصرف الموهوب له [١].

[١] لا إشكال في جواز رجوع البازل عن بذله قبل الدخول في الإحرام بمقتضى قاعدة السلطة؛ لأنّ البذل إذا كان بنحو الإباحة والإذن فهو غير لازم على المالك، وإذا كان بنحو التمليل والهبة فهو أيضاً عقد جائز، يجوز للبازل الرجوع فيه إذا كان على غير ذي رحم ولم يتصرف المبذول له في المال تصرفاً موجباً للزوم الهبة، أو كان قبل القبض، وبذلك ينكشف عدم الاستطاعة البازلية. نعم، لو كان البذل بنحو الوقف أو البرّ والصدقة للحجّ، أو بنحو نذر النتيجة له - على القول بصحته - لم يجز له الرجوع فيه، وهذا كله واضح.

وإنما البحث فيما إذا دخل المبذول له في الإحرام ثم أراد البازل الرجوع عن بذله فيما يصحّ منه الرجوع في نفسه - كما إذا كان بنحو الإباحة لا التمليل أو كان لغير ذي رحم وقبل التصرف الموجب للزوم -. .

ومنشأ القول بعدم جواز الرجوع أنه يجب على المبذول له بعد الإحرام اتمام الحجّ، فإذا رجع البازل لزم عدم الاتمام وهو غير جائز.

وتحقيق الكلام في المقام أن يبحث في جهتين:

الجهة الأولى - في جواز الرجوع تكليفاً ووضعاً للبازل عن بذله.

الجهة الثانية - في ضمانه لما يخسره المبذول له من مؤن اتمام حجّه إذا وجب عليه الاتمام.

أمّا الجهة الأولى - فالظاهر جواز الرجوع للباذل عن بذله تكليفاً ووضعاً؛ لأنّه مقتضى سلطنته على ماله إذا كان البذل بنحو الإباحة أو الصرف عليه وهو مقتضى جواز الهبة إذا كان بنحو التمليل والهبة ولم يكن لذي رحم ولم يتصرّف فيه الموهوب له أو لم يقبضه بعد، وما استند إليه ؛ لعدم جواز الرجوع أحد وجوه لا يتمّ شيء منها، وهي كما يلي .

١ - التمسّك بقاعدة (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) نظير رجوع السيد عن إذنه لعبده بالحج بعد الإحرام أو رجوع الزوج عن إذنه للحج الاستحبابي لزوجته بعد الإحرام .

وفيه: أنّ تلك القاعدة موردها ما إذا كان منع ونهي المخلوق عمّا تعلّق به التكليف الشرعي ، وفي المقام الرجوع عن الإباحة أو الهبة لا ربط له بالتوكيل الشرعي باتمام الحجّ، فلا أمر للباذل بتركه لاتمام الحجّ ليقال بأنّه (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) ، بل يبقى وجوب الاتمام على حاله ، غايتها يخسره من كيسه ولو فرض عدم القدرة العقلية أصلاً وبأي شكل سقط عنه وجوب الاتمام ، وقد يشمله حكم المحصور .

٢ - التمسّك بقاعدة (لا ضرر) بتقريب أنّ جواز رجوع الباذل عن بذله حكم ضرري على المبذول له ، فيرتفع الجواز بالقاعدة ، وهذا نظير رفع الزروم وإثبات الجواز بالقاعدة في باب الغبن والعيب .

وفيه: أولاً - لا وجه للضرر على المبذول له مع علمه بأنّ الإباحة والإذن وكذلك الهبة من حقّ الباذل الرجوع فيها ، بل الأمر بالعكس تماماً ، فإنّ عدم

.....

---

حق الرجوع للمالك عن إذنه بماله أو رجوعه في هبته ضرر عليه والمبدول له لم يكن له حق في ذلك المال.

**وثانياً** - لو فرض ضرر على المبدول له كان من تعارض الضرين ، فلا تشمله القاعدة جزماً.

**وثالثاً** - لو فرض صدق الضرر بالنسبة للمبدول له فهو من جهة ما سيخسره من نفقة اتمام الحجّ ، وهذا مبني على عدم ضمان البادل لذلك في الجهة القادمة ، وأمّا بلحاظ حق المالك في عين ماله أو ما وبه فلا معارض في البين ، فلا وجه لعدم جواز رجوعه فيه.

**٣ - التمسك بقاعدة الغرور ، وأن المغدور يرجع على من غرره ، وهو البادل.**

وفيه : لو فرض صحة التمسك بها فهي تثبت الضمان لا عدم جواز رجوع المالك عن إذنه وإياحته في عين ماله أو هبته ، على أن ذلك فرع جهل المغدور وهو عالم هنا بأنّ البادل يجوز له الرجوع عن إذنه أو هبته ، فلا موضوع للغرور اللهم إلا أن يراد به التسبب ، بناءً على وجوب الاتمام على المبدول له.

وهكذا يتضح أنه لا وجه للقول بعدم جواز رجوع المالك عن إذنه أو هبته في عين ماله ، ففي الجهة الأولى من البحث لا ينبغي الشك في جواز الرجوع للبادل.

**وأمّا الجهة الثانية** - فقد استدلّ أيضاً على ضمان البادل لما سيخسره المبدول له من نفقة اتمام الحجّ بأحد وجوه :

١ - التمسك بقاعدة الغرور التي ذكرناها آنفاً.

وفيه: أنّ موضوع القاعدة الغرور، وهو لا يصدق مع فرض علم المبزول له بأنّ للبازل حقّ الرجوع عن بذله واحتماله ذلك، فلا تغريبه من ناحية البازل ليصدق عليه أَنَّه قد غرّه. هذا على تقدير ثبوت كبرى الضمان بقاعدة الغرور.

٢ - إثبات الضمان من باب الأمر بالفعل على وجه الضمان، وهو قاعدة ثابتة بالسيرة العقلائية الممضاة شرعاً، حيث لم يرد الردع عنها، بل ورد ما يطابقها في موارد من الفقه.

وفيه: أولاً - أَنَّه لا أمر في المقام من قبل البازل بالحجّ، وإنّما هو مجرّد إباحة وإذن بالحج من ماله، أو دعوته للحج معه أو تملّكه للمال لكي يحجّ به.

وهذا ليس من الأمر بفعل للأمر أو لغيره حتى يكون فيه ضمان، بل هو إذن بانتفاع المبزول له بمال البازل لنفسه، أو دعوته للقيام بالحجّ وأنّه يبذل له نفقةه، وليس بابه باب الأمر والالزام بفعل أصلًا، وإنّما هو استضافة أو إذن بالانتفاع بالمال أو هبة غير لازمة، وفي كلّها يجوز للبازل الرجوع وإن كان موجباً لا يحاب الله عليه اتمام ذلك العمل بعد الرجوع.

وعليه ليس المقام من باب الأمر والإلزام أو الحمل على عمل على وجه الضمان لكي يكون مضموناً على الأمر، بل إذن بالانتفاع بماله، كما إذا أذن له بالانتفاع بماله في شأن آخر، فلو ترتب على انتفاعه خسارة أو ضرراً عليه بعد رجوع الآذن عن إذنه لم يكن مضموناً عليه، نظير من يأذن للغير أن يجعل

.....  
.....

---

الخشبة على جداره ثم يرجع عن إذنه فيضطر صاحب الخشبة أن يرفعها، فإنّه حتى إذا تضرر من ذلك لا يكون صاحب الجدار ضامناً لذلك.

**وثانياً** - لو فرض أنّ الإذن بالحجّ أو دعوته إليه كان مصداقاً للأمر والحمل أو الالتزام على العمل فهو يوجب ضمان المقدار الذي حمله عليه لا أكثر، ولهذا لو رجع عن أمره قبل اتمام العامل لم يضمن إلا قيمة المقدار الذي عمله وأنفقة العامل لا أكثر، وفي المقام لزوم الاتمام لو ثبت على العامل كان من الشارع لا الأمر، فيكون ضمانه بحاجة إلى ضم قاعدة أخرى وهو التسبيب، وهي إذا تمت قد تكون وحدتها كافية لاثبات الضمان بلا حاجة إلى قاعدة الأمر - كما سيأتي - .

**٣ - ثبوت الضمان من باب التسبيب والإتلاف للخسارة عليه ، فإنّ**  
المبذول له يجب عليه قبول البذل ويتنجز عليه الحجّ شرعاً بذلك بحسب الفرض بحيث لا يمكنه ردّه ما دام البذل باقياً، ولا يعلم برجوع الباذل عن بذله وبعد الدخول في الإحرام أيضاً يجب عليه شرعاً اتمام الحجّ حتى إذا رجع الباذل .  
وهذا معناه أنه ملزم شرعاً وقانوناً بذلك الفعل ، وهو اتمام الحجّ بعد الإحرام بسبب البذل ، والالتزام الشرعي كالالتجاء والتسبيب التكويني موجب للضمان عقلائياً وشرعاً .

وقد يستند في إثبات الضمان أيضاً إلى قاعدة الاضرار - لا الضرر - فإنّ الروايات الدالة على حرمة الإضرار بالغير وضمان المضرّ لما يخسره المتضرر بسبب اضراره لا يبعد شمولها لمثل المقام أيضاً .

وهذا الوجه لا بأس به إذا قلنا بوجوب اتمام الحجّ المذكور على المبذول له ، وأمّا إذا قلنا بعدم وجوبه لأنكشاف عدم وجوب الحجّ عليه بعد رجوع البازل وبطلان إحرامه لعدم الأمر بحجّة الإسلام في حقه وعدم نيتته لإحرام الحجّ الاستحبابي الذي هو حقيقة مبادئه عن حجّة الإسلام وتتميّز بالقصد ، فلا خسارة من هذه الناحية ليثبت الضمان على البازل .

إلا أنّه قد تقدّم منّا وجوب اتمام الحجّ المذكور لصحة الإحرام على كل حال ؛ وذلك لأنّ الحجّ الوجوبي والبذللي ليسا ماهيتين وحققيتين متبادرتين ، بل يصدقان على حقيقة واحدة ، بل لو فرض تعدد الحقيقة فبناءً على ثبوت الأمر النديبي وإن لم يكن واجباً وكفاية ذلك في الصحة ووقوعه مستحبّاً فيجب الإتمام عليه على كل حال فيكون الضمان ثابتاً على البازل على كل حال .

وهل يقع الحجّ المذكور واجباً وجزياً عن حجّة الإسلام عندئذٍ أم لا ؟ الظاهر وقوعه واجباً وجزياً على مبنانا بل حتى على المبني الآخر ؛ لصدق البذل وعرض الحجّ بذلك ، كما إذا لم يجز له الرجوع عن عين بذله ، بل وتصدق الاستطاعة المالية أيضاً - كما تقدّم - فلا وجه لعدم وقوع الحجّ المذكور حجّة الإسلام ، كما لا وجه لارتفاع الوجوب .

وإن شئت قلت : إنّه في طول وجوب اتمام الحجّ وضمان البازل لنفقة ذلك يثبت بقاء الوجوب لبقاء الاستطاعة وعدم انكشاف ارتفاعه ؛ لأنّ مثل هذا البذل المستلزم لضمان البازل نفقة اتمام الحجّ على المبذول له مصداق للاستطاعة المالية والبذلية معاً عرفاً كما لا يخفى .

**مسألة ٤٢ - إذا رجع الباذل في أثناء الطريق ففي وجوب نفقة العود عليه أو لا وجهان [١].**

**مسألة ٤٣ - إذا بذل لأحد اثنين أو ثلاثة فالظاهر الوجوب عليهم كفاية ، فلو ترك الجميع استقرّ عليهم الحجّ ، فيجب على الكل : لصدق الاستطاعة بالنسبة إلى الكل ، نظير ما إذا وجد المتيّمون ماءً يكفي لواحد منهم فإن تيّم الجميع يبطل [٢].**

[١] تجري في هذه المسألة نفس الجهتين المتقدّمتين ، وقد تقدّم أنه لا إشكال في الجهة الأولى في جواز رجوع الباذل عن بذل عين ماله . وأما في الجهة الثانية فأيضاً تجري هنا قاعدة التسبيب ؛ فإن المبذول له يجب عليه الحجّ شرعاً ما لم يرجع الباذل ، فيكون الباذل مسبباً له ، فإذا رجع عنه في أثناء الطريق كانت خسارة المبذول له لنفقة الرجوع مستندة إلى الباذل ، فيكون ضامناً له بملك التسبيب أو الضرار كما تقدم ، فالمسألتان من واحد واحد .

[٢] إذا بذل لأحد اثنين أو ثلاثة فلا إشكال في عدم وجوبه عليهم معاً ، ولكن وقع البحث في وجوب ذلك على أحد هم بنحو الوجوب الكفائي أو عدم وجوبه على أي واحد منهم ؟

ذهب البعض - كصاحب الجوادر - وجملة من أعلام المعلّقين على المتن إلى عدم الوجوب ، واختار المصنف في وجملة أخرى من الأعلام الوجوب الكفائي عليهم ، نظير ما إذا وجد المتيّمون ماءً يكفي لواحد منهم ، فإذا تيّم الجميع بطل ، وإذا سبق أحدهم إليه صحة تيّم الآخرين .

وقد علق المحقق النائي<sup>١</sup> على المتن في المقام بقوله: (والأظهر لغوية هذا البذل بالكلية)<sup>(١)</sup>، وعلق بعض الأعلام الآخرين بقوله: (محل إشكال)<sup>(٢)</sup>.

ويمكن تقرير الإشكال - كما عن بعض أساتذتنا العظام<sup>٣</sup> - بأن الاستطاعة إما ملكية أو بذلية، وشيء منها غير متحقق في المقام. أما انتفاء الملكية فواضح، وأما انتفاء البذلية فلعدم شمول نصوص البذل للمقام؛ لأنّ البذل أو عرض الحجّ إنما يتحقق بالنسبة إلى الشخص الخاص، وأما العرض لواحد لا بعينه وللجماع بين شخصين بما هو جامع لا معنى له؛ لعدم كون الجامع بما هو جامع متصرفاً في المال، وإنما المتصرف هو الشخص الحقيقي فلا تشمله روایات البذل.

ثم علق على ذلك بأنّ البذل في المقام مرجعه إلى البذل لكل شخص منهم مشروطاً بعدم أخذ الآخر؛ لعدم الترجيح بينهما بحسب نظر الباذل، وهذا كما إذا بذل الوالد مالاً لأحد أولاده، وقال لهم (يحجّ به أحدكم) فإنّ معنى ذلك أنّ من أخذه منكم يجب عليه الحجّ ولا يجب على الآخر، فإذا لم يأخذه واحد منهم فالشرط حاصل في كل منهم، ويستقرّ عليهم الحجّ، نظير مسألة التيمم، فيكون كالواجب الكفائي.

١ - العروة الوثقى ٤: ٤٠٥.

٢ - العروة الوثقى ٤: ٤٠٥.

.....

---

نعم، أجاب عن ذلك بأنّه يبقى فرق بين المسألتين من جهة أنه في باب التيمم يجب السبق إلىأخذ الماء إذا كان أحدهم متمنكاً من الغلبة وأخذ الماء وطرد الباقين لكونه واحداً للماء بقدرته على ذلك وتمكنه منه ، بخلاف الآخر فإنه غير قادر وغير متمكن ، وأماماً في المقام فلا يجب التسابق لأنّه أخذ المال؛ لأنّ المفروض أنّ البذل على نحو الواجب المشروط وتحصيل الشرط غير واجب<sup>(١)</sup>.

أقول: قد يناقش فيما ذكر بأنّ البذل والإعطاء أمر خارجي لا يعقل فيه الاشتراط ، بل أمره دائر بين الوجود والعدم.

وهذا الإشكال جوابه واضح؛ فإنّ البذل وعرض الحجّ لا يراد منه فعل الإعطاء الخارجي ، بل المراد منه عرفاً وبقرينة ذكر القبول والردّ في الروايات الحقّ الفعلي في صرف المال على الحجّ، فلو أعطاه المال خارجاً ولكنّه لم يأذن له في صرفه في الحجّ لم يكن بذلاً وعراضاً للحجّ كما هو واضح.

وإعطاء هذا الحقّ يمكن أن يكون مقيداً أو مشروطاً، ويمكن أن يكون مطلقاً حسب ما يريد البازل.

لا يقال: إذا كان البذل أمراً اعتبارياً قابلاً لأن يكون مشروطاً، كان كالوجوب الذي هو لكونه أمراً اعتبارياً يمكن أن يجعل للجامع بين الأفراد، وعلى عنوان أحدهم مطلقاً وبلا اشتراط ، فيبطل استدلال الأستاذ<sup>٢</sup>.

---

١ - المعتمد في شرح العروة الوثقى ٢٦: ١٤٤.

فإنه يقال: واقع مقصود السيد الأستاذ <sup>فيه</sup> أنه فرق بين المقامين، لا من ناحية الفعل الخارجي - وهو التصرف في المال - ليقال بأن الفعل الخارجي في الواجب الكفائي أيضاً لا يعقل صدوره من الجامع الانتزاعي، وإنما الفاعل له الشخص والمكلّف الحقيقي، وهو الفرد، بل من ناحية الاعتبار الذي يراد جعله على الجامع.

ففي باب الوجوب الذي هو اعتبار محض أمره بيد الأمر يمكن جعله واعتباره على جامع أحد الأفراد، فيقال: إن العقل يحكم عندئذٍ بمنجزيته على كل فرد منهم بمقدار ما إذا ترك الآخر - وإن كان هذا أيضاً غير تام على ما نقحناه في محله من علم الأصول - وأماماً الحق الذي هو أيضاً أمر اعتباري فإن أريد به الملك - كما في البذل التمليكي - فالتمليك والهبة للجامع الانتزاعي لا معنى له، لأن الملك لابد وأن يكون شخصاً حقيقياً ليقال بأنه لا يتشرط ذلك، ويعقل تمليك الجهة والعنوان والشخصيات غير الحقيقة، بل لأن طرف عقد التمليك لابد وأن يكون شخصاً حقيقياً ليعقل منه الالتزام والقبول، سواء كان هو الملك أوولي على الجهة والعنوان الذي يراد التمليك له في المقام، وهو أحد الأفراد الحقيقيين، ولا ولایة للأفراد ولا لغيرهم على الجامع المذكور كما هو واضح.

فلا بد وأن يكون التمليك في المقام للأشخاص الحقيقيين أنفسهم، وهذا بشكل مطلق خلف المقصود ومحظ للاشاعة والاشتراك لأحدهم وبشكل مشروط على أخيه وسبقه أو ترك الآخرين له تعليق مبطل للعقد، ولو فرض عدم بطلانه أيضاً كان بذلاً مشروطاً لا مطلقاً.

.....

---

وأماماً الحقّ بنحو الإباحة والإذن للجامع فهو وإن لم يكن عقداً بحاجة إلى قبول، إلا أنّ الإذن والإباحة للجامع ما لم يرجع إلى الإذن للأفراد والأشخاص الحقيقيين لا يجوز لهم التصرف فيه ويكون لغواً محضاً.

فلا بدّ من صدور الإذن منه للأشخاص في المقام، وهو مشروط لا محالة، وليس مطلقاً، فيكون البذل مشروطاً.

وهذا فرق المقام عن باب الوجوب الكفائي عند السيد الأستاذ فؤاد.

لا يقال: أي مانع في أن يكون الإذن للأشخاص مطلقاً، فإذا بادر أحدهم إلى أخذه وصرفه لم يبق موضوع للإباحة بالنسبة للآخرين.

فإنّه يقال: هذا خلاف غرض البازل في المقام أيضاً؛ لأنّ لازمه أنه لو أخذوه معاً وفي زمان واحد كان البذل لهم جميعاً، مع أنه ليس كذلك؛ فإنّ البازل لا يريد احتجاجهم جميعاً، بل قد يبغض ذلك، وإنّما غرضه إحجاج واحد منهم على سبيل البذل والانفراد، فيكون ذلك شرطاً وقيداً لبّاً لا محالة في بذله وإياحته.

لا يقال: يمكن أن يكون الشرط للإذن بالنسبة لكل واحد منهم ترك الآخرين، فيكون كالواجب الكفائي بناءً على أنه إذا ايجاب على كل فرد مشروطاً بترك الآخرين، ولازمه ما اختاره السيد الماتن فؤاد من أنه إذا ترك الجميع تحقق البذل لهم جميعاً، فيستقرّ الحجّ عليهم كما في مثال التيمّم.

فإنّه يقال: الإباحة المشروطة تختلف عن الوجوب المشروط من حيث إنّ الشرط بحسب الحقيقة يكون قيداً للمباح كالحرمة المشروطة التي يكون

الشرط فيها قيداً للحرام ، فالمحاب هنا هو التصرف المنفرد غير المسبوق بتصريف الآخرين وتصديهم للحج بذلك المال ؛ لأنّه لا يزيد الإباحة والبذل لأكثري من واحد حتى إذا ترك الجميع .

وحيث إنّ هذا قيد في المحاب فيكون تحقيقه شرطاً في اتصف التصرف بالإباحة بحيث لابد وأن يتحقق الشخص ويسبق الآخرين ليكون تصرفه مباحاً، وإلا لم يكن مباحاً، وهذا يعني أنّ البذل والإباحة منوط بتحقيق ذلك القيد - وهو السبق على الآخرين - وليس بذلاً مطلقاً، أي يكون من تحصيل الإباحة والبذل الذي ليس واجباً.

نعم ، لو كانت القدرة على تحصيل البذل المحاب كافياً في الوجوب كما في باب التيمم فبترك الجميع تكون القدرة على تحصيل الماء المحاب حاصلاً لكل واحد منهم ، ومن هنا لا يشرع منهم التيمم .

وهذا بخلاف الإباحة والاستطاعة البذلية ؛ فإنّ القدرة على تحصيلها لا تكفي في وجوب الحجّ ، ولهذا لو أباح وبذل له الحجّ مقيداً بأن يصطحب فلاناً معه إلى الحجّ ، أو يشتري منه المتناع الفلاني ، أو يعمل العمل الفلاني ، فإنه لا يجب عليه القبول جزماً ؛ لأنّه من تحصيل الاستطاعة البذلية ، وهو غير واجب .

فالقياس على التيمم مع الفارق ، وهذا روح مرام السيد الأستاذ فقيه ، وهو مطلب فني صحيح لا غبار عليه .

هذا ، مضافاً إلى أنه يمكن أن يقال : بأنه لا إطلاق في روایات البذل

.....

---

وعرض الحجّ لمثل هذا العرض والبذل التخييري حتى إذا كان البذل فيه مشروطاً بنحو الواجب الكفائي ؛ لأنّها جمیعاً واردة فيمن عرض عليه الحجّ أو دعي إليه شخصياً، والتعمي منه إلى مثل هذا العرض التخييري المشروط أو البذل على جامع أحد الأفراد أو الفردین بحاجة إلى دليل ؛ إذ لا يمكن إلغاء هذه الخصوصية ، فلعلّ العرض التخييري لا يجب فيه القبول والتّشّاح ، بل يجوز فيه الردّ منهم جمیعاً.

**والحاصل:** بعد أن لم يكن إطلاق لفظي في روایات البذل لغير البذل لشخص واحد - كما يظهر بمراجعتها - لا يمكن إلغاء هذه الخصوصية والتعمي منها إلى مورد العرض لأحد شخصين أو أشخاص حتى إذا تعقّلناه بحسب عالم الصياغة الاعتبارية وأرجعناه إلى العرض والإباحة المطلقة لعنوان انتزاعي أو الإباحة المشروطة لكل منهم بترك الآخرين ؛ لأنّ الروایات تأمر بلزم قبول البذل وعدم رده ، وأنّه بمجرد ذلك ولو لم يقبل يستقرّ الحجّ عليه ، بل لا يحتاج إلى القبول .

ومن الواضح أنّ هذا لو أُريد به استقرار وجوب الحجّ على أحدهم المعین فهو غير محتمل ، بل غير معقول ؛ إذ لا تعین لأحدهم بحسب نظر البازل ، ولو أُريد به استقرار الحجّ عليهم جمیعاً فهذا يصير واجباً عینياً لا كفائياً ، ولا يمكن استفادته من هذه الروایات قطعاً.

وإن أُريد به استقرار الحجّ على من يقبل منهم فقط دون غيره صار مشروطاً بالقبول ، وهو خلف مفادها من عدم اشتراط القبول في استقرار الحجّ البذلي ،

وإن أُريد أنه مشروط بأمر آخر كالسبق ونحوه فهو بذل مشروط وليس مطلقاً،  
فلا يجب تحصيل شرطه.

لا يقال: بناءً على كفاية البذل والإباحة لتحقق الاستطاعة المالية على  
القاعدة كما تقدم شرحه لاحتاج إلى إطلاق في الروايات الخاصة.

فإنه يقال: لو فرض تحقق ذلك في البذل الشخصي فلا يسلم صدق  
الاستطاعة المالية بالنسبة لهم جميعاً إذا تركوا معاً قطعاً، وإنما هو استطاعة مالية  
لأحدهم فقط مشرطياً بتعيينه من قبل المالك أو سبق أحدهم إليه وهو من  
تحصيل الاستطاعة المالية المشروطة، فلا يجب جزماً.

**مسألة ٤٤ - الظاهر أن ثمن الهدي على البازل، وأمّا الكفارات فإن أتي بمحاجتها عمداً اختياراً فعليه، وإن أتى بها اضطراراً أو مع الجهل أو النسيان فيما لا فرق فيه بين العمد وغيره ففي كونه عليه أو على البازل وجهان [١].**

[١] يتعرّض في هذا الفرع إلى ضمان البازل لثمن الهدي وعدمه ، وكذا ثمن الكفارات ، فالبحث في مسائلتين :

**المسألة الأولى - في حكم ثمن الهدي ، والبحث فيه من جهتين :**

**الجهة الأولى :** في حكم بذل نفقة الحج دون ثمن الهدي ، وأنه هل يوجب الاستطاعة البذلية فيجب القبول والحج ولو بالصوم بدل الهدي لو لم يكن متمنكاً منه أم لا يوجب ذلك ؟

**الجهة الثانية :** في وجوب ثمن الهدي على البازل وضمان البازل له ، أي جواز الرجوع عليه بشمنه إذا دفعه المبذول له من كيسه .

**أمّا بالنسبة إلى الجهة الأولى :** فقد ذكر بعض الأعلام من أساتذتنا العظام بشيء عدم تحقق الاستطاعة البذلية إذا لم يبذل ثمن الهدي ، وقال في وجهه : ( لأن عرض الحج وبذله إنما يتحقق ببذل تمام أجزائه وواجباته ، وإلا فلم يعرض عليه الحج بل عرض بعض الحج . نعم ، إذا كانت الاستطاعة ملقة من الملكية والبذلية يجب صرف ماله في الهدي ، وأمّا الاستطاعة المتمحضة في البذل فلا بدّ من بذل الهدي أيضاً ؛ لأنّ الظاهر من عرض الحج - كما عرفت - عرض تمام الحج لا بعضه ، ولا ينتقل الأمر إلى البذل وهو الصوم ؛ لأنّه في مورد العذر .

وبالجملة ، نلتزم في الاستطاعة البذلية ببذل ثمن الهدي أيضاً ؛ لأنّه من الحجّ ، كما نلتزم بوجдан ثمنه في الاستطاعة الملكية فإنّه لا يصدق عنوان الاستطاعة إلا بالتمكن من الهدي ، ومن لم يكن متمكناً من ثمن الهدي من أول الأمر لا يكون مستطيناً ولا ينتقل الأمر إلى البذل .

فإنّ قوله : « ما يحجّ به » أو « يقدر على ما يحجّ به » أو « يجد ما يحجّ به » وغير ذلك من التعابير الواردة في النصوص إنّما يختصّ بما إذا حصل المال بمقدار جميع مصارف الحجّ ، فإذا كان المال لا يفي ب تمام المصارف يسقط وجوب الحجّ ، وكذلك الحال في البذل ) .

ثمّ استدرك فرعاً عن ذلك وهو ما إذا بذل له الحجّ مع نفقة الهدي ولكنّه رجع عن بذل ثمن الهدي بعد شروع المبدول له بالحجّ ، فإنّه يجب عليه اتمامه والصوم بدل الهدي إن لم يكن واجداً لثمنه ويقع حجة الإسلام ، وليس حاله كما إذا رجع البازل عن أصل بذله بعد الإحرام في عدم وجوب الاتمام وجواز رفع اليد عن الإحرام ؛ لأنّه متمكن هنا من اتمام حجّه بعنوان حجة الإسلام ولو بشراء الهدي من كيسه أو الصوم ولو عجز عنهما يجري عليه حكم العاجز عنهم ، وإذا أتمّه بشراء الهدي فله الرجوع إلى البازل ؛ لأنّه ضامن له ؛ لأنّه هو الذي أوقعه في هذه الأعمال وكان اتيانها بأمره وإذنه ، وإن كان له الرجوع فيما بذله لما عرفت من أنّ الضمان لا ينافي جواز الرجوع فيما بذله<sup>(١)</sup> .

١ - المعتمد في شرح العروة ٢٦:١٤٦ - ١٤٧ .

.....

---

ونلاحظ على ما ذكر :

**أولاً** - أن ظاهر الآية الشريفة : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾<sup>(١)</sup> الإطلاق ، وأن من لم يجد الهدي ولو من أول الأمر يكون وظيفته الصيام بدل الهدي ، بقرينة قوله تعالى ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ ، فإن المستفاد من ضم هذه الآية إلى آية وجوب الحج بالاستطاعة أن المستطيع على الحج ولو لم يكن واحداً لشمن الهدي من أول الأمر يجب عليه الحج إذا كان ممن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ، أي كان وظيفته حج التمتع ، فلا الاستطاعة المالية مشروطة بملك ثمن الهدي ولا الاستطاعة البذرية ببذل ثمنه .

**ودعوى** : ظهر روايات البذر وروايات الاستطاعة الملكية في الاستطاعة على الحج الاختياري لا الاضطراري ، أي بذل نفقة تمام الحج وملك نفقات تمام أعمال الحج وأن الصوم قد جعل بدلاً عن الهدي لمن كان واحداً لشمنه أولاً ثم فقدها أو لم يجد الهدي .

**مدفوعة** : بأن لا وجه لذلك أصلاً بعد وضوح دلالة إطلاق الآية الشريفة على خلاف ذلك ، وأن الواجب في الحج هو الجامع بين الهدي لمن يجد عنه والصوم لمن لا يجده ولو من أول الأمر ، فيكون تمام الحج هو هذا الجامع ،

والتعبير عن ذلك بالوظيفة الاضطرارية لا يعني أنه تكليف آخر وبأمر آخر أصلًا. بل بعض روايات الصوم بدل الهدي أيضاً مطلقة أو ظاهرة فيمن لم يكن له ثمن الهدي من أول الأمر، ك الصحيح أبي بصير عن أحد هما عليه السلام قال: «سألته عن رجل تمنعه فلم يجد ما يهدى حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيدبُح أو يصوم؟ قال: بل يصوم فإن أيام الذبح قد مضت»<sup>(١)</sup>.

فإذا كان حجّ التمنع للنائي هو الجامع المذكور بحكم الآية الشريفة والروايات كان مقتضى أدلة شرطية الاستطاعة في وجوب حجّة الإسلام الاستطاعة على الجامع المذكور لا محالة، وهو يحصل بملك ما عدا ثمن الهدي أو بذله.

هذا، مضافاً إلى أنّ ظاهر نفس آية وجوب الحجّ على المستطيع وكذلك روايات الاستطاعة المالية والبذلية كفاية الاستطاعة على أصل الحجّ والسبيل إلى بيت الله وأداء المناسك لا خصوص الاستطاعة على حجّ المختار، بل الأمر بالعكس، فإنّ أدلة بدلية الصوم ونحوها من الوظائف الاضطرارية ناظرة إلى من وجب عليه الحجّ لاستطاعته عليه، وأنّه إذا استطاع من ذلك أجزاء الوظيفة الاضطرارية مع الاضطرار.

وثانياً - لو فرضنا اشتراط الاستطاعة المالية أو البذلية على ثمن الهدي في وجوب الحجّ وأنّ أجزاء الصوم بدل الهدي إنما يكون لمن كان مستطيناً من

١ - وسائل الشيعة ١٤: ١٧٧، الباب ٤٥ من الذبح، الحديث ٣.

.....

---

الهدي في ابتداء الحجّ ثمّ فقد ثمن الهدي أو لم يوجد فاللازم انكشف عدم وجوب الحجّ عليه بعد رجوع البازل عن ثمن الهدي حتى إذا كان بعد الإحرام والشروع في الأعمال ، فلا يمكنه اتمام حجّه بعنوان حجّة الإسلام كما إذا رجع عن أصل بذله - على مسلكه - لأنّه ليس من قبيل من كان واجداً لثمن الهدي ثمّ فقده أو لم يوجد هدياً ، بل هو من قبيل من كان يعتقد أنه واجد ومالك لثمن الهدي ثمّ انكشف عدمه وأنّه لم يكن مستطيناً واقعاً ؛ لأنّ البازل لم يبذل له ثمن هديه ، فلا فرق بين المسألتين .

وهكذا يتّضح أنّ الصحيح في الجهة الأولى كفاية بذل ما عدا ثمن الهدي أو ملكه لتحقيق الاستطاعة ووجوب الحجّ ، سواء في الاستطاعة البازلية أو الملكية .  
وأمّا الجهة الثانية : - أي وجوب ثمن الهدي على البازل وضمانه له - فقد حكم في المتن بوجوب البازل عليه ، وحكم بعضهم بعدم وجوبه وجواز الرجوع ، ولكن لو بذله المبذول له من نفسه ضمنه البازل ، أي لو كان متمنكاً منه وجب عليه الهدي ولكن يضمنه البازل ، فيمكن أن يرجع عليه .

وخالف في ذلك بعض آخر معلقاً على المتن بقوله : ( لا يبعد عدم الوجوب ؛ فإن بذل فهو ، وإلا انتقل إلى الصوم )<sup>(١)</sup> .  
والظاهر أنّ هذا هو الصحيح .

أمّا إذا قلنا في الجهة السابقة بكفاية بذل ما عدا ثمن الهدي في الاستطاعة

١ - العروة الوثقى ٤: ٤٠٥ .

ووجوب الحجّ - كما هو الصحيح - فواضح؛ لأنّ بذل ثمن الهدي وعدمه لا دخل له في وجوب الحجّ عليه ولا في وجوب الهدي ، وإنّما يجب عليه الهدي إذا كان واجداً له ولو من ماله ، وإلا فلا يجب ، فحتى إذا كان قد بذل له الثمن أوّلاً ثمّ رجع عنه لم يكن قد أجاوه على خسارة ثمن الهدي ، وإنّما ذلك تابع لملكه له وعدمه ، وهذا واضح .

وأمّا إذا قلنا في الجهة السابقة بأنّ وجوب الحجّ فرع بذل ثمن الهدي أيضاً بحيث لو لاه لما يجب الحجّ على المبذول له فقد يقال بلزمته على البازل ، بمعنى ضمانه له بقاعدة الأمر - أو التسبب والاضرار - كما تقدم عن بعض أساتذتنا في الجهة السابقة ؛ لأنّه لو لا بذله لنفقة الحجّ بما فيه ثمن البذل لم يكن يجب على المبذول له الحجّ .

إلا أنّ هذا قابل للمناقشة ؛ لأنّ المبذول له إنّما يملك ثمن الهدي أو لا ، فإن كان له ذلك - ولو بتحصيله بعد الإحرام - انكشف وجوب الحجّ عليه بالاستطاعة الملقّفة من البذلية والملكية لثمن الهدي ، فلم يكن رجوع البازل عن ثمن الهدي مؤثراً في الجائه على الهدي لكي يكون مورداً لقاعدة الأمر أو التسبب ، بل كان الوجوب ناشئاً من تملّكه بنفسه لثمن الهدي وبعض نفقة الحجّ ؛ ولهذا لو لم يبذل البازل له في هذه الصورة إلا ما عدا ثمن الهدي أيضاً كان يجب عليه الحجّ والهدي .

وإن لم يكن مالكاً لثمن الهدي فإن رجع البازل عن ثمن الهدي قبل الإحرام انكشف على هذا المبني - عدم الاستطاعة البذلية فلا وجوب للحج

.....

---

وإن رجع بعد الإحرام ، فإن قلنا بانكشاف عدم الاستطاعة بالرجوع من ثمن الهدي حتى بعد الإحرام كرجوعه عن أصل البذل وأنه بذلك لا يجب عليه اتمام الحجّ أصلاً فلا وجوب للهدي ، بل ولا اتمام الحجّ عليه أصلاً لكي يضمن الباذل نفقة ذلك .

وإن قلنا بوجوب الاتمام عليه ويكون حجّة إسلامه ولو بالاتيان بالصوم بدل الهدي - كما اختاره بعض أساتذتنا العظام - فلا وجه للضمان على الباذل أيضاً ؛ لأنّ رجوعه عن بذل الهدي من حقّه على ما تقدم في المسألة (٤١) و (٤٢) المتقدّمتين من جواز الرجوع عن أصل البذل وإنّما يضمن ما يجب على المبدول له ويخسره فهراً أو يلجاً عليه ، وحيث لا يجب على المبدول له الهدي ؛ لعدم وجданه لثمنه ، فلا إلقاء شرعي على الهدي ليكون مورداً لقاعدة الأمر أو التسبيب والاضرار .

ومجرّد الوعد أو الإذن والبذل السابق لا لزوم فيه بحسب الفرض ، فمن أين يأتي وجوب بذل ثمن الهدي أو ضمانه على الباذل ؟

ولو فرض اقادمه على الاستدانة للهدي فوجب عليه الهدي أيضاً كان بسبب اقادمه ولا ربط له بالباذل الراجع عن بذله لثمن الهدي .

لا يقال : أي فرق بين المقام وبين ما تقدم في المسألة (٤١) من ضمان الباذل لنفقات الحجّ إذا رجع عن بذله بعد الإحرام بناءً على وجوب الاتمام على المبدول له ، مع أنه هناك أيضاً كان يجوز للباذل الرجوع وكان وجوب الاتمام على المبدول له بحكم الشارع من جهة تمكّنه وقدرته على الاتمام ولو متسكعاً ،

.....  
.....  
.....

وهذا لا ربط له بالباذل.

فإنه يقال: الفرق أن وجوب الهدي مشروط هنا بملك ثمنه كالاستطاعة المشروط بها وجوب الحج بحيث لو لاه انتقل إلى البدل الذي لا خسارة فيه عليه، وأما وجوب الاتمام فهو مشروط بالقدرة العقلية بحيث يجب عليه أن يحصل على نفقته إذا كان مقدوراً له فتكون هذه الخسارة الواجبة شرعاً عليه بأمره أو تسبباً بسبب بذل الباذل ورجوعه، فيكون ضامناً له، وهذا بخلاف الهدي فإنه لا يجب فيه تحصيل الثمن إذا لم يكن واجداً له، وهذا واضح.

**فالصحيح:** عدم وجوب ثمن الهدي على الباذل، فإن بذل أو كان يملكه المبذول له وجوب الهدي عليه، وإلا انتقل إلى الصوم.

**المسألة الثانية -** في ضمان الباذل للكفارات المبذول له، وقد فصل فيها السيد الماتن رحمه الله بين ما أتى بموجبها اختياراً أو عمداً ف تكون عليه، وما أتى بها جهلاً أو نسياناً أو اضطراراً مما فيه الكفارة حتى مع الجهل أو النسيان أو الاضطرار فتردد فيه، وذكر أن فيها وجهين.

واختلفت كلمات المعلقين في ذلك، فبعضهم اختار عدم الوجوب على الباذل، وبعضهم اختار الوجوب عليه، وبعضهم فصل، فمع تمكّن المبذول له من أدائها يجب على الباذل؛ لأن المبذول له مكلّف بها، فتكون من نفقات الحج الذي التزم به الباذل وأوجبه على المبذول له، وأما مع عدم التمكّن فلا يجب على الباذل، ويأتي المرتكب بما هو وظيفته إلى أن ينتهي إلى الاستغفار.

.....

---

**والصحيح:** عدم الوجوب على الباذل؛ لأنّ منشأ ذلك إن كان لزوم البذل فقد عرفت أنه ليس لازماً، بل يجوز له الرجوع فيه، ولو فرض لزومه فهو بمقدار ما تكفل به، وهو مصارف الحجّ ونفقاته لا كفاراته حتى غير العمدية.

وإن كان منشأ الضمان التسبب أو الأمر والإذن، فمن الواضح أنه لم يسبب ولم يأذن إلا بأعمال الحجّ لا فعل موجب الكفاراة وإن كان صدوره منه اضطرارياً أو جهلاً، فتكون خسارته لثمن الكفاراة مناسبة إلى فعله لا بذل الباذل، ولو صدرت منه اضطراراً أو نسياناً أو جهلاً، فلا يقياس بوجوب اتمام الحجّ عليه شرعاً بعد الإحرام، الذي كان بأمره وبذله له الموجب لوجوبه عليه.

وإن شئت قلت: إنّ الأمر بفعل أو الالجاء عليه أمر أو تسبب بما يتوقف عليه ذلك الفعل لا أكثر، فما يقع مما فيه خسارة لارتكاب فعل آخر لا يتوقف عليه المأمور به ولو جهلاً أو خطأ لا ربط له بالأمر والباذل، وهذا واضح.

نعم، في صورة الاضطرار من الابتداء بموجب الكفاراة كما إذا كان المبذول له مريضاً مثلاً لا يمكنه عدم التظليل في النهار يمكن أن يقال: إنّ خسارته لثمن الكفاراة مستندة إلى أمر الباذل الذي أوجب عليه الحجّ بذله، وتوقف حجّه وإحرامه عليه، بل قد يكون هذا عرفاً من جملة نفقات هذا الحجّ، كسائر النفقات التكوينية الالزمة له.

هذا، ولكن الصحيح عدم الضمان هنا أيضاً؛ لأنّ التكفير ليس من أجزاء الحجّ لكي يكون تحت أمر الباذل، ولا هو مما يتوقف عليه فعل الحجّ تكويناً

ليكون من باب التسبيب، وإنما هو فعل آخر أوجبه الشارع على من يرتكب موجبه ولو اضطراراً إذا كان قادراً عليه مالياً، إلا تصدق ب濂 من الطعام أو استغفر ربّه وكفى، ولهذا لا تعهد من قبل البازل بذلك.

ويمكن أن يصرّح حين بذله بأنه لا يتحمل نفقة كفاراته، وإنما يتحمل نفقات حجّه فقه، فإنّ هذا يكفي في تحقق الاستطاعة البازلية، وتكون كفارته على الحاج نفسه إن كان قادراً عليها وواجداً لها.

وهذا بخلاف ما تقدّم من ضمان نفقة اتمام الحجّ إذا رجع عن بذله بعد الإحرام، فإنه إذا قال: إنه سيرجع ولا يتحمل نفقة الإتمام لم يجب الحجّ؛ لعدم تحقق الاستطاعة البازلية.

فالبازل هناك متقوّم بتحمّل نفقة الحجّ بتمامه والأمر به، فالرجوع عنه موجب للضمان، بخلاف المقام.

فالحاصل: لا يتحمل البازل مثل هذه النفقات الطولية الشرعية التي هي خارجة عن عمل الحجّ، وإن وجبت شرعاً على المكلّف بفعل اضطراري منه، فلا تكون من نفقات الحجّ، ولا مضمونه على البازل، إلا مع التصريح به. والله الهادي للصواب.

**مسألة ٤٥ - إنما يجب بالبذل الحج الذي هو وظيفته على تقدير الاستطاعة ، ولو بذل للأفقي بحج القرآن أو الأفراد أو لعمره مفردة لا يجب عليه ، وكذا لو بذل للمكي لحج التمتع لا يجب عليه ، ولو بذل لمن حج حجة الإسلام لم يجب عليه ثانياً.**

ولو بذل لمن استقر عليه حجّة الإسلام وصار معسراً وجوب عليه ، ولو كان عليه حجّة النذر أو نحوه ولم يتمكّن فبذل له باذل وجوب عليه ، وإن قلنا بعدم الوجوب لو وبه لا للحج : لشمول الأخبار من حيث التعليل فيها بأنّه بالبذل صار مستطيناً ولصدق الاستطاعة عرفاً [١].

[١] يتعرّض في هذا الفرع إلى فروض من البذل حسب اختلاف وظيفة المبذول له من أنواع الحج والعمره وما يتّبع منها ، وذلك كما يلي :

**الأول :** إنما يجب بالبذل ما هو وظيفته على تقدير الاستطاعة ، ولو كان آفقياً يجب عليه حج التمتع لابد في وجوب الحج عليه أن يبذل له لحج التمتع ، لا للأفراد أو القرآن أو العمرة المفردة ، فإنّه لا يجب عليه الحج بذلك ؛ لأنّ البذل لا يغيّر وظيفة المكلّف ، وإنما يجعله مستطيناً ، وأماماً ما هو الواجب عليه من نوع الحج على تقدير الاستطاعة فهو بيد الشارع ، وقد حدّده للأفقي بالتمتع ولغيره بالأفراد أو القرآن - كما هو مقرر في محله - وروايات وجوب الحج بالبذل صريحة في النظر إلى تحقق الاستطاعة بذلك لا أكثر ، أي تدل على أن الاستطاعة ليست منحصرة بالمالية ، بل هي أوسع من ذلك ويشمل البذلية أيضاً ، وأنّها كالمالية من حيث استقرار وجوب الحج عليه بذلك ، فلا تدل على تبدل نوع الحج الواجب عليه ، بل يجب عليه نفس ما كان يجب بالاستطاعة المالية ، فلا فرق بين المستطيع المالي أو البذلي في الوظيفة .

وليس روايات وجوب الحج بالبذل في مقام تأسيس وجوب آخر لجامع الحج غير ما هو يثبت بالاستطاعة من نوع الحج على المستطيع، وإنما هي في مقام التوسعة لمفهوم الاستطاعة أو التعبد بحصولها بالبذل فيلتحقها حكمها.

ولو فرض إطلاقها من هذه الناحية كانت روايات تحديد نوع الحج للآفاقى وغيره مقيداً لإطلاقها كما هي مقيدة لإطلاق آية الحج.

ويتفرّع على ذلك أنه لو بذل للآفاقى حج الإفراد أو العمرة المفردة لم يجب عليه الحج، وكذا العكس، وهذا واضح.

**الثاني:** لو بذل لمن حج حجة الإسلام لم يجب عليه الحج ثانياً، وهذا أيضاً واضح؛ لأن روايات البذل الدالة على وجوب الحج بالبذل إنما دلت على ذلك من جهة حصول الاستطاعة بذلك، مما يعني النظر إلى من لم يكن مستطيناً، وأن الوجوب إنما يأتي من جهة حصول الاستطاعة الموجبة له، وهي فيمن لم يحج حجة الإسلام سابقاً كما هو واضح.

**الثالث:** لو بذل لمن كان قد استقرّ عليه الحج وصار معسراً وجوب عليه القبول، وهذا على القاعدة حتى إذا كان البذل مشروطاً بشرط يتمكن عليه، بحيث لم يكن يجب عليه قبوله لو لا استقرار الحج عليه؛ لأنّه مكلّف بحسب الفرض بوجوب الحج الذي استقرّ عليه، فيجب عليه تحصيل القدرة عليه بأيّ شكل أمكن، وهذا لا ربط له بأخبار البذل والاستطاعة البذلية كما لا يخفى.

ولهذا يجب عليه تحصيل البذل والبازل إذا أمكن له ذلك ما لم يلزم منه المذلة الذي لا يرضى به الشارع، أو الحرج والمشقة، مع أن هذا خارج عن روايات البذل.

.....

---

والمقصود من وجوب القبول تنجّز وجوب الحجّ وفعاليته - هنا وفي الاستطاعة البذلية - لا وجوب القبول للبذل بعنوانه ، فلو لم يقبل ولكنه حجّ متسلّكاً أو مع الحرج كفى ، وهذا واضح.

الرابع: لو كان عليه حجّة النذر أو نحوه ولم يتمكن فبذل له باذل ما يكفي للحجّ وجب عليه قبوله والحجّ به ، ولا إشكال هنا أيضاً في وجوب القبول لأداء ما وجب عليه بالنذر ؛ لتحقيق القدرة عليه بذلك.

وهذا أيضاً لا ربط له بالاستطاعة البذلية واخبارها ؛ ولهذا يجب تحصيل الاستطاعة المالية أو البذلية فيه إذا كان قادرًا عليه كما ذكرنا .

ثم إنّ ما عقبه في المتن هنا بقوله : ( وإن قلنا بعدم الوجوب لو وله لا للحج لشمول الأخبار ...) الظاهر أنه من الخطأ وسهو القلم ، وأنه مربوط بذيل المسألة القادمة ؛ لتناسبه معها لا مع هذه المسألة ؛ لأنّ وجوب الحجّ النذري لا ربط له بأخبار الباب كما هو واضح .

إلا أنّ هنا مسألة أخرى ، وهي أنّ من لم يجب عليه الحجّ لعدم الاستطاعة ولكنه نذر أن يحج - ولو متسلّكاً - فما هو حكمه إذا بذل له ما يكفي للحجّ ، فهل تجب عليه حجّة الإسلام بذلك أيضاً ويتدخل الواجبان أم لا ؟ أم هناك تفصيل ؟ ولا بدّ من فرض أنّ البذل لم يكن مقيداً بغير حجّة الإسلام كما هو كذلك عادة ، ونفس الشيء يقال فيما إذا حصل له الاستطاعة المالية بعد النذر .

**الصحيح أن يقال :** إذا كان المنذور حجاً مطلقاً غير مقيد بكونه حجاً آخر غير حجّة الإسلام فلا إشكال في التداخل . كما أنه إذا كان مقيداً بفرد استحبابي من الحجّ ، فإذا قلنا بعدم التباين بين الحجّ الاستحبابي وحجّة الإسلام - كما هو

الصحيح - أيضاً حصل التداخل ، وإن قلنا بتباينهما وعدم اجتماعهما في حج واحد ، أو كان المنذور الحج الذي يكون مستحبًا لولا النذر لا واجبًا ، أي كان المنذور غير حجّة الإسلام فإن كان موسعاً غير مقيد بعام حصول الاستطاعة وجب عليه حجّة الإسلام في عام الاستطاعة ويؤدي حجّه النذري في سنة أخرى ، وإن كان النذر أيضاً مقيداً بنفس السنة فإذا قيل بعدم مشروعية الحج الاستحبابي على من عليه حجّة الإسلام يبطل النذر لا محالة ؛ إذ بالاستطاعة ينكشف أنه لا استحباب لحجّه في تلك السنة ، فلا يكون متعلق نذره مشروعًا ولا مقدوراً ، وكذلك إذا قيل بوحدة الحقيقة والتداخل القهري .

وإذا قيل بمشروعية وصحّته إذا نوى الحجّ الاستحبابي ولا يقع حجّة الإسلام لتباين حقيقتيهما أمكن للمكلّف أن يأتي به ولكنه يكون عاصياً؛ لوجوب حجّة الإسلام عليه ؛ لأنّ وجوب حجّة الإسلام مقدم على وجوب الوفاء بالنذر ومطلق ، ووجوب الوفاء بالنذر مشروط بالقدرة الشرعية .

هذا إذا لم نقل ببطلان النذر مطلقاً في موارد التراحم مع وجوب الحج - على ما تقدّم بحثه - . نعم ، بناءً على مبني السيد الماتن فيه من أن حجّة الإسلام مشروطة بالقدرة الشرعية ووجوب الوفاء بالنذر مشروط بالقدرة العقلية يجب الحجّ النذري دون حجّة الإسلام ؛ لأنّ وجوب الوفاء بالنذر عليه يرفع القدرة الشرعية على حجّة الإسلام ، إلا أنه تقدّم عدم صحة هذا المبني ، خصوصاً في الاستطاعة البذرية .

فالنتيجة وجوب حجّة الإسلام عليه بالبذل وحصول الاستطاعة به في جميع الصور .

**مسألة ٤٦ -** إذا قال له : بذلت لك هذا المال مخيراً بين أن تحج به أو تزور الحسين عليه السلام وجب عليه الحج [١].

**مسألة ٤٧ -** لو بذل له مالاً ليحج بقدر ما يكفيه فسرق في أثناء الطريق سقط الوجوب [٢].

**مسألة ٤٨ -** لو رجع عن بذله في الأثناء وكان في ذلك المكان يمكن من أن يأتي ببقية الأعمال من مال نفسه أو حدث له مال بقدر كفایته وجب عليه الاتمام وأجزاءه عن حجة الإسلام [٣].

[١] تقدم الكلام عن ذلك في المسألة السابعة والثلاثين .

[٢] لأنّه ينكشف به عدم بقاء الاستطاعة البذلية ، فإنّ بقائهما كحدوثها شرط في وجوب الحج كما تقدم شرحه .

[٣] لأنّ الاستطاعة التلفيقية وكذلك التدريجية كافية في وجوب الحج . وقد اعترض على السيد الماتن رحمه الله في المقام بعض أساتذتنا العظام رحمهم الله بأنّ ظاهر عبارته هنا جواز رجوع الباذل عن بذله حتى بعد الإحرام ، بقرينة قوله : (من أن يأتي ببقية الأعمال) مع أنه في المسألة (٤١) ذكر أنّ فيه وجهين ، ولم يرجح أحدهما على الآخر ، وفي المقام جزم بجواز الرجوع .

ثمّ أفاد رحمهم الله بأنه يجوز للباذل على كل حال الرجوع - كما تقدم - ولكنه هنا إذا كان الرجوع بعد الإحرام يضمن ما يصرفه المبذول له في بقية الأعمال ؛ لأنّها وقعت بأمره وإذنه (١) .

والتحقيق: على ضوء ما تقدم منّا في ثمن الهدي عدم تمامية شيء من الأمرين:

أمّا جواز الرجوع من قبل البازل هنا حتى لو قلنا بعدم جوازه في المسألة (٤١) فلأنّ وجوب الحجّ هنا لم ينشأ من بذل البازل لنفقة بقية الأعمال؛ لأنّ المبذول له كان مالكاً لها واقعاً، وكانت الاستطاعة تلفيقية بحسب الفرض، وقد ذكرنا أنه في مثل ذلك لا يكون اتمام الحجّ وصرف ما زاد على المقدار المبذول مستندًا إلى البازل ومسبباً من قبله.

ومجرّد أنه قد بذل الزائد له أولاً أو وعده به لا يكفي؛ لعدم جواز الرجوع إذا لم يكن هو الموجب للإجاء المبذول له على الاتمام؛ ولهذا كان يجب عليه الحجّ والاتمام من ماله إذا كان المبذول من أول الأمر بهذا المقدار لا أكثر، كما تقدّم شرحه.

ومنه يظهر وجه عدم الضمان أيضاً، فإنّ مجرّد البذل أو الوعود بنفقات الأعمال المتبقية من دون أن يكون الإلقاء والالتزام والأمر بها من ناحية هذا البذل الزائد، بل من ناحية ملك المبذول له لها لا يوجب الضمان، ولا يكون مصداقاً لشيء من القواعد المتقدمة ذكرها للضمان في المسألة (٤١) كما ذكرناه فيمن يملك ثمن الهدي فبذل له البازل سائر النفقات.

لا يقال: وجوب الحجّ نشأ من البذل على كل حال بحيث لو لا البذل لما كفى ما يملكه المبذول له للحج فلم يكن يجب عليه.

فإنّه يقال: هذا لا يكفي لضمان تمام مصارف الحجّ، وإنّا وجب على

.....

---

البازل ضمان الباقى أيضاً في الاستطاعة التلفيقية ، مع أنه واضح البطلان كما تقدّم شرحه .

ومن مجموع ما تقدّم يظهر أنّ الضمان متوقف على تمامية نكتتين :  
إحدهما - أن يكون ذلك العمل من أعمال الحجّ الذي وجب على المبذول له اتمامه مما بذل له البازل وأذن أو تعهد به وإن كان رجع عنه بعد ذلك .  
الثانية - أن يكون وجوب ذلك العمل على المبذول له بسبب بذل البازل له منحصرأً ، أي لا بسبب ملكه نفسه للمال بحيث لو لا البذل من البازل لذاك العمل بالخصوص أيضاً كان واجباً عليه من جهة ملكه لنفقة ذلك العمل ، فإنّه في مثل ذلك لا تكون الخسارة بتسبيب البازل .

لا يقال : هذا إنّما يصحّ بناءً على أنّ وجوب الضمان قاعدة التسبيب ، وأمّا إذا كان وجبه قاعدة الأمر كما هو مبني السيد الأستاذ كفى الأمر الأول في ثبوت الضمان ؛ لأنّه قد أذن له بالحج الكامل بما له ، فإذا رجع عنه ووجب على المبذول له اتمامه ولو من ماله كان ضامناً له بقاعدة الأمر .

فإنّه يقال : القاعدة إنّما تجري إذا كان الاتمام والنفقة الزائدة واجبة عليه بسبب ذلك البذل الزائد لا بسبب الاستطاعة التلفيقية وتملّكه من أول الأمر للزيادة ، فرجوعه عن تلك الزيادة لم يقع في تلك الخسارة لكي تكون بأمره ، وهذا واضح .

وانتفاء أيّ واحد من هاتين النكتتين يكفي لعدم الضمان .  
والنكتة الثانية منافية في المقام وفي جميع موارد الاستطاعة التلفيقية ،

فلا يضمن الباذل ما يملكه المبذول له بنفسه حتى إذا كانت النكتة الأولى غير منتفية كما إذا بذل في مورد الاستطاعة التلفيقية تمام النفقه ثم رجع عن المقدار الذي يملكه المبذول له.

كما أن كلتا النكتتين منتفيتان في الكفارات.

وهكذا يتضح الوجه في أن هذه المسألة يختلف حكمها عمّا تقدم في المسألة (٤١) إذا كان رجوع الباذل بعد الإحرام فإنه هناك تردد في عدم جواز الرجوع أو ضمان نفقه الاتمام؛ لتمامية النكتتين فيه، فعلى القول بقاعدة التسبيب أو ضمان الأمر يمكن القول بعدم جواز الرجوع أو بالضمان، بينما هنا حكم بوجوب الاتمام ولم يتردد في عدم جواز الرجوع ولا عدم الضمان؛ لعدم تمامية النكتة الثانية فيه.

وقد علق المحقق النائيني في المقام بقوله: (لو كان رجوع الباذل قبل إحرامه توقف وجوبه عليه على تمامية الاستطاعة حتى الرجوع إلى الكفاية أيضاً على الأقوى ، ولو كان بعد الإحرام فإن كان مستطيناً عند إحرامه لزمه الاتمام وكان هو حجة الإسلام ، وإلا لم يجز عنها على الأقوى)<sup>(١)</sup> وظاهره أن وجوب الاتمام مشروط بأن يكون له الرجوع إلى الكفاية ، وأن يكون مستطيناً عند إحرامه لا بعده .

ووجه اشتراط الرجوع إلى الكفاية كون الاستطاعة هنا مالية ، والمشهور

.....

---

اعتبار ذلك فيها دون الاستطاعة البذلية - كما تقدم - وأمّا على القول بعدم اشتراطه حتى في الاستطاعة المالية - كما هو الصحيح - فلا وجه لهذا الاشتراط.

إلا أنّ مثل المصنف <sup>فيه</sup> القائل باشتراط الرجوع إلى الكفاية في الاستطاعة المالية لابد له من قبول هذا الشرط هنا.

وأمّا اشتراط أن يكون مستطيناً عند الإحرام أو قبل الإحرام فقد يكون وجهه أنّ ملك الزاد والراحلة والاستطاعة المالية على الحجّ لابد وأن يكون على تمام الحجّ، أي من حين الإحرام إلى تمام الأعمال والرجوع إلى بلده، ولا يكفي الاستطاعة المالية على باقي الأعمال بعد الذهاب إلى الحجّ من دون استطاعة، وإلا لكان حجّ المتisksع إذا قدر على بعض أعمال الحجّ بعد الوصول إلى مكة متisksعاً - كما هو الغالب - حجّة الإسلام، مع أنه واضح العدم، وأنه يجب عليه حجّة الإسلام إذا استطاع بعد ذلك، فكذلك في المقام بعد رجوع البازل لابد وأن يكون واجداً للاستطاعة المالية قبل الإحرام ليقع الإحرام عن استطاعة مالية.

إلا أنّ هذا غير تام في هذه المسألة؛ وذلك لأنّ الاستطاعة هنا كاملة من أول الأمر ولكنها استطاعة ملقة، فلو كانت استطاعته المالية على اتمام ما تبقى من الأعمال فقط أيضاً صحت حجّة إسلامه؛ لأنّ المفروض أنّ ما وقع من الأعمال السابقة قد تحققت مع الاستطاعة الملقة، فتكون الأعمال جميعاً واقعة مع الاستطاعة الملقة الثابتة من أول الأمر، بخلاف من ذهب إلى الحجّ

متسلكاً فصار متمكناً من باقي الأعمال بعد أن وصل إلى مكة ، وهذا واضح . فالصحيح : كفاية أن يكون مستطيناً من ذلك المكان الذي رجع فيه البازل لتحقق جامع الاستطاعة - المتحقق بالاستطاعة الملقحة - من أول الأمر في لوح الواقع .

ولو قلنا بأنّ الاستطاعة بالبذل أمر تعبدى وليس من باب توسيع مفهوم الاستطاعة الالزمه في وجوب الحجّ ، وقلنا بأنّ روایات وجوب الحجّ بالبذل لا يشمل الاستطاعة الملقحة إما مطلقاً أو فيما إذا لم يعلم بذلك من أول الأمر مع ذلك قلنا بصحة حجّة الإسلام إذا كان البذل لتمام الحجّ ثمّ رجع عنه بعد الإحرام لعدم جواز الرجوع أو لضمان الباقى على البازل حينئذٍ ، فيكون الحجّ مع الاستطاعة البازلية - كما تقدم في المسألة (٤١) لأنّ وجوب الاتمام على المبذول له جاء من جهة بذله لتمام نفقة الحجّ لا ملكه .

والمفروض أنّ رجوعه عنه بعد الإحرام غير جائز أو يوجب ضمانه للباقي ، فما ذكره الميرزا النائيني عليه السلام لا يمكن المساعدة عليه على كل حال .

**مسألة ٤٩ - لا فرق في البازل بين أن يكون واحداً أو متعدداً، فلو قال له: حجّ علينا نفقتك، وجب عليه [١].**

**مسألة ٥٠ - لو عين له مقداراً ليحجّ به واعتقد كفایته فبان عدمها، وجب عليه الإتمام في الصورة التي لا يجوز له الرجوع إلا إذا كان مقيداً بتقدير كفایته [٢].**

[١] لا إطلاق روایات البازل، حيث ورد في صحيح الحلبي: «فإن عرض عليه ما يحجّ به فاستحيى من ذلك فهو من ينكره سبلاً؟ قال: نعم»<sup>(١)</sup>. وهو يشمل ما إذا كان العرض من شخص واحد أو أكثر.

بل ورد بعضها في خصوص ما إذا كان البازل متعدداً، ك الصحيح معاوية بن عمّار قال: «فإن كان دعاه قوم أن يحجّوه فاستحيى فلم يفعل فإنه لا يسعه إلا أن يخرج ولو على حمار أجدع أبتر»<sup>(٢)</sup>.

[٢] إذا عين البازل مالاً ليحجّ به المبذول له، واعتقد كفایته فبان عدم كفایته، لا إشكال في عدم وجوب إتمامه من قبل البازل قبل دخول المبذول له في الإحرام؛ لما تقدم في المسألة (٤١) من جواز رجوع البازل عن بذله قبل الإحرام، وأمّا إذا كان ذلك بعد احرام المبذول له ، فإذا قلنا هناك بجواز الرجوع وبطلان الإحرام وعدم وجوب اتمام الحجّ على المبذول له فالحكم هنا واضح أيضاً، أي لا يجب اتمام البازل على البازل.

وأمّا إذا قلنا بعدم جواز الرجوع أو ضمان البازل لنفقة الإتمام حتى إذا

١ - وسائل الشيعة ١١: ٤٠ - ٤١، الباب ١٠ من وجوب الحجّ، الحديث ٥.

٢ - وسائل الشيعة ١١: ٤٠، الباب ١٠ من وجوب الحجّ، الحديث ٣.

جاز الرجوع عن عين بذله - كما هو الصحيح - فقد فصل في المتن بين ما إذا كان البذل مقيداً بتقدير كفاية ذلك المال ، أي كان بذل البازل بمقدار ذلك المال لا أكثر ، سواء كان كافياً للحج أم لا ، وبين ما إذا لم يكن مقيداً بذلك ، بل كان البذل للحج مطلقاً وإنما طبقه على ذلك المال باعتقاد كفايته له .

ففي فرض التقييد لا يجب على البازل اتمام البذل ، وفي فرض عدم التقييد يجب على البازل اتمام البذل ، أي ضمان بقية النفقه .

ولا شك في عدم الوجوب في فرض التقييد ؛ لأنّه في فرض التقييد واشترط البازل أن يكون ذلك المقدار كافياً للحج لا وجه لضمانه ؛ لأنّ مقدار بذله إنّما هو ذلك المقدار لا أكثر ، فإذا كان غير وافٍ للحج فلا استطاعة بذلية ولا وجوب للحج . غاية الأمر لو كان المبذول له معتقداً بكفايته كانت خسارته لبقية نفقة الحج لخطئه في اعتقاده الكفاية ووجوب الحج عليه بذلك المال ، ومجّد اعتقاد البازل كفايته لا يوجب الحج على المبذول له ، كما لا يوجب ضمان البازل ، وإنّما كان عليه أن يحرز بنفسه الكفاية ، فسواء اعتقد ذلك أيضاً أم لا يكون هو المسؤول عن خطئه لا البازل ، فلا يصدق لا الأمر ولا التسبب ولا التغير بالنسبة للبازل .

وأمّا إذا فرض عدم تقييد البازل لذله بكفاية المبلغ للحج ، فتارة يصرّح بأنه يدعوه للحج أو يبذل له نفقة الحج كاملة وأنّه يعطيه المبلغ المذكور على الحساب فلا إشكال حينئذٍ في وجوب الحج بذلك ولزوم الاتمام عليه ، ويكون مصداقاً لما تقدم في المسألة (٤١) .

وآخرى يدعوه للحج بهذا المال باعتقاد أنه كافٍ للحج من باب الخطأ في

.....

---

التطبيق واعتقاد كفايته بحيث يكون من قصده احتجاجه به ولكنها واقعاً ذلك المقدار لم يكن كافياً للحج، فهل يضمن البازل في هذه الصورة أيضاً نفقة اتمام الحج إذا لم يفِ ذلك المبلغ أم لا؟ ظاهر المتن الضمان ووجوب اتمام النفقة على البازل.

وقد يقال: مع فرض عدم كفاية المبلغ المذكور لم يتحقق العرض للحج واقعاً وإن كان يعتقد البازل والمبذول له؛ لأنّه لم يبذل فعلاً أكثر من هذا المقدار وإن كان على تقدير علمه بعدم الكفاية كان يبذل الزائد؛ لأنّ البذل يتحقق بذلك، وخطأ البازل في التطبيق لا يجعل البذل أكثر من ذلك.

ولعله لهذا استشكل بعض الأعلام في تعليقه هنا على المتن، وصرّح بعض آخر بعدم الوجوب، رغم قولهم بالضمان ووجوب الاتمام في المسألة (٤١)؛ لوجود الفرق بينهما، حيث إنّه هناك كان البذل للزائد فعلياً، بخلافه هنا فإنّه تقديري وليس فعلياً. ويترتب على ذلك أنّه لو علم المبذول له بعدم كفاية هذا المقدار المبذول للحج لا يجب عليه القبول.

هذا، ولكن لا يبعد أن يقال بصدق عرض الحج عرفاً إذا كان يعلم أنّ من قصده الإحجاج وإن بذل ذلك المقدار من باب التطبيق بحيث لو علم بعدم كفايته أو قيل له ذلك لبذل الزائد أيضاً، فإنّ هذا المقدار كافٍ عرفاً لصدق بذل الحج له، وأنّه إذا ردّ كان من المستطيع على الحج، فإطلاق الروايات شامل للمقام، فإنّ هذا ليس بأقلّ من الدعوة للحج والصرف عليه بدون بذل للمال، فإذا كان يجب القبول لمجرد الدعوة وقصد الصرف وجوب القبول هنا بطريق أولى، ومعه يكون البازل ضاماً أيضاً إذا ظهر ذلك بعد الإحرام.

مسألة ٥١ - إذا قال : افترض وحجّ وعلى دينك ، ففي وجوب ذلك عليه نظر ؛ لعدم صدق الاستطاعة عرفاً . نعم ، لو قال : افترض لي وحجّ به وجوب مع وجود المقرض كذلك [١] .

[١] يتعرّض في هذه المسألة إلى صورتين من البذر ، وأنّه هل يكون البذر فيما فعلياً فيجب القبول والحجّ أم لا ؟

إحداهما - إذا قال : (افتراض وحجّ وعلى دينك) .

الثانية - إذا قال : (افتراض لي وحجّ به) ، أي جعله وكيلًا في الاقتراض له والحجّ به مع وجود المقرض .

وقد حكم في المتن بوجوب القبول والحجّ في الصورة الثانية وتوقف في الأولى .

وخالف في ذلك أكثر الأعلام المعلقين ، فحكموا بعدم الوجوب حتى في الصورة الثانية ، وبعض حكم بالوجوب في الصورتين .

وقد استدلّ على عدم الوجوب في الصورة الأولى بأحد تقريبين :

التقريب الأول : أنّ الاستطاعة البذرية إنما تتحقق بالحجّ بمال الغير لا مال نفسه ، وفي الصورة الأولى يكون الاقتراض لنفسه ، فيكون حجّه بمال نفسه وبالاستطاعة المالية لا البذرية وإن كان ضامناً لقرضه ، ولا يجب تحصيل الاستطاعة المالية قطعاً .

وهذا التقريب غير تمام نقضاً وحللاً :

أمّا النقض فالبذر بنحو الهبة والتمليك للمبذول له من أجل الحجّ فإنّه أيضاً سوف يكون حجّه من مال نفسه وفي طول ملكيته للمال المبذول ، مع أنه لا إشكال في وجوب القبول فيه ووجوب الحجّ عليه .

.....

---

وأماماً الحلّ فبأنّ منشأ الملكية لمؤنة الحجّ إذا كان بذل الباذل كانت الاستطاعة بذلية صادقة لا محالة ، وهذا لا فرق فيه بين أن يملّكه المال ابتداءً أو بأن يقول للغير : (اعطه المال للحجّ وعليّ ضمانه) ، أو يقول للمبذول له : (اقترض للحجّ وعليّ ضمانه) .

نعم ، لو لم يكن أمره بالاقتراض لنفسه وصرفه في الحجّ موجباً لضمان الأمر لم يكن بذلاً ولا عرضاً للحجّ ، بل هو من قبيل أن يقول للغير : (حجّ بمالك) فإنه لا أثر له .

إلا أنّ الصحيح أنّ الأمر في أمثال المقام يكون موجباً للضمان ، كما إذا أمره أن يلقي ماله في البحر على وجه الضمان فإنه يوجب الضمان بقاعدة الأمر العقلائية المضادة شرعاً ، فيصدق البذل للحجّ خصوصاً إذا قلنا بتحقق ضمان الأمر بمجرد اقتراض المأمور ولو رومه عليه بحيث لا يمكنه الرجوع فيه .

التقرير الثاني : أنّ البذل في هذه الصورة ليس فعلياً ، بل مشروط بالاقتراض وتحقق القرض وأداء الأمر أو ضمانه له بنحو بحيث ينتقل الدين إلى ذمته ، وقد تقدم أنّ الاستطاعة البذلية إذا كانت مشروطة بشرط لم يجب تحصيلها ؛ لأنّه لا يصدق البذل وعرض الحجّ ما لم يتحقق ذلك الشرط ، كما إذا قال : (إذا زرت الحسين عليهما السلام فلك أن تحجّ بهذا المال) ، فإنه لا يجب عليه تحقيق الشرط وزيارة الإمام الحسين عليهما السلام . نعم ، لو حقّقه وجب عليه الحجّ في طول ذلك ، فكذلك في المقام .

وهذا التقرير وإن كان أحسن من السابق ، وقد استند إليه أكثر المعلّقين الذين حكموا بعدم الوجوب حتى في الصورة الثانية ؛ لأنّ الاقتراض فيها وإن

كان للباذل ويكون الحجّ بمال الباذل لا المبذول له فلا يرد فيها التقريب الأول ،  
إلا أنه مشروط أيضاً بتحقق الافتراض ولا يجب تحصيل الشرط حتى في  
الاستطاعة الذلة .

إلا أن هذا التقريب قابل للمناقشة أيضاً؛ لأن ملكية المال الذي يحج به وإن كان في طول الاقتراب، إلا أن أمر البذل به على وجه الضمان فعلي وليس مشروطاً، نظير التمليل والهبة قبل القبول، والمفروض أن هذا المقدار يكفي في صدق البذل بحيث لو لم يقبل المبذول له الهبة استقر عليه الحج، مع أنه لم يتحقق في حقه ملك المال المبذول بعد فعلاً؛ لأنّه مشروط بقبوله.

وقد يقال في قبال ذلك أنه يوجد فرق بين المقام وبين الهبة ؛ لأنّ ما هو الشرط في الهبة للحج ليس إلّا القبول للبذل ، بينما في المقام لا يتحقق البذل بمجرد القبول ، بل لابد من الاقتراض وموافقة المقرِّض عليه وتحقيق القرض خارجاً وضمان الآمر أو تملّكه له ، وهذا شرط زائد على مجرد القبول ، ويجعل البذل غير فعلى .

ولا يستفاد من روایات البذل وجوب تحصیل شرط البذل أكثر من القبول ، وإنما المستفاد منها عدم جواز الردّ وعدم القبول للبذل الفعلي ، فالاستطاعة البذلية في المقام مشروطة وليس لها فعالية .

ولكن يمكن أن يقال في قبال ذلك:

**أولاً** - ليس المستفاد من روایات البذل أنّ خصوص شرط القبول لا يكون دخيلاً في وجوب الحجّ وفعالية الاستطاعة ، بل المستفاد منها عرفاً أوسع من

.....

---

ذلك ، وأنّ أي رد لحق مبذول يمكن للمكلّف أن يحجّ به لا يجوز رده ، ويكون به مستطیعاً ، فإذا بذل له المال ليحجّ به وكان يتوقف على أن يذهب ويسحب ذلك المال من البنك مثلاً أو يقبحه من دكان البازل أو صندوقه وجب عليه ذلك أيضاً ، ولا يكون من البذل المشروط .

وكذلك إذا قال له : ( اذهب إلى فلان فخذ منه نفقة حجك ) أو قال له : ( حجّ وعلى نفقتك ) فإنه يصدق في كل ذلك عنوان البذل ، سواء كان له دين على فلان أو عليه أم لا ولكن كان قد أمره بالدفع على وجه الضمان ، فكما لا يشترط فعليه المال المبذول في الخارج لا يشترط ملكية البازل للمال المبذول ، وإنما المستفاد من الروايات عرفاً أنّ أيّ حقّ وفرصة مالية يتحقق بعرض البازل ويكون حقّاً فعلياً لا يحتاج إلا إلى الاستفادة منه وإعماله كان محققاً للاستطاعة والبذل لما يحجّ به فعلاً ، فلا يقاس ذلك بالبذل المشروط بقدوم الحجّ أو حصول الربح أو غير ذلك .

وثانياً - قد تقدم في بحث الاستطاعة البازلية أنه يمكن تخريجها على أساس الاستطاعة المالية ، وأنّ البذل بنفسه يعطي للمبذول له حقاً فعلياً يمكن أن يحجّ به ، ولا يشترط في الاستطاعة المالية أكثر من حصول حقّ مالي كذلك ، سواء كان ملكاً أم إباحة أم حقّاً آخر يمكن صرفه في الحجّ ، وفي المقام ما يضمنه البازل بحكم أمره الفعلي بالاقتراض للحجّ حقّ يثبت للمبذول له بحيث يمكن أن يصرفه في الحجّ ، فيكون له ما يحجّ به أو يقدر به على الحجّ . فالأحوط إن لم يكن أقوى وجوب الحجّ في الصورتين بلا فرق بينهما .

**مسألة ٥٢** - لو بذل له مالاً ليحجّ به فتبين بعد الحجّ أنه كان مغصوباً، ففي كفايته للمبذول له عن حجّة الإسلام وعدمها وجهاً: أقواهاما العدم.

أمّا لو قال: حجّ وعلى نفقتك ثمّ بذل له مالاً فبان كونه مغصوباً، فالظاهر صحة الحجّ، وأجزاء عن حجّة الإسلام؛ لأنّه استطاع بالبذل وقرار الضمان على البذر في الصورتين عالماً كان بكونه مال الغير أو جاهلاً [١].

[١] إذا كان المال المبذول مغصوباً، وحجّ به المبذول له جاهلاً بذلك فهنا بحثان:

البحث الأول: في كفاية ذلك عن حجّة الإسلام وعدمها.

البحث الثاني: فيمن يستقرّ عليه ضمان المال المغصوب.

أمّا بالنسبة للبحث الأول: فقد فصل في المتن بين ما إذا حصل البذر بتقديم البذر للمال المغصوب ليحجّ به المبذول له ، وبين ما إذا أمره بالحجّ وعليه نفقة، فحكم بعدم الإجزاء في الفرض الأول، والإجزاء عن حجّة الإسلام في الفرض الثاني ؟ معللاً ذلك بأنه في الصورة الثانية يصير مستطيناً بهذا النحو من البذر، بخلافه في الصورة الأولى.

وقد اختلفت تعلیقات الأعلام على المتن في المقام بين من حكم بعدم الإجزاء في الصورتين ، ومن حكم بالإجزاء فيهما معاً، فلا بدّ من البحث في كل من الصورتين .

ولا شكّ في الصورة الأولى أنه لو بذل له مالاً مغصوباً والمبذول له يعلم بأنه مغصوب لا يتحقق بذلك البذر وعرض الحجّ، إلّا أنه حيث لا يعلم المبذول

.....

---

له هنا بالغصب فيجوز له التصرف في ذلك المال للحج، ومن هنا يأتي احتمال صدق البذل والاستطاعة الخارجية على صرف المال في الحج، فيكون مجزياً عن حجّة الإسلام.

وفي قبال ذلك يقال: بأن الجواز المذكور حكم ظاهري ولا يوجب حقاً واقعياً للمبدول له أن يتصرف في ذلك المال، فهو نظير من يتصور أن المال المغصوب ملكه، وأنه استطاع بذلك استطاعة مالية، فذهب إلى الحج ثم ظهر العدم فإنه لا يكون مجزياً عن حجّة الإسلام؛ لعدم كونه مستطيناً واقعاً.

وقد يقال بالتفصيل، وأنه إذا كان المبدول له غافلاً عن الغصب فحيث لا يمكن تكليف الغافل واقعاً جاز له التصرف في المال المبدول واقعاً، فيكون مستطيناً، وحجّه حجّة الإسلام وإن كان جاهلاً فلا.

إلا أن هذا الكلام لا أساس له؛ إذ مضافاً إلى بقاء الحرمة الواقعية في موارد الغفلة - على ما حققناه في محله من علم الأصول - مجرد عدم الحرمة التكليفية في التصرف لا يحقق الاستطاعة المالية ولا البذلية؛ لتوقف الاستطاعة المالية على ملك الزاد والراحلة أو الحق الوضعي بذلك - كما نقدم شرحه - كما أنّ البذل لا يصدق من قبل غير صاحب المال المبدول في الحج، وإن جاز تكليفاً التصرف فيه؛ لمعذورية عقلية، وهذا لعمري واضح.

وقد يقال بصدق البذل حتى بتقديم المال المغصوب؛ ولهذا يقال بأنه ضيقه بالحرام أو بذل له الحرام.

والجواب: لو فرض صدق هذا العنوان وعدم كونه من باب القرينة على

المجاز ، مع ذلك تقول بأنّ عنوان البذل لم يرد في الروايات ، وإنّما الوارد فيها عناوين عرض الحجّ ، أو عرض نفقة الحجّ ، أو الدعوة إلى الحجّ ، وهي كلّها ظاهرة فيمن يعرض نفقة الحجّ من ماله ويتكلّف بها له ، ولا يصدق شيء منها على إعطاء المال المغصوب الراجح للغير ، وهذا واضح .

وبالنسبة للصورة الثانية حكم السيد الماتن رحمه الله بتحقق الاستطاعة بنفس التزامه بالبذل بشكل كليّ وأنّ عليه نفقة حجّه ، وأمّا إعطائه المال المغصوب خارجاً فهو من باب التطبيق على المال الخارجي ، نظير من يشتري بالكلي ثم يدفع للبائع مالاً مغصوباً بعنوان أنه أداء ووفاء لذلك الكلي ، فإنّ البيع يكون صحيحاً ، فكذلك هنا يكون البذل حاصلاً .

وقد اتّرخ جملة من الأعلام وبعض أساتذتنا العظام رحمهم الله على المتن في هذه الصورة بأنّ مجرد الوعد بالبذل الكلي أو البذل الانشائي لا يتحقّق الاستطاعة البذلية ، وإلاّ لأنّ وجوب ذلك الإجزاء حتى في الصورة الأولى ؛ لتحقق البذل الانشائي فيها أيضاً بنفس بذل المال المغصوب خارجاً ، وإنّما يتتحقق البذل أو الاستطاعة البذلية بالإعطاء الخارجي ولو تدريجاً من ماله ولا يتحقق باعطاء المال المغصوب ، فهو غير حاصل في المقام ، كما أنّ الاستطاعة المالية غير حاصلة ، فالصورتان مشتركتان في الحكم <sup>(١)</sup> .

والظاهر أنّ هذا الاعتراض غير متّجه ؛ لأنّه لو كان مقصود السيد الماتن رحمه الله

١ - المعتمد في شرح العروة ٢٦:١٥٣ .

.....

---

التفرقة بين البذل الشخصي والكلي أمكن الإيراد عليه بما ذكر، إلا أنّ الظاهر أنّ مقصود السيد الماتن حصول الضمان في الصورة الثانية لنفقة حجّ المبذول له، بخلاف الصورة الأولى؛ لما تقدم في المسألة السابقة من أنّ أمر الغير بالحج وعليه النفقة يكون موجباً للضمان بقاعدة الأمر العقلائية الممضاة شرعاً، فليس الأمر المذكور مجرّد وعد بالبذل أو بذلاً انشائياً، بل هو أمر موجب للضمان وعرض حقيقي للحج على المبذول له إذا حجّ يستحق على أساسه المبذول له نفقة الحجّ عليه، فيكون من مصاديق عرض الحجّ وحصول الاستطاعة البذلية.

وهذا هو فرق هذه الصورة عن الصورة الأولى، حيث إنّه في الأولى لم يأمره بالحج ولم يضمن له نفقته، وإنما عرض عليه الحجّ ببذل المال الخارجي المغصوب وإذن له بأن يحج به لا أكثر، وحيث كان مغصوباً فلم يتحقق عرض الحجّ فيها لا بالأمر والضمان ولا بالتمليل ولا بالإذن المالكي بالتصريف في ذلك المال، وهذا فرق واضح بين الصورتين.

والغريب ما جاء في تقريرات الأستاذ في المقام من قوله: (ولذا لو قال حجّ وعلى نفقتك ولم يعطه شيئاً من المال خارجاً لا يجب عليه الحجّ قطعاً، مع أنّ البذل الإنسائي قد تحقق) <sup>(١)</sup>.

فإنّه لا إشكال في أنه لو قال له ذلك ولم يرجع عنه قبل العمل كان ضامناً لنفقة عمله وحجّه بقاعدة الأمر العقلائية الموجبة للضمان - كما صرّح بذلك في

---

١ - المعتمد في شرح العروة ٢٦: ١٥٣.

المسألة (٤١) المتقدمة - و معه كيف لا يتحقق عرض الحجّ ولا تصدق الاستطاعة البذرية لمجرد أنه أخطأ وأعطاه المال المغصوب في مقام أداء ضمانه لنفقة الحجّ ؟ بل تتحقق الاستطاعة البذرية حتى إذا قال له : ( اصرف من مالك وأنا أضمنه لك وأعوضك عنه بعد الحجّ ) ، أو أمر الغير أن يصرف عليه على وجه الضمان .

فالدفع والاعفاء الخارجي من ماله ليس شرطاً في تتحقق عرض الحجّ لو كان المبذول له متمنناً من الصرف من مال آخر ولو بتحصيله .  
نعم ، لو لم يكن قادرًا على ذلك أصلًا ولم يبذل له الباذل شيئاً لم يصدق البذر ؟ لاشترط التمكين في البذر كما لا يخفى .

بل لو فرض عدم صدق عرض الحجّ إلا بالإعطاء الخارجي فكيف حكم الأستاذ فيمن رجع عن ثمن الهدي بعد الإحرام بأنه يصدق عليه عرض تمام نفقة الحجّ فيجب عليه الحجّ بذلك ، مع أنه لم يعطه ثمن الهدي بعد وقد تراجع عن أدائه قبل وقته ؟

فالحاصل : كما يصدق عرض الحجّ بالدعوة إلى الحجّ ليصرف عليه من ماله ، أو تمليك نفقة الحجّ له أو الإذن في صرف مال في الحجّ ، أو أمر الغير بالصرف عليه للحجّ ، كذلك يصدق بالأمر بالحجّ على وجه الضمان ، وهو معنى : ( وعليه نفقته ) في المتن ، سواء بذله خارجاً قبل الحجّ أو في الأثناء أو بعده إذا صرف المبذول له من نفسه على الحجّ ، والصورة الثانية من مصاديق ذلك الموجب لتحقيق الاستطاعة البذرية كما هو واضح .

.....

---

وهذه النكتة - وهي الأمر بالحجّ على وجه الضمان - إذا كان كافياً لصدق عرض الحجّ - كما هو كذلك - كفى مطلق البذل الإنساني لصدق عرض الحجّ إذا كان موجباً لضمان الباذل نفقة الحجّ، سواء كان ضمانه لها من باب قاعدة الأمر أو قاعدة أخرى كالإذن في التصرف في مال الغير على وجه الضمان ورضا المالك للمال بذلك.

وقد يقال: إن تقديم المال المغصوب إليه ليصرفه في الحجّ والذي يستقرّ ضمانه عليه في النهاية - كما سيأتي في البحث الثاني - أيضاً يكفي لصدق عرض الحجّ والبذل الإنساني للحجّ بنحو يستقرّ ضمان النفقة عليه فيصدق عرض الحجّ من قبل الباذل؛ لأنّه هو الذي أحجه من ماله في النهاية، وكان قاصداً لذلك ، بل منشئاً له ولو بنفس تقديم المال وإعطائه خارجاً ليحجّ به ، خصوصاً إذا دفع بدله إلى المغصوب منه فملك بذلك ما دفعه للمبذول له.

نعم ، لابدّ في هذه الصورة أن لا يكون بذلك مقيداً بأن يكون ذلك المال له ، وإنّما كان بذلك الإنساني تعليقياً لا فعلياً ، كما أنه لو كانوا يعلمون معاً بالغصبية لا يصدق البذل وعرض الحجّ الوارد في الروايات ، بل يكفي علم أحدهما بالغصبية في عدم صدق العرض .

أمّا عدم الصدق مع علم المبذول له فلا إنّه يعلم أنه لم يبذل له ماله ، بل مال الغير المغصوب وهو ضامن له إذا تصرف فيه ؛ لكونه عالماً بالغصبية فيستقرّ الضمان عليه لا على الباذل ، وأمّا مع علم الباذل وجهل المبذول له فلا إنّه

لا يزيد البذر من ماله ولا التكفل بنفقة حجّه في هذا الحال ليصدق عرض الحجّ على فعله.

فإذا قيل بهذه التوسيعة - في صورة جهل المبدول له - صحّ ما ذكره بعض الأعلام من المعلقين على المتن من الإجزاء حتى في الصورة الأولى، لا من جهة الحكم الظاهري أو المعدورية العقلية في تصرف المبدول له إذا كان جاهاً أو غافلاً، والذي قلنا بأنه لا يكفي لتحقيق الاستطاعة الشرعية لا المالية ولا البذرية، بل لحصول البذر الإنساني مع ضمان الباذل لنفقة الحجّ.

إلا أنّ هذه التوسيعة غير مقبولة؛ لما تقدّم من ظهور أدلة الاستطاعة المالية والبذرية معاً في أن الشّرط حصول حقّ وضعى فعلى على صرف المال في الحجّ، وهذا غير حاصل ببذل المال المغصوب وإن كان لو تصرف فيه المبدول له الجاهل بالغصب كان ضمانه على الباذل ، وهذا واضح .

وأمّا البحث الثاني - أي البحث عنّ يستقرّ عليه الضمان - فلا شكّ في استقراره على الباذل إذا كان المبدول له جاهاً بالغصب - كما هو مفروض المتن - سواء كان الباذل جاهاً بذلك أيضاً أم كان عالماً به ، وأمّا المبدول له فالمحض منه وإن كان يحق له الرجوع عليه ببدل ماله - كما هو في موارد تعاقب الأيدي على الغصب - ولكنه يحق له إذا أدأه أن يرجع على الباذل بقاعدة التغريب أو الأمر أو التسبيب في اتلاف ماله عليه؛ لأنّه يملكه بعد أداء بدله إلى المغصوب منه ، وهو لم يقم بصرفه في الحجّ إلا بأمر الباذل أو تسبيبه ، فيستقرّ الضمان على الباذل ، كما هو مقرر في محله .

**مسألة ٥٣ - لو أجر نفسه للخدمة في طريق الحج بأجرة يصير بها مستطيناً وجوب عليه الحج، ولا ينافيه وجوب قطع الطريق عليه للغير؛ لأن الواجب عليه في حج نفسه أفعال الحج وقطع الطريق مقدمة توصلية بأي وجه أتى بها كفى ولو على وجه الحرام أو لا بنية الحج [١].**

[١] يتعرض السيد الماتن فقيئ في هذه المسألة إلى من يؤجر نفسه للخدمة في طريق الحج بأجرة يصير بها مستطيناً، فإنه يجب عليه الحج بذلك.

والبحث عن مبني هذه المسألة يقتضي التعرض إلى جهات:

**الجهة الأولى -** في أن المشي إلى مكة هل يكون من أجزاء الحج وأعماله كالسعى بين الصفا والمروة مثلاً أم أنه خارج عن أعمال الحج ومجرد مقدمة توصلية.

المشهور بين الفقهاء خروج قطع الطريق إلى مكة عن أعمال الحج، ولكن ناقش في ذلك في المستمسك مدعياً ظهور الآية الشريفة في الأمر بالسعى والسبيل والحج إلى بيت الله الحرام، وهو يقتضي الوجوب النفسي الموافق مع الارتكاز العقلي، فإن السعي إلى بيوت أهل الشأن مظهر من مظاهر العبودية، فلا وجه لرفع اليد عن هذا الظهور وحمله على المقدمية. نعم، القدر المتيقن منه هو السير من الميقات لا أكثر.

هذا، ولكن لا ظهور في الآية الشريفة في وجوب السفر وقطع الطريق نفسياً أصلاً؛ لأن الحج بمعنى القصد والزيارة، أي جعل البيت الشريف مقصدًا ومزاراً، ومن الواضح أن المشي وقطع الطريق إليه لا يكون إلا مقدمة لذلك وليس داخلاً فيه، كما أن مناسبات الحكم والموضوع العرفية أيضاً تقتضي ذلك.

وما ذكر من السبيل في الآية أخذ في طرف شرط وجوب الحجّ، أي من استطاع السبيل إلى الحجّ وجب عليه الحجّ، فتكون القدرة والاستطاعة على الطريق والسبيل إلى الحجّ شرطاً لوجوب نفس الحجّ؛ لأنّ السبيل مقدمة للواجب، والاستطاعة عليها شرط لوجوبه.

ولو فرض دلالة الآية على دخول السير وقطع الطريق في أعمال الحجّ الواجبة فلماذا يقتصر على السير من الميقات لا من البلد أو مكان الوجوب. اللهم إلا إذا أريد التمسك بالإجماع ونحوه على عدم دخول السير في أعمال الحجّ الواجبة، إلا أن التمسك بمثل ذلك قد يوجب الجزم بعدم دخول السير حتى من الميقات في أعمال الحجّ.

وقد يستدلّ على عدم دخول السير في أعمال الحجّ ببعض الروايات، ك الصحيح معاوية بن عمّار قال: «قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ: الرجل يمرّ مجتازاً يريد اليمن أو غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون إلى الحجّ فيخرج معهم إلى المشاهد أيجزيه ذلك عن حجّة الإسلام؟ قال: نعم»<sup>(١)</sup>.

وصحيحه الآخر قال: «قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ: الرجل يخرج في تجارة إلى مكة أو يكون له إبل فيكريها، حجته ناقصة أم تامة؟ قال: لا، بل حجّته تامة»<sup>(٢)</sup>. ومثلهما رواية الفضل بن عبد الملك<sup>(٣)</sup>.

١ - وسائل الشيعة ١١: ٥٨، الباب ٢٢ من وجوب الحجّ، الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ١١: ٥٩، الباب ٢٢ من وجوب الحجّ، الحديث ٤.

٣ - وسائل الشيعة ١١: ٥٩، الباب ٢٢ من وجوب الحجّ، الحديث ٥.

.....

---

وتقرّيب الاستدلال بها أنّ ظاهرها فرض وصول مكة وقطع الطريق إليها للتجارة ونحوها لا للحجّ، فلو كان ذلك جزءاً من واجبات الحجّ كانت حجته ناقصة.

ونوّقش في الاستدلال بصحيحة معاوية الأولى بأنّها ناظرة إلى عدم لزوم قصد الحجّ من حين الخروج من البلد وكفاية قصده بعد بلوغ مكة للتجارة أو غيرها ولو بالخروج إلى الميقات أو الإحرام من مكة والخروج إلى المشاهد، وهذا لا ينفي أن يكون السير وقطع الطريق بعد الإحرام والشرع في الحجّ من أعمال الحجّ.

ونوّقش في الاستدلال بصحيحته الثانية وكذلك روایة الفضل بأنّها ناظرة إلى عدم مانعية نية غير الحجّ مع الحجّ في السير وقطع الطريق إلى مكة، وهذا لا ينفي جزئية السير للحجّ أيضاً.

هذا، ولكن الانصاف ظهور الروايات المذكورة في أنّ السير وقطع الطريق إلى مكة يمكن أن يقع لغرض آخر كالتجارة أو كري الإبل أو غيرهما ومع ذلك يصحّ منه الحجّ وتكون تامة إذا جاء بأعماله ومتناشه، فمثل هذا اللسان ظاهر عرفاً في أنّ حضور تلك المشاهد وأداء المناسك يكون عمل الحجّ لا السير إلى بيت الله الحرام وقطع الطريق إليه؛ لأنّه قد فرض فيها أنّ وصول مكة وبيت الله الحرام لم يكن لأجل الحجّ بل لغرض آخر، فلو كان جزءاً من أعمال الحجّ وجوب التنبيه على ذلك من قبل الإمام عليه السلام؛ لأنّ قسماً من السير، بل السير إلى مكة قد فرض فيها وقوفه لغير الحجّ.

الجهة الثانية - في جواز أخذ الأجرة على الخدمة في الطريق إلى الحجّ وصبر ورته بذلك مستطيناً.

وقد أفاد قيئن في المتن بأنّه جائز؛ لكون قطع الطريق مقدمة توصلية لأعمال الحجّ وليس جزءاً منها، فلا بأس بأخذ الأجرة على نفس السير والمشي فضلاً من أخذها على خدمات أخرى في طريق الحجّ، ولا يجب أن يأتي به بنية الحجّ، بل لوأتي به بأي وجه حتى بوجه محروم لم يضرّ بصحة حجّه، نظير من يغسل ثوبه بما مغصوب فإنّ الصلاة فيها صحيحة.

والظاهر من هذا الاستدلال أنّه لو كان السير جزءاً من أعمال الحجّ لم يصحّ منه الحجّ، فلا يجب عليه.

إلا أنّ هذا لا وجه له، بل يصحّ منه الحجّ حتى على هذا التقدير - أي جزئية السير للحجّ - ويصير واجباً عليه، سواء كان هذا الجزء توصلياً أم تعبدياً، سواء كان مشروع طاباً بالاتيان به بقصد الحجّ أم لا. أمّا إذا كان واجباً توصلياً للحجّ كما هو كذلك على القول بوجوبه فواضح أنّه لا ينافي أخذ الأجرة عليه.

ودعوى: شرطية المقدورية في صحة الإجارة ومع الوجوب لا قدرة شرعية على الترك.

مدفوعة: بأنّ الشرط في صحة الإجارة إنّما هو القدرة العقلية، وهي محفوظة. كيف، وإنّا ورد النقض بما إذا كان مقدمة، فإنّها أيضاً لابد من الاتيان بها لأجل الواجب النفسي.

.....

---

وأمّا إذا كان تعدياً أو يجب الاتيان به بنية الحج فيمكن أن ينوي ذلك ويتقرّب به ، فإنّه لا ينافي وجوبه عليه بالإجارة أيضاً ، بل يمكن قصد القربة بنية امتنال الأمر بالوفاء بالإجارة شرعاً أيضاً .

نعم ، لابد وأن يكون امتنال الأمر الشرعي داعياً مستقلّاً في نفسه حتى لو لم يكن له غرض آخر .

ودعوى : أن السير وقطع الطريق بالإجارة يصبح ملكاً للغير ومعه لا يمكن الاتيان به بقصد القربة .

مدفوعة : بأنّ ملكية العمل للغير لا ينافي إمكان قصد القربة به إذا تعلق به أمر شرعي ؛ إذ لا يجعل العمل عملاً صادراً من الغير ولا نيابة عنه ، بل هو عمل الأجير نفسه وعن نفسه .

وقد يقال بعدم صحة ذلك من جهة لزوم اجتماع وجوهين على السير وقطع الطريق ، وهو من اجتماع المثلين ، فإذا وجب السير بالإجارة فلا يمكن أن يحجب ثانياً بوجوب الحج .

**والجواب :** أنه لا مانع من ذلك ، خصوصاً مع تعدد العنوان ؛ فإنّ الواجب بالإجارة عنوان الوفاء بالعقد ، ولو فرض وحدتهما يلزم التأكّد ولا محذور فيه ، بل لا تأكّد أيضاً في المقام ؛ لأنّ متعلق وجوب الحج هو المشي المقيد بسائر أجزاء الحج ومتعلّق الإجارة مطلق المشي ، فهو نظير أن يوجب على نفسه بالنذر قراءة مطلق سورة الحمد ولو في الصلاة ، فإنّها تقع مصداقاً لهم معاً .

وقد يقال: بأنّ السير وقطع الطريق إذا كان جزءاً من فريضة الحجّ ووجبت فريضة الحجّ على المكلّف بطل أخذ الأجرة عليه بناءً على حرمة أخذ الأجرة على الواجبات والفرائض ، فلا يمكن أن يجتمع صحة الإجارة على المشي مع وجوبه بعنوان فريضة الحجّ ، وحيث إنّ الاستطاعة هنا فرع صحة الإجارة فيتعين وجوب الحجّ للسقوط ، نظير ما سبأّتني فيمن استؤجر على النيابة في الحجّ عن الغير .

#### **والجواب :**

**أولاً** - أنّ الإيجار في المقام لم يقع على الفريضة ، بل على مطلق المشي وليس هو فريضة ، فإنّ بطلان أخذ الأجرة على الفريضة على القول به - لإجماع ونحوه - مخصوص بما إذا كان متعلق الإجارة نفس الفريضة لا الأعم منها .

**وثانياً** - الدليل على بطلان ذلك إما هو الإجماع وهو على القول به لا يشمل المقام ، أو شرطية المجانية في الواجب وهي أيضاً لا دليل عليها بالنسبة إلى السير في المقام حتى إذا كان جزءاً للواجب أو أحد الوجوه السابقة التي عرفت عدم صحة شيء منها .

وهكذا يتضح في هذه الجهة أنّ السير وقطع الطريق حتى إذا كان جزءاً واجباً في الحجّ لم يكن منافياً مع وقوع الإيجار عليه .

ولذا لو كان مستطيناً قبل الإجارة جاز له إجارة نفسه للخدمة في الطريق ، بل لو أجر نفسه لنفس المشي معه بحيث يكون العمل المستأجر عليه نفس المشي صحيح أيضاً ولا يضر بحجّه [١].

[١] الجهة الثالثة - من كان مستطيناً جاز له إجارة نفسه للخدمة في الطريق ، بل ولنفس المشي ، والوجه فيه بناءً على خروج المشي من أجزاء الحجّ واضح . وبناءً على كونه جزءاً منه مبني على ما أشرنا إليه من صحة الإجارة وجواز أخذ الأجرة عليه حتى إذا كان المشي جزءاً من الحجّ.

والسيد الماتن تلميذ حيث يرى عدم صحة الإجارة على الواجبات العينية فرع الحكم بالجواز هنا على أن لا يكون المشي من واجبات الحجّ؛ ولذا ذكر في ذيل المسألة : (فالمنوع وقوع الإجارة على نفس ما وجب عليه أصلاً). إلا أنّ هذا لا وجه له ؛ لما تقدّم من جواز أخذ الأجرة على الواجبات.

ودعوى : الإجماع ونحوه على البطلان لو سلّم بذلك فيما إذا كان متعلق الإجارة نفس متعلق الواجب ، وفي المقام متعلق الإجارة طبيعي المشي لا المشي بنية الحجّ ، أو المقيد بسائر أجزاء الحجّ كالإحرام وغيره ، فإنّه لا شك في إمكان أن يؤجر شخص نفسه للقيام في مكان ققام في ذلك المكان للصلوة مثلاً ، فإنّ متعلق الإجارة مطلق القيام ومتصلق الوجوب القيام المقيد ، ولا محظوظ في ذلك.

كما أنه من ناحية قصد القرية لا محظوظ في البين ، خصوصاً إذا كان وجوب السير توصلياً ، كما أشرنا إلى ذلك آنفاً.

نعم، لو آجر نفسه لحجّ بلدي لم يجز له أن يؤجر نفسه لنفس المشي  
كاجارته لزيارة بلديه أيضاً.

أمّا لو آجر للخدمة في الطريق فلا بأس، وإن كان مشيه للمستأجر  
الأول فالمنوع وقوع الإجارة على نفس ما وجب عليه أصلاً أو  
بالإجارة [١].

[١] الجهة الرابعة - فيما لو آجر نفسه لحجّ بلدي أو زيارة بلدية فهل  
يصحّ أن يؤجر نفسه لآخر لخدمته في الطريق أو المشي معه أم لا؟  
فصل ثالث في المتن بين أن يؤجر نفسه ثانياً لخدمة في الطريق فلا بأس؛  
لأنّه غير المشي المستأجر عليه بالإجارة الأولى، وبين أن يؤجر نفسه لنفس  
المشي فلا يجوز؛ لأنّه ليس مملاوّله بعد الإجارة الأولى، بل مملوك للمستأجر  
الأول، فلا تصحّ إجارته ثانياً.

نعم، يصحّ أن يؤجر نفسه على خصوصية وكيفية في السير كالمشي راجلاً  
مثلاً، أو يسلك طريقاً خاصاً فإنه لا محذور في ذلك؛ لأنّ متعلق الإجارة الثانية  
أمر آخر غير متعلق الإجارة الأولى، وهذا واضح.

إلا أنّ بطلان الإجارة الثانية إذا كان المشي للمستأجر الأول مبني على  
القول المشهور من أن الإجارة على الأعمال تملكه للعمل للمستأجر بالأجرة  
كايجار الأعيان .

وأمّا إذا أنكرنا ذلك وقلنا أن الإجارة على الأعمال تختلف عن الإجارة  
على الأعيان وأنّها ليست إلا التزاماً وحقّاً شخصياً على العامل لا حقّاً عيناً  
فبالإجارة على العمل لا يملك المستأجر عمل العامل، بل يملك عليه حقّ الزامه

بأداء العمل ، فلا مانع من أن يلتزم شخص لشخصين بأداء عمل واحد - كما إذا كان في المقام في قافلة الحجّ ابن زيد وابن عمرو معاً وأراد كل منهما أن يكون الأجير مع القافلة يمشي إلى الحجّ ، فإنه لا محذور في أن يلتزم بذلك لشخصين ، فيكون كل منهما له الحقّ على الزامه بذلك مستقلاً عن الآخر ، ولا يلزم منه مملوكيّة منفعة وعمل واحد لشخصين ليكون غير معقول .

وهذا أحد الفروق بين المبنيين في حقيقة الإجارة على الأعمال ، وتفصيل ذلك في كتاب الإجارة .

**مسألة ٥٤ -** إذا استؤجر أي طلب منه إجارة للخدمة بما يصير به مستطيعاً لا يجب عليه القبول، ولا يستقر الحجّ عليه، فالوجوب عليه مقيد بالقبول ووقع الإجارة.

وقد يقال بوجوبه إذا لم يكن حرجاً عليه؛ لصدق الاستطاعة، ولأنّه مالك لمنافعه، فيكون مستطيعاً قبل الإجارة، كما إذا كان مالكاً لمنفعة عبده أو دابته وكانت كافية في استطاعته وهو كما ترى؛ إذ نمنع صدق الاستطاعة بذلك، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط في بعض صوره، كما إذا كان من عادته إجارة نفسه للأسفار [١].

[١] إذا طلب منه الإجارة لخدمة بما يصير به مستطيعاً لا يجب عليه القبول وإن كان لو قبل وجب عليه الحجّ، والوجه فيه أنّه تحصيل للاستطاعة المالية، وهو غير واجب.

وقد يستدلّ على وجوب الحجّ وقبول الإجارة عليه تارة باعتبار صدق الاستطاعة العرفية الوارد في الآية الشريفه عليه.

وهذا جوابه واضح؛ لما تقدم من أنّ الروايات الخاصة قد فسّرت الآية الشريفه والاستطاعة فيها بملك الزاد والراحلة أو ما يجده ويحقّ له التصرف فيه للحجّ، وأنّ القدرة التكوينية حتى إذا كانت عرفية لا تكفي لوجوب الحجّ.

وآخرى: بأنّه مالك لمنافعه التي تبذل بازائها الأجرة والمال، فيكون كمن يملك منافع عبده أو دابته أو غير ذلك مما يمكن أن يؤجر منافعه للغير في قبال المال، فإنّ ذلك يكفي لوجوب الحجّ قطعاً؛ لما تقدم من أنّ المقصود من ملك

.....

---

الزاد والراحلة ملك ما يعادل ذلك من الأموال ، سواء كانت نقوداً أو أعياناً أو منافع أو أموالاً أخرى .

والجواب : ما هو مقرر في محله من أنّ منافع الحرّ لا يصدق عليها المال ما لم تملّك للغير فتصير مالاً ، فلا يقال لمن يتمكّن من إيجار نفسه في قبال مالٍ أنه مالك للأموال قبل الإيجار ، وهذا بخلاف منافع الأملاك كالدار والدابة والعبد ، فالقياس مع الفارق ، خصوصاً وأنّ تفسير الاستطاعة بملك الزاد والراحلة أو وجдан ما يحجّ به فعلاً لا يصدق على المكلّف بلحاظ ما يتمكّن من تحصيله من الأموال بكسبه وعمله جزماً . نعم ، لو قيل بكافية الاستطاعة بمعنى التمكّن من المال الذي يحجّ به ولو لم يكن ملكاً أو حقاً له فعلاً وجب القبول والحجّ عليه ، إلاّ أنه تقدم عدم كفاية ذلك .

وأمّا الاحتياط في صورة كون من عادته إجارة نفسه للأسفار فلعلّ الوجه فيه أنّ مثل هذا الشخص حيث تكون مهنته وحرفتة ذلك فالعرف يعتبره واجداً لما يحجّ به ، فكان لنفس المهنة والصنعة والحرفة حقيقة فعلية ، فالطيب الذي يستطيع بلحظة مريض واحد يستحصل على كل نفقات حجّه كيف لا يكون واجداً لما يحجّ به عرفاً؟

فإنّ المهنة وإن لم تكن مالاً ولكنها أمر يمكن أن يتولّد منه المال وهو واجد له فكانه واجد لرأس المال عرفاً .

وهذه الدعوى ليست بال بعيدة ، فلا ينبغي ترك الاحتياط في أمثال ذلك ، والله الهادي للصواب .

**مسألة ٥٥ - يجوز لغير المستطيع أن يؤجر نفسه للنيابة عن الغير ، وإن حصلت الاستطاعة بمال الإجارة قدم الحجّ النيابي ، فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب عليه لنفسه وإلا فلا [١].**

[١] إذا حصلت الاستطاعة المالية بالإجارة للحجّ النيابي فتارة يكون ذلك بمقدار الحجّ النيابي فقط ، فهذا لا شكّ في أنه لا يوجّب الاستطاعة ووجوب الحجّ عليه ؛ لأنّه استطاعة لحجّه النيابي الذي هو مملوك للغير ، فلا يكون مستطيناً على حجّ نفسه .

وأُخرى يكون بمقدار أكثر من الحجّ النيابي بحيث يمكنه أن يحجّ بذلك في سنتين ، فيصدق أنه ملك الزاد والراحلة لحجّ نفسه أيضاً ولو في طول الإجارة ، وعندئذٍ تارة يكون الحجّ المستأجر عليه مضيقاً ومقيداً بالعام الأول ، وأُخرى يكون موسعًا ، فإذا كان موسعًا وكان يمكنه أن يأتي بالحجّ النيابي بعد ذلك وجب عليه تقديم الحجّ عن نفسه ؛ لأنّه صار مستطيناً مالياً بذلك على الحجّ في تلك السنة ، والمفروض فورية حجّة الإسلام .

وأمّا إذا كان الحجّ المستأجر عليه مضيقاً ومقيداً بتلك السنة ، أو كان موسعًا ولكنه لو قدم حجّ نفسه لم يتمكّن من الحجّ النيابي في سنة قادمة ، وجب تقديم الحجّ النيابي ، لا لوقوع التزاحم بينهما وتقديم حقّ الناس والديون على حقّ الله - كما قيل - فإنّ هذا لو فرض تماميته في موارد الديون القهريّة فلا يتمّ في موارد التزاحم بين وجوب الحجّ وما يجب الوفاء به من نذر أو إجارة ؛ لما تقدم في وجه تقدّم وجوب الحجّ على وجوب الوفاء بالنذر من أنّ شرط الله قبل شرطكم ، بل لأنّ الاستطاعة المالية الموجبة لوجوب الحجّ في المقام يكون في

.....

---

طول صحة الإجارة ووجوب الوفاء بالإجارة على الحجّ النيابي ، فإذا بطلت الإجارة أو انفسخت لم يكن مستطيناً ، فمثل هذه الاستطاعة التي تكون في طول صحة الإجارة ووجوب الوفاء بها لا يمكن أن تكون رافعة لوجوب الوفاء وصحة الإجارة كما هو واضح .

وهذا جار فيما إذا أجر نفسه لعمل آخر غير الحجّ النيابي وكان مزاحماً للحج فإنّه أيضاً لا يجب عليه الحجّ ، لا للتراحم ليقال بأنّ (شرط الله قبل شرطكم) ، بل لعدم تحقق الاستطاعة المالية إلا في طول الوفاء بالإجارة وصحتها ، فلا يمكن أن ترفع صحتها ، بل قد يقال إنّه عرفاً لا يصدق أنه مستطيع مالياً لحج هذا العام ، وإنّما بصحة الإجارة يصير مستطيناً للحج في العام القادم . ومنه يعرف أنه لو عصى وجاء بالحج لنفسه لم يقع مجزياً عن حجّة الإسلام ؛ لعدم الاستطاعة ، وهذا بخلاف ما إذا قلنا بالتراحم .

نعم ، لو استطاع من غير ناحية الإجارة وجب تقديم الحجّ على وجوب الوفاء بالإجارة ، كما يقدم على الوفاء بالنذر ، إلا إذا كانت الإجارة لما يكون من مؤنه مما يرفع الاستطاعة .

ثم إنّه فيما إذا أصبح مستطيناً بالأجرة للحج عن نفسه ولو في السنة القادمة لا يجوز له اتلاف المال أو صرفه في غير مؤنه اللازم ، بل يجب عليه حفظها للسنة القادمة بناءً على ما تقدم من أنّ الاستطاعة في أيّة سنة تكفي لفعالية وجوب حجّة الإسلام على المكلّف ولو في السنتين القادمة ، بإطلاق ما في المتن من اشتراط بقاء الاستطاعة للسنة القادمة غير تام على هذا المبني .

مسألة ٥٦ - إذا حجّ لنفسه أو عن غيره تبرعاً أو بالإجارة مع عدم كونه مستطيناً لا يكفيه عن حجّة الإسلام فيجب عليه الحجّ إذا استطاع بعد ذلك.

وما في بعض الأخبار من إجزائه عنها محمول على الإجزاء ما دام فقيراً، كما صرّح به في بعضها الآخر، فالمستفاد منها أنّ حجّة الإسلام مستحبة على غير المستطيع وواجبة على المستطيع، ويتحقق الأول بأي وجه أتي به ولو عن الغير تبرعاً أو بالإجارة، ولا يتحقق الثاني إلا مع حصول شرائط الوجوب [١].

[١] يتعرّض في هذه المسألة إلى عدم التداخل، بمعنى عدم إجزاء حجّ غير المستطيع عن نفسه أو نيابة عن الغير عن حجّة الإسلام، وأنّه لو استطاع وجب عليه حجّة الإسلام.

وهذا لعله متسالم عليه ومقطوع به فقهياً ومتشرعاً، رغم أنه أطلق عليه حجّة الإسلام، أو أنه حجّة تامة، أو أنه يجزي عن حجّة الإسلام، إلا أنّ المقصود أنه كذلك ما دام فقيراً.

وتوسيع ذلك: أمّا بالنسبة لمن حجّ عن نفسه من غير استطاعة فلأنّ عدم التداخل هو مقتضى القاعدة؛ لأنّ الحجّ على من ليس مستطيناً يكون مستحبًا ولا يكون واجباً، وإجزاء المستحب عن الواجب بحاجة إلى دليل.

وإن شئت قلت: إنّ مقتضى أخذ الاستطاعة شرطاً في وجوب الحجّ عدم إطلاق متعلقه لما يقع قبل الاستطاعة، فيكون مقتضى إطلاق الأمر به وجوبه عليه إذا استطاع بعد ذلك.

.....

---

**ودعوى: انصراف أدلة وجوب الحجّ على المستطاع إلى من لم يحج.**

**مدفوعة: بأنه لا وجه لذلك.**

**كما أنّ دعوى اشتتمال الحجّ الاستحبابي على ملاك الحجّ الواجب .**

**مدفوعة: بأنه لا مثبت لذلك بعد تقيد الأمر الوجوبي بالمستطاع في الآية الشريفة وفي الروايات ، فلا إطلاق في دليل الأمر الوجوبي ذاتاً ليتمكن التمسّك بدلاته الالتزامية على الملاك حتى إذا قيل بعدم التبعية بين الدلالتين في الحجّية .**

**هذا ، مضافاً إلى إمكان دعوى ظهور روايات تفسير الاستطاعة بملكزاد والراحلة ونحو ذلك في ملاك الوجوب أيضاً .**

**وهكذا يتضح أنّ عدم الإجزاء في هذا الفرض هو مقتضى القاعدة وظاهر أدلة وجوب حجّة الإسلام على المستطاع ، من دون ابتناء ذلك على كون حجّة الإسلام والحجّ النديبي حقيقتين أم حقيقة واحدة فإنّ هذا لا يؤثّر في هذا البحث ، وقد تقدّم شرح ذلك في مسألة سابقة .**

**كما تقدّم أنه لا دليل على تبادل الحقيقة فيما ، ولا ينقض بالاجزاء بصلة الصغير إذا بلغ في الوقت لا من جهة ما ذكره بعض الأعلام من أساندتنا العظام في من أنّ الواجب في الصلاة على البالغ صرف وجود الصلاة في الوقت ، وهذا حاصل في مورد النقض ، بخلاف المقام حيث يجب الحجّ في سنة الاستطاعة بالخصوص لا صرف وجود الحجّ ليقال إنه حاصل منه ، بل هو وجوب لفرد الحجّ في سنة الاستطاعة - أي بنحو مطلق الوجود لا صرف الوجود - فإنّ هذا البيان**

غير تام ؛ لأنّ ايجاب صرف الوجود مشروطاً بشرط أيضاً يوجب تقييده بما يقع بعد تحقق الوجوب وهو البلوغ .

وهذا المقيد غير حاصل حتى في مورد النقض ؛ لأنّ قيود الوجوب قيود للواجب أيضاً ، فلا إطلاق لمتعلق الأمر الوجوبي لما يقع قبل تتحقق شرط الوجوب ، فلا فرق من هذه الناحية بين كون الوجوب متعلقاً بالجامع على نحو صرف الوجود أو مطلق الوجود .

وإئمما لا يرد النقض المذكور لأنّه مبني على نكتة خاصة بمسألة الصلاة في الوقت ، حيث دلّ الدليل فيها على عدم تعدد الصلاة لوقت واحد ، فإذا وقعت صحيحة ومشروعة في الوقت أجزأ عن البالغ أيضاً ، وهذا استظهار - لو تمّ - فهو خاص بتلك المسألة ولا يجري في المقام ولا في غيره ، فيكون المرجع فيه ما هو مقتضى القاعدة ، وقد ذكرنا أنّه يقتضي عدم الاجتزاء ، وهذا واضح ، وسيأتي التعرّض إلى هذا النقض في بعض الفروع القادمة أيضاً إن شاء الله تعالى .

هذا كلّه ، مضافاً إلى أنه قد ورد التصرير بعدم الاجتزاء في رواية مسموع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «لو أنّ عبداً حجّ عشر حجج كانت عليه حجّة الإسلام أيضاً إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً - إلى أن قال - ولو أنّ مملوكاً حجّ...»<sup>(١)</sup> .

١ - وسائل الشيعة ١١ : ٥٤ ، الباب ١٩ من وجوب الحجّ ، الحديث .

.....

---

وظاهر قوله: «لو أن عبداً حج...» في صدر الرواية إرادة العبد بمعنى المكّلّف، أي (لو أن عبداً من العباد حج...) لا المملوك بقرينة ذكر المملوك في الذيل، وبقرينة عدم ذكر العتق، فلو كان المقصود بالعبد المملوك كان ينبغي أن يذكر قبل الاستطاعة حصول العتق له.

إلا أن في سند الرواية سهل بن زياد وغيره ممّن لم يثبت توسيقه بنتقل الكليني والشيخ قيمًا، إلا أن الصدوق نقل صدرها أيضًا عن مسمع وله إليه طريق معتبر في مشيخته، فتكون الرواية معتبرة.

ثم إن هذا إنما يصح في فرض الحج الاستحبابي من غير استطاعة أو لا ثم حصول الاستطاعة كما هو مفروض المتن، وأماماً إذا كان الحج مستقراً على المكّلّف وجاء بالحج الاستحبابي اشتباهاً أو عمداً - بناءً على صحته حتى عمداً - فإذا قلنا بأنهما حقيقة واحدة وأن الأمر الاستحبابي يجتمع مع الأمر الوجبي لأن الأول بنحو مطلق الوجود وفي كل سنة، والثاني بنحو صرف الوجود - وفي العمر مرّة واحدة - فلا وجه لعدم الإجزاء، بل يقع مصداقاً وامتنالاً لهما معاً.

وكذلك الحال لو قلنا بأنّ الأمر الاستحبابي مقيد بغير الوجود الأول من الحج بعد تحقق شرائط الوجوب، فإنه يقع مجزياً عن حجّة الإسلام ولا غير. وإن قلنا بتباين حقيقة الحج الاستحبابي عن الوجب فلا إجزاء مع العلم، ومع الجهل تقدم البحث عنه والقول بالإجزاء فيه في صورة الاشتباه بنحو التطبيق لا التقييد في مسألة سابقة فراجع.

وأمّا عدم التداخل وعدم الإجزاء لمن حجّ عن غيره نياية فهو أيضاً مقتضى القاعدة؛ لأنّ الحجّ النيابي عن الغير غير الحجّ عن النفس.

وإن شئت قلت: ظاهر أدلة الحجّ الوجوبي لزوم الاتيان به عن نفسه، وهذا الظهور واضح في أدلة العبادات التي تقبل النيابة عن الغير؛ لأنّ النيابة لا تعقل في الأفعال التكوينية، وإنّما تعقل في الأمور الإنسانية أو الأمور ذات الحقائق الشرعية الاعتبارية.

وعندئذ يكون ظاهر أدلة النيابة انتساب العبادة إلى المنوب عنه بنية النيابة، كما أنّها تقع عن المباشر عند عدم نية النيابة، وظاهر أمر كل مكلف بعبادة تعلق الأمر بالعبادة المنسبة إليه لا إلى غيره.

هذا، مضافاً إلى إمكان استفادة عدم التداخل بل وتعدد حقيقة الحجّ النيابي عن حجّة الإسلام الواجبة على المكلف بحيث لا يمكن اجتماعهما معاً في الحجّ الواجب وإن أمكن في الحجّ المستحب من بعض الروايات الخاصة، وهي عديدة:

منها: رواية آدم بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال: «من حجّ عن إنسان ولم يكن له مال يحج به أجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحجّ»<sup>(١)</sup>.

وهي واضحة الدلالة على عدم الإجزاء وتعدد الحجّ النيابي عن حجّة

١ - وسائل الشيعة ١١: ٥٥، الباب ٢١ من وجوب الحجّ، الحديث .

.....

---

الإسلام ، إلّا أنّ في سندها آدم بن علي و هو مجهول ، ومحمد بن سهل و هو ابن البيسун بن عبد الله الأشعري ، وهو أيضاً لا توثيق صريح بحقه ، إلّا أنه من المعاريف الذي نقل عنه المعاويف و ينقل عنهم مما يمكن أن تجتمع قرائن على وثاقته ، بل و جلالته .

و منها : صحيح سعد بن أبي خلف قال : « سألت أبا الحسن موسى عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن الرجل الضرورة يحج عن الميت ؟ قال : نعم ، إذا لم يجد الضرورة ما يحج به عن نفسه فإن كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت إن كان للضرورة مال وإن لم يكن له مال »<sup>(١)</sup> ، و ظاهره أنه إذا كان له مال و وجب عليه الحج فلابد وأن يأتي به عن نفسه ولا يجزي عنه لوأتى به نيابةً عن الغير ، ولكن لوأتى به عن الميت نيابةً أجزاءً عن حجّة إسلام الميت سواء كان للضرورة مال أو لم يكن .

ومثله صحيح سعيد بن عبد الله الأعرج<sup>(٢)</sup> .

و منها : معتبرة بكر بن صالح قال : « كتبت إلى أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ : إنّ ابني معى وقد أمرته أن يحجّ عن أمّي أيجزي عنها حجّة الإسلام ؟ فكتب : لا ، وكان ابنته ضرورة وكانت أمّه ضرورة »<sup>(٣)</sup> .

و دلالتها على عدم وقوع حجّة الإسلام النيابي والمباشري بحجّة واحدة

١ - وسائل الشيعة ١١: ١٧٢، الباب ٥ من النيابة في الحجّ، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ١١: ١٧٢، الباب ٥ من النيابة في الحجّ، الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة ١١: ١٧٤، الباب ٦ من النيابة في الحجّ، الحديث ٤.

واضحة ؛ لأنّ الظاهر من ذيلها أنّهما معاً كانا صرورة ، وأنّ الابن ولو من جهة كونه مع أبيه كان صرورة مستطیعاً ولو بالبذل ، فلا تكون حجته إلا حجّة الإسلام له .

وحملها على اشتراط أن لا يكون النائب صرورة بعيد جداً ، فإنّ المحتمل شرطية كون النائب صرورة دون العكس كما لا يخفى لمن يراجع الروايات .  
كما أنّ السؤال عن إجزاء حجّه عن حجّة إسلام الأم لا بطلان حجّه ،  
وبما أنّه صرورة فيكون المستفاد منها أنّ الحجّ يكون عن الابن وهو حجّة إسلامه .

ومنها : صحيح علي بن يقطين ، قال : « سألت أبا الحسن عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ عن رجل يعطي خمسة نفر حجّة واحدة يخرج بها واحد منهم لهم أجر ؟ قال : نعم ، لكل واحد منهم أجر حاج ، قال : فقلت : أيّهم أعظم أجرأ ؟ فقال : الذي نابه الحرّ والبرد ، وإن كانوا صرورة لم يجز ذلك عنهم ، والحجّ لمن حجّ »<sup>(١)</sup> .

والظاهر منه عدم إجزاء حجّ واحد منهم الذي أشركهم في حجّة عن حجّة إسلامهم رغم أنّهم يؤجرون ولكن يكون الحجّ حجّة إسلام من حجّ لكونه مستطیعاً بالبذل ، فلا تداخل في الحجّ الواجب ، وهذا بخلاف الحجّ المستحب فإنه يمكن فيه التداخل والوقوع عن كل من النائب والمنوب عنه .

ومثلها : رواية علي بن أبي حمزة ، قال : « سألت أبا الحسن موسى عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ

---

١ - وسائل الشيعة ١١ : ١٧٤ ، الباب ٦ من النيابة في الحجّ ، الحديث ٥.

.....

---

عن الرجل يشرك في حجّته الأربعه والخمسه من مواليه ؟ فقال : إن كانوا صورة جميعاً فلهم أجر ولا يجزي عنهم الذي حجّ عنهم من حجّة الإسلام ، والحجّة للذى حجّ»<sup>(١)</sup>.

والمستفاد من هذه الروايات أنّ حجّة الإسلام الواجبة لا تجزي إلا عن واحدٍ وهو المستطاع الذي حجّ ، أو المنوب عنه فقط ، وأمّا الحجّ النديبي فهو قابل لأن يكون مجزياً عن أكثر من واحد بنحو الاشتراك ، وإن كان الشواب الأكبر للمباشر ، وبذلك تقيد روايات جواز تshireek الغير في ثواب الحجّ وأنّه يجزي عنهم ، بمعنى أنه يكتب لهم حجّاً أيضاً غير حجّة الإسلام الواجبة ، وهي روايات عديدة معتبرة سنداً ، وفي بعضها ورد أنه لو «أشركت ألفاً في حجتك لكان لك احاد حجّة من غير أن تنقص من حجتك شيئاً»<sup>(٢)</sup>.

ومنها : مكاتبة إبراهيم بن عقبة قال : «كتبت إليه أسأله عن رجل صرورة لم يحجّ قط حجّ عن صرورة لم يحجّ قط أيجزي كل واحد منها تلك الحجّة عن حجّة الإسلام أو لا ؟ بين لي ذلك يا سيدى إن شاء الله ، فكتب عليه : لا يجزي ذلك»<sup>(٣)</sup>.

فإنّ صريحتها عدم الإجزاء عن حجّة إسلام كليهما ، ولزوم التعدد ، بل ظاهرها عدم الإجزاء عن النائب ؛ لوضوح صحة النيابة عن الغير ولو بضمّ

١ - وسائل الشيعة ١١: ١٧٥ ، الباب ٧ من النيابة في الحجّ ، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ١١: ٢٠٢ ، الباب ٢٨ من النيابة في الحجّ ، الحديث ٤.

٣ - وسائل الشيعة ١١: ١٧٣ ، ١٧٤ ، الباب ٦ من النيابة في الحجّ ، الحديث ٣.

الروايات الدالة على صحة نياية الضرورة - كما سيأتي في محله - فتدلّ هذه الروايات صراحةً على عدم التداخل في حجّة الإسلام النيابي والمباشري، وبالتالي عدم إجزاء الحجّ النيابي عن حجّة إسلام المكّلّف نفسه، سواء كان مستطيناً أو صار مستطيناً بعد ذلك .

وإبراهيم بن عقبة وإن لم يوثق صريحاً ولكن قد يظهر من مجموع ما ورد بشأنه من كونه من أصحاب الإمام الهادي عليهما السلام ومن وقوعه في أسانيد كامل الزيارات وقرائن أخرى الوثيق بوثاقته ، بل كونه من الأجلاء الذين تنقل مكتباته عن الإمام المعصوم عليهما السلام .

إلا أنه في قبال ذلك قد يستدلّ بعض الروايات المعتبرة على التداخل والإجزاء حتى في حجّة الإسلام ، ففي صحيح معاوية بن عمارة قال: «سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن رجل حجّ عن غيره يجزيه ذلك عن حجّة الإسلام؟ قال: نعم»<sup>(١)</sup> .

وفي صحيحه الآخر عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «حجّ الضرورة يجزي عنه وعن من حجّ عنه»<sup>(٢)</sup> .

وفي صحيح جميل بن دراج المتقدم في بحث سابق عن أبي عبد الله عليهما السلام: «في رجل ليس له مال حجّ عن رجل أو أحجّه غيره ثمّ أصاب مالاً هل عليه الحجّ؟ فقال: يجزي عنهم جميعاً»<sup>(٣)</sup> .

---

١ - وسائل الشيعة ١١:٥٦، الباب ٢١ من وجوب الحجّ، الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة ١١:٥٥، الباب ٢١ من وجوب الحجّ، الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ١١:٥٧، الباب ٢١ من وجوب الحجّ، الحديث ٦.

.....

---

وفي رواية عمرو بن الياس - في حديث - قال: «دخل أبي على أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ وأنا معه فقال: أصلحك الله، إني حجت بابني هذا وهو صرورة وماتت أمّه وهي صرورة، فزعم أنه يجعل حجّته عن أمّه؟ فقال: أحسن هي عن أمّه أفضل (فضل) وهي له حجّة»<sup>(١)</sup>.

وقد ادعى بعض الأعلام من أساتذتنا العظام صراحة هذه الروايات أو بعضها - على الأقل - في الإجزاء بحيث تقدم على مثل خبر آدم بن علي المتقدم لو تم سندًا، ولكن لابد من رفع اليد عنها؛ لكونها على خلاف ما هو مجمع عليه بين الأصحاب من عدم إجزاء الحجّ النيابي عن حجّة إسلام النائب إذا استطاع أو كان مستطيعاً.

وما ذكر من أنّ المسألة إجماعية وقطعية وإن كان مسلماً، إلا أنّ ما أفاده من صراحة صحيح معاوية من هذه الروايات وتقدمها على مثل روایة آدم بن علي وحملها على الاستحباب مما لا يمكن المساعدة عليه، بل الأمر بالعكس، فإنّ روایة آدم تكون قرينة على أنّ المراد من الإجزاء في صحيحي معاوية الإجزاء عن حجّة الإسلام ما دام فقيراً، أو له ثوابها؛ لأنّ التعبير بالإجزاء وارد في روایة آدم أيضاً مع التصرّح بأنه إلى أن يرزقه الله الاستطاعة فيجب عليه الحجّ.

وهذا بخلاف صحيحي معاوية، فإنهما لم يرد فيهما إلا التعبير بالإجزاء مع السكوت عن كونه مطلقاً أو مقيداً بما قبل الاستطاعة، فتكون روایة آدم هي

---

١ - وسائل الشيعة ١١: ٥٦، الباب ٢١ من وجوب الحجّ، الحديث ٣.

المفسّرة والمقيّدة لصحيحي معاویة ، لا حمل الوجوب في رواية آدم على الاستحباب ، خصوصاً مع أنّ حمل مادة الوجوب على الاستحباب في مثل هذا السياق الظاهر في بيان الشرطية والحكم الوضعي غير عرفي ، فليس هذا التعبير كالأمر لكي يمكن حمله على الاستحباب .

والشاهد على ما ذكرنا أنه لو جمعنا الحديثين معاً لم يكن شك في فهم العرف منهما معاً ما ذكرناه ، لا حمل رواية آدم على الاستحباب ، وقد تتفّق في الأصول أنّ الضابطة للقرينة ما يكون على تقدير اتصاله مفسراً أو مغيراً للدلالة ذي القرينة .

إلا أنّه قد تقدم أنّ آدم بن علي مجهول ، فلا بد من ملاحظة سائر الروايات التي ذكرناها لعدم إجزاء الحجّ النيابي عن حجّة الإسلام للنائب نفسه إذا استطاع أو كان قد استقرّ عليه الحجّ .

ولا شكّ في أنّها صريحة في عدم التداخل وعدم الإجزاء بحيث لا يمكن حملها على الاستحباب ؛ لأنّها ليست بلسان الأمر بالإعادة إذا استطاع لكي يمكن حمله على الاستحباب ، بل بلسان الحكم الوضعي ونفي الإجزاء ، وأنّ الضرورة الذي له مال لابد وأن يحج عن نفسه حجّة الإسلام ولا يشترك معه فيها غيره .

وعلى هذا الأساس يتعمّن حمل ما جاء في صحيح معاویة الأولى على النائب الضرورة الذي لا مال له وأنّ المراد منه الإجزاء عن حجّة الإسلام ما دام فقيراً ، وقد يحمل على الإجزاء عن المنوب عنه ، وإن كان هذا خلاف الظاهر جداً ، فالمتعمّن الحمل الأول .

.....

---

وقد ورد التعبير في الروايات المتقدمة بالإجزاء عن النائب إذا كان صرورة ولم يكن له مال أو لم يكن صرورة كما ورد التعبير باجزاء غير الواجب عن حجّة الإسلام في الطفل والعبد، بل وفي الكبير في رواية آدم المتقدمة مما يقرب إلى الذهن المتشرعى وقوع مثل هذا التعبير في الروايات، بمعنى احتسابه حجّة إسلامه ما دام فقيراً أو ترتب ثوابه له.

وأماماً صحيح معاوية الثاني فما ورد فيه ليس إلا التعبير باجزاء حجّ الصرورة عن الغير عنهم معاً، وهذا لم يرد فيه الإجزاء عن حجّة الإسلام؛ ولهذا يحتمل أن يكون المقصود منه مشروعية وإجزاء نيابة الصرورة في الحجّ ووقوع الشواب لهم أو الحجّ عنهم معاً إذا كان مستحبّاً.

نعم، مقتضى إطلاق الإجزاء كفایته حتى إذا استطاع بعد ذلك، إلا أنه إطلاق يتقيّد بما دلّ عليه سائر الروايات من عدم الإجزاء عن حجّة إسلام نفسه إذا استطاع بعد ذلك أو كان مستطيناً.

**فالحاصل:** الروايات التي ذكرناها لإثبات عدم التداخل في الحجّ الواجب واضحة الدلالة على عدم إجزاء الحجّ الواجب عن حجتي إسلام النائب والمنوب عنه معاً، بخلاف الحجّ المستحب فإنه يمكن اشراك الغير فيه، فيكون مجزياً عنهم جميعاً، بمعنى وقوعه عنهم معاً، فتكون بمثابة الروايات المفصلة والمفسّرة لمثل صحيحي معاوية بن عمار بحيث يجمع بينهما العرف بالنحو المذكور لا بحمل تلك الروايات على الاستحباب، بل لا يمكن حملها على الاستحباب؛ لأنّها ليست بلسان الأمر بل بلسان التصريح بالحكم الوضعي بعدم الإجزاء، وأنّه لا تقع حجّة الإسلام إلا عن أحد هما لا كليهما.

وأماماً صحيح جميل فحيث إنّه ورد فيه السؤال عن فرض الضرورة الذي لا مال له وقد حجّ عن غيره، أو أحجه غيره ثمّ أصحاب مالاً، وأنّه هل يجب عليه الحجّ أم لا؟ والإمام علیه السلام قد أجاب بأنّه يجزي عنهم جميعاً، فيكون ظاهراً في التداخل ونفي وجوب الحجّ عليه ثانياً في الموردين، وأنّ حجّه يجزي عنهم، أي عن الحاجّ وعن من حجّ عنه، أو أحجه جميعاً، وهذا بالنسبة لمن أحجه غيره إذا أريد به الحجّ البذلي صحيح، بمعنى أنّه يجزي عن النائب ويكون للبادل ثواب الحجّ، ولكن بالنسبة لمن حجّ عن غيره أيضاً يدلّ على إجزاء الحجّ النيابي عنهم معاً حتى إذا استطاع النائب بعد ذلك، فيكون معارضًا مع الروايات المتقدمة الصريحة في عدم الإجزاء عن حجّة إسلام النائب.

وقد حمله صاحب الوسائل ثقلاً على أنّ المقصود من الضمير في (عنهم) المنوب عنه والبادل لا النائب أو المبدول له، وهذا بعيد جداً؛ لأنّه خلاف محظوظ السائل، حيث إنّه صريح في السؤال عن حكم النائب وأنّه إذا أصحاب مالاً بعد ذلك هل يجب عليه الحجّ أم لا.

وقد حمله بعض الأعلام على إرادة اجزاء الحجّ الذي جاء به الضرورة ببذل الغير عن الحجّتين، أي الحجّ البذلي وعن الحجّ الذي تمكن منه بالاستطاعة المالية.

إلا أنّ هذا - مضافاً إلى أنه خلاف ظهور جواب الإمام علیه السلام «يجزى عنهم جميعاً» في إرادة الإجزاء عن الرجلين الحاج ومن حجّ عنه أو أحجه لا إجزاء حجّ واحد عن حجّتين فإنه لا يعبر عنه بذلك، بل يقال يجزي الحجّ الأول عن

.....

---

الثاني - لا يجدي في دفع إشكال التعارض ؛ لأنّ الجواب المذكور يشمل المورد الأوّل للسؤال أيضاً وهو الحجّ النيابي عن الغير .  
كما أنّ حمله على إرادة النائب والمبدول له أيضاً خلاف ظاهر قوله : « جمِيعاً » ، فإنه ناظر إلى الحجّ الواقع بين الاثنين ، وأنّه يجزي عنهم معاً وجميماً .

وأماماً النائب في السؤال الأوّل والمبدول له في السؤال الثاني لا ارتباط بينهما أصلاً ، وإنما هما سؤالان مستقلان عطف ثانيهما على الأوّل بحرف ( أو ) .

على أنّ هذا التفسير أيضاً لا يجدي في رفع المعارضة ، حيث يدلّ على أنّ حجّ النائب يجزي عن نفسه ، فلا يجب عليه الحجّ إذا استطاع بعد ذلك .

والتحقيق أن يقال : إنّ صدر الرواية إذا فسّرناه على أنّه سؤال مستقل عنّ لم يكن له مال فناب عن غيره في الحجّ بالإجارة ونحوه كان دالاً على إجزاء الحجّ النيابي عن النائب حتى إذا استطاع بعد ذلك ؛ لأنّه وارد في هذا الفرض ، فلا يمكن حمله على الإجزاء ما دام لم يستطع ، فيكون معارضًا مع صراحة الروايات المتقدمة الدالة على عدم الإجزاء ، ولا جمع عرفي بينهما .

وعندئذٍ يتمّ ما ذكره الأستاذ فقيه من سقوط الرواية عن الحجّية للقطع بخلاف مؤدّها فقهياً ، ولو فرض عدم القطع بذلك كفى إعراض الأصحاب عن العمل بها في سقوطها عن الحجّية والكشف عن وجود خلل فيها بناءً على المختار من كفاية ذلك في سقوط سند الرواية .

ولو فرض حجيتها سندًا كانت معارضة مع الروايات المتقدمة ، وترجح تلك الروايات عليها لموافقتها للكتاب ، فإنّ مقتضى إطلاق الآية الشريفه وجوب الحجّ على كل من استطاع - سواء حجّ عن غيره نيابة أم لا - فتكون تلك الروايات موافقة للكتاب ، وهذه الصحّحة مخالفة لإطلاق الكتاب ، ولو فرض التعارض والتساقط كان المرجع بعد التساقط مقتضى القاعدة ، وهو عدم التداخل وعدم الإجزاء أيضًا كما تقدم ، فعلى جميع التقادير لا يصحّ الأخذ بها .

إلا أنّه يمكن أن يدعى عدم ظهور صدر الرواية فيما ذكر ، بل السؤال سؤال واحد عمن يحجّ بمال الغير لا بمال نفسه ؟ لأنّه لا مال له ثمّ يصيب مالاً ، لا أنّه يحجّ نيابة عن حجّة الغير ، فالشّقان المذكوران في سؤال السائل المقصود منهما نحوين من الإحجاج ، وأنّه تارة يكون بأخذه معه إلى الحجّ ، وهو المراد بأحجّة غيره ، وأخرى يكون باعطائه مالاً يحجّ به ، فيكون المقصود من قوله «رجل ليس له مال حجّ عن رجل» أنه حجّ بمالٍ عن رجل .

وقد يؤيد هذا المعنى أنّ الإمام علي عليه السلام في الجواب لم يقل يجزي عنهم جميعاً ، وإنما قال : «يجزى عنهم جميعاً» ، مما يعني افتراض سؤال واحد . وأيضاً لو كان السؤال الأول مستقلّاً وسؤالاً عن إجزاء الحجّ النيابي عن حجّة إسلام النائب لم يكن وجه لفرض أنّ النائب لا مال له ، إلا دعوى أنّ من له مال لا يحجّ نيابة عن غيره أو لا تصحّ منه النيابة ، وهي كما ترى .

فنفس التعبير بالسؤال عن رجل ليس له مال حجّ عن رجل أو أحجّة غيره

.....

---

يناسب مع أن يكون مقصود السائل السؤال عمن يحج بمال غيره لا مال نفسه ، أو يأخذه الغير ويدعوه معه للحجّ فيحجّه ؛ لأنّه لا مال له ، وأنّ مثل هذا الحجّ هل يجزي عن حجّة إسلامه إذا استطاع بعد ذلك أم لا .

فيكون المقصود من جواب الإمام عثيمان بالإجزاء عنهم جميعاً إجزائه عن الذي حجّ ؛ لكون الحجّ له ، وعمن أحجّه ، بمعنى أنه يؤجر على ذلك بشواب الحجّ والإحجاج لا وقوع الحجّ عنه ، كما ورد هذا المعنى في بعض الروايات .

ولأقل من الإجمال من هذه الناحية وصلاحية مثل هذا التعبير لذلك ، ولو بقرينة سائر الروايات ، وبناءً على ذلك لا تصل النوبة إلى التعارض .

وأمّا رواية عمرو بن الياس فهي - مضافاً إلى الترديد في أنه هل هو الحفيد الذي وثقه النجاشي أو الجدّ الذي ذكره وأنّه جدّ الأول ولكن لم يشهد بوثاقته ، وإن كان المظنون أنّ هذه الرواية عن الحفيد المؤثّق - لا دلالة فيها على الإجزاء ، بل ظاهرها أنّ الحجّة تكون للابن ، وأنّ أمّه يصلها الفضل من الثواب إذا أشركتها في ثواب حجّه ، لا أنه يقع حجّة لها ، خصوصاً وأنّه لم يفرض في الرواية أنّ أمّه كانت عليها حجّة الإسلام ، كما أنّ المفروض فيها أنّ الأب حجّ بابنه ولم يجعله حجاً نيارياً عنها ، وإنّما الابن نفسه أراد الوفاء لأنّه باشراكه في حجّه .

ولو فرض ظهورها في ذلك لزم حملها على هذا المعنى ، بقرينة الروايات المتقدمة الصريحة في عدم إجزاء حجّ واحد عن حجتي إسلام .

ثم إنّ السيد الماتن فقيه بعد أن حمل الإجزاء في الطائفة الثانية على الإجزاء عن حجّة الإسلام ما دام فقيراً استظهر مما ورد هنا من التعبير بالإجزاء عن حجّة الإسلام - كما في صحيح معاوية الأولى - أنّ حجّة الإسلام يطلق على الأعم من الحجّ الواجب أو المستحبّ، سواء كان عن نفسه أو غيره، تبرعاً أو بالإجارة.

فالمستحبّ يتحقق بأيٍّ منهما، ويكون مجزياً ما دام لم يستطع، وأمّا حجّة الإسلام الواجبة فهي لا تتحقق إلا مع حصول شرائط الوجوب.  
إلا أنّ هذه الاستفادة لا تخلو من إشكال؛ إذ لا يستفاد من مجرّد التعبير بالإجزاء ما لم يستطع إطلاق حجّة الإسلام على الحجّ الاستحبابي، خصوصاً وأنّ الروايات المذكورة واردة في الحجّ عن الغير، أي الحجّ النيابي لا حجّ المكلّف لنفسه من دون استطاعة.

نعم، ورد إطلاق حجّة الإسلام على الحجّ المستحب بحق حجّ الطفل ما لم يبلغ، والعبد ما لم يعتق، فإذا أمكن التعدّي من ذلك وإلغاء الخصوصية أو استفادة الإطلاق من صحيحي معاوية لما إذا حجّ نيابة عن الغير في حجّ استحبابي وقيل بعدم احتمال الفرق تمّ ما استظهره المصنّف في المقام، فيكون لحجّة الإسلام إطلاقان:

إطلاق على الحجّ الواجب ومناسبة هذا الإطلاق ما ورد في كثير من الروايات من أنّ المستطيع إذا ترك الحجّ الواجب عليه فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام، وأنّه مات خارجاً عن الإسلام يهودياً أو نصراانياً، أو إشارة إلى التعبير

.....

---

في ذيل آية تشرع الحجّ بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾، فكان أداء الحجّ الواجب يجعله مسلماً أو أمارة على إسلامه، فيكون حجّة الإسلام.

وقد ورد التصريح بإطلاق حجّة الإسلام على من مات ولم يحجّ وهو واحد لشروط وجوب الحجّ في صحيح ذريع المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من مات ولم يحج حجّة الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحجّ أو سلطان يمنعه فليمتنع يهودياً أو نصرانياً»<sup>(١)</sup>، فهذا المعنى الخاص لحجّة الإسلام واضح.

وله معنى وإطلاق آخر على مطلق الحجّ المشروع والمستحب مطلقاً، أو من ليست له شرائط الحجّ الوجوبية، إلا أنه لا يتربّأ ثُر على هذا الإطلاق لو ثبت؛ لأنّ الأثر إن كان هو كفاية ذلك عن وجوب حجّة الإسلام عليه بالمعنى الأول إذا استطاع بعد ذلك فقد عرفت عدمه، بل هو مقطوع العدم فقهياً، وإن كان المقصود أنه وإن وجب عليه الحجّ بذلك ولكنه لو عصى ولم يأت به لا يموت كافراً؛ لأنّه قد جاء بأصل الحجّ المستحب قبل الاستطاعة، فلا تشمله تلك الروايات، فهذا أيضاً غير تام؛ لأنّ المستظر من صحيح المحاربي وغيره من الروايات المعتبرة أنّ من يترك الحجّ الواجب عليه بالاستطاعة وبحكم الآية الشريفة من دون عذر يكون قد ترك شريعة من شرائع الإسلام، ومات يهودياً أو نصرانياً، سواء جاء بحج استحبابي قبل الاستطاعة أم لا. فهذا البحث لا أثر عملي له.

---

١ - وسائل الشيعة ١١: ٢٩ - ٣٠، الباب ٧ من وجوب الحجّ، الحديث ١.

**مسألة ٥٧ - يشترط في الاستطاعة - مضافاً إلى مؤنة الذهاب والإياب - وجود ما يمون به عياله حتى يرجع ، فمع عدمه لا يكون مستطيناً ، والمراد بهم من يلزم نفقته لزوماً عرفاً وإن لم يكن من يجبر عليه نفقته شرعاً على الأقوى ، فإذا كان له أخ صغير أو كبير فقير لا يقدر على التكسب وهو متلزم بالإنفاق عليه أو كان متتكفلاً لإنفاق يتيم في حجره ولو أجنبى يعذ عيالاً له ، فالمدار على العيال العرفى [١].**

[١] يشترط في تحقق الاستطاعة - مضافاً إلى مؤنة الذهاب والإياب - وجود ما يمون به عياله حتى يرجع بأن لا يلزم من ذهابه إلى الحج حرمان عياله عمما يحتاجونه من المؤن ، وأصل هذه الشرطية واضح لا شك فيه فقهياً . وإنما البحث في جهتين :

**الأولى : في دخل ذلك في صدق الاستطاعة ، أو كونه من باب التزاحم بين وجوب الحج ووجوب الإنفاق على العيال أو حصول الحرج من تركه .**

**الثانية : في المراد من العيال وهل يختصّ بمن يجب نفقته شرعاً أو يعمّ كل من يعول به خارجاً وعرفاً ، وهل المراد بالمؤنة القوت أو أكثر من ذلك ؟** أمّا بالنسبة إلى الجهة الأولى فالظاهر دخل ذلك في صدق الاستطاعة ، أمّا إذا قلنا بأنّ الشرط هو الاستطاعة العرفية فلأنّ وجود ما يمون به نفسه وعياله دخيل في المفهوم العرفي للاستطاعة ، والذي هو أوسع من القدرة العقلية .

وأمّا إذا قلنا بالاستطاعة الشرعية بمعنى أن يكون له زاد وراحلة - كما هو الصحيح - فلأنّ المراد منه أن يكون له مؤنة الذهاب والإياب ، زائداً على مؤنة نفسه وعياله ؛ لأنّه المستفاد مما ورد في الروايات من تفسير ذلك بالقوة في

.....

---

المال واليسار، أو أن لا يكون له عذر يعذره الله فيه، أو أن يجد ما يحجّ به أو ملك الزاد والراحلة، فإنّ المستظر بها جميعاً ومن استطاعة السبيل في الآية الشريفة أيضاً بحسب مناسبات الحكم والموضع العرفية أن يجد مؤنة الحجّ زائداً على ما يحتاج إليه من الزاد ومؤنّ معيشته، لا بدلاً عنها، فلا إطلاق للآية ولا الروايات لمن لا يجد ذلك إلّا بسلب مؤنه ومؤنة عياله، وظاهر لسان الروايات شرطية ذلك خصوصاً ما ورد فيه التعبير بقوة المال واليسار.

هذا، مضافاً إلى ما دلت عليه بعض الروايات الخاصة:

منها - معتبرة أبي الريبع الشامي - بنقل أحد الثلاثة عنه - قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ . . .﴾ فقال: ما يقول الناس؟ قال: فقلت له: الزاد والراحلة، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال: هلك الناس إذاً ثُنَّ كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليهم فيسلبهم إيتاه لقد هلكوا إذاً، فقيل له: فما السبيل؟ قال: فقال: السعة في المال إذاً كان يحجّ ببعض وبباقيه بعضًا لقوت عياله»<sup>(١)</sup>، وهي واضحة الدلالـة على أنّ المعيار وجود سعة في المال لنفقة الحجّ زائداً على مؤنة عياله.

ومنها - رواية الخصال بسانده عن الأعمش في حديث شرائع الدين عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: «وحجّ البيت واجب على من استطاع إليه سبيلاً، وهو الزاد والراحلة مع صحة البدن وأن يكون للإنسان ما يخلفه على عياله وما يرجع

---

١ - وسائل الشيعة ١١: ٣٧، الباب ٩ من وجوب الحجّ، الحديث ١ و ٢.

إليه من حجّه»<sup>(١)</sup>، وهي أيضاً واضحة الدلالة على تفسير الاستطاعة بذلك وإن كان في سندها إشكال ، ويترتب على ذلك أنه حتى لو لم يلزم عليه الحرج من صرف مؤنة عياله في الحج أو كان ولكن لعدم علم المكلّف بالحرج كان نفي الحكم عنه على خلاف الامتنان لم يكن مستطيعاً، فلا يكون مجزياً عن حجّة الإسلام ، فلا يدور الحكم مدار الحرج وعده ، ولا يشترط أن تكون نفقة العيال واجبة عليه - كما سيأتي في الجهة الثانية - .

وأمّا الجهة الثانية فإذا قلنا في الجهة الأولى بأنّ الاستطاعة الواردة في الروايات لا تصدق إلاّ لأن تكون له نفقة الحج زائداً على مؤنة نفسه وعياله ، فهذا العنوان - الوارد في رواية أبي ربيع الشامي ورواية الأعمش - يعمّ مطلق العيال العرفي ، ولا يختصّ بمن تجب نفقة عليه شرعاً ، ولا بالمقدار اللازم شرعاً من القوت ، ولا بشمول أدلة نفي الحرج .

ودعوى: أنّ ما ورد في رواية أبي ربيع من التعبير بالهلاك إرادة المؤنة الازمة المستلزم تفوتها للهلكة والحرج .

مدفوعة: بأنّ هذا التعبير إنّما جاء في قبال دعوى الناس والعامة بكفاية مطلق تملّك الزاد والراحلة للتهوييل عليهم ، وأنّه قد يوجب هلاكتهم ، وإلا فالمعيار بما ذكره الإمام عثيمان في مقام إعطاء الضابطة والمراد بالسبيل في الآية بقوله عثيمان: «السعة في المال إذا كان يحج بعض وبقي بعضاً لقوت عياله»<sup>(٢)</sup>،

١ - وسائل الشيعة ١١: ٣٨، الباب ٩ من وجوب الحج، الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة ١١: ٣٧، الباب ٩ من وجوب الحج، الحديث ١، ٢.

.....

---

أي أن يكون له سعة في المال زائداً على مؤوناته المتعارفة لنفسه ولمن هو عياله عرفاً وخارجاً، فليس الحكم دائراً مدار لزوم الحرج ولا من تجب نفقته شرعاً خصوصاً مع الاستشهاد على ذلك بما جعله الله نصاً للزكاة وشرطأً لوجوبه. هذا، مضافاً إلى إمكان استفادة ذلك أيضاً من الروايات الدالة على لزوم أن يكون له قوّة في المال واليسار.

وأمّا إن قلنا في الجهة السابقة بأنّ الميزان بلزوم العسر والحرج لو ترك ذلك أو وقوع التزاحم بين وجوب الحجّ ووجوب الإنفاق على العيال، فيدور الأمر مدار ذلك فقد يجب الحجّ إذا لم يلزم من ترك الإنفاق الحرج ولو لوجود من ينفق عليهم عندئذٍ تفضلاً أو لم يكن العيال من تجب نفقته شرعاً، أو كان مقدارها الواجب القوت الذي لا يموت به لا أكثر، أو كان لا يشتمله دليل نفي الحرج من جهة كونه على خلاف الامتنان كمن يعتقد وجود مؤنة العيال جهلاً وخطأً فحجّ.

كما أنه بناءً على مبني التزاحم، لو عصى وترك الإنفاق كان حجّه مجزياً عن حجّة الإسلام. نعم، لا يبعد أن يقال بأنّ المكلّف إذا كان بانياً على عدم الإنفاق على عياله على كل حال - أي سواء حجّ أم لم يحجّ بذلك المال - فهو يريد أن يصرفه في أمر آخر ليس من مؤوناته، فالاستطاعة العرفية والشرعية كلتاهم صادقتان في حقّه، وتلك النكتة العرفية التي ذكرناها لا تشتمل المقام. كما أنّ معتبرة أبي الربيع الشامي غير شامل له كما هو واضح، فيجب عليه الحجّ ويقع عنه حجّة الإسلام.

**مسألة ٥٨ - الأقوى وفاقاً لأكثر القدماء اعتبار الرجوع إلى كفاية من تجارة أو زراعة أو صناعة أو منفعة ملك له من بستان أو دكان أو نحو ذلك بحيث لا يحتاج إلى التكفّف ولا يقع في الشدّة والحرج، ويكتفي كونه قادراً على التكسب اللائق به أو التجارة باعتباره ووجاهته وإن لم يكن له رأس مال يتّجر به.**

نعم، قد مرّ عدم اعتبار ذلك في الاستطاعة البذلية، ولا يبعد عدم اعتباره أيضاً في من يمضي أمره بالوجوه اللاحقة به كطلبة العلم من السادة وغيرهم، فإذا حصل لهم مقدار مؤنة الذهب والإياب ومؤنة عيالهم إلى حال الرجوع وجب عليهم، وكذا الفقير الذي عادته وشغله أخذ الوجوه ولا يقدر على التكسب إذا حصل له مقدار مؤنة الذهب والإياب له ولعياله، وكذا كل من لا يتفاوت حاله قبل الحجّ وبعد الحجّ إذا صرف ما حصل له من مقدار مؤنة الذهب والإياب من دون حرج عليه [١].

[١] وقع الاختلاف في اشتراط الرجوع إلى الكفاية في تحقق الاستطاعة والوجوب.

وقد حكى عن الشييخين والحلبيين وابني حمزة وسعيد اشتراطه، وعن الخلاف والغنية دعوى الإجماع عليه.

وفي قبالة ذهب ابن إدريس والمتحقق والعلامة إلى عدم اشتراطه - بل عن المعتبر والتذكرة - نسبته إلى الأكثر.

وظاهر المتن أن الشرط المذكور يراد به ما إذا كان في عدم الرجوع إلى

.....

---

كفاية الوقع في الحرج والمشقة والمهانة ، فيكون الشرط بحسب الحقيقة عدم الوقع في الحرج لا الرجوع إلى الكفاية بعنوانه تعبداً - كما في شرطية ملك الزاد والراحلة - .

وهذا التفسير يرفع الخلاف بين القولين ؛ إذ لا شك في أنّ العسر والحرج رافع للتکلیف بوجوب الحجّ ، ولكن يدور الحكم مداره ، فإذا لم يكن فيه حرج على المکلف - لأنّ المراد بالحرج في القاعدة الشخصي كما هو محقق في محلّه - وجوب الحجّ .

كما أنه لا فرق في ذلك بين الاستطاعة المالية أو البذلية كما ذكرناه في محلّه ، فلا وجه لما ذكره في المتن من الفرق بينهما إلا من ناحية تحقق الموضوع ، وأنّ من ليس له ما يعمل به ويتحقق كفایته لو بذل له مال للحج لا يلزم منه حرج عليه على كل حال ؛ لعدم إمكان صرفه في غير الحجّ ، بخلاف ما إذا حصل على مال لذلك .

والظاهر من المتن هنا أنّ هذا هو المقصود من الفرق بين الاستطاعتين أيضاً وهذا صحيح ، ولأنّ الحكم يدور مدار الحرج فرع على ذلك عدم اعتبار الرجوع إلى الكفاية فيمن يمضي حاله على الوجوه الشرعية كالطلبة ، أو الفقير الذي عادته وشغله أخذ الوجه ، أو من لا يتفاوت حاله قبل الحجّ وبعده إذا صرف المال في الحجّ ؛ لأنّ الحرج لا يصدق في هذه الموارد ، والحكم دائرة مداره لا عنوان الرجوع إلى كفاية .

ومن هنا علّق من اشترط الرجوع إلى الكفاية بعنوانه على المتن هنا بعدم وجوب الحجّ في الموارد المذكورة .

والوجه عند من اشترط ذلك يمكن أن يكون أحد أمرين :

**الأول** : استفادته من دليل شرطية الاستطاعة المالية ، أَمّا بناءً على إرادة الاستطاعة العرفية فلأنّها لا تكون إلا بذلك ، وأَمّا بناءً على إرادة الاستطاعة الشرعية وملك الزاد والراحلة فباعتبار النكتة العرفية التي ذكرناها من ظهور أدلةها في ملك ذلك زائداً على معيشته ومستلزماتها ، ومنها الرجوع إلى الكفاية وعدم فقدان رأس ماله أو مهنته .

وهذا الوجه غير تام ؛ لأنّ الاستطاعة العرفية صادقة حتى مع عدم الرجوع إلى الكفاية بهذا المعنى .

نعم ، لو لزم من ذلك الوجع في الحرج والضيق في معيشته بعد رجوعه لم تكن الاستطاعة عرفية .

كما أنّ الاستطاعة الشرعية صادقة وتلك النكتة العرفية لا تصدق إذا لم يلزم الحرج والمشقة عليه بعد رجوع .

**الثاني** : استفادته من بعض الروايات الخاصة المتقدمة ؛ لورود ذلك في رواية أبي الربيع الشامي بنقل الشيخ المفيد في المقنعة حيث قال : ( وقد قيل لأبي جعفر عليه السلام ذلك فقال : هلك الناس إذا كان له زاد وراحلة لا يملك غيرها ومقدار ذلك ما يقوت به ويستغني به عن الناس فقد وجب أن يحج ثم يرجع فيسئل الناس بكفه لقد هلك الناس إذا ، فقيل له : فما السبيل ؟ قال : السعة في المال وهو أن يكون معه ما يحج ببعضه ويقي البعض يقوت به نفسه وعياله )<sup>(١)</sup> .

١ - وسائل الشيعة ١١: ٣٧ - ٣٨، الباب ٩ من وجوب الحجّ، الحديث ١ و ٢. المقنعة: ٦٠.

.....

---

فإنّ ظاهر صدرها وذيلها أَنَّه لابدّ وأن يرجع إلى ما يستطيع معه على العمل والاقتباس لنفسه وعياله ، لأن يسأل الناس بكفّه ويستجدي منهم . وكذلك ذيل رواية الأعمش ظاهر في شرطية أن يكون للإنسان ما يرجع إليه من حجّه زائداً على ما يخلفه على عياله من المؤن ، وهذا أيضاً ظاهر في الرجوع إلى كفاية ، أي مال أو تجارة أو مهنة أو نحو ذلك مما يقتات به في معيشته بعد رجوعه ، فلابد وأن لا يفقد ذلك بسبب حجّه .

إلا أنّ سند هذه الرواية غير تام - كما تقدم - كما أَنَّ ما ينقله الشيخ المفید مرسل لا يمكن الاعتماد عليه ، ويحتمل أن يكون من باب الفتوى أو النقل بالمعنى بحسب ما فهمه من الحديث ، فما ذكره فهمه ، وليس متننا للحديث ، ولو فرض أَنَّه متن الحديث فهو مرسل لا حجّية له ، والمتن المنقول للحديث بسند معتبر في الكافي والشيخ في التهذيب والصدق في الفقيه والعلل ليس فيه أكثر من أن يكون له مال يحجّ ببعضه ويبيقى بعضاً منه لقوت عياله . وهذا ليس ظاهراً في أكثر من لزوم أن يبقى بعضاً لمؤنة عياله عند سفره إلى الحجّ ، لا الرجوع إلى كفاية أو شغل بعد الحجّ أيضاً .

وقد يقال : بأنّ ما جاء فيه من التعبير بقوله : « ما يقوت عياله ويستغنى به عن الناس » ظاهر في ما فهمه الشيخ المفید بأن يكون له رأس مال يعمل به ويقوت به نفسه وعياله ؛ لأنّ الاستغناء عن الناس يكون بذلك .

**والجواب :** أَنَّ هذا التعبير مقيد بفرض لزوم الهركة ، فلا يكون له إطلاق لأكثر من موارد لزوم المشقة والعسر .

.....

كما أنه غير ظاهر فيما ذكر ، بل ظاهره أن لا يصرف نفس مؤنة عياله التي بها يستغني عن الناس في الحجّ ، فيسلبهم عنها .  
نعم ، يمكن أن يستفاد من الحديث أن صرف المال في الحج إذا كان موجباً لوقوع المكلف في الحرج من ناحية فقده لرأس ماله أو عمله وشغله الذي يعيش على وارده وربه لا يكون مستطيناً ، فلا يكفي أن لا يسلب مؤنة عياله بالفعل ، بل لابد وأن لا يوقع نفسه في الهلكة والشدة والحرج بعد الحج ولو من جهة استلزم صرف ذلك المال في الحج سلب ما يعيش ويقتات به من رأس مال أو مهنة أو منفعة دار ونحو ذلك .

فإنّ هذا أيضاً يستفاد من الحديث المذكور ، إلا أنه يختص بمن له مثل هذا المال أو المهنة أو المنفعة ، ويؤدي صرفه في الحج وقوعه في الحرج بالنسبة إلى معيشته بعد الرجوع ، لا من ليس له ذلك كالذي يعيش على الوجوه وسائر ما ذكره في المتن ، أو من لا يقع في الحرج والهلكة لو صرف رأس ماله في الحج لوجود من يصرف عليه بعد ذلك .

والظاهر أنّ هذا هو الذي فهمه السيد المانن <sup>فتى</sup> أيضاً من الحديث ؛ ولهذا قيد ذلك بلزم الحرج والمشقة ، فليس وجود الكفاية بعد الرجوع بعنوانه شرطاً في الاستطاعة ، وإنما اللازم أن يكون له مؤنة عياله إلى أن يرجع ، وأن لا يلزم من صرف ماله في الحج الوقوع في الحرج والمشقة بعد رجوعه بالنسبة إلى معاشه نتيجة صرفه ذلك المال في الحج .

وهذا المقدار يستفاد من دليل نفي العسر والحرج أيضاً لو لا هذه الرواية ،

.....

---

إلا أنّه ببركة هذه الرواية يستفاد دخل ذلك في شرط الاستطاعة، ويظهر فرقه عن التمسك بقاعدة نفي العسر والحرج في ارتقاء وجوب الحج عليه إذا كان يلزم من صرف المال فيه الحرج والمشقة حتى إذا كان جاهلاً بذلك، بخلافه بناءً على التمسك بقاعدة نفي العسر والحرج، حيث إنّه لا يمكن التمسك بها في هذا الفرض؛ لكونه على خلاف الامتنان.

بل قد يقال بأنّ عدم الواقع في الحرج والمشقة دخيل في تحقق الاستطاعة العرفية أو الشرعية المستفاد شرطيتها من الآية الكريمة أو الروايات العامة المفسّرة للاستطاعة أيضاً كما أشرنا إلى ذلك في الوجه الأول.

وبهذا يثبت أنّ هذا المقدار شرط واقعي دخيل في مقتضي الوجوب، فلا وجوب مع عدمه واقعاً، سواء علم به المكلّف أم لم يعلم.

وهكذا يظهر صحة ما ذهب إليه السيد الماتن رحمه الله من أنّ المعيار هو الواقع في المشقة والحرج في معيشته لو صرف ذلك المال في الحج لا أكثر، فكلّما لم يلزم ذلك كما في الموارد المذكورة في المتن وجوب الحج لتتحقق الاستطاعة، وليس الرجوع إلى كفاية بعنوانه شرطاً.

ثم إنّ من يقول بذلك لم يحدد مقدار ما به الكفاية من الناحية الكمية، وأنّه شهر أو سنة أو إلى آخر عمره، أو الحد الأدنى مما يتعارف وجوده للكسبة وأصحاب الأعمال من الناس، أو أنّ المقصود أن لا يلزم من الحج صرف رأس مال عمله أو فقد شغله ومهنته أو وظيفته إذا كان له ذلك، والذي تقدم أنّ هذا المقدار مستفاد من رواية أبي ربيع أيضاً إذا كان مستلزمًا للحرج والواقع في المشقة. وهذه نقطة ابهام في القول باشتراط الرجوع إلى الكفاية بعنوانه.

**مسألة ٥٩ -** لا يجوز للولد أن يأخذ من مال والده ويحجّ به، كما لا يجب على الوالد أن يبذل له، وكذا لا يجب على الولد بذل المال لوالده ليحجّ به، وكذا لا يجوز للوالد الأخذ من مال ولده للحجّ.

والقول بجواز ذلك أو وجوبه - كما عن الشيخ - ضعيف، وإن كان يدلّ عليه صحيح سعيد بن يسار قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يحجّ من مال ابنه وهو صغير؟ قال: نعم، يحج منه حجّة الإسلام، قلت: وينفق منه، قال: نعم. ثم قال: إن مال الولد لوالده، إن رجلاً اختصم هو ووالده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى أن المال والولد لوالد»؛ وذلك لاعتراض الأصحاب عنه، مع إمكان حمله على الاقتراض من ماله مع استطاعته من مال نفسه، أو على ما إذا كان فقيراً وكانت نفقة على ولده ولم يكن نفقة السفر إلى الحجّ أزيد من نفقته في الحضر؛ إذ الظاهر الوجوب حينئذٍ [١].

[١] لا إشكال في عدم كون نفقة الحجّ من النفقة الواجبة على المكلّف لمن تجب نفقته عليه، فلا يجب على الوالد البذل على ولده ليحجّ به أو بالعكس؛ لأنّ الواجب البذل على ما يحتاجه من ضرورات مؤنته إذا كان فقيراً.

كما أنه لا إشكال في عدم جواز أخذ الولد من مال والده بلا إذنه ورضاه؛ لعمومات الكتاب والسنة الدالة على عدم حلّ أخذ مال الغير بدون إذنه<sup>(١)</sup> وللنصوص الخاصة، ك الصحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه، قال يأكل منه ما شاء من غير سرف، وقال في

١ - كما ورد في مكتبة العمري. وسائل الشيعة ٩: ٥٤٠، الباب ٣ من الأنفال.

.....

---

كتاب عليٰ : أَنَّ الْوَلَدَ لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَالَّدِ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَالْوَالِدُ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ مَا شَاءَ ، وَلَهُ أَنْ يَقُولُ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْابْنُ قَدْ وَقَعَ عَلَيْهَا ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْوَلَدِ : أَنْتَ وَمَالُكُ لِأَبِيكَ » (١) .

وَصَحِيحُ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ الْمَذْكُورُ فِي الْمُتْنَ، فَقَدْ وَرَدَ فِي ذِيلِهِ الْمُتْنَقُولُ بِسَنْدٍ آخَرَ مُعْتَبِرٍ أَيْضًا : وَلَيْسَ لِلْوَلَدِ أَنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَالَّدِ إِلَّا بِإِذْنِهِ (٢) .

وَصَحِيحُ ابْنِ سَنَانَ : « وَلَا يَرِزُّ الْوَلَدَ مِنْ مَالِ وَالَّدِ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ ... » (٣) .

وَرَوْاْيَةُ عَلِيٰ بْنِ جَعْفَرٍ : « وَلَا يَصْلُحُ لِلْوَلَدِ أَنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَالَّدِ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ وَالَّدِ » (٤) .

وَرَوْاْيَةُ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ : « أَنَّ الرَّضا عَلَيْهِ الْكَفَافُ كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوابِ مَسَائِلِهِ وَعَلَّمَ تَحْلِيلَ مَالِ الْوَلَدِ لِوَالَّدِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِلْوَلَدِ ؟ لَأَنَّ الْوَلَدَ مَوْهُوبٌ لِلْوَالِدِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴾ (٥) ... » (٦) .

وَأَمَّا أَخْذُ الْوَالِدِ مِنْ أَمْوَالِ وَلَدِهِ بِدُونِ رِضَاِهِ فَلَا إِشْكَالٌ فِي جُوازِهِ فِي الْجَمْلَةِ ، وَإِنَّمَا وَقْعُ الْكَلَامِ فِي مَقْدَارِهِ وَمَوَارِدِهِ ، وَمِنْشَأُ ذَلِكَ اخْتِلَافُ الْرَوَايَاتِ الْمُتَعَرِّضَةِ لِذَلِكَ . وَلِتَوضِيحِ ذَلِكَ لَابْدُ مِنْ الْبَحْثِ فِي جَهَتَيْنِ :

١ - وَسَائِلُ الشِّیعَةِ ١٧: ٣٦٢ - ٣٦٣ ، الْبَابُ ٧٨ مَمَّا يَكْتَسِبُ بِهِ ، الْحَدِيثُ ١.

٢ - وَسَائِلُ الشِّیعَةِ ٨: ٦٣ ، الْبَابُ ٣٦ مِنْ وَجْبِ الْحَجَّ ، الْحَدِيثُ ١.

٣ - وَسَائِلُ الشِّیعَةِ ١٧: ٢٦٣ ، الْبَابُ ٧٨ مَمَّا يَكْتَسِبُ بِهِ ، الْحَدِيثُ ٣.

٤ - وَسَائِلُ الشِّیعَةِ ١٧: ٢٦٤ - ٢٦٥ ، الْبَابُ ٧٨ مَمَّا يَكْتَسِبُ بِهِ ، الْحَدِيثُ ٦.

٥ - الشُّورِيُّ ، الآيَةُ : ٤٩.

٦ - وَسَائِلُ الشِّیعَةِ ١٧: ٢٦٦ ، الْبَابُ ٧٨ مَمَّا يَكْتَسِبُ بِهِ ، الْحَدِيثُ ٩.

الجهة الأولى: في حدود جواز الأخذ من مال الولد بدون إذنه.  
 الجهة الثانية: في حكم الأخذ من مال الولد للحج.  
 أمّا البحث في الجهة الأولى: فأصل جواز أخذ الوالد من مال ولده في الجملة لا إشكال فيه فقهياً، وهو مدلوّل مجموعة من الروايات التي قد تبلغ حد الاستفاضة، وقد تقدّم ذكر بعضها، وهناك غيرها أيضاً.  
 إلا أن بعضها ظاهر في الجواز مطلقاً، وبعضها الآخر ظاهر في عدم الجواز إلا عند الاضطرار والحاجة مما لا بد منه، أو إذا أتفق عليه الولد فلا يجوز.

فمن الطائفة الأولى صحيح محمد بن مسلم المتقدّم.  
 وصحيح ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ : «في الرجل يكون لولده مال فأحب أن يأخذ منه، قال: فليأخذ وإن كانت أمّه حيّة، فما أحب أن تأخذ منه شيئاً إلا قرضاً على نفسها»<sup>(١)</sup>.

وصحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: «سألته عن الرجل يكون لولده الجارية أيطؤها؟ قال: إن أحب، وإن كان لولده مال وأحب أن يأخذ منه فليأخذ وإن كانت الأم حيّة فلا أحب أن تأخذ منه شيئاً إلا قرضاً»<sup>(٢)</sup>.

وصحيح محمد بن مسلم الآخر عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: «سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج لأب إليه، قال: يأكل منه، فاما الأم فلا تأكل منه إلا قرضاً على نفسها»<sup>(٣)</sup>.

١ - وسائل الشيعة ١٧: ٢٦٥، الباب ٧٨ مما يكتسب به، الحديث ٧.

٢ - وسائل الشيعة ١٧: ٢٦٦، الباب ٧٨ مما يكتسب به، الحديث ١٠.

٣ - وسائل الشيعة ١٧: ٢٦٤، الباب ٧٨ مما يكتسب به، الحديث ٥.

.....

---

وصحيح إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: «سألته عن الوالد يحلّ له من مال ولده إذا احتاج إليه؟ قال: نعم، وإن كان له جارية فأراد أن ينكحها قومها على نفسه ويعلن ذلك، قال: وإن كان للرجل جارية فأبوه أملك بها لأن يقع عليها ما لم يمسها ابن»<sup>(١)</sup>.

ورواية محمد بن سنان المتقدم، بل وصحيح سعيد بن يسار المذكور في المتن أيضاً فإنه وإن ذكر فيه الحج إلا أنه بقرينة التعليل الوارد فيها تعم كل نفقة بريدها الأب من مال ابنه.

فتكون هذه الطائفة من الروايات كالصريحة في حلية تصرف الأب في مال ابنه.

وبإزاء ذلك طائفة ثانية تدل على عدم الجواز إلا مع الاضطرار وال الحاجة التي لابد منها.

منها: صحيح أبي حمزة الشمالي عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ : «أنّ رسول الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال لرجل: أنت ومالك لأبيك، قال أبو جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ : ما أحب أن يأخذ من مال ابنه إلا ما احتاج إليه مما لا بد منه إن الله لا يحب الفساد»<sup>(٢)</sup>، ومقتضى التعبير في الذيل أنه في الأزيد من ذلك يكون الفساد، وظاهره عدم الجواز.

وصحيح الحسين بن أبي العلاء قال: «قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ : ما يحل للرجل من مال ولده، قال: قوته بغير سرف إذا اضطر إليه، قال: فقلت له: فقول

١ - وسائل الشيعة ١٧: ٢٦٨، الباب ٧٩ مما يكتسب به، الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ١٧: ٢٦٣، الباب ٧٩ مما يكتسب به، الحديث ٢.

رسول الله ﷺ للرجل الذي أتاه فقدم أبوه فقال له: أنت ومالك لأبيك ، فقال: إنما جاء بأبيه إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ، هذا أبي وقد ظلمني ميراثي من أمي ، فأخبره الأب أنه قد أنفقه عليه وعلى نفسه وقال: أنت ومالك لأبيك ولم يكن عند الرجل شيء ، أو كان رسول الله ﷺ يحبس الأب لابن؟!»<sup>(١)</sup> .

وظاهر صدره عدم حلية ما زاد على القوت المضطر إليه وهو النفقة الواجبة ، كما أنّ ظاهر تفسيره لما جاء عن النبي ﷺ أنه كان في واقعة خارجية وكان الابن فيه صغيراً بقريبة ذكر أنه قد أنفقه عليه وعلى نفسه ولم يكن عند الرجل مال آخر.

ورواية علي بن جعفر المنقول في الكافي - وفي سنته سهل - وفي قرب الإسناد - وفي سنته عبد الله بن الحسن - عن أبي إبراهيم عليهما السلام قال: «سألته عن الرجل يأكل من مال ولده؟ قال: لا، إلا باذنه أو لأن يضطر فياكل بالمعروف أو يستقرض منه حتى يعطيه إذا أيسرا»<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح عبد الله بن سنان ورد تقييد الحلية بما إذا لم ينفق الولد على والده ، قال: «سألته - يعني أبا عبد الله عليهما السلام - ماذا يحل للوالد من مال ولده؟ قال: أما إذا أنفق عليه ولده بأحسن النفقة فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً ، وإن كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له أن يطأها إلا أن يقوّمها قيمة تصير لولده قيمتها عليه ، قال: ويعلن ذلك ، قال: وسألته عن الوالد أيرزا من مال ولده

١ - وسائل الشيعة ١٧: ٢٦٥، الباب ٧٨ مما يكتسب به، الحديث ٨.

٢ - وسائل الشيعة ١٧: ٢٦٤ - ٢٦٥، الباب ٧٨ مما يكتسب به، الحديث ٦.

شيئاً، قال: نعم، ولا يرزاً الولد من مال والده شيئاً إلاّ باذنه، فإن كان للرجل ولد صغار لهم جارية فأحب أن يفتقضها فليقوّمها على نفسه قيمة ثمّ ليصنع بها ما شاء، إن شاء وطأ وإن شاء باع»<sup>(١)</sup>.

وهذه الطائفة من الروايات كالصريحة في عدم حلية مال الابن للأب أكثر من القوت الواجب على الابن إنفاقه عليه، وأنّ الجارية لو كانت مشتركة بينهما أو للابن خاصة وجب على الأب أن يقوّمها ويجعل قيمة حصة الولد له ثمّ يطأها، وأنّه لا يحلّ له غير القوت الواجب إنفاقه عليه من قبل الابن، فتكون معارضة مع الطائفة الأولى، ولا يمكن حملها على الكراهة؛ لإباء لسانها عن ذلك، خصوصاً ما ورد في بعضها من التعبير بأنّ الله لا يحبّ الفساد، أو «ليس له أن يأخذ من ماله شيئاً»، أو التعبير بالقوت وعند الاضطرار، أو لزوم تقييم جارية الابن وحفظ قيمتها للولد، فإنّ أمثال هذه التعبيرات لا تتناسب مع الكراهة أصلًا.

ولهذا افترض جملة من الفقهاء وقوع التعارض بين الطائفتين وترجح الطائفة الثانية باعتبار موافقتها مع الكتاب الكريم الدالّ على حرمة أكل مال الغير بالباطل وبدون رضاه وحرمة أكل مهر المرأة إلاّ بطيب نفسها.

ولو فرض عدم الترجح بمجرد موافقة إطلاق الكتاب تتعارض الطائفتان ويرجع إلى مقتضى القاعدة وهو عمومات حرمة التصرّف في مال الغير بدون إذنه ، فتكون النتيجة ما ذهب إليه المشهور من عدم الجواز .

١ - وسائل الشيعة ١٧: ٢٦٣، ٢٦٤، الباب ٧٨ مما يكتسب به، الحديث ٣.

وهناك من حكم بسقوط الطائفة الأولى عن الحجّية ؛ لإعراض المشهور عن العمل بها بناءً على أنّ الإعراض يوجب السقوط عن الحجّية . وقد يناقش في صغرى الإعراض مع ذهاب الشيخ في النهاية والمبسوط والنهذيب والخلاف إلى الجواز في الحجّ الذي ليس من الضرورات ، بل ادعى في الأخير إجماع الأصحاب على ذلك .

وقد حكى ذلك عن الشيخ المفيد في المقنعة ، كما ذهب إليه القاضي ابن البراج في المهدّب .

هذا ، ولكن الصحيح عدم وصول النوبة إلى الإعراض ولا التعارض وإمكان الجمع العرفي فيما بينها ؛ لأنّ بعض روایات الطائفة الأولى وإن كانت مطلقة من حيث شمول الابن الكبير أيضاً كصحيحة محمد بن مسلم الأولى وصحیح ابن أبي یعفور وصحیح علی بن جعفر .

كما أنّها مطلقة من حيث عدم الاختصاص بالحاجة والاضطرار ، إلا لأنّ هذا مجرد إطلاق يمكن تخصيصه بما ورد في الطائفة الثانية من تقييد الجواز بالحاجة والاضطرار وعدم انفاق الابن ابتدأً عليه إذا كان الولد كبيراً ، كما ورد ذلك في صحيح ابن سنان الدال على عدم جواز الأخذ من مال ابنه إذا كان ينفق عليه - وهذا يعني النظر إلى الولد الكبير لا الصغير - وهو يدلّ أيضاً على عدم استحقاقه للأخذ أكثر من ذلك حتى إذا لم ينفق عليه .

وكما ورد في صحيح الحسين بن أبي العلاء الذي قدره المتيقن الكبير ، بقرينة ذيله ، وقد قيد حلية الأخذ بالقوت مع الحاجة والاضطرار ، أي الفقر

.....

---

وعدم وجدان الوالد للمال ، وتفسير ما جاء عن النبي ﷺ من قوله: «أنت ومالك لأبيك » بـ«أنه لا يراد معناه الحقيقي من الملكية الاعتبارية ، بل يراد به معنى كنائي ، وهو ما سنذكره من الحكم الأخلاقي ولزوم رعاية حرمة الأب أو الملكية التكوينية ، وأن الله قد و Henrik لأبيك - كما في تعليل الإمام الرضا ع شيل في مکاتبة محمد بن سنان المتقدمة - ثم ذكر أن النبي ﷺ إنما قال ذلك في حق الوالد الذي صرف إرث ابنه من أمّه عليه وعلى نفسه وهو ظاهر في حال صغر الولد ولم يكن للوالد مال آخر .

فتكون هذه الصحيحة كالصريحة في عدم جواز الأخذ من مال الولد الكبير أكثر من قوته مع الحاجة ، وهي تكون حاكمة ومفسرة لروايات الطائفة الأولى ؛ لأنّها ناظرة إليها .

وأمّا إذا كان الابن صغيراً فيكون لأبيه الولاية على التصرف في مال ابنه وإنفاقه على نفسه بالمعروف ؛ لأنّه بمصلحة الطفل أيضاً ، فتكون الحلية أوسع فيه .

بل يمكن أن يدعى عدم الإطلاق في جملة من روايات الطائفة الأولى للابن الكبير ، مثل صحيح ابن أبي يعفور وصحيح علي بن جعفر ؛ لما ورد في ذيلها من أنّ أمّه إذا كانت حية فلها أن تأخذ من مال الولد على وجه الاقتراض والضمان للابن ، فإنّ هذا التعبير يناسب كون الولد صغيراً ، بل لعل المنصرف من مثل هذه الروايات مال الولد الصغير لا الكبير .

كما أنّ ما جاء عن النبي ﷺ من قوله - للابن المخاصم لأبيه - : «أنت

ومالك لأبيك» قد فسّر الإمام عثيمان في صحيح الحسين بن أبي العلاء بأنّه قضية في واقعة كان الأب قد صرف إرث ابنه من أمّه عليه وعلى نفسه ، ولم يكن له مال آخر ، وهذا ظاهر في الانفاق في حال صغر الابن ، وأنّه لم يكن للأب مال آخر ، وهو من القدر المتيقن جوازه للأب ، كما أنّ التعبير في الذيل : «أو كان رسول الله ﷺ يحبس الأب لابن ؟ !» يناسب الحكم الأخلاقي ونحوه.

على أنّ هذا التعبير في نفسه أيضاً لا يمكن أن يراد به الملكية الاعتبارية للأب ؛ لأنّه مضافاً إلى عدم إمكان إرادة ذلك بالنسبة إلى نفس الولد ، فإنّه ليس مملاوكاً لكي يكون لأبيه أو لغيره ، لا يناسب مع فرض أنّ المال مال الابن أيضاً ؛ إذ لا تجتمع ملكيتان مطلقتان على مال واحد ، فلا بد وأن يكون المراد منه إما مطلب أخلاقي - كما قيل - أو يراد منه الملكية التكوينية المشار إليها في بعض الآيات : «يَهُبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا ثُوَّبُ لِمَنْ يَشَاءُ الْذُكُورَ»<sup>(١)</sup> ، والمستوجبة لجعل حق للأب على الابن في الجملة في أمواله ، بل وفي سائر شؤونه ، ومنها أولوية إذن الجد على الأب في نكاح البنت ، وقد أشير إلى هذا المعنى في رواية محمد بن سنان عن الإمام الرضا عثيمان .

وعليه ، يكون مقتضى الصناعة تقييد الطائفة الأولى من الروايات بما ورد في الطائفة الثانية وتخصيصها بما إذا كان الولد صغيراً ، فيكون له التصرف في جميع أموال ابنه الصغير بحكم ولايته عليه ، ولكنّه لابد وأن يصرف منها على نفسه بالمعروف ومن غير سرف أو مفسدة ، كما ورد ذلك في بعض روايات

١ - الشورى، الآية : ٤٩.

.....

---

الطائفة الأولى أيضاً، بل بعضها وارد في الولد الصغير - كما في صحيح سعيد بن يسار - وورد في أحد طرفيها التعبير بالاتفاق منه بالمعروف، وما لا يمكن منها تقييده بالولد الصغير - كصحيح إسحاق بن عمار، بقرينة ما في ذيلها من التعبير عن ابن بالرجل - يمكن تقييد ما ورد في صدرها بما يحتاج إليه الوالد من قوته، وهي صالحة لذلك؛ لأنّه قد ورد فيها فرض حاجة الأب إليه، فيثبت بذلك جواز أخذ الوالد مقدار قوته مع الحاجة والضرر من مال ابنه حتى الكبير بدون إذنه، وهذا لا يأس بالالتزام به فقهياً.

وربما تحمل الطائفة الأولى المجوزة بقرينة الطائفة الثانية على الجواز التكليفي للوالد بالتصريف في أموال الولد متى شاء، ولكن على وجه الضمان له.

إلا أنّ هذا خلاف صراحة بعضها في عدم الضمان أيضاً، ك الصحيح ابن أبي يعفور، وصحيح علي بن جعفر، وصحيح محمد بن مسلم الآخر من التفصيل بين الأب والأم، وأنّ الأم إذا أرادت الأكل من مال الولد لا يجوز لها إلا قرضاً على نفسها، وكذلك ما ورد فيها من التعليل بأنّ مال الولد للوالد، كصحيح محمد بن مسلم الأولى، وصحيح سعيد بن يسار، فالجمع المذكور لا يمكن المساعدة عليه، على أنه أيضاً خلاف فتوى المشهور، بل الإجماع المركب.

وأمّا ما ذكره بعض الأعلام من أنّ ذكر لزوم تقويم جارية ابن في بعض هذه الروايات دليل على عدم الجواز وعدم حلية التصرف بلا إذنه؛ إذ لو كانت الجارية مال الوالد لما احتاج جواز وطئها إلى التقويم وحساب القيمة للولد، فلا يمكن المساعدة عليه؛ لأنّ التقويم المذكور إنما يكون من جهة اشتراط أن

تكون الجارية خالصة في الملك للوالد، وإلا حرم وطئها عليه؛ لأنّها مملوكة ابن ومحلّته، وكذا لو كان قد دخل بها الابن، وقد دلّ على ذلك روايات متعددة في كتاب نكاح العبيد والإماء، فلا تدلّ هذه الفقرة الواردة في بعض الروايات على عدم جواز تصرف الوالد في مال ابنه في غير الجارية بلا إذنه مع بقاء المال على ملك الابن، وهذا واضح.

نعم، تدلّ هذه الفقرة في الروايات على أنّ للوالد الولاية على هذا التخلص والتقويم وجعل قيمته على ذمته ما لم يقع الولد على جاريته، وأنّه ليس له تملكها مجاناً، ولا بأس بالالتزام بذلك في خصوص الجارية، نظير أولوية إذن الوالد الجد على إذن الأب في نكاح بنته.

وقد ورد التعليل بنفس ما جاء عن رسول الله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك» في ذلك أيضاً، كما في صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع: «سألته عن رجل أتاه رجلان يخطبان ابنته فهو الجد أن يزوج أحدهما، وهو أبوه الآخر، أيهما أحق أن ينكح؟ قال: الذي هو الجد (أحق بالجارية) لأنّها وأباها للجد»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع قال: «إني لذات يوم عند زياد بن عبد الله (عبيد الله الحارثي) إذ جاء رجل يستعدي على أبيه، فقال: أصلاح الله للأمير، إنّ أبي زوج ابنتي بغير إذني، فقال زياد لجلسائه الذين عنده: ما تقولون فيما يقول هذا الرجل، فقالوا: نكاحه باطل، قال: ثمّ أقبل

١ - وسائل الشيعة ٢٠: ٢٩١، الباب ١١ من عقد النكاح، الحديث ٨.

.....

---

عليَّ فقال : ما تقول يا أبا عبد الله ، فلما سأله أقبلت على الذين أجابوه فقلت لهم : أليس فيما ترون أنتم عن رسول الله ﷺ أنَّ رجلاً جاء يستعديه على أبيه في مثل هذا فقال رسول الله ﷺ : أنت ومالك لأبيك ، قالوا : بل ، فقلت لهم : فكيف يكون هذا وهو ماله لأبيه ولا يجوز نكاحه ، قال : فأخذ بقولهم وترك قولي »<sup>(١)</sup> .

وبذلك يخصّص أو يفسّر إطلاق ما ورد في صحيح علي بن جعفر المتقدم : « سأله عن الرجل يكون لولده الجارية أيطوها ، قال : إنَّ أحبّ » .

**الجهة الثانية :** في جواز أخذ الوالد من مال ابنه للحجّ ، وهذا ما ورد التصریح به في صحيح سعید بن یسار الذي ذكره السید الماتن رحمه الله ، والصحيح وارد في الحجّ بمال الولد الصغير ، فلا يشمل الكبير .

نعم ، هو مطلق من ناحية التصریف من ماله في الحجّ أو غيره إذا كان بالمعروف ؟ لعدم احتمال الخصوصية ، ولما ورد في ذيله من التعلیل بأنَّ الولد وماله لأبيه ، وبما جاء عن النبي ﷺ وهو في انفاق الوالد من مال الولد في غير الحجّ ، إِلَّا أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ فِي فِرْضِ مال الولد الصغير الوارد في السؤال .

**ودعوى :** استفادة التعميم لمال الولد الكبير بما جاء في ذيلها من أنَّ مال الولد لوالده وأنَّه جاء عن النبي ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » .

**مدفوعة :** بما تقدم من تفسیر ذلك في صحيح الحسین بن أبي العلاء بأنَّها قضية خارجية في مورد كان صرف الوالد فيه من مال الولد على نفسه وعليه ،

---

١ - وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٩١ - ٢٩٠ ، الباب ١١ من عقد النکاح ، الحديث ٥ .

وهو ظاهر في كونه في زمان صغر الولد ولم يكن للوالد مال آخر، وأنّ التعبير المذكور لا يراد منه الملكية الاعتبارية.

نعم، نقل الشيخ نفس الحديث عن سعيد بن يسار بسند آخر يعتبر أيضاً في كتاب التجارة ما يدلّ على ذلك مع اختلاف يسير، حيث قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيحجّ الرجل من مال ابنه وهو صغير؟ قال: نعم، قلت: يحجّ حجة الإسلام وينفق منه؟ قال: نعم، بالمعروف. ثم قال: نعم، يحجّ منه وينفق منه إنّ مال الولد للوالد، وليس للولد أن يأخذ من مال والده إلا بإذنه»<sup>(١)</sup>.

فقد يقال: إنّ هذا الذيل المختص بالولد الكبير - خصوصاً بعد قوله عليه السلام: «إنّ مال الولد للوالد» - يوجب تعميم حكم الصدر أيضاً للكبير. ولكن لا وجه لهذا الاستظهار؛ لأنّ ما ورد في ذيل الحديث وإن كان ناظراً إلى الولد الكبير، إلا أنه لا وجه لجعله قرينة على إرادة التعميم من الصدر مع التصريح فيه بالولد الصغير، وكون الذيل مقابلاً للصدر لا يقتضي ذلك، فإنّ المقابلة محفوظة حتى مع اختصاص الصدر بالصغير؛ لأنّ معناه أنّ الولد لا يمكن أن يأخذ من مال أبيه إلا بإذنه، بخلاف الأب فإنّ له أن يأخذ من مال ولده بلا إذنه ولو في الصغير.

ولو أريد استظهار عموم التعليل من قوله عليه السلام: (إنّ مال الولد للوالد)، فهو ممنوع أيضاً، بعد فرض وحدة الحديث واشتماله على ما جاء في السند المذكور في المتن بما جاء عن النبي ﷺ من الكلام المعروف: «أنت ومالك لأبيك»،

١ - وسائل الشيعة ١٧: ٢٦٤، الباب ٧٨ مما يكتسب به، الحديث ٤.

.....

---

مَمَّا يُعْنِي أَنَّ الْمَرَادَ مِنْ قَوْلِ الْإِمَامِ عَلِيِّبْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ مَالَ الْوَلَدِ لِلْوَالِدِ» نَفْسُ الْكَلَامِ الْمَنْقُولُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيُّ.

وَلَوْ فَرِضَ اسْتِظْهَارُ الْإِطْلَاقِ مِنْهُ فَلَا بِدْ مِنْ تَقْيِيدِهِ بِالصَّغِيرِ بِحُكْمِ صَحِيحِ الْحَسِينِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ وَغَيْرِهِ مِنِ الرَّوَايَاتِ، وَمَجْرِدُ ذِكْرِ عَدَمِ جُوازِ أَنْ يَأْخُذَ الْوَلَدُ مِنْ مَالِ وَالَّدِهِ بِدُونِ إِذْنِهِ لَا يَقْتَضِيُ الْمَنْعُ عَنِ ذَلِكَ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ.

ثُمَّ إِنَّ ظَاهِرَ الصَّحِيحِ أَنَّ يَجُوزُ لِلْوَالِدِ أَنْ يَحْجُّ بِمَالِ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ مِنْ غَيْرِ سَرْفٍ، وَيَكُونُ لَهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، إِلَّا أَنَّهُ حِيثُ جَاءَ فِي ذِيلِ الصَّحِيحِ التَّعْبِيرُ بِقَوْلِهِ عَلِيِّبْنِ أَبِي طَالِبٍ: «إِنَّ مَالَ الْوَلَدِ لِلْوَالِدِ»، فَقَدْ يُقَالُ: بِأَنَّهُ يَقْتَضِي الْوَجُوبُ؛ لِصَدْقِ الْاسْتِطَاعَةِ الْمَالِيَّةِ فِي حَقِّهِ حِينَئِذٍ، وَكَذَلِكَ هُوَ مَقْتَضِيُّ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ: «أَنْتُ وَمَالِكُ لِأَبِيكَ»، وَهَذَا هُوَ ظَاهِرُ فِتْوَى الشَّيْخِ فِي النَّهَايَةِ وَالْخَلَافِ<sup>(١)</sup>.

وَالسَّيِّدُ الْمَاتِنُ رَبِيعُ ثَانٍ قَدْ أَجَابَ عَلَى ذَلِكَ بِوْجُوهٍ:

**الأَوْلُ:** سُقُوطُ الْحَدِيثِ عَنِ الْحِجَّةِ لِإِعْرَاضِ الْمَشْهُورِ عَنِ الْعَمَلِ بِهِ.  
وَفِيهِ: أَنَّ الْمَنَاطِ فِي مَوْهِنَيَّةِ الإِعْرَاضِ بِإِعْرَاضِ مَشْهُورِ الْقَدَمَاءِ، وَمَعَ فَرْضِ عَمَلِ مُثْلِ الشَّيْخِ وَالْمَفِيدِ وَابْنِ الْبَرَّاجِ وَغَيْرِهِمْ مِنِ الْقَدَمَاءِ بِذَلِكَ - بَلْ دُعُوَيِّ الشَّيْخِ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ - لَا يَحْرِزُ الإِعْرَاضَ.  
هَذَا، مَضَافًا إِلَى أَنَّهُ مَعَ فَرْضِ اخْتِصَاصِ الْحَدِيثِ بِمَالِ الْوَلَدِ الصَّغِيرِ الَّذِي يَكُونُ لِلْأَبِ الْوَلَايَةَ عَلَى التَّصْرِيفِ فِيهِ بِالْمَعْرُوفِ لَا وَجْهَ لِدُعُوَيِّ الإِعْرَاضِ؛ لِمَا

١ - النَّهَايَةُ: ٢٨٣. الْخَلَافُ: ٢٥٠، م ٨.

سيأتي من جواز تصرف الأب في أموال ابنه الصغير بالمعروف.  
الثاني : حمل الحديث على فرض الاقتراض من مال الولد والاستطاعة  
بذلك فيجب عليه الحجّ .

وفيه : أنه خلاف تصريح الرواية بالإنفاق من مال ابن على حجّ ، وهو  
كالتصريح في عدم الضمان ، والتعليق في الذيل بأنّ مال الولد لوالده الذي جاء عن  
النبي ﷺ لا يناسب الاقتراض أصلًا .

الثالث : حمل الحديث على من يكون فقيراً ونفقة على ولده ، ولا تكون  
نفقة سفره إلى الحجّ أزيد من نفقة في بلد़ه ، فيجب عليه الحجّ حينئذٍ .

وفيه : أنه أيضاً خلاف صراحة الرواية في جواز الإنفاق من مال الولد على  
نفقة الحجّ بالخصوص لا من باب أنه نفقة معيشته ، وخلاف التصريح في الذيل  
بأنّ ذلك من جهة أنّ مال الولد لوالد لا من جهة أنه يجب الإنفاق على الولد .

والصحيح أن يقال : أمّا بالنسبة إلى استفادة وجوب الحجّ بمال الولد من  
الصحيحة فهو مبني على أن يكون المراد من أنّ مال الولد لوالده المعنى الحقيقي  
لا الكنائي ، أي الملكية الاعتبارية الوضعية ، وقد عرفت عدم صحة ذلك في  
نفسه ، وبقرينة صحيح الحسين بن أبي العلاء المتقدم ، وأنّ المراد الأولوية وحقّ  
الولاية على الولد ، فلا موضوع للاستطاعة المالية بمال الولد .

وأمّا جواز صرف مال الولد في الحجّ فهذا لا يكفي للحكم بوجوب الحجّ  
على الوالد وحصول الاستطاعة له بذلك ؛ لكونه جوازاً تكليفياً محضاً ، وهو  
لا يحقق الاستطاعة الشرعية ، نظير جواز الأخذ من سهم سبيل الله للحجّ ، فإنّه  
لا يجب الاستطاعة .

وإن شئت قلت: لا ظهور في الرواية في وجوب حجّة الإسلام بذلك عليه ، وإنما تدل على أن يحج بمال ابنه الصغير حجّة الإسلام إن شاء ، وهذا ظاهر في التقييد ، وأن ما يجوز له إنما هو حجّة الإسلام بالخصوص ، وهذا إنما أن يحمل - ولو بقرينة سائر الروايات - على خصوص من استقرّ عليه حجّة الإسلام فيكون من مصاديق صرف الوالد من مال ولده الصغير على نفسه بالمعروف ، أو الأعم من ذلك وممن لم يستقرّ عليه الحجّ ولكنّه يمكنه أن يتملّك مال ابنه ولو على وجه الضمان أو مجاناً مع عدم حاجة فعلية لولده فيه ، وكونه من التصرف بالمعروف وفي مصلحة الابن أيضاً ، فيصير بذلك مستطيعاً .

وعلى كلّ تقدير ، لا دلالة في الحديث على وجوب ذلك عليه جزماً؛ لأنّ التعبير بأنه «أيحج الرجل من مال ابنه وهو صغير» سؤال عن جواز ذلك لا وجوبه؛ لأنّ المورد من موارد توهّم الحظر والحرمة؛ لكنّه تصرفاً في مال الغير وهو محرم ، كما صرّح بذلك في الذيل بالنسبة لأخذ الولد من مال والده بدون إذنه ، فلا ظهور في الرواية في الوجوب ، وإنما ظاهرها الجواز إذا كان بالمعروف ، وهذا المقدار لا ضير في الالتزام به في الجملة - كما تقدّم - بالنسبة لمال الولد الصغير .

هذا ، مضافاً إلى أنه لو فرض ظهورها فيما ذكر ، وعدم إمكان الجمع بينها وبين مثل صحيح الحسين بن أبي العلاء بما ذكرناه ، وقع التعارض بينهما وترجيح صحيح الحسين بموافقته لكتاب أو التعارض والتساقط والرجوع إلى مقتضى القاعدة وهو عدم الوجوب بل عدم جواز التصرف إذا لم يكن بالمعروف .

مسألة ٦٠ - إذا حصلت الاستطاعة لا يجب أن يحجّ من ماله ، فلو حجّ في نفقة غيره لنفسه أجزاءً ، وكذا لو حجّ متسلّكاً ، بل لو حجّ من مال الغير غصباً صحيحاً وأجزاءً .

نعم ، إذا كان ثوب إحرامه وطوافة وسعيه من المغصوب لم يصحّ ، وكذا إذا كان ثمن هديه غصباً [١] .

[١] يتعرّض هنا إلى مطلبين :

**الأول:** أن الاستطاعة المالية شرط في وجوب الحجّ ، ولكن ليس الحجّ مشروطاً بالوقوع بذلك المال ، بل حتى إذا حجّ متسلّكاً أو بمال غيره صحّ حجّه وأجزاءً ؛ لأنّ هذا هو مقتضى إطلاق الأمر بالحجّ بلحاظ متعلّقه المأمور به .  
وما تقدم من أنّ قيود الوجوب قيود للواجب لا يقتضي إلا لزوم وقوع الحجّ الواجب بعد تحقق الاستطاعة لا وقوع الحجّ بذلك المال ؛ لأنّ ما هو قيد الوجوب هو ذلك لا أكثر ، كما هو واضح .

هذا ، مضافاً إلى ما ورد من استحباب الحجّ ماشياً ، وأنّ الإمام الحسن عليه السلام حجّ ماشياً <sup>(١)</sup> ، الشامل بإطلاقه للحجّ الواجب ، وهذا يعني أنه لا يجب صرف الراحلة في الحجّ .

وكذا ما ورد في بعض روایات الحجّ البذلي من أنّ من عرض عليه الحجّ صار مستطيناً فيجب عليه أن يحجّ بأي شكل أمكنه ولو ماشياً أو على حمار أجدع ، بناءً على أنّ المقصود منه من ردّ البذل أو شمول إطلاقه لذلك .

١ - انظر : وسائل الشيعة ١١: ٧٨، الباب ٣٢ من وجوب الحجّ .

.....

---

لا يقال: قد ورد في بعض روایات الاستطاعة التعبير بأن يكون له ما يحج به، وظاهره لزوم كون الحج بمال الاستطاعة.

فإنه يقال: ليس مفاد هذا التعبير شرطية الحج بذلك المال، وإنما مفاده أن من يكون له ما يحج به فهو مستطيع يجب عليه الحج، وأماماً كيف يحج فليست روایات الاستطاعة ناظرة إلى ذلك أصلاً.

وإن شئت قلت: إن الباء هنا لبيان المقدار، وأن المال الذي يوجب الاستطاعة هو البالغ مقداراً يقدر أن يحج به، فهو مستطيع سواء حج به أم بغيره، فالنظر إلى ما يحقق الاستطاعة لا ما يجب أن يقع به الحج.

ويشهد بذلك ذيل معتبرة الخثمي: «... فقال له حفص الكناسي: فإذا كان صحيحاً في بدنك مخلٍ في سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطع الحج؟ قال: نعم»<sup>(١)</sup>.

هذا، مضافاً إلى كون المسألة متسالمة عليها فقهياً، فتوىً وعملاً.

الثاني: صحة الحج حتى إذا وقع بالمال المغصوب، إلا إذا كان ثوب إحرامه أو طوافه أو سعيه أو ثمن هديه من المغصوب.

والبحث عن ذلك تارة فيما تقتضيه القاعدة، وأخرى فيما قد يستفاد من بعض الروایات الخاصة:

أماماً ما تقتضيه القاعدة فلا شك في صحة ما لا يتوقف من أعمال الحج على التصرف في المال المغصوب كالوقوفين والرمي ونحو ذلك؛ ولهذا استثنى

---

١ - وسائل الشيعة ١١: ٣٤، الباب ٨ من وجوب الحج، الحديث ٤.

السيد الماتن ت خصوص الإحرام والسعى والطواف في التوب المغصوب وثمن الهدي .

وعندئذٍ يقال: أَمّا بالنسبة لثمن الهدي فلا إشكال في عدم الإجزاء إذا اشتري الهدي بالثمن المغصوب بنحو البيع الشخصي؛ لعدم تملّك الهدي حينئذٍ، ويكون كمن ترك الهدي ، فلا يقع صحيحاً لو كان عالماً عامداً؛ لأنّ الهدي من أجزاء الحجّ.

وأَمّا إذا اشتراه بالذمة وأدّها بالمغصوب فالملك حاصل بناءً على صحة هذا البيع ، والهدي واقع منه ، فيكون مجزياً ولكنّه يكون ضامناً للمال المغصوب لصاحبه ولبائع الهدي إذا رجع عليه المغصوب منه ، على ما هو محقق في محله من بحث تعاقب الأيدي .

وأَمّا ثوب الإحرام والطواف والسعى إذا كان مغصوباً فقد حكم فيها السيد الماتن ت بالبطلان هنا ، وظاهره الإطلاق حتى لحال الجهل والنسيان . ولكن الظاهر صحة الإحرام والطواف والسعى حتى في فرض العلم بالغصب ، فضلاً عن الجهل والنسيان .

أَمّا بالنسبة لثوب الإحرام فلما سوف يأتي من المصنف ت في المسألة الخامسة والعشرين من كيفية الإحرام من أنّ ليس ثوبي الإحرام ليس شرطاً في صحة الإحرام ، ولا جزءاً منه ، وأنّه يصح الإحرام عارياً أيضاً ، وإنّما هو واجب تكليفي مستقل في الإحرام ، نظير الواجب في الواجب ، أو ليس إلا من ناحية وجوب ستر العورة ، وبناءً عليه لا يلزم من حرمته بطلان الإحرام والحجّ .

ولو فرض شرطية الستر ولبس الثوبين في الإحرام مع ذلك لم يقدح

.....

---

الغصب والحرمة في صحة الإحرام، إما لأنّ الواجب هو تقيد الإحرام بأن يكون مع الستر أو لبس الثوبين والتقييد غير القيد فلا يلزم الاجتماع، أو لكون اللبس واجباً توصلاً لا تعبدياً، فيصح بناءً على جواز الاجتماع مطلقاً أو في غير حال العلم.

وكذلك الحال بالنسبة إلى ثوب السعي فإنّه لا يعتبر فيه الستر ويصح حتى عارياً، بل لو فرض وجوب الستر فيه مع ذلك لم يبطل السعي على ما تقدم في الإحرام.

لا يقال: إذا كان الساتر في السعي مغصوباً كان السعي موجباً لحركة الثوب والتقلّب فيه وهو تصرّف محرم، فيحرم السعي، وحيث إنّه عبادة فلا تصح مع الحرمة، وبناءً على امتناع اجتماع الأمر والنهي لا يصح السعي حتى مع الجهل بالغصبية كما هو محقق في محله من بحث الاجتماع.

فإنّه يقال: فعل السعي غير التصرّف في المغصوب بلبسه أو ستر العورة به، فهما فعلان متباینان وليسَا متحدين في الوجود، بل هما فعلان مقترنان فلا يدخل في باب الاجتماع، كما أنّ السعي ليس مقدمة للتصرّف في المغصوب المحرم لكي يقال بلزم الاجتماع بناءً على حرمة مقدمة الحرام.

بل لو فرض أنّ السعي مقدمة تسبيبة للتصرّف في المغصوب مع ذلك صح وأمكن أن يكون مأمراً به؛ لما حقّقناه في بحث الاجتماع من علم الأصول من إمكان ذلك وعدم المحذور فيه حتى على القول بالحرمة الغيرية، فضلاً عن القول بعدم حرمة المقدمة.

وأمّا بالنسبة إلى ثوب الطواف فالمشهور أنّ الستر شرط في الطواف

كالصلاوة؛ تمسكاً بالنبوى المعروف: «الطواف بالبيت صلاة»<sup>(١)</sup>، والروايات الخاصة النافية عن الطواف عارياً.  
إلا أنها جمِيعاً ضعيفة السند - على ما سيأتي في محله - فيكون حاله حال السعي مما لا يشترط فيه الستر.

ولو فرض صحة الروايات أو تم إجماع تعبدى في المسألة فالمقدار الثابت بذلك ليس بأكثر من شرطية الستر في الطواف، والشرطية على ما حققناه في محله مرجعه إلى الأمر بالتقيد لا القيد، فيكون تقيد الطواف والصلاحة بستر العورة مأموراً به لا نفس الستر، فلا اتحاد بين ما هو مأمور به وما هو منهي عنه، ولا اجتماع لكي يلزم البطلان حتى على القول بامتناع الاجتماع، ولو فرض جزئية الستر فهو جزء توصلي وليس تعبدياً فيصح مطلقاً بناءً على القول بجواز اجتماع الأمر والنهي - كما هو الصحيح - ولو كان تعبدياً أيضاً يصح مع الجهل أو النسيان لامكان قصد القربة حينئذ. فالظهور صحة الطواف في الشوب المغصوب، وكذلك حكم صلاة الطواف فيه.  
هذا ما تقتضيه القاعدة.

وأما ما يستفاد من الروايات الخاصة، فقد عقد في الوسائل باباً تحت عنوان: (وجوب كون نفقة الحجّ وال عمرة حلالاً، واجباً وندباً، وجواز الحجّ بجوائز الظالم ونحوها مع عدم العلم بتحريمها بعينها)<sup>(٢)</sup>. ذكر تحته روايات عديدة فيها روايات معتبرة تدل على عدم قبول الحجّ بالمال الحرام.

١ - سنن الدارمي ٤٤: ٢.

٢ - انظر: وسائل الشيعة ١١: ١٤٤، الباب ٥٢ من وجوب الحجّ.

.....

---

وهذه الروايات بعضها تدلّ على عدم قبول الحجّ وعدم الأجر عليه إذا كان بالمال المحرّم ، كرواية محمد بن مسلم ومنهال القصاب جميعاً عن أبي جعفر علیه السلام قال : «من أصاب مالاً من أربع لم يقبل منه في أربع : من أصاب مالاً من غلول ، أو رباً ، أو خيانةً ، أو سرقة ، لم يقبل منه في زكاة ، ولا صدقة ، ولا حجّ ، ولا عمرة»<sup>(١)</sup> .

ومثل هذا اللسان قد يقال بعدم اقتضائه بطلان الحجّ وعدم صحّته ، وإنما غايته عدم القبول وعدم الأجر وهو أعم من البطلان كما ورد في بعض الروايات أنّ من يرتكب الحرام الفلاني لا يقبل عمله كذا يوم .

ومثلها معتبرة حديد المدائني عن أبي عبد الله علیه السلام قال : «صونوا دينكم بالورع وقوّوه بالتقوى والاستغفاء بالله عن طلب الحاجات من السلطان ، واعلموا أنه أئمّا مؤمن خضع لصاحب سلطان أو لمن يخالفه على دينه طلباً لما في يديه أحمله الله ومقتنه عليه ووكله الله إليه ، فإنّ هو غالب على شيء من دنياه وصار في يديه منه شيء نزع الله البركة منه ، ولم يأجره على شيء ينفقه في حجّ ولا عمرة ولا عتق»<sup>(٢)</sup> . إلا أنّ بعض الروايات ظاهرة في عدم الإجزاء :

ك صحيح أبان بن عثمان الأحمر عن أبي عبد الله علیه السلام قال : «أربع لا يجزن في أربع : الخيانة والغلول والسرقة والربا ، لا يجزن في حجّ ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة»<sup>(٣)</sup> .

١ - وسائل الشيعة ١١: ١٤٥، الباب ٥٢ من وجوب الحجّ، الحديث ٥.

٢ - وسائل الشيعة ١١: ١٤٤، الباب ٥٢ من وجوب الحجّ، الحديث ٧.

٣ - وسائل الشيعة ١١: ١٤٥، الباب ٥٢ من وجوب الحجّ، الحديث ٤.

واعتبرة زرعة (سماعة) قال: «سأل أبو عبد الله عليه السلام رجل من أهل الجبال عن رجل أصاب مالاً من أعمال السلطان فهو يصدق منه ويصل قرابته أو يحج ليغفر له ما اكتسب وهو يقول: إن الحسنات يذهبن السيئات، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن الخطيئة لا تكفر الخطيئة، ولكن الحسنة تحط الخطيئة، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: إن كان خلط الحرام حلالاً فاختلطوا جميعاً فلم يعرف الحرام من الحلال فلا بأس»<sup>(١)</sup>.

فإن ظاهر جواب الإمام عليه السلام في الذيل النظر إلى صحة الحج وإجزائه، بل ظاهر الصدر فيه أن الصدقة والصلة والحج بنفسها خطيئة ومحرمة، فلا يمكن أن يكون صحيحاً ومؤرضاً به.

وقد استثنى من ذلك ما إذا كان قد خلط الحرام بالحلال ولم يعرف الحرام من الحال بعينه فإنه يصح ولا بأس به. وقد حمله صاحب الوسائل ثقلاً على فرض إخراج خمسه وتحليله بذلك.  
إلا أن هذا خلاف الظاهر جداً.

وي يمكن أن يحمل على أنه بالخلط مع الحال يجوز له التصرف بمقدار ماله من المال المشترك في الصدقة والحج، ويكون صحيحاً ومجزياً لولايته على ذلك شرعاً، أو بإذن الإمام عليه السلام في المجهول المالك المختلط مع ماله على أن يدفع المقدار المجهول إلى الإمام عليه السلام أو يستأذن منه فيه.

١ - وسائل الشيعة ١١: ١٤٦، الباب ٥٢ من وجوب الحج، الحديث ٩.

**والحاصل :** الطائفة الثانية من هذه الروايات ظاهرة في النظر إلى الحكم الشرعي من عدم الجواز وعدم الإجزاء، بل قد يدعى استفادة ذلك بالملازمة العرفية من الطائفة الأولى أيضاً، فإن نفي القبول والأجر بشكل مطلق وبهذا اللسان الشديد للحن يفهم منه العرف عدم الجواز.

هذا، ولكن يمكن أن يقال بأن مفad هذه الروايات ليس بأكثـر من حرمة التصرف في المال المكتسب حراماً بصرفه في الصدقة والحجّ، فلا يقع صدقة ولا صرفاً ويدلّ للمال في سبيل الخير والمعروف الذي هو مأمور به ومستحب في نفسه وله ثواب كثـير، فلا ثواب في هذا الصرف .

وهذا لا ينافي صحة فعل الحجّ من حيث هو إحرام أو طواف أو سعي أو وقوف بالموقين ، كما أنه لا ينافي صحة صلواته هناك ، فما هو حرام وخطيئة هو صرف ذلك المال في هذا السبيل ، وعدم كونه صرفاً مطلوباً وفي سبيل الخير رغم تحقق الحجّ الذي هو فعل آخر بعد الصرف ومقارن معه ، نظير من وجب عليه حفظ حياة فقير ولو بالتصدق عليه ، فتصدق عليه وأطعمه مالاً مغصوباً ، فإنه لا تقع صدقة ولا إنفاقاً مستحباً ، بل هو تصرف في المغصوب محرم شرعاً ، إلا أنّ وجوب حفظ حياته قد تتحقق بذلك ، فيكون امتنالاً لأمره ؛ لأنّه فعل آخر غير الإنفاق والتصدق .

وهذا لو لم يكن هو المستظهر من الروايات المذكورة فالأقل من احتمال ذلك فيها بنحو يوجب إجمالها من هذه الناحية ، فلا يتم دليل خاص على خلاف ما هو مقتضي القاعدة .

**مسألة ٦١** - يشترط في وجوب الحجّ الاستطاعة البدنية، فلو كان مريضاً لا يقدر على الركوب أو كان حرجاً عليه ولو على المحمول أو الكنيسة لم يجب، وكذا لو تمكن من الركوب على المحمول لكن لم يكن عنده مؤنته، وكذا لو احتاج إلى خادم ولم يكن عنده مؤنته [١].

[١] لا شك في اشتراط القدرة والصحة البدنية في وجوب الحجّ، فلو كان مريضاً لا يمكن من القيام بأعمال الحجّ أو السفر إليه لم يجب عليه الحجّ.

وهذا ما تدلّ عليه أدلة شرطية الاستطاعة العامة والخاصة؛ لوضوح عدم القدرة المعتبرة في التكاليف، وعدم صدق استطاعة السبيل إلى حجّ البيت من دون الاستطاعة البدنية إذا كان عاجزاً بذلك، أو كان حرجياً عليه، ولو رود التصريح بذلك في الروايات البينية المعتبرة المفسرة للاستطاعة، حيث ورد في جملة منها التعبير بقوله: «من كان صحيحاً في بدنـه، مخلّـي سربـه»<sup>(١)</sup>، أو «من كان له مال وصـحة»<sup>(٢)</sup>، أو التعبير بأنّه: «لا يمنعه مرض لا يطيق فيه الحجّ»<sup>(٣)</sup>.

وأمّا ما ورد في رواية السكوني - والسنـد ضعيف - عن أبي عبد الله عائـلا قال: سأـلـه رجلـ من أـهـلـ الـقـدـرـ فـقـالـ: يـابـنـ رـسـوـلـ اللهـ، أـخـبـرـنـيـ عـنـ قـوـلـ اللهـ عـزـ وـجـلـ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا...﴾<sup>(٤)</sup> أليس

١ - وسائل الشيعة ١١: ٣٤، الباب ٨ من وجوب الحجّ، الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة ١١: ٢٥، الباب ٦ من وجوب الحجّ، الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ١١: ٢٩ - ٣٠، الباب ٧ من وجوب الحجّ، الحديث ١.

٤ - آل عمران، الآية: ٩٧.

.....

---

قد جعل الله لهم الاستطاعة ؟ فقال : ويحك إنما يعني بالاستطاعة الزاد والراحلة ، ليس استطاعة البدن ، فقال الرجل : أفليس إذا كان الزاد والراحلة فهو مستطيع للحج ، فقال : ويحك ليس كما تظن ، قد ترى الرجل عنده المال الكثير أكثر من الزاد والراحلة فهو لا يحج حتى يأذن الله تعالى في ذلك » (١) .

فلا يراد منه نفي شرطية الاستطاعة البدنية ، وإنما يراد منه بيان عدم كفايته ولزوم الاستطاعة المالية أيضاً ، فكان القدر ي - بناءً على أنه القائل بالجبر في الأفعال - أراد النقض على النافي للجبر بأن الله سبحانه وتعالى إذا كان قد جعل الاستطاعة والقدرة للعباد على القول بنفي الجبر فلماذا يعلق وجوب الحج على الاستطاعة بناءً على نفي الجبر ؟ فأفاد الإمام علي بن أبي طالب بأن المراد بالآية الشريفة ليس مجرد التعليق على القدرة واستطاعة البدن ، بل تملك الزاد والراحلة أيضاً .

ويمكن أن يراد بالقدر القائل بالتفويض وعدم تدخل الله سبحانه في تقدير العباد - وهذا ظاهر السؤال الثاني منه - فأراد أن يستدل بالآية على ذلك ، فأفاد الإمام علي أن الآية ليست ناظرة إلى مسألة الجبر والتفويض في القدرة البدنية ، بل هي ناظرة إلى ملك الزاد والراحلة وسائر شرائط التكليف العامة ، فالرواية أجنبية عن نفي شرطية الاستطاعة البدنية . فأصل شرطية الاستطاعة البدنية واضح لا شك فيه .

---

١ - وسائل الشيعة ١١ : ٣٤ - ٣٥ ، الباب ٨ من وجب الحج ، الحديث ٥ .

وقد ألحق في المتن بذلك من كان قادراً على السفر إلى الحج و لكنه بمؤنة زائدة كالسفر بالطائرة مثلاً ولم يكن عنده مؤنة ذلك وإنما عنده نفقة السفر بالسيارة مثلاً فقط والذي لا يطيقه، أو كان يحتاج في سفره إلى خادم يعينه ولم يكن عنده مؤنته.

ولا كلام في سقوط وجوب الحج بذلك عن المكلّف نفسه؛ لعدم تحقق الاستطاعة في حقه.

إلا أنّ هناك بحثاً أشار إليه بعض أساتذتنا العظام في المقام وهو أنّ سقوط الوجوب في هذا الفرض هل يكون من باب عدم الاستطاعة المالية أو من باب عدم الصحة والقدرة البدنية؟

وتظهر ثمرته في وجوب الاستنابة وإرسال من ينوب عنه في الحج، فإنّ المكلّف الموسر إذا كان مريضاً أو ضعيفاً لا يتمكن من الحج بنفسه وجب عليه أن يبعث من يحج عنه - كما سيأتي في مبحث النيابة - وهذا بخلاف من لا يكون مستطيناً مالياً، فإنه لا يجب عليه أن يرسل من ينوب عنه حتى إذا كان يوجد من ينوب عنه بأقل من مقدار الاستطاعة المالية - أي بأقل من الزاد والراحلة؛ لأنّ دليله وارد في الموسر والمستطيع إذا كان مريضاً ونحوه.

ومقتضى إطلاق الإلحاد في المتن أنه ملحق بالمريض، فيجب عليه الاستنابة - وإن كانت عبارة المتن ليست في مقام البيان من هذه الناحية - وهذا هو الصحيح؛ لأنّ المستفاد من أدلة وجوب الاستنابة على المريض المستطيع أنّ كل من يكون موسرًا - أي مالكاً للزاد والراحلة - ولكن لم يمكنه

.....

---

الحجّ لمرض أو ضعف وهرم يجب عليه أن يبعث نائباً عنه - على ما سيأتي في محله - وهذا ظاهره أن يكون متمكناً من الناحية المالية لطبيعي الحجّ، والذي لو لا مرضه كان قادراً عليه ومستطيناً له مالياً، وإنما يمنعه عنه المرض ، سواء كان متمكناً من الحجّ بنفقة أكثر من المتعارف ولكنه لا يملكها ، أو لم يكن متمكناً حتى من ذلك .

**والحاصل:** ليس الموضوع لوجوب الاستنابة خصوص من يمنعه المرض أو الضعف أو الهرم من الحجّ بتمام كفياته وأنحائه ، بل يعم كل من يمنعه ذلك عن طبيعي الحجّ بالنفقة المتعارفة وكان يملك تلك النفقة بحيث لو لا المرض لوجب عليه الحجّ ، فإنه يصدق عليه أنه قد منعه المرض أو الضعف عن الحجّ مع كونه موسرًاً ومالكًاً لفقتة الالزمة من الزاد والراحلة ، فتلك الروايات مطلقة من هذه الناحية .

بل قد يكون تخصيص روايات وجوب الاستنابة على الشیخ الكبير أو المريض الذي لا يطيق الحجّ بمن لا يمكن منه ولو بنفقات فائقة تخصيصاً لها بالفرد النادر .

وتفصيل ذلك متroc إلى محله .

ثم إن شرطية الاستطاعة البدنية وكذلك تخلية السرب تختلف عن شرطية الاستطاعة المالية بمعنى ملك الزاد والراحلة من جهة أنه إذا كان المريض قادرًا على العلاج أو المكلف على رفع المنع وتخلية السرب وجب عليه ذلك ، وهذا بخلاف ملك الزاد والراحلة ، فإنه إذا كان قادرًا على تحصيلهما ولكنه لم يكن

عنه فعلاً، فلا يجب عليه الحجّ وتحصيل الزاد والراحلة. وقد تقدّم بيان وجه ذلك عند البحث عن الاستطاعة المالية، حيث قلنا: إنّ من يمكن من ذلك يكون قادرًا لا عاجزًا، أي لا يكون له مانع عن الحجّ، فتشمله عمومات الاستطاعة.

وذكر صحة البدن وتخلية السرب - في الروايات الخاصة - في سياق بيان الشرائط العامة للتوكيل من ناحيتهما لا أكثر، وهذا بخلاف ما ورد بشأن الاستطاعة المالية من التعبير بأن يكون موسرًا، أو يجد ما يحجّ به، أو له الزاد والراحلة، فإنّ ظاهر هذه التعبير شرطية فعلية وجдан المال وتملك الزاد والراحلة، أو ما يكون بحكم ذلك، فلا يكفي مجرد القدرة على تحصيله.

وكذا يستفاد إرادة هذا المعنى من شرطية صحة البدن وتخلية السرب من الروايات التي ذكرت المرض والحضر في سياق المowanع والمعاذير التي يعذرها الله فيه، فإنّ هذا معناه أنّ شرطية ذلك من جهة معدورية العجز والحرج لا اشتراط عدم وجود المرض أو الحضر فعلاً حتى إذا كان قادرًا على علاجه ورفعه، وهذا كله واضح.

**مسألة ٦٢ -** ويشترط أيضاً الاستطاعة الزمانية، فلو كان الوقت ضيقاً لا يمكنه الوصول إلى الحجّ، أو أمكن لكن بمشقة شديدة لم يجب، وحينئذٍ فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب، وإلا فلا [١].

[١] لا إشكال في سقوط وجوب الحجّ مع عدم الاستطاعة الزمانية على الحجّ بأن كان حصول الاستطاعة المالية في وقت لا يمكنه أن يحجّ فيه، أو يلزم منه العسر والحرج، وقد عبر عنه السيد الماتن فَيُؤْتَى بِالْإِسْلَامِ (الاستطاعة الزمانية)؛ لأنّ القدرة التكوينية - كما أشرنا سابقاً - من الشرائط العامة التي تجب في تمام التكاليف، ومنها فريضة الحجّ، ومع ضيق الوقت لا قدرة على الحجّ في تلك السنة لا محالة.

إلا أنّ السيد الماتن فَيُؤْتَى بِالْإِسْلَامِ ذيل ذلك بأنه إذا بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب وإلا فلا، مما يعني أنه يمكنه أن لا يبقي المال بحيث لا تبقى الاستطاعة إلى السنة القادمة، فلا يتحقق موضوع وجوب بحثه.

وهذا قد تقدم أنه مبني على القول بأنّ وجوب الحجّ على المستطيع مشروط بالاستطاعة في سنة الحجّ، فإذا لم يكن مستطيناً في تلك السنة فلا يجب عليه الحجّ حتى إذا كان مستطيناً عليه مالياً بلحاظ السنين القادمة، وهذا لعلّ المشهور بين فقهائنا.

إلا أنه قد تقدم سابقاً أنه لا دليل عليه، بل مقتضى إطلاق الآية الشريفة والروايات البينية وجوب جامع الحجّ مرّة واحدة في العمر على المستطيع كلما استطاع من ذلك، فلا وجه لتقييد الاستطاعة المالية بأن تكون على الحجّ في

سنة الاستطاعة بالخصوص ، فمن يصبح مستطيناً على الجامع المذكور مالياً فهو مكلّف به ، فيجب عليه حفظ قدرته المالية وعدم تفوّيته ، ولو فوّته باتلاف المال أو صرفه في غير مؤنته الالزمة كان كمن فوّت ذلك على نفسه في سنة الاستطاعة ، أي يستقرّ عليه الوجوب ؛ لأنّه من التعجيز وتفويت الواجب الفعلي وجوبه كما هو الحال فيسائر موارد الواجب المعلق .

وقد تقدّم فيما سبق دعوى استفادة ما ذهب إليه المشهور من بعض روایات الاستطاعة المالية مع جوابها فراجع .

**فالصحيح :** وجوب حفظ الاستطاعة المالية وإيقاعها للسنين القادمة ، بمعنى عدم جواز إتلاف المال أو صرفه فيما لا يكون من المؤنة الالزمة .  
نعم ، إذا تلف من دون تفريط أو استحدثت له مؤنة لازمة لم يجب عليه الحجّ ؛ لأنكشاف عدم تحقق الاستطاعة على جامع الحجّ عندئذٍ ، لا بلحاظ سنة الاستطاعة - لضيق الوقت - ولا بلحاظ السنة القادمة ؛ للزوم صرفه في مؤنته الالزمة وهو رافع للاستطاعة المالية على ما تقدّم شرحه ، فتدبر جيداً .

مسألة ٦٣ - ويشترط أيضاً الاستطاعة السربية، بأن لا يكون في الطريق مانع لا يمكن معه الوصول إلى الميقات أو إلى تمام الأعمال، وإن لم يجب، وكذلك لو كان غير مأمون بأن يخاف على نفسه أو بدنه أو عرضه أو ماله وكان الطريق منحصراً فيه، أو كان جميع الطرق كذلك، ولو كان هناك طريقان: أحدهما أقرب لكنه غير مأمون وجب الذهاب من الأبعد المأمون، ولو كان جميع الطريق مخوفاً إلا أنه يمكنه الوصول إلى الحجّ بالدوران في البلاد، مثل ما إذا كان من أهل العراق ولا يمكنه إلا أن يمشي إلى كرمان ومنه إلى خراسان ومنه إلى بخارا ومنه إلى الهند ومنه إلى بوشهر ومنه إلى جدّة مثلاً ومنه إلى المدينة ومنها إلى مكة، فهل يجب أو لا؟

وجهان: أقوالهما عدم الوجوب؛ لأنّه يصدق عليه أنه لا يكون مخلّى السرب [١].

[١] لا شك في اشتراط تخلية السرب وإمكان سلوك الطريق إلى الحجّ في وجوبه؛ لأنّه من دونه لا يكون قادراً على الحجّ، والقدرة شرط عام في الفرائض والتکاليف جميعاً، كما أشرنا في الاستطاعة البدنية، وقد عبر عنه المصنف بأنّه لا يتحقق بالاستطاعة السربية.

ويمكن استفادة ذلك تارة من أدلة وجوب الحجّ العامة، كالآية الشرفية إما باعتبار عدم صدق استطاعة السبيل بدون ذلك، فإنّ السبيل بمعنى الطريق، أو باعتبار أنّ عدمها يوجب العجز وعدم القدرة التي هي شرط ومقيد لبيّن عقلاني أو عقلائي لجميع الخطابات الشرعية الالزامية، فلا إطلاق في أدلة الوجوب لمن لا استطاعة سربية له.

وأخرى : من الروايات الخاصة البينية المفسرة للاستطاعة ، حيث ورد في بعضها اشتراط أن يكون مخلّي سربه ، كما في صحيح هشام بن سالم ومعتبرة الخثعمي وصحيح ذريح المحاري (١) .

ثم إن المراد من الاستطاعة السربية الأعم من المنع عن السفر - كما في منع السلطان الوارد في صحيح المحاري - أو عدم أمن الطريق لوجود خطر وضرر على النفس ، أو المال أو العرض والأهل فيه ، فإنّها جميعاً مصداق لعدم تخلية السرب الوارد في الروايات ومحقق للعجز وعدم الاستطاعة العرفية . وهل يشترط الجزم بالمانع أو يكفي الاحتمال الموجب للخوف عرفاً وعقلائياً ؟

ظاهر المتن كفاية ذلك ، إما لكون الخوف طريقاً عقلائياً على الضرر والخطر ، وقد أمضاه الشارع أيضاً ، فيكون حجّة ظاهرية على سقوط الوجوب ، أو لأنّه مع الخوف المذكور لا استطاعة عرفاً ، أو يكون العمل حرجياً ، فيكون سقوط الوجوب واقعياً ، أي ولو لم يكن خطر في سلوك الطريق واقعاً .

وهل يجب على من لا استطاعة سربية له أن يستنيب من يحجّ عنه كالمريض - ولو في فرض العلم أو احتمال استمرار المانع بحقّه - أم لا ؟

الصحيح هو ذلك ؛ لأنّ في روايات الاستنابة ما يستفاد منه التعميم ، ك الصحيح الحلبي - في حديث - قال : « وإن كان موسراً وحال بينه وبين الحجّ مرض

١ - وسائل الشيعة ١١ : ٣٠، ٣٤، ٣٥، من وجوب الحجّ .

.....

---

أو حصر أو أمر يعذره الله فيه فإنّ عليه أن يحجّ عنه من ماله صرورة لا مال له»<sup>(١)</sup>.

وتفصيل البحث في محله.

وهل يجب الحجّ إذا بقي طريق مأمون للسفر وإن كان أبعد من الطريق المتعارف لبلد المكلف المستطيع أم لا يجب؟

فصل السيد الماتن عليه السلام بين ما إذا كان الطريق متعارفاً، أي طريقاً عرفاً وإن كان أبعد فيجب، وبين ما إذا لم يكن طريقاً عرفاً بل هو من الدوران بين البلدان إلى أن يصل إلى الحجّ كالمثال الذي ذكره في المتن، فحكم فيه بعدم الوجوب؛ لصدق أنه لا يكون مخلّي السرب، أي مخلّي الطريق.

**والصحيح:** على ضوء ما ذكرناه سابقاً أنّ ذكر تخلية السرب وكذلك صحة البدن في الروايات الخاصة ليس من باب التعبير بشرط خاص زائد على شرطية القدرة التي هي شرط في جميع التكاليف ليقال بأنّ ذلك العنوان غير صادق هنا عرفاً، وإنّما المستفاد من مجموع الروايات أنّ ما هو شرط خاص شرعي في الاستطاعة المأخذة في وجوب الحجّ إنّما هو الاستطاعة المالية، أي ملك الزاد والراحلة، وأمّا سائر أنحاء الاستطاعة فهي من باب شرطية القدرة - وما يعذره الله فيه، كما جاء في صحيح الحلبـي - الـلـازـمـةـ فيـ جـمـيـعـ التـكـالـيفـ.

١ - وسائل الشيعة ١١: ٦٣، الباب ٢٤ من وجوب الحجّ، الحديث ٢.

وعلى هذا الأساس قالوا بأنّ المريض إذا كان يمكنه علاج نفسه ، أو المنع أو المحصور إذا كان يمكنه رفع حصره وجب عليه الحجّ؛ لأنّه قادر على الحجّ، وليس فعليّة الصحة أو تخلية السرب شرطاً في وجوب الحجّ بعنوانهما، فكذلك في المقام ، فالجمع بين وجوب الحجّ هناك وعدمه هنا غير صحيح؛ لأنّ النكتة في البابين واحدة ، وهو عدم تعبدية الشروط الأخرى غير الاستطاعة الماليّة ، أي ملك الزاد والراحلة ورجوع سائر أنواع الاستطاعة إلى شرطية القدرة .

هذا ، مضافاً إلى أنّ المراد من تخلية السرب في الروايات أيضاً مطلق السبيل والطريق إلى الحجّ ، لا خصوص الطريق الذي يسلكه الناس ، فإنّ هذا لا وجه له .

ودعوى الانصراف إليه من نوع أيضاً ، بل مناسبات الحكم والموضوع تقتضي الإطلاق وكفاية وجود مطلق السبيل الآمن للوصول إلى مكة .

وعلى هذا فلا يشترط في وجوب الحجّ أكثر من القدرة وعدم الحرج والمشقة في السفر إلى الحجّ ، سواء كان الطريق متعارفاً أو غير متعارف ، وسواء صدق عنوان الطريق أو تخلية السرب عليه عرفاً أم لا .

فالظهور ما ذهب إليه بعض الأعلام من أساندتنا العظام في تعليقته في المقام من وجوب الحجّ إذا لم يلزم من ذلك حرج أو ضرر مالي كبير لا يتحمل بطبيعة عرفاً لمثل هذه الأغراض .

**مسألة ٦٤ - إذا استلزم الذهاب إلى الحجّ تلف مال له في بلده معتدى به لم يجب، وكذا إذا كان هناك مانع شرعي من استلزماته ترك واجب فوري سابق على حصول الاستطاعة، أو لاحق مع كونه أهلاً من الحجّ، كأنقاد غريق أو حريق، وكذا إذا توقف على ارتکاب محرم كما إذا توقف على ركوب دابة غريبة، أو المشي في الأرض المغصوبة [١].**

[١] بعد أن ذكر السيد الماتن أنواع الاستطاعة الالزمة في وجوب الحجّ - وهي الاستطاعة المالية والزمانية والبدنية والسرية - يتعرّض في هذه المسألة إلى فرعين:

**الأول:** إذا استلزم الذهاب إلى الحجّ تلف مال له في بلده معتدى به مع كون المكلّف مستطيناً واجداً للتمام أنواع الاستطاعة المتقدمة ولكنه يتضرّر بالذهاب إلى الحجّ ضرراً معتدىً به، فهل يجب عليه أن يتحمّل ذلك ويذهب إلى الحجّ أم لا؟

حكم في في المتن بعدم الوجوب وسقوطه رغم تحقق الاستطاعة المالية وهو الصحيح؛ تمسّكاً بأدلة نفي الضرر الحاكمة على إطلاق أدلة الأحكام الأوّلية، ومنها وجوب الحجّ على المستطيع.

**ودعوى:** أن الواجبات المتوقفة على بذل المال وصرفه تكاليف مبنية على الضرر كالخمس والزكاة والجهاد، فلا تكون مشمولة لقاعدة نفي الضرر، بل يكون دليلاً مختصاً لدليل القاعدة.

**مدفوعة:** بأنّ ذلك بمقدار ما يقتضيه طبع تلك الواجبات من الضرر، لا ما يكون زائداً على ذلك من الأضرار الكبيرة والتي لا يقتضيه طبع ذلك الواجب.

لا يقال: إذا كان دليلاً وجوب الحجّ ضررياً بطبعه وكان أخصّ من دليل نفي الضرر، فإطلاق الأخص مقدم على إطلاق الأعم، فلا بد من تقديم دليل الوجوب على دليل (لا ضرر)؛ ولذا قيده بعض الأعلام بما إذا كان تحمله حرجياً.

فإنّه يقال: هذا إذا لم يكن دليلاً القاعدة بحسب لسانه والفهم العرفي له حاكماً على الأدلة الأولية وناظراً إلى الامتنان على العباد بنفي الضرر غير المتعارف، فيكون مقدماً بمتلاك الحكومة، وإن كان أعم.

بل قد يقال بأنّ ما تقتضيه تلك الواجبات من النفقات لا تعتبر ضرراً عرفاً بالقدر الذي يقتضيه طبع تلك الواجبات؛ لكونها واجبات شرعية لها أغراضها ومصالحها على العباد، وقد يكون عدمها ضرراً على المجتمع ما لم يكن زائداً عن المتعارف، فت تكون النسبة بينهما عموماً من وجهه، فلا وجه للتخصيص.

فالضرر مانع مستقلٌ عن الحرج في الحجّ أيضاً، كما هو ظاهر المتن.

وإنّما اقتصر المصنف <sup>فيه</sup> على ذكر لزوم الضرر دون لزوم الحرج مع أنه أيضاً رافع مستقل لوجوب الحجّ، لعله لعدم صدق الاستطاعة عرفاً مع الحرج، فلا مقتضي للوجوب مع الحرج، بخلاف الضرر.

ثم إنّ ما جاء في المستمسك من الاشكال على المتن بقوله: (لكن نفي الوجوب الضرري لا يدلّ على نفي ملاكه؛ لأنّه دليل امتناني، والامتنان إنّما يكون برفع الحكم لا برفع ملاكه؛ إذ لا امتنان في رفعه، وإذا ثبت الملاك فقد استقر الحجّ في ذمة المكلف، وحينئذ يجب الحجّ في السنة القادمة متسلكاً

وهو خلاف المدعى...<sup>(١)</sup>، واضح الاندفاع؛ وذلك:

**أولاً** - لما تقدم في محله من أن الدال على الملك إنما هو المدلول الالتزامي لدليل الخطاب، وهو يسقط عن الحجية بسقوط المدلول المطابقي بالشخص ونحوه، ومجرد عدم الامتنان في ارتفاع الملك لا يكفي في إثباته ما لم يكن دال حجة عليه. وإذا أردت إثبات الملك بدليل القاعدة فهذا أوضح بطلاً؛ لأن دليل القاعدة ينفي الحكم ولا يثبت حكمًا أو ملوكًا، على ما حققناه في محله من بحث قاعدة (لا ضرر).

**وثانياً** - لو فرض ثبوت الملك فهو من دون الوجوب، ومعه لا يوجب استقرار الحج عليه، فإنه إنما يستقر بالوجوب لا بمجرد ثبوت الملك، وهذا واضح سواء كان دليله إطلاق نفس أدلة وجوب الحج بمجرد تحقق الاستطاعة وشروط الوجوب - كما هو الصحيح - أو كان دليله الروايات الدالة على أن من ترك الحج وهو مستطيع من دون عذر فقد ترك شريعة الإسلام ونحوها، فإنها أيضًا ناظرة إلى من يجب عليه الحج بالفعل لا مجرد وجود الملك غير الملزم.

نعم، ثبوت الملك ينفع لإثبات الإجزاء بذلك الحج عن حجّة الإسلام، فلو حج مع الضرر المذكور كان مجزيًا عن حجّة الإسلام، وسيأتي تتمة البحث هنا.

ثم إن الضرر لابد وأن يكون معتمدًا به وغير متعارف بالنسبة لمؤنة الواجب

١ - مستمسك العروة الوثقى ١٠: ١٧٣.

ومن شؤونه ولو بلحاظ حالة المكلّف وملابساته ، فالنفقات الالزمة عرفاً للحج ولو بالنسبة لحالة المكلّف كالمريض ونحوه لا تكون مشمولة لقاعدة (لا ضرر) لأنّها أيضاً تعدّ من طبيعة الواجبات المالية .

نعم ، لو كانضرر المعتدى به مختصاً بالحج في تلك السنة بالخصوص ، فإن قلنا بأنّ الواجب هو الحج في سنة الاستطاعة بالخصوص لم يجب الحج في تلك السنة ؛ للضرر ، فإذا بقيت الاستطاعة ولم يتلف المال ، أو يتلفها المكلّف إلى السنة القادمة وجب ، وإلا لم يجب .

وإن قلنا بأنّ الواجب بالاستطاعة طباعي الحج لا الحج في سنة الاستطاعة بالخصوص ، وأنّ الفورية في تلك السنة تكليف آخر وهو الضري فتسقط فورية وجوب جامع الحج ، وبناءً عليه يجب على المكلّف حفظ المال إلى السنة القادمة ليحج به ، ولو أتلفه وجب عليه الحج فيها ولو متسلكاً إذا لم يكن فيه حرج ، وإلا كان الجامع أيضاً حرجياً أو ضررياً .

بل لو جاء بالحج في تلك السنة مع الضرر كان مجزياً عن حجّة الإسلام ؛ لأنّ جامع الحج الذي هو الواجب ليس ضررياً ، فلم يسقط وجوب الحج عنه ، وإنما الساقط فوريته فقط .

وهذا بخلافه على القول بأنّ الواجب هو الحج في سنة الاستطاعة ، فإنّ وجوب الحج غير فعلي على المكلّف ، فلا يقع مجزياً عن الواجب لو حج ، إلا إذا كانضرر في نفقات الطريق لا في نفقة الحج نفسه ، حيث يصبح الوجوب فعلياً بعد سلوك الطريق وتحمل الضرر . أو قيل بأنّ الضرر المقدم عليه من قبل المكلّف على كل تقدير ليس مشمولاً لقاعدة نفي الضرر .

.....

---

**ثم إنّه إذا تلف المال من نفسه في السنة القادمة فهل يجب عليه الحجّ فيها متسلكاً بناءً على المبني المختار أم لا؟**

قد يقال بالوجوب من جهة أن الاستطاعة المالية على الجامع قد حصل، وهو ليس بضرري ولا حرجي، وأمّا الضرر فهو في الفورية وهي تكليف آخر لا ربط له بوجوب جامع الحجّ، فصار وجوب الجامع فعلياً عليه، وهو ليس بضرري، فيستقرّ الحجّ عليه.

إلا أن المستظہر من روایات الاستطاعة المالية لزوم أن يكون وجوب الجامع في الزمان الذي يجب الاتيان به عن استطاعة، وهنا ليس كذلك، أي لا بدّ أن يكون المكلف مستطیعاً مالياً على الجامع الذي يجب عليه تحقيقه، وهذا الفرد الأوّل من الجامع وإن كان مستطیعاً عليه مالياً إلا أنه والجامع في ضمه ضرري، فلا يجب، والفرد الثاني منه غير ضرري ولكنه لا استطاعة مالية عليه، فلا وجوب على الجامع، ولا يجب عليه الحجّ متسلكاً إذا كان تلف المال من نفسه لا ببعد أو تفريط منه.

**الثاني: إذا توقف الحجّ على ترك واجب أهم، كأنقاد غريق أو منع حريق أو ارتكاب محرم كركوب دابة مغصوبة فإنه يجب سقوط الوجوب.**

وسقوط وجوب الحجّ في هذا الفرع إنما يكون على أساس التزاحم لا عدم تحقق الاستطاعة المالية التي هي اليسار وملك الزاد والراحلة، ولا على أساس تقييد الوجوب بعدم الضرر والحرج، كما في الفرع الأوّل، وبينهما فرق وأثر عملي على ما سيأتي بحثه.

وعندئذٍ لابد من تطبيق قوانين باب التزاحم ، فإذا قيل بأنّ شرطية القدرة في وجوب الحجّ عقلية - كما تقدم أنه الصحيح - سقط إطلاق الوجوب إذا كان التكليف الآخر - سواء كان وجوباً أو حرمة - أهم أو مساوياً ، سواء كان مقدماً أو متاخراً زماناً ، وأمّا إذا كان الحجّ أهم أو محتمل الأهمية تقدم وجوب الحجّ وكان فعلياً .

وإن قيل بأنّ وجوب الحجّ مشروط بالقدرة الشرعية أيضاً - كما تقدم اختيار السيد الماتن رحمه الله في بعض المسائل السابقة - فإذا قيل بعدم الفرق بين سبق وجوب الحجّ أو سبق وجوب الواجب الآخر تقدم أي واجب أو حرام آخر مزاحم على وجوب الحجّ حتى إذا لم يكن مساوياً أو أهم منه .

وإذا قيل بالتفصيل المذكور - كما تقدم عن السيد الماتن رحمه الله - ثبت التفصيل المذكور في المتن من أنّ الواجب الآخر إذا كان قبل الاستطاعة أو مقروراً بها لم يجب الحجّ مطلقاً؛ لوجود المانع الشرعي ، وإذا كان لاحقاً دخل في التزاحم ؛ لفutility موضوعهما معاً فيجب تقديم قواعد التزاحم من تقدم الأهم .

ومنه يعرف أنّ التقييد بالأهم في المتن راجع إلى الشق الثاني فقط ، إلا أنه لا وجه لتخصيصه بالأهم بالخصوص ، بل إذا كان الواجب الآخر محتمل الأهمية أو مساوياً أيضاً يسقط وجوب الحجّ تعيناً ، وإنما يثبت وجوبه تخيراً ، كما هو مقرر في بحث التزاحم .

كما أنه إذا كانت القدرة الشرعية بمعنى عدم وجود التكليف المزاحم ،

.....

---

سواء امتهله أم لا سقط وجوب الحجّ مطلقاً، بحيث لو جاء به لم يقع مجزياً عن حجّة الإسلام ، وإن كانت بمعنى عدم الاشتغال بواجب آخر مطلقاً، أو عدم الاشتغال بواجب آخر مساوٍ أو أهم تقدّم أي تكليف آخر، أو ما يكون مساوياً أو أهم على الحجّ ولكنه لو خالقه وقع الحجّ واجباً ومجزياً.

وبما أنَّ الصحيح - على ما تقدّم - عدم اشتراط وجوب الحجّ بالقدرة الشرعية أصلاً، فالساقط في الفرع الثاني إطلاق الوجوب في خصوص ما إذا اشتغل بتكليف آخرأهم أو مساوٍ لا أكثر ، فلو ترك التكليف المزاحم كان وجوب الحجّ فعلياً عليه ، ويقع مجزياً عن حجّة الإسلام على كل حال .

وعلى مبني السيد الماتن فَيُؤْتَى أيضاً يقع الحجّ مجزياً إذا كان الواجب لاحقاً؛ لأنَّه عنده داخل في التزاحم أيضاً ، دون ما إذا كان سابقاً أو مقارناً ، فإنَّه مانع لأصل فعليّة وجوب الحجّ .

وهذا بخلاف الفرع الأول ، فإنَّ الحجّ لا يقع فيه واجباً ومجزياً حتى إذا تحمل المكلَّف الحرج أو الضرر ؛ لانتفاء الوجوب بقاعدة نفي الحرج أو نفي الضرر ، إلَّا إذا قيل بشبوت الملائكة فيه .

نعم ، إذا كان جاهلاً بالحرج أو الضرر كان الحجّ مجزياً ؛ لعدم عموم قاعدة نفي الحرج والضرر له ؛ لكونه على خلاف الامتنان - وقد تقدّم شرح ذلك وسيأتي أيضاً - .

ومنه يعرف أنَّ عطف المصنف فَيُؤْتَى للفرع الثاني على الأول غير تمام من هذه الناحية ، إِمَّا مطلقاً - كما هو الصحيح - أو فيما إذا كان الواجب الآخر لاحقاً على مبني الماتن فَيُؤْتَى .

لا يقال: بأنّ ما يكون حرجياً أو ضررياً إنّما هو إطلاق وجوب الحجّ، وأمّا وجوبه المشروط بارتكاب الحرج أو الضرر فليس ضررياً ولا حرجياً، فلا وجه لنفيه باطلاق قاعديي نفي الحرج أو الضرر.

فإنّه يقال: تقدّم جواب هذا الإيراد سابقاً، وقلنا إذا كان الحرج والضرر ناشئاً من الفعل المأمور به فالوجوب ضرري وحرجي على كل حال، فيكون مرفوعاً بالقاعدة، وأمّا إذا كان حصول الحرج والضرر مع قطع النظر عن فعل الواجب المأمور به أو في المقدمات صحّ ما ذكر، وما نحن فيه عادة من قبيل الأوّل لا الثاني.

ويمكن أن يقال بالفرق بين باب الحرج والضرر حتى إذا قيل بعدم شمول القاعدتين للضرر والحرج المقدم عليهما؛ لأنّه في الحرج لا تكون الاستطاعة العرفية صادقة فلا مقتضي للوجوب حتى إذا أقدم على الحرج، فيكون كحجّ المتسبّع.

وأمّا في الضرر فالاستطاعة صادقة حتى عرفاً، كما أنه مالك للزاد والراحلة، وإنّما لا يجب عليه الحجّ بقاعدة (لا ضرر)، فإذا أقدم بنفسه على تحمل الضرر لم يكن مشمولاً لـالقاعدة وشمله دليل الوجوب، فلا وجه لرفع اليد عن إطلاقه لمن يريد الاقدام على الضرر، فيكون حجّه حجة الإسلام.

**مسألة ٦٥** - قد علم مما مرّ أنه يشترط في وجوب الحجّ - مسافاً إلى البلوغ والعقل والحرية - الاستطاعة المالية والبدنية والزمانية والسربية وعدم استلزمـه الضرر أو ترك واجب أو فعل حرام، ومع فقد أحد هذه لا يجب، فبقي الكلام في أمرين:

أحدهما: إذا اعتقد تحقق جميع هذه مع فقد بعضها واقعاً، أو اعتقد فقد بعضها وكان متحققاً، فنقول: إذا اعتقد تحقق سائر الشرائط فحج ثم بـان أنه كان صغيراً أو عبداً فالظاهر بل المقطوع عدم إجزائه عن حجّة الإسلام [١].

[١] يتعرض في هذه المسألة - بعد أن تبيّنت شرائط وجوب الحجّ من أنواع الاستطاعة وعدم الضرر أو الحرج وعدم المزاحم - إلى أمرين:  
الأول: حكم ما إذا اعتقد توفرها فحجّ، أو اعتقد عدمها أو عدم بعضها فلم يحجّ وكان اعتقاده خطأ.

الثاني: حكم ما إذا ترك الحجّ مع تحقق الشرائط متعمداً، أو حجّ مع فقدها كذلك.

أما البحث عن الأمر الأول: فتحته فروع عديدة:  
الفرع الأول: إذا اعتقد كونه بالغاً أو حراً مع تتحقق سائر الشروط فحجّ ثم بـان أنه كان صغيراً أو عبداً، فلا إشكال في عدم إجزائه عن حجّة الإسلام؛ لعدم وجوب الحجّ عليه؛ إذ البلوغ والحرية شرطان واقعيان لوجوب الحجّ - كما تقدم في محله - و مجرد الاعتقاد خطأً بـأنه بالغ أو حرّ لا يوجب تكليفاً بالحجّ.

وإن اعتقد كونه غير بالغ أو عبداً مع تحقق سائر الشرائط وأتي به أجزأا عن حجّة الإسلام كما مرّ سابقاً، وإن تركه مع بقاء الشرائط إلى ذي الحجّة فالظاهر استقرار وجوب الحجّ عليه، فإن فقد بعض الشرائط بعد ذلك كما إذا تلف ماله وجب عليه الحجّ ولو متسبكاً [١].

كما أنّ إجزاء حجّ الصبي أو العبد عن حجّة الإسلام بعد الحرية أو البلوغ بحاجة إلى دليل ، ولا دليل على ذلك ، بل الدليل على عدمه ، وهو الروايات المتقدمة في أنّ الصبي أو المملوك لو حجّ عشر حجج لم يجز عن حجّة إسلامه بعد البلوغ والحرية .

فهذا الفرع حكمه واضح ، وقد عبر عنه السيد الماتن فيه بأنه مقطوع به .

[١] الفرع الثاني: ما إذا اعتقد أنه غير بالغ أو عبد خطأً وكان بالغاً حرّاً، مع تحقق سائر الشرائط وأتي به أجزأا عن حجّة الإسلام؛ لأنكشاف فعليه الوجوب وكفاية قصد القربة ولو بالأمر النديبي وعدم تعدد حقيقة الحجّ النديبي عن الوجobi .

وهذا الفرع قد مرّ سابقاً، وقد فصل فيه السيد الماتن فيه بين قصد الأمر النديبي على وجه التقييد وعدمه ، فحكم بالبطلان في الأول ، وتقدم الاشكال عليه ، وعلى تفصيلات أخرى ذكرناها هناك فلا نعيد .

وتعرّض في ذيل هذا الفرع لما إذا ترك الحجّ باعتقاده عدم الوجوب عليه حتى تلف ماله بعد ذلك فقال: إذا كان قد بقيت الشرائط - أي الاستطاعة - إلى ذي الحجّة - والأولى التعبير إلى زمان لو ارتفع جهله فيه كان مستطيناً على إتمام الحجّ ولعله مقصوده - استقرّ عليه الحجّ ووجب عليه أن يحجّ بعد

.....

---

ذلك ولو متسكّعاً؛ لأنّ الوجوب كان فعلياً في حقّه بقدرته واقعاً على الحجّ في ذلك العام ، واعتقاد عدمه لا يرفعه ، وقد ترك الحجّ فيستقرّ عليه وإن كان معذوراً في الترک .

وقد ناقش في ذلك بعض أساتذتنا العظام في بوجوه ثلاثة ، وعلى أساسها حكم بعدم استقرار الحجّ عليه :

١- أنّ الأحكام الواقعية لا تشمل الجاهل المركب ، أي المعتقد بالخلاف ؛ لأنّه غير قابل للتوجّه الخطاب إليه ، فهو غير مأمور بالحجّ قبل الانكشاف ؛ للعلم بعدم الوجوب ، ولا بعد التلف وحصول العلم ؛ لعدم الاستطاعة ، فلا يكون وجوب في البين حتى يستقرّ عليه <sup>(١)</sup> .

ويلاحظ عليه :

أولاً - بأنّ لازم ذلك القول بعدم إجزاء حجّه عن حجّة الإسلام إذا جاء به من دون تلف ؛ لعدم وجوبه عليه ، مع أنه قد حكم بالإجزاء في صدر المسألة وفاقاً مع السيد الماتن في ، وهذا تناقض واضح ؛ لأنّ اعتقاد عدم البلوغ أو الحرية المستلزم لاعتقاد عدم الوجوب إذا كان رافعاً للتوكيل لم يكن وجه للإجزاء لو أتى به .

وما تقدم من إمكان التقرّب من الأمر الفعلي المتوجه إلى المكلّف مطلقاً - كما هو الصحيح عنده - أو إذا لم يكن على وجه التقييد - كما هو عند السيد

---

١- المعتمد في شرح العروة : ٢٦٧٥ .

الماتن <sup>بيان</sup> - لا يوجب فعالية الوجوب لعدم محركيته مع الجهل المركب بحسب الفرض ، فالتناقض بين المطلبيين واضح .

وثانياً - لا صحة لما ذكر من عدم شمول التكاليف الواقعية للجاهل المركب ، فإن هذا نوع من التصويب الباطل عندنا ، وقد ذكرنا في محله من علم الأصول أن المحركية الازمة في التكاليف ليست بأكثر من إمكان المحركية لو وصل به نحو قيد الواجب لا الوجوب ، وبنحو القضية الشرطية ، وهي فعالية ويكون إطلاق التكليف لأجل أن يصل إلى المكلف فيتحرّك منه .

وأساساً حقيقة الحكم ليست إلا الإرادة والجعل ، وكلاهما يمكن إطلاقهما حتى لمواد العجز التكويني ، فضلاً عن مورد الجهل الذي يمكن فيه العمل ؟ ولذا ذهب بعضهم إلى أن القدرة شرط في التنجيز لا فعالية الخطاب والتکلیف ، وإنما مهم الدليل على شرطية القدرة والمحركية في التكاليف الاستظهار العرفي والعقلائي الحاكم بأن الغرض من التكليف المولوي المحركية المولوية ، وهذه النكتة لا تقتضي تقييد إطلاق أدلة التكاليف والخطابات الشرعية بأكثر من مواد العجز التكويني لا مواد الجهل ونحوه ، فإن إطلاق الخطاب والتکلیف الواقعي لها لا لغویة فيه ، بل هو كفعليته في مواد الجهل البسيط على تفصيل متروك إلى محله .

فالوجه المذكور غير مقبول كبروياً .

٢ - أن موضوع وجوب الحج هو المستطيع ، ومتى تحقق العنوان صار الحكم فعلياً ، وإذا زالت القدرة ارتفع الموضوع ، فيرتفع الوجوب لارتفاع

.....

---

موضوعه حتى لو كان بالاتفاق والعصيان ، نظير القصر والتمام بالنسبة إلى السفر والحضر ، فلو كنّا نحن والأدلة الأوّلية لقلنا بعدم وجوبه وعدم الاستقرار عليه ؛ لزوال الاستطاعة على الفرض ، فإنّ هذه الأدلة إنّما تتکفل الوجوب ما دامت الاستطاعة باقية ، فإذا انتفت وزالت فلا مورد لوجوب الحج ؛ لزوال موضوعه ، وإنّما نقول بالاستقرار في مورد التسويف والإهمال ؛ للروايات الخاصة الدائمة للتسويف ، وأنّ من سوّف الحج وتركه عمداً فقد ضيّع شريعة من شرائع الإسلام ، ومات يهودياً أو نصراوياً ، فيجب عليه الحج حتى لا يموت كذلك . وهذه الروايات لا تشمل المقام ؛ لعدم صدق التسويف على المعتقد بالخلاف<sup>(١)</sup>.

**ويلاحظ عليه :**

**أولاً** - هذا مبني على أن يكون الحج الواجب بالأدلة الأوّلية هو الحج في سنة الاستطاعة ، وأما وجوب الحج بعد ذلك ولو متسبكاً إذا تركه في سنة الاستطاعة تكليف آخر يستفاد من الروايات الخاصة ، فيقال بأنّ الوجوب الأوّل سقط ، والمكلّف معذور فيه لجهله به ، والوجوب الثاني لا تشمله الروايات المذكورة ؛ لأنّها مخصوصة بالتسويف والترك العمدي .

**إلا أنّ** هذا خلاف مبناه وما هو الصحيح - وقد تقدم ذكره منه مراراً - من أنّ الواجب الثابت بالأدلة الأوّلية جامع الحج ، لا الحج في سنة الاستطاعة ؛ ولهذا حكم في مسألة المستطيع الذي ليست له الاستطاعة الزمانية بوجوب حفظ المال وعدم اتلافه إذا كان قادراً على الحج في السنة القادمة .

---

١ - المعتمد في شرح العروة ٢٦ : ١٧٥ .

وعلى هذا الأساس فقد صار المكلّف مستطيناً وقدراً على جامع الحجّ بقدرته على الحجّ في تلك السنة وإن كان جاهلاً به فيصبح الوجوب فعلياً بفعلية موضوعه عليه ، وتلف المال بعد ذلك لا يرفع الوجوب إذا تمكن من الحجّ ولو متسلكاً على القاعدة ، فلا يحتاج إلى دليل آخر على وجوب الحجّ بعد سنة الاستطاعة متسلكاً ، بل يثبت ذلك بنفس الأدلة الأولية ؛ لعدم سقوط الوجوب الأولى مع بقاء القدرة على الحجّ عقلاً واقعاً ؛ لما تقدم من أنه لا يشترط أكثر من حدوث الاستطاعة وبقائها إلى زمان يمكن أن يوقع فيه الحجّ ، وهذا حاصل في المقام .

وما قيل من أنّ الاستطاعة وبقائها موضوع لوجوب الحجّ فلو زال سقط الوجوب ، فرع أن يكون الموضوع مطلق بقاء الاستطاعة ، بحيث لو أتلفها وفوتها عمداً أيضاً سقط الوجوب ، وهذا لا وجه له ، وإنما الشرط والموضوع بقاء الاستطاعة بمعنى عدم تلفها من نفسها وبلا تعدّ وتقصير من المكلّف ؛ ولهذا لو أتلفها عمداً قبل الحجّ كان الحجّ في تلك السنة أيضاً واجباً عليه ولو متسلكاً ؛ لبقاء نفس الأمر الأول بالحجّ لا بأمر ووجب آخر ؛ فإنّ الاتهام وتفويت الحجّ غير صادق في حقّه بعد ليكون مشمولاً لروايات التسويف وبأمر جديد .

بل طبقاً لهذا المبني تكون الروايات المذكورة بنفسها دليلاً على ما ذكرناه من توسيعة موضوع الاستطاعة ، وأنّ الموضوع إنّما هو حدوث الاستطاعة المالية والقدرة على حفظها وعدم تفوتها ، فلو ترك الحجّ عمداً أو أتلف المال كان الموضوع باقياً ، لأنّه يحصل تكليف جديد ، فإنّ هذا لا وجه له ولا دلالة للروايات المذكورة على ذلك أصلاً .

فالحاصل: المستفاد من الأدلة الأولية ومن الروايات المذكورة أيضاً شرطية حدوث الاستطاعة المالية وبقائها وعدم زوالها من نفسها لا ببعدٍ وتفريط وإتلاف إلى زمان تمام الحجّ، فلو أتلفها أو ترك الحجّ في تلك السنة عمداً أو جهلاً وكان قادراً عليه واقعاً وإن تلف المال بعد ذلك كان وجوب الحجّ عليه فعليه ووجب عليه الاتيان به ولو متسبكاً في تلك السنة - إذا كان الوقت باقياً - أو في السنة الآتية؛ لأنّه كان قادراً على الواجب - بناءً على ما تقدم من أنّ الواجب جامع الحجّ مرّة واحدة في العمر، وأنّ وجوبه في سنة الاستطاعة من باب الفورية التي هي تكليف آخر - فالساقط على هذا المبني إنّما هو فورية الحجّ فقط لا وجوبه ليحتاج إلى أمر جديد ودليل خاص .

نعم، خروجه من التركة أو وجوب إرسال من يحجّ عنه مع عدم التمكن من الحجّ لمرض ونحوه بحاجة إلى دليل خاص .

وثانياً - لو فرض أنّ المستفاد من أدلة الحجّ الأولية وجوب الحجّ المقيد بسنة الاستطاعة والذي يسقط بانتهاء زمن الحجّ في تلك السنة، فالروايات المذكورة الدالة على أنّ من ترك الحجّ فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام وأنّه يموت كافراً لا دلالة لها على وجوب آخر بحق المكلف وهو الحجّ متسبكاً بعد ذلك ، وإنّما ذلك لابد وأن يثبت بدليل آخر؛ لأنّها ليست بقصد تشرع وجوب آخر، بل هي ناظرة إلى نفس الوجوب الأولى للحجّ، وما هو الفريضة ، وأنّه إذا تركه عمداً ومقصراً فقد ترك شريعة الإسلام ويموت كافراً، فهي لا تريد أن تشريع واجباً آخر زائداً على وجوب الحجّ جزماً، فإذا كان الوجوب باقياً فهو بدليل آخر غير هذه الروايات .

فعدم الإطلاق في هذه الروايات لا يكفي لتفادي استقرار الحج إذا تمت دلالة رواية أخرى أو وجه آخر على الاستقرار كما سيأتي.

٣- إنما يستقر الحج إذا لم يكن الترك عن عذر، وأماماً إذا كان الترك مستندًا إلى العذر فلا موجب للاستقرار والاعتقاد بالخلاف من أحسن الأذار فإن بقيت الالستطاعة إلى السنة القادمة وجب الحج، وإلا فلا<sup>(١)</sup>. وكأنه أراد بهذا الوجه التمسك بمفهوم بعض الروايات المتقدمة التي اشترطت في ترك شريعة من شرائع الإسلام أن لا يكون تركه للحج عن عذر، فيدل على أنه إن كان عن عذر يعذره الله سبحانه لم يكن الحج واجباً عليه ليكون قد ترك شريعة من شرائع الإسلام. وهذا قد ورد في صحيح الحلبي: «إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذر به فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام»<sup>(٢)</sup>. ومثله خبر علي بن أبي حمزة<sup>(٣)</sup>.

ومن الواضح عدم صحة هذا الاستدلال أيضاً؛ لأنّ عنوان: «شغل يعذر به الله فيه» لا يشمل الترك بلا شغل ومانع ولمجرد الجهل، ولو فرض صدقه عليه فليس المفهوم انتفاء أصل وجوب الحج عليه بذلك، وإنما مفهومه عدم كونه مرتكباً للكبيرة وعدم الموت كافراً، أي عدم العقوبة وعدم المنجزية، لا عدم الوجوب للحج عليه واقعاً. كيف، وقد فرض في صدر هذا الكلام أنه قدر على الحج وصار مستطيناً وصار مقتضي الوجوب في حقه فعلياً.

١ - المعتمد في شرح العروة ٢٦ : ١٧٥ .

٢ - وسائل الشيعة ١١ : ٢٦ ، الباب ٦ من وجوب الحج، الحديث ٣ .

٣ - وسائل الشيعة ١١ : ٢٨ ، الباب ٦ من وجوب الحج، الحديث ٩ .

.....

---

**فالحاصل:** إذا أُريد بأنّ الاعتقاد بالخلاف من أحسن الأعذار أَنَّه من أحسن الأعذار لرفع التنجيز والعقوبة ، فهذا لا يفيد لرفع الوجوب الواقعي إِلَّا إذا رجعنا إلى الوجه السابق .

وإِذا أُريد أَنَّه من أحسن الأعذار لرفع الحكم الواقعي ، فهذا بحاجة إلى دليل ، فإن كان دليلاً ما تقدم في الوجه الأوّل فقد عرفت جوابه ، وإن كان دليلاً مفهوم ما ورد في بعض الروايات من التعبير بقوله : « شغل يعذره الله فيه » فقد عرفت عدم صدقه على مجرد الجهل .

هذا ، مضافاً إلى أَنَّ لازم هذا الوجه كالوجه الأوّل عدم الإِجزاء إِذا أتى بالحجّ مع جهله بالوجوب ، فكيف حكم في الشق الأوّل من هذا الفرع بالإِجزاء ؟ كما أَنَّ هذا الوجه والوجه السابق يجريان حتى في موارد الجهل البسيط المعدور فيه المكلّف ، مع أَنَّ هذا العلم فصل في مسألة الجهل بالاستطاعة (المسألة ٢٥) بين الجهل المركّب والجهل البسيط ، وحكم باستقرار الحجّ في الثاني .

**والتحقيق أن يقال :** إذا اخترنا مبني المشهور من أَنَّ الواجب بالاستطاعة الحجّ في سنة الاستطاعة لا جامع الحجّ ، فالوجوب المذكور يصبح فعلياً ولكن يسقط بمضي السنة عن عذر - بحسب الفرض - إِذا لم يكن الجهل عن تقدير - وثبتت تكليف آخر عليه بالحج ولو متسلكاً في السنة القادمة لابد فيه من دليل ، والروايات الخاصة قد يقال بعدم شمولها لمن كان معدوراً في ترك الحجّ ، فيكون مقتضى القاعدة عدم الاستقرار وعدم الوجوب .

هذا إِذا لم يستظهر من تلك الروايات مطلباً : استقرار الحجّ بمجرّد فعلية

وجوبه في زمان الاستطاعة، وأن التسويف والتضييع للحج يوجب الموت كافراً، أو استفید ذلك من إطلاق صحيح محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عَلَيْهِ الْحَسَنَةَ عَنْ رَجُلٍ ماتَ وَلَمْ يَحْجُجْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ يَحْجُجْ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ»<sup>(١)</sup>، بناءً على أنه في مقام البيان من هذه الناحية. أو ما دلّ على أن وجوب الحج إذا صار فعلياً فهو كالدين يستقر في الذمة . فإنه لو تم أحد هذه الأمور ثبت استقرار الحج حتى على هذا المبني كما هو واضح .

وأما إذا اخترنا المبني الآخر القائل بوجوب جامع الحج بالاستطاعة - كما هو الصحيح ومختار هذا العلم - فمقتضى القاعدة استقرار الحج وجوبه على المكلف في السنة القادمة ولو متسلكاً إذا تركه في السنة الأولى ولو لجهله ؛ لأنّه صار مستطيناً واجداً للشروط بالنسبة إلى جامع الحج باستطاعته على فرد منه وهو الحج في سنة الاستطاعة فأصبح الوجوب عليه فعلياً ، والجهل لا يرفع الاستطاعة كما هو واضح ، والمفروض قدرته على الواجب وهو الجامع المذكور ولو بالحج متسلكاً في السنة القادمة فلم يفت وقت الواجب ، وإنما الفائت بالجهل فوريته فقط ، فيكون استقرار الحج على هذا المبني هو مقتضى القاعدة ، بلا حاجة إلى دليل خاص ، فحتى إذا لم تكن روایات كفر تارك الحج متعيناً شاملة للمقام يثبت استقرار الحج عليه .

إلا أننا في المسألة (٢٥) تعرضاً لحكم من اعتقد عدم الاستطاعة المالية وترك الحج وكان واقعاً مستطيناً فبان ذلك بعد أن تلف المال ، وقد حكمنا هناك بعدم الاستقرار ، خلافاً للسيد الماتن فيه .

١ - وسائل الشيعة ١١: ٧٢، الباب ٢٨ من وجوب الحج، الحديث ٢.

.....

---

وقد وجّهنا ذلك هناك بأنّ من يجهل كونه مستطيناً لو أتلف المال أو تلف بعد زمان الحج ثم التفت إلى أنه كان مستطيناً في زمن الحج يعتبر غير مستطيع عرفاً، وأن ذلك كاتلاف الجاهل بالاستطاعة لماله قبل الحج الذي لا شك في أنه من التلف الرافع للاستطاعة بقاءً، فكذلك لو جهل الاستطاعة فلم يحج حتى تلف أو أتلفه ولو بعد الحج فإنه كالتلف أو الاتلاف قبله جهلاً عرفاً؛ لأن المكلّف لم يكن عالماً بالاستطاعة المالية فإنّ التلف كالخطأ.

هذا فيما إذا لم يأت بالحج، وأمّا إذا جاء بالحج فهو قد صرف مال استطاعته في الحج فلا تلف، ولو فرض تلف مال له بعد الحج يكون التلف عرفاً من مال آخر لا ربط له بالاستطاعة، وبهذا جمعنا هناك بين الصحة ووقوع الحج واجباً وحجّة الإسلام إذا جاء بالحج، وبين عدم الوجوب عليه إذا لم يأت بالحج على إشكال ذكرناه هناك.

وهذا الوجه لو تمّ هناك فهو لا يجري في المقام؛ لأن المكلّف هنا مستطيع وعالم بذلك، وإنّما جهله بالحرية أو البلوغ.

نعم، لو أتلف المكلّف مال الاستطاعة في حال جهله ثم علم بالبلوغ أو الحرمة كان ذلك بحكم التلف قبل زمان الحج عرفاً؛ لكونه من الخطأ المعدور فيه فلا يصبح الحج عليه فعلياً؛ لأن الكشف عن عدم الاستطاعة المالية بقاءً، وأمّا إذا بقي المال وسائر الشرائط إلى زمان تمام الحج فكيف يقال بعد الاستطاعة على الحج في تلك السنة مع العلم بها وتحقّقها، وإنّما جهله بالبلوغ.

وإن شئت قلت: إنّ جهل المكلّف المعدور فيه بالاستطاعة المالية حتى تتلف قد يقال بأنه عرفاً من مصاديق التلف للمال خطئاً وانكشاف عدم الاستطاعة المالية بقاءً، وكأنّ الجهل بالاستطاعة المالية حتى يتلف المال عرفاً بحكم عدم الاستطاعة، وأمّا جهل المكلّف بسائر الشروط كالبلوغ والحرية مع علمه بالاستطاعة المالية ووجданها إلى زمان تمام الحجّ فلا يعتبره العرف من مصاديق عدم الاستطاعة المالية على الحجّ بقاءً؛ للعلم بها مع وجودها واقعاً.

إلا أنّنا ذكرنا هناك وجهاً آخر لنفي استقرار الحجّ لو تمّ جرى هنا أيضاً، وهو أن يستظهر من مجموع الأدلة وروايات وجوب الحجّ على المستطيع وحرمة التسويف بلا عذر أنّ فوات الحجّ وتركه إذا كان عن عذر يعذر الله فيه فهو غير مستطيع بقاءً، أي فوات للاستطاعة بقاءً أو عرفاً، فلا فعليّة للوجوب من أوى الأمر.

وهذا لا ينافي تحقق الاستطاعة إذا لم يفوّتها، كما إذا جاء بالحجّ في حال جهله وقبل تلف المال؛ إذ لا يتحقق فوات للاستطاعة حينئذٍ.

وإن شئت قلت: الاستطاعة المالية لابد وأن تكون موجودة لتعلق الوجوب إما إلى زمان أداء الحجّ، أو إلى زمان تنجز الوجوب على المكلّف بحيث تكون وظيفته الفعلية العملية أداء الحجّ، فيكون مستطيناً عملياً على الحجّ، وأمّا إذا كانت الاستطاعة قبل التنجز ولكنها زالت عند تنجز الوجوب وصيروته وظيفة المكلّف العملية فهي من فوات الاستطاعة بقاءً وليس تفويتاً

عراً وتركاً للاستطاعة ، فلا تشمله أدلة وجوب الحجّ على المستطيع ، فهو يشبه من هذه الناحية عرفاً لمن يكون مستطيناً قبل زمان الوجوب ، ولكن زالت استطاعته زمان فعليّة الوجوب ، فالاستطاعة المالية لابد وأن تكون فعليّة إما في زمان أداء الحجّ واقعاً أو زمان تنجز التكليف به شرعاً .

وهذا الاستظهار إن تم صح القول بعدم استقرار الحجّ حتى على مبني المشهور من وجوب الحجّ في سنة الاستطاعة كما هو واضح ، وأيضاً يتم في جميع موارد عدم تنجز التكليف على المكلّف زمان استطاعته رغم الحكم بالاجتزاء إذا جاء بالحجّ قبل زوال الاستطاعة من دون تناقض بين المسؤولتين كما لا يخفى .

كما أنّ هذا البيان لو تم لم يختص بالجهل المركب ، بل يتم في تمام موارد عدم تنجز الوجوب على المكلّف حتى إذا كان جهلاً بسيطاً يجري فيه أصل مؤمن كموارد استصحاب عدم البلوغ أو عدم الاستطاعة ، فلا وجه للتفصيل المتقدّم عن بعض أساتذتنا فيه بين الجهل المركب والجهل البسيط .

كما أنه لابد من تقييد الحكم بعدم الاستقرار بموارد عدم تنجز الوجوب لا الجهل المركب أو مطلق الجهل ، فإنّ الجهل حتى المركب إذا كان عن تقصير وكان الوجوب منجزاً فيه على المكلّف استقرّ الحجّ على المكلّف ؛ لعدم تمامية الوجه الذي ذكرناه فيه ، ولا الوجه الأخرى التي ذكروها في ذلك كما لا يخفى .

وإن اعتقد كونه مستطيعاً مالاً وأنّ ما عنده يكفيه فبان الخلاف بعد الحجّ، ففي إجزائه عن حجّة الإسلام وعدمه وجهان، من فقد الشراءط واقعاً، ومن أنّ القدر المسلم من عدم إجزاء حجّ غير المستطيع عن حجّ الإسلام غير هذه الصورة.

وإن اعتقد عدم كفاية ما عنده من المال وكان في الواقع كافياً وترك الحجّ فالظاهر الاستقرار عليه [١].

[١] الفرع الثالث: فيما إذا اعتقد كونه مستطيعاً مالاً فحجّ فبان الخلاف بعد الحجّ، أو اعتقد كونه غير مستطيع وترك الحجّ فبان مستطيعاً.

وقد حكم في الشقّ الثاني من هذا الفرع بالاستقرار، وتوقف في الشقّ الأول وقال: إنّ فيه وجهين:

أمّا حكم الشقّ الثاني فقد تقدّم بحثه بتفصيل في المسألة (٢٥) السابقة وفي الفرع الثاني المتقدّم، وقد عرفت أنّ الأظهر فيه عدم الاستقرار، وإن كان ما اختاره هو الأحوط.

وأمّا الشقّ الأول فقد ذكر في وجه القول بعدم الإجزاء فيه فقدان الشرط وهو الاستطاعة المالية واقعاً، وفي وجه القول بالإجزاء أنّ القدر المسلم من عدم إجزاء حجّ غير المستطيع غير هذه الصورة.

واعتراض عليه: بأنّ هذا إنّما يتم إذا كان الإجزاء طبق القاعدة، وكان عدم الإجزاء لأجل الإجماع ونحوه فهو خذ بالقدر المتيقّن منه وهو غير هذه الصورة، ولكن الأمر ليس كذلك؛ فإنّ الإجزاء على خلاف القاعدة ويحتاج إلى دليل خاص بعد أن كان مقتضى إطلاق دليل وجوب الحجّ على من يستطيع وجوبه

عليه حتى إذا كان قد حجّ قبل الاستطاعة ، فمقتضى القاعدة عدم الإجزاء<sup>(١)</sup> . وهذا الاعتراض وإن كان فيّاً ووارداً على الاستدلال المذكور في المتن ، إلا أنه بالإمكان ذكر تقريب آخر لكلام السيد الماتن في ، وحاصله: أنّ مقتضى إطلاق الآية الشريفة كفاية الاستطاعة والقدرة التكوينية المتعارفة على الذهاب إلى الحجّ في فعليّة وجوب الحجّ على المكلّف ، خصوصاً إذا كان له نفقة الذهاب والإياب ، غاية الأمر دلت الروايات الخاصة على اشتراط أن يملك الزاد والراحلة زائداً على مؤنه وحاجاته وقوته وقوت عياله ، فلا يجب على من يكفله الذهاب إلى الحجّ أن يسلب ذلك من مؤنه وقوت عياله .

إلا أنّ هذه الروايات المقيدة لإطلاق الآية ، أو الروايات الدالة على وجوب الحجّ على كل من يقدر عليه حيث إنّ سياقها سياق الامتنان عرفاً - خصوصاً مثل معتبرة أبي ربيع الشامي - فلا يشمل من يعتقد الاستطاعة ووجوب الحجّ وينجرّ عليه الحجّ وإن لم يكن مستطيعاً بهذا المعنى واقعاً لأنّ كان المال لازماً لمؤنه مثلاً ؛ لأنّ رفع وجوب الحجّ عن مثل هذا المكلّف الذي تنجرّ عليه الحجّ عقلاً على خلاف الامتنان عليه .

وهذا نظير ما يقال في أدلة نفي الحرج والضرر من أنّها لا تشتمل موارد أداء المكلّف للواجب باعتقاد الوجوب وعدم الحرج والضرر ولو كان واقعاً فيه ضرر أو حرج .

---

١ - المعتمد في شرح العروة ٢٦ : ١٧٦ .

والحاصل: إذا تم استظهار الامتنانية من روایات شرطية الزاد والراحلة صح ما ذكره السيد الماين عليه السلام من عدم شمول دليل عدم الإجزاء، أي دليل شرطية الاستطاعة بالمعنى الخاص المقيدة للإطلاقات لمحل الكلام.

وهذا الاستظهار قد يتم في بعض روایات الشرطية - كمعتبرة أبي ربيع الشامي - إلا أن ظاهر بعضها الآخر تفسير السبيل أو الاستطاعة في الآية الشريفة بذلك واقعاً، ومثل هذا اللسان لا يكون له سياق الامتنانية ، بل ظاهره أن فريضة الحج أساساً مجعلة بحق المستطيع بالمعنى الشرعي الخاص لا غيره ، فإذا لم يكن إطلاق في روایة أبي ربيع من جهة سياق الامتنان ففي الروایات الأخرى إطلاق بل ظهور في موضوعية اليسار وملك الزاد والراحلة في فعلية وجوب الحج.

ويمكن أن يستدل على ذلك أيضاً بما ورد في روایة مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لو أن عبداً حج عشر حجج كانت عليه حجة الإسلام أيضاً إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً - إلى أن قال - ولو أن مملوكاً حج ...»<sup>(١)</sup>، فإن إطلاقها يشمل ما إذا حج باعتقاد الاستطاعة ولم يكن مستطيناً ، وأن تحقق الاستطاعة يجب فعلية وجوب الحج مطلقاً . والروایة بسند الشيخ الصدوق معتبرة كما تقدم.

وعلى هذا الأساس إن لم يكن الأقوى عدم الإجزاء فلا أقل من أن الأحوط ذلك .

١ - وسائل الشيعة ١١: ٥٤، الباب ١٩ من وجوب الحج، الحديث ١

وإن اعتقد عدم الضرر أو عدم الحرج فحجّ فبان الخلاف فالظاهر كفايته ، وإن اعتقد المانع من العدو أو الضرر أو الحرج فترك الحجّ فبان الخلاف فهل يستقرّ عليه الحجّ أو لا؟

وجهان: والأقوى عدمه؛ لأنّ المناط في الضرر الخوف ، وهو حاصل ، إلا إذا كان اعتقاده على خلاف روية العقلاء وب بدون الفحص والتفيش [١].

[١] الفرع الرابع: إذا اعتقد عدم الضرر وعدم الحرج فحجّ فبان بعد الحجّ أنه على خلاف الواقع ، وأنّه كان فيه حرج أو ضرر ، أو اعتقد الضرر فترك الحجّ فبان خلافه . وقد حكم في الشق الأول باجزائه وكفايته ، وفي الشق الثاني بعدم الاستقرار إلا في حالة واحدة .

وهذا هو الصحيح ؛ أمّا بالنسبة للشقّ الأول فواضح ، لا من أجل أنّ قاعدة (لا ضرر ، ولا حرج) تنفي الالزام لا الملاك ، فيجزي العمل من جهة تحقق الملاك به .

فإنّ هذا البيان تقدّم عدم صحته ، وأنّ القاعدة إذا نفت الوجوب فلا دليل على بقاء الملاك ، ولو فرض فلا دليل على كفاية الملاك غير الواجب للإجزاء ، بل يكون مقتضى إطلاق دليل وجوب الحجّ على المستطيع الذي لا يكون الحجّ عليه ضررياً ولا حرجياً فعليه الوجوب عليه ، وإن كان قد جاء بالحجّ قبل فعليته الوجوب عليه .

بل من أجل ما أشرنا إليه مراراً من أنّ قاعديتي نفي الحرج أو الضرر لكونهما امتنانيتين لا يشملان من يأتي بالواجب باعتقاد عدم الحرج والضرر

وإن كان مخطئاً في ذلك ؛ لأنّ نفي الوجوب عليه على خلاف الامتنان ، فيبقى هذا الفرض تحت إطلاق أدلة الوجوب ، فيكون مجزياً على القاعدة . نعم ، لو قيل بأنه مع الحرج لا استطاعة عرفاً ، كان مقتضى القاعدة عدم الإجزاء .

اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا كَانَ مِنْ يَقُولُ بِمَانِعِي الْحَرْجِ عَنْ صَدْقِ الْاسْتِطاعَةِ عَرْفًا إِنَّمَا يَقُولُ بِهِ فِي الْحَرْجِ الْمَعْلُومِ لَا لِمَجْهُولِ الَّذِي لَا يَعْلَمُ بِهِ الْمَكْلُفُ وَلَا يَتَأثِّرُ بِهِ ، وَهُوَ كَمَا تَرَى ، أَوْ كَانَ الضررُ أَوْ الْحَرْجُ فِي الْمَقْدِمَاتِ لَا فِي أَصْلِ الْحَجَّ فَتَحْمِلُ الضررُ أَوْ الْحَرْجُ حَتَّى بَلُغَ الْمِيقَاتِ وَكَانَ مُسْتَطِيعًا .

ثم إنّه قيل : إذا كان الخطر والضرر بالغاً حدّ الحرمة فلا إجزاء ؛ لامتناع الاجتماع حتى مع الجهل .

إِلَّا أَنَّهُ حَتَّى بِنَاءً عَلَى الامتناع يَصِحُّ الْحَجَّ ؛ لِعدَمِ اتِّحادِ الْإِضَارَاتِ الْمُحَرَّمَ مَعَ أَعْمَالِ الْحَجَّ عَادَةً ، خَصْوَصًا مَعَ وُجُودِ الْبَدْلِ الاضْطَرَارِيِّ لِأَعْمَالِهِ .

وَأَمَّا الشَّقُّ الثَّانِي ، أَيْ إِذَا اعتقد الضرر أو الحرج أو العدو فترك الحجّ فبان الخلاف فهل يستقرّ عليه الحجّ أم لا ؟

فصل ثالث في المتن بين ما إذا كان اعتقاده متعارفاً فلا يستقرّ الحجّ عليه ؛ لكفاية الخوف فضلاً عن اعتقاد الضرر والحرج في ارتفاع الاستطاعة العرفية ، أو كونه معدوراً على الأقل - وقد تقدّم كفايته في رفع استقرار الوجوب عندنا - وأمّا إذا كان اعتقاده على خلاف روية العلاء وبدون الفحص والتفتیش استقرّ عليه الوجوب .

واعتراض على ذلك بعض أساتذتنا العظام ثالثاً بأنّ هذا على خلاف مسلكه من شرطية هذه الأمور واقعاً ، وأنّ الخوف من وجود العدو أو الضرر والحرج

.....

---

طريق عقلائي إليهما ، فيكون الرفع ظاهرياً للوجوب ، فيستقر الحج عليه طبقاً لمبناه المتقدم .

نعم ، يصح على المسلك القائل بكفاية الاعتقاد بعدم الوجوب في عدم استقرار الحج مطلقاً ، أي حتى إذا كان اعتقاده على خلاف رؤية العقلاء<sup>(١)</sup> . ويلاحظ على ذلك بالنسبة إلى الشق الأول : أن الماتن فيه يستظر من أدلة قاعدتي نفي الضرر والحرج أن الميزان والمعيار فيما بنفس الخوف واعتقاد الضرر والحرج لا بالواقع ، فيكون الوجوب ساقطاً بذلك . وكذلك إذا قلنا بأنّه مع الخوف واحتمال الخطر والضرر أو الحرث فضلاً عن اعتقاد ذلك لا تصدق الاستطاعة واقعاً .

وإن شئت قلت : الاقدام على العمل مع الخوف بنفسه حرث واقعي ، فيكون مشمولاً لإطلاق قاعدة نفي الحرث .

وأماماً إذا قلنا بأنّ الخوف طريق إلى الواقع فأيضاً ينبغي الحكم بعدم الاستقرار ؛ لأنّه مع حصوله يكون مصداقاً للروايات الدالة على نفي البأس عن ترك الحج لعذر يعذر الله فيه ، فإنّ المتيقن أو المنصرف منها خوف الخطر والحرث ، خصوصاً إذا كان الضرر والخطر بالغاً حدّ الحرمة ، بحيث وجب عليه شرعاً حفظ نفسه منه ولو ظاهراً ، فإنّ هذا من مصاديق تلك الروايات جزماً أو رافع للاستطاعة العرفية أو القدرة الشرعية على الحج - بناءً على مبني السيد الماتن فيه - جزماً .

---

١ - المعتمد في شرح العروة ٢٦: ١٧٨ .

ولعله لذلك فصل بعض المعلقين على المتن بين خوف الضرر قبل عدم استقرار الحجّ فيه ، وخوف الحرج فحكم بالاستقرار فيه .  
نعم ، لو حجّ مع ذلك وظهر حين العمل عدم الخطر والضرر يكون مجزيًّا ؛ لأنكشاف عدم بقاء الحرج حين العمل ، فيكون مشمولاً لدليل الوجوب .

وبالنسبة إلى ما ذكره في الشق الثاني من عدم الاستقرار حتى على من كان اعتقاده بالضرر على خلاف رؤية العقلاة ومن دون تفتيش وفحص أنّ مفروض السيد الماتن فيه موضوعية خوف الضرر والرجح في سقوط التكليف لا الواقع ، وحينئذٍ يقال بأنّ منصرف القاعدتين الخوف المتعارف لا خوف الوسواسي غير المتعارف . وأمّا جزءه واعتقاده الحاصل له فالمفروض عدم كفايته عند السيد الماتن فيه ؟ لعدم الاستقرار وإن كان حجّة عليه ، بل حتى على القول بطريقية الخوف يقال : ما هو الطريق والحجّة عند العقلاة الخوف المتعارف لا خوف الوسواسي . نعم ، لو قيل بأنّ الخوف بنفسه يرفع الاستطاعة عرفاً ، أو كان الضرر بالغاً حدّ الحرمة ، لم يصحّ هذا الاستثناء حتى على مبني السيد الماتن فيه .

كما أنه حتى على المبني الآخر أيضاً يستقرّ الحجّ على هذا المكلف إذا احتمل الضرر والخطر قبل أن يحصل له العلم غير المتعارف أو الوسواسي فإنّه يجب عليه عقلًا التفتيش والفحص ؛ لأنّ هذا من الشك في القدرة الذي يجب فيه الفحص والتفتيش ، فإذا تركه عمداً كان التكليف منجزاً عليه ، وإن حصل له الاعتقاد غير المتعارف نظير من لا يفحص عن الدليل في الشبهات الحكمية فيحصل له الاعتقاد بالعدم ، فإذا كان نظر السيد الماتن فيه إلى مثل هذه الصورة تمّ ما ذكره من الاستثناء على كلا المبنيين .

وإن اعتقد عدم مانع شرعي فحجّ ، فالظاهر الإجزاء إذا بان الخلاف ،  
وإن اعتقد وجوده فترك بيان الخلاف فالظاهر الاستقرار [١] .

[١] الفرع الخامس : أن يعتقد عدم وجود مانع شرعي فحجّ ، أو وجوده  
فترك الحجّ ثم بان الخلاف ، فحكم بالإجزاء في الشق الأول ، والاستقرار في  
الشق الثاني .

أمّا الإجزاء في الشق الأول فوجبه واضح ؛ لما تقدم في محله من بحوث  
التزاحم من أن الجهل بأحد التكليفين المتزاحمين مانع عن التزاحم ، فيبيقى  
التكليف المعلوم على إطلاقه ، وهو معنى الإجزاء ، ولا فرق في ذلك بين كون  
التكليف المعلوم مشروطاً بالقدرة العقلية أو الشرعية ، فإنّ المقصود بالقدرة  
الشرعية عدم المانع الشرعي ، والتكليف المجهول غير المنجز لا يكون مانعاً  
شرعياً ، فالقدرة الشرعية محفوظة .

وأمّا الاستقرار في الشق الثاني فهو مبني على مبني السيد الماتن <sup>فيه</sup>  
والمشهور من كفاية فعلية الوجوب واقعاً ؛ لاستقرار الحجّ وإن لم يكن واصلاً  
ومنجزاً على المكلّف ، وقد تقدم البحث عن عدم الاستقرار في مثل هذه الموارد  
إذا لم تبق الاستطاعة إلى السنة القادمة .

بل قد يقال بأنّ العلم بوجود مانع شرعي عن وجوب الحجّ بنفسه مانع  
شرعي رافع لوجوب الحجّ بناءً علىأخذ القدرة الشرعية فيه - كما أشرنا إلى ذلك  
في الفرع السابق - لأنّ التجنّي وإن كان للعلم ولكنه بلحاظ معلومه وهو الحكم  
الشرعى ومن جهة ملوية الشارع ، ولذا لو خالف كان متجرياً ومستحقاً للعقوبة ،  
وهذا يكفي لصدق عدم القدرة الشرعية والمعدريّة . نعم ، لو كان ظاهر دليل  
شرطية القدرة الشرعية فعلية حكم شرعي واقعي منجز فهو غير محفوظ هنا .

ثانيهما: إذا ترك الحجّ مع تحقق الشرائط متعمداً أو حجّ مع فقد بعضها كذلك:

أمّا الأول فلا إشكال في استقرار الحجّ عليه مع بقائها إلى ذي الحجّة، وأمّا الثاني فإن حجّ مع عدم البلوغ أو عدم الحرية فلا إشكال في عدم إجزائه، إلا إذا بلغ أو انعم قبل أحد الموقفين على إشكال في البلوغ قد مرّ [١].

[١] الأمر الثاني الذي يتعرّض إليه في هذه المسألة حكم ترك الحجّ مع العلم بالشرائط أو الحجّ مع العلم بفقد بعضها المصيب للواقع، ولا إشكال في أنه مع العلم بتحقق الشرائط وترك الحجّ متعمداً يستقرّ عليه وجوب الحجّ إذا كانت الشرائط باقية إلى ذي الحجّة أو تمام الأعمال، بمعنى أن لا يتلف ماله من نفسه وبلا تعدّ وتفويت منه، وهذا واضح.

وإنّما البحث فيما إذا حجّ مع كونه فاقداً لبعض الشرائط وعلمه بذلك، وقد ذكر قيل في المتن تحت هذا العنوان فروعاً ثلاثة:

الفرع الأول: لو حجّ مع عدم البلوغ أو عدم الحرية، وقد حكم فيه بعدم الإجزاء، وهو مقتضى القاعدة بعد فرض شرطيتهما في فعلية وجوب الحجّ كما تقدم شرحه.

كما أنّ الروايات الخاصة أيضاً دلت في المقام على أنّ المملوك أو الصبي لو حجّ عشر حجج كان عليه حجّة الإسلام إذا بلغ بعد ذلك، إلا إذا انعم العبد قبل أحد الموقفين، وقد ألحق البعض البلوغ بذلك أيضاً، وتقدم الإشكال فيه، فراجع تفصيله في بحث شرطية البلوغ.

وإن حجّ مع عدم الاستطاعة المالية فظاهرهم مسلمية عدم الإجزاء، ولا دليل عليه إلا الإجماع، وإن فالظاهر أن حجّة الإسلام هو الحجّ الأول، وإذا أتى به كفى ولو كان ندباً، كما إذا أتى الصبي صلاة الظهر مستحباً بناءً على شرعية عباداته بلغ في أثناء الوقت، فإن الأقوى عدم وجوب إعادتها. ودعوى أن المستحب لا يجزي عن الواجب، ممنوعة بعد اتحاد ماهية الواجب والمستحب.

نعم، لو ثبت تعدد ماهية حجّ المتسكع والمستطيع تمّ ما ذكر، لا لعدم إجزاء المستحب عن الواجب، بل لتعدد الماهية [١].

[١] الفرع الثاني: لو حجّ متسكعاً مع عدم الاستطاعة ثم استطاع، وقد حكم فيه <sup>بنين</sup> بعدم الإجزاء أيضاً، للإجماع والتسليم الفقهي، مع أن مقتضى القاعدة لولا الإجماع الإجزاء؛ لأن حجّة الإسلام هو الحجّ الأول، والوجوب والاستحباب حكمه مع اتحاد ماهية الواجب والمستحب، فبناءً على اتحاد الماهية يكون مقتضى القاعدة الإجزاء عن حجّة الإسلام وإن كان ندباً، نظير ما إذا أتى الصبي صلاة الظهر ثم بلغ في أثناء الوقت فإنه لا يحتاج إلى الإعادة.

وإنما لم يقل بالإجزاء على القاعدة في الفرع السابق لما دلّ من الروايات الخاصة على تعدد الماهية وعدم الإجزاء حتى إذا حجّ عشر حجج.

وما ذكره <sup>بنين</sup> مما لا يمكن المساعدة عليه؛ وذلك:

أولاً - لورود نفس المضمون الوارد في حجّ الصبي والمملوك بالنسبة لحجّ غير المستطيع، وهي رواية مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> قال: «لو

.....

أنّ عبداً حجّ عشر حجج كانت عليه حجّة الإسلام أيضاً إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً، ولو أنّ غلاماً حجّ عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الإسلام، ولو أنّ مملوكاً حجّ عشر حجج ثم أُعتق كان عليه فريضة الإسلام إذا استطاع إليه سبيلاً»<sup>(١)</sup>.

وهي صريحة في عدم إجزاء الحجّ قبل الاستطاعة عن حجّة الإسلام الواجب بالاستطاعة، والمراد من العبد في الفقرة الأولى من الرواية العباد والمكلفين لا المملوك، بقرينة ذكر الم المملوك في الفقرة الثالثة، بل لو كان المقصود من العبد في الصدر الم المملوك كان لابد وأن يذكر عتقه قبل الاستطاعة - كما صنع في الفقرة الثالثة - فإنه من دون ذلك لا يجب عليه حجّة الإسلام حتى إذا استطاع.

وقد ذكرنا سابقاً أنّ الرواية بهذا التفصيل مذكورة في الكافي والتهذيب نقلًا عن الكافي بسند فيه سهل بن زياد وغيره ممن لم تثبت وثاقتهم، إلا أنّ الشيخ الصدوقي نقل صدر الرواية عن مسمع بسانده في مشيخته، وهو سند معتبر، فتكون الرواية معتبرة.

والظاهر من الشيخ الصدوقي - حيث ذكر الحديث تحت باب: (عدم إجزاء حجّ الم المملوك) - أنه فسر العبد في الصدر بالمملوك، إلا أنّ هذا خلاف الظاهر في نفسه - كما أشرنا - وخلاف صريح الذيل في نقل الكافي لو

١ - وسائل الشيعة ١١: ٥٤، الباب ١٩ من وجوب الحجّ، الحديث ١. وانظر: الكافي ٤: ٢٧٨، والتهذيب ٥: ٦.

.....

---

حصل الوثيق بوجود هذا الذيل في سند الشيخ الصدوق أيضاً، وإنما حذفه للتقطيع.

وثانياً - ما تقدم منا مراراً من أن كل قيود الوجوب قيود للواجب أيضاً، وأنه لا إطلاق لمتعلق الوجوب؛ لما يقع قبل فعليّة الوجوب، فإذا تحقق شرط الوجوب تعلق الأمر بالحصة الواقعه من الواجب المقيد بذلك الشرط وهو مساوٍ مع عدم الإجزاء، فعدم الإجزاء هو مقتضى القاعدة.

وهذا هو الجواب الصحيح على المتن، لا ما جاء في تقريرات بعض أساتذتنا العظام في من أن الأمر إذا كان بنحو صرف الوجود تم ما ذكره السيد الماتن في، وإذا كان بنحو مطلق الوجود وأن كل فرد من أفراد الطبيعة له أمر مستقل لم يتم ما ذكره، وبالنسبة للحج فالمطلوب فيه الطبيعة على نحو مطلق الوجود لا بمعنى وجوب الحج على المستطاع في كل سنة، فإن هذا واضح العدم.

بل بمعنى أن وجوب الحج في سنة الاستطاعة متعلق بالحج في تلك السنة بخصوصيته فيكون ذاك الفرد من الحج بخصوصيته متعلق الوجوب، كما في الوجوبات الانحلالية بنحو مطلق الوجود، فالتشبيه بذلك من هذه الناحية وهذه الخصوصية الفردية المتعلقة للوجوب لم تتحقق بالحج قبل الاستطاعة.

أي ما أتى به في السنة الماضية غير ما أمر به في السنة الحالىة، فلا يكون مجزياً عنه.

فلا يقاس بما إذا صلّى الصبي بعد دخول الوقت ثمّ بلغ في الوقت، فإنّ  
الأمر بالصلاحة في الوقت الواحد يكون بنحو صرف الوجود.

بل ما نحن فيه من قبيل ما لو كان قد صلّى الصبي في اليوم السابق فإنه  
لا يجزي عن الصلاة في اليوم القادم؛ لأنّ الأمر به أمر آخر وبفرد آخر غير ما  
يؤتى به في اليوم السابق<sup>(١)</sup>.

فإنّ هذا أولاً - على خلاف مبناه، وما هو الصحيح من أنّ الواجب  
بالاستطاعة صرف وجود الحجّ الواجب مرّة واحدة في العمر ولو في السنين  
القادمة، وأنّ وجوب الإتيان به في تلك السنة تكليف آخر بالفورية لا ربط له  
بمتعلّق الأمر بالحجّ.

وثانياً - الأمر حتى إذا كان بنحو صرف الوجود فإنه لا ينطبق على الفرد  
الذى يوجد قبل فعليّة الوجوب؛ لأنّ مادة الأمر متقيدة بقيود الهيئة، فيكون  
مقتضى إطلاق الهيئة وحجب المقيّد عليه، وهو معنى عدم الإجزاء.

ولهذا لا يشمل الأمر بالصلاحة إذا زالت الشمس لما إذا وقعت الصلاة قبل  
الزوال حتى في نفس اليوم، وكذا إذا قال: (صلّى إذا كسفت الشمس، أو خسف  
القمر) فإنه لا يجزي إذا جاء بالصلاحة قبل الكسوف أو الخسوف، مع أنّ الأمر في  
جميع هذه الموارد يكون بنحو صرف الوجود.

وقد تقدّم أنّ عدم الإجزاء هذا لا يتوقف على القول بتعدد حقيقة الواجب

١ - المعتمد في شرح العروة الوثقى ٢٦: ١٨٢.

.....

---

عن المستحب ، بل حتى مع فرض وحدة الحقيقة - كما هو الصحيح ، وهو مختارنا وفقاً مع المتن - لا يكون مجزياً على القاعدة ، ولهذا يحكم بعدم الإجزاء حتى في الأمر المشروط المتعلق بفعل تكويني الذي تكون له حقيقة واحدة ، كما إذا قال : (أَكْرَمْ زِيداً إِذَا طَعِلَتِ الشَّمْسُ) ، فلا يكون الفعل الواقع قبل تحقق شرط الوجوب مجزياً عنه إلّا إذا قام دليل على ذلك .

وأمّا القول باجزاء صلاة الصبي قبل البلوغ إذا بلغ في وقت تلك الصلاة فليس وجهه ما ذكر من وحدة الحقيقة أو كون الأمر متعلقاً بصرف الوجود ، بل لما أشرنا إليه سابقاً ، من أنّ ما دلّ على عدم مشروعية صلاتين لفريضة واحدة ولو قت واحد بضمّ ما دلّ على مشروعية وصحّة صلاة الصبي وأنّه نفس الصلاة المشروعة للبالغ يوجب استظهار كفاية ما أتى به قبل بلوغه ، وأنّ بلوغه ليس دخيلاً في ملاك الصلاة الواجبة ، وإنّما لم يؤمر الصبي به ارفاقاً عليه .

ومن لم يقبل بهذا الاستظهار احتاط في تلك المسألة وحكم بوجوب الإعادة فيه احتياطاً فراجع .

وإن حجّ مع عدم أمن الطريق أو مع عدم صحة البدن مع كونه حرجاً عليه أو مع ضيق الوقت كذلك فالمشهور بينهم عدم إجزائه عن الواجب، وعن الدروس الإجزاء إلا إذا كان إلى حدّ الأضرار بالنفس، وقارن بعض المناسك فيحتمل عدم الإجزاء، ففرق بين حجّ المتسلّك وحجّ هؤلاء، وعلل الإجزاء بأن ذلك من باب تحصيل الشرط فإنه لا يجب، لكن إذا حصله وجب.

وفيه: أن مجرد البناء على ذلك لا يكفي في حصول الشرط، مع أنّ غاية الأمر حصول المقدمة التي هو المشي إلى مكة ومنى عرفات، ومن المعلوم أن مجرد هذا لا يوجب حصول الشرط الذي هو عدم الضرر أو عدم العرج. نعم، لو كان العرج أو الضرر في المشي إلى الميقات فقط ولم يكونا حين الشروع في الأعمال تم ما ذكره، ولا قائل بعدم الإجزاء في هذه الصورة.

هذا، ومع ذلك فالأقوى ما ذكره في الدروس لا لما ذكره، بل لأنّ الضرر والرجح إذا لم يصل إلى حدّ الحرمة إنما يرفعان الوجوب والالزام لا أصل الصلب، فإذا تحملهما وأتى بالمأمور به كفى [١].

[١] الفرع الثالث: إذا حجّ مع المرض أو خوف الخطر أو ضيق الوقت الموجب للرجح والمشقة لا إشكال في أنّ الحجّ لم يكن واجباً عليه بحيث يمكنه أن لا يحجّ، ولكن إذا تحمل الرجح أو الضرر وحجّ فهل يقع مجزياً عن حجّة الإسلام أم لا؟ المشهور عدم الإجزاء.

وذهب الشهيد الأول في الدروس إلى الإجزاء، إلا إذا كان على حد

.....

---

الإضرار بالنفس - أي الوقع في الهلكة المحرّم - وكان الإضرار مقارناً مع بعض أعمال الحجّ لا في المقدمات ، وعلل ذلك بأنّ هناك فرقاً بين فقدان هذا الشرط وفقدان سائر الشرائط كالبلوغ والاستطاعة ، أي فرق بين الحجّ هنا وحجّ غير المستطيع متسلكاً ، فإنّ الحجّ متسلكاً لا يجعله مستطيعاً ، وهذا بخلافه في المقام فإنه من تحصيل الاستطاعة فإنه لا يجب ولكن لو حصل وجوب الحجّ وكان مجزياً .

وأشكل عليه في المتن بأنّ مجرد البناء على تحمل الضرر والحرج لا يكفي لحصول الاستطاعة إذا كان في الحجّ ضرر ومشقة .

نعم ، إذا كان الحرج أو الضرر في المقدمات كالسفر إلى الميقات ولم يكن ضرر ولا حرج في المنسك بعد ذلك وكانت الاستطاعة من سائر الجهات حاصلة وجوب عليه الحجّ بعد تحمل مشقة السفر والوصول إلى الميقات وكان مجزياً .

إلا أنّ هذه الصورة لا قائل بعدم الإجزاء فيها ؛ لما تقدم من أنّ شرائط الوجوب والاستطاعة إذا حصلت في أي بلد أو مكان يكون فيه المكلف وجب عليه الحجّ وإن كان قبل أن يسافر إلى الميقات لم يكن يجب عليه ذلك ، فهو من قبيل من لا يكون مستطيناً في بلده ولكنه إذا سافر إلى بلد آخر يصير مستطيناً فيه ، فإنه لا يجب عليه السفر ؛ لأنّه من تحصيل الاستطاعة وهو غير واجب ، ولكنه إذا سافر إليه وصار مستطيناً فيه وجوب عليه الحجّ .

**فالحاصل:** محل البحث ما إذا كان الحرج أو الضرر فيما بعد الميقات

ومن حين الشروع في المناسك ، والمفروض أنّ عدم الحرج أو الضرر شرط في وجوبها ، ومجرّد البناء على تحمل الحرج أو الضرر لا يستوجب تحقق الشرط كما هو واضح .

ثمّ ذكر السيد رحمه الله في المتن أنّ الأقوى مع ذلك ما ذهب إليه في الدروس لا بالتعليل الذي ذكره ؛ لما عرفت من عدم صحته ، بل لأنّ دليل نفي الحرج والضرر إذا لم يصلح حدّ الحرمة - كما في الإضرار بالنفس - لا يرفع إلا اللزوم ووجوب الحجّ لا أصل مطلوبته وملاكه وإجزاءه ، فإذا تحملها وأتى بالحجّ كفى .

ويلاحظ على ما ذكره :

**أولاً** - أنّ الطلب الوجبي - على ما قرّر في محلّه - ليس مركباً من جزئين : أصل الطلب ، ولزوميته ، ليقال بأنّ قاعدة نفي الحرج والضرر تنفي الثاني ويبقى الأوّل ، وإنّما مفاده طلب وحداني وهو الوجوب ، وقد خصّص وارتفع بدليل القاعدة ، فلا دالّ على أصل المطلوبية .

نعم ، لو كان مقصوده أنّ القاعدة تنفي الطلب الوجبي دون الطلب الاستحبابي ؛ إذ لا امتنان في رفعه فأدلة الاستحباب شاملة له ، فلا يرد عليه هذا الإشكال .

**وثانياً** - لو فرض ثبوت الاستحباب أو أصل المطلوبية بأيّ دليل فهذا لا يجدي في الإجزاء عن الواجب حتى إذا قلنا بأنّ الحجّ المستحبب والواجب

حقيقة واحدة ، كما ذكرنا سابقاً.

**والصحيح:** أن يقال بالتفصيل بين ما إذا كان الضرر أو الحرج في نفس المناسك أو في مقدماتها أو مقارناتها المفارقة .

ففي الصورة الأولى لا يكون الحج مجزياً ، وفي الصورة الثانية يكون مجزياً حتى إذا كان الضرر والحرج بالغاً حدّ الحرمة .

وتوسيع ذلك : أن الحرج أو الضرر إذا كان في نفس المناسك فلا أمر بها ؛ لأن قاعدتي نفي الضرر أو الحرج تقييدان إطلاق دليل الوجوب لا محالة ، ومعه يتقييد الحج الواجب بما لا يكون فيه حرج أو ضرر .

وهذا واضح ، سواء كانا بالغين حدّ الحرمة أم لا ؛ إذ لا فرق بينهما من هذه الناحية ، وإنما الفرق أنه في صورة بلوغهما حدّ الحرمة لا يقع الحج مستحبًا أيضاً ، بل يكون الفعل محرّماً .

وفي هذا الشق لا يعقل الأمر التربى بأعمال الحج ؛ لأنّها متّحدة مع ما فيه الحرج ، فيكون الأمر بها على تقدير تحقق الحرج من تحصيل الحال . وأمّا إذا لم يكن الحرج أو الضرر في نفس المناسك بل في مقدماتها أو مقارناتها فلا وجه لسقوط الأمر عن الحج على تقدير فعل تلك المقدمات أو المقارنات ، أي بنحو ترتبي ومشروعه بذلك ، فإنّ مثل هذا الوجوب المشروع لا يكون حرجياً أو ضررياً ولا محرّماً ، فيعقل الأمر به على وجه مشروعه بارتکاب ما فيه الحرج .

وقد ذكرنا مثل ذلك في بحث سابق ، وقلنا : إن الحرج لو كان في

المقدمات - كالسفر إلى الميقات مثلاً - أو في ترك الزواج ، فإنّه إذا سافر إلى الميقات وتحمل الحرج ، أو ترك الزواج في الزمان الذي كان للزواج ، فإنّه يجب عليه الحجّ جزماً . ولا فرق في ذلك بين أن يكون ارتكاب ما فيه الحرج دفعياً أو تدريجياً .

وهذا نظير ما يقال في الوضوء بالماء المباح المجعل في إناء مغصوب فإنه وإن لم يكن مأموراً بالوضوء ابتداءً وبشكل مطلق ولكنه لو اغترف منه غرفة واحدة بمقدار الوضوء أو غرفات تدريجية وتوضأ بالماء الحاصل في يده بعد كل اغتراف كان مأموراً به ومجرياً ، فكذا الحال في المقام .

نعم ، إذا كان الضرر بالغاً حدّ الحرمة وقلنا بأنّ وجوب الحجّ مشروط بالقدرة الشرعية وعدم المانع الشرعي لم يجز الحجّ المذكور في هذه الصورة بالخصوص .

إلاّ أنّ هذا المبني غير مقبول عندنا كما تقدّم .

**مسألة ٦٦ - إذا حجّ مع استلزماته لترك واجب أو ارتكاب محرّم لم يجزئه عن حجّة الإسلام وإن اجتمع سائر الشرائط ، لا لأنّ الأمر بالشيء نهي عن ضده لمنعه أولاً ومنع بطلان العمل بهذا النهي ثانياً؛ لأنّ النهي متعلق بأمر خارج ، بل لأنّ الأمر مشروط بعدم المانع ووجوب ذلك الواجب مانع ، وكذلك النهي المتعلق بذلك المحرّم مانع ، ومعه لا أمر بالحجّ .**

نعم ، لو كان الحجّ مستقرّاً عليه وتوقف الإتيان به على ترك واجب أو فعل حرام دخل في تلك المسألة وأمكن أن يقال بالإجزاء؛ لما ذكر من منع اقتضاء الأمر بشيء للنهي عن ضده ، ومنع كون النهي المتعلق بأمر خارج موجباً للبطلان [١] .

[١] إذا حجّ مع استلزماته لترك واجب أو ارتكاب محرّم فهل يجزي حجّه عن حجّة الإسلام أم لا؟

فصل السيد الماتن فَيُؤْكَدُ بين من يكون كذلك في سنة الاستطاعة مع اجتماع سائر الشرائط ومن يكون الحجّ عليه مستقراً قبل ذلك ، فحكم في الأول بعدم الإجزاء وفي الثاني بالإجزاء .

وذكر في وجه عدم الإجزاء في الشقّ الأول أنّ ذلك ليس من جهة أنّ الأمر بشيء يستلزم النهي عن ضده ؛ لمنع ذلك أولاً ، ولكونه نهي لا يوجب بطلان العمل لكونه متعلقاً بأمر خارج ، وإنّما من جهة أنّ ذلك مانع شرعي ، والحجّ وجوهه مشروط بعدم المانع الشرعي ، فلا يدخل في باب التزاحم .

وهذا وجہ لا یجري فی الشقّ الثاني ؛ لأنّ الحجّ قد استقرّ وصار فعلياً

عليه ، غاية الأمر مع الاستلزم المذكور يدخل في باب التزاحم والذي يكون الأمر بالحجّ فعلياً في حق المكلّف مطلقاً أو مشروطاً بترك ذاك الواجب أو فعل الحرام .

وهذا التفصيل من السيد الماتن رحمه الله إنما صدر منه طبقاً لمبناه من اشتراط القدرة الشرعية في وجوب الحجّ ، وقد تقدّم ذلك منه في المسألة (٣٢) المتقدّمة . وقد تقدّم عدم صحة ذلك المبني وأنّ وجوب الحجّ ليس مشروطاً بالقدرة الشرعية ، فيكون المقام من باب التزاحم على كل حال .

وليعلم أنه بدخول المقام في باب التزاحم لابدّ من مراعاة الأهم من التكليفين ، فيكون هو التكليف الفعلى المطلق والآخر هو المشروط بترك الأول .

إلا أنه في باب الحجّ حيث إنّ الواجب جامع الحجّ لا الحجّ في خصوص سنة الاستطاعة وأنّ وجوبه فيها من باب تكليف آخر بالفورية - على ما تقدّم شرحه - فإذا كانت المزاحمة بين فوريّة الحجّ والتكليف الآخر لا أصله بحيث كان يمكنه الحجّ في السنة القادمة مع امثال التكليف الآخر في هذه السنة لم يجب عليه الحجّ في هذه السنة ، ولكن يجب عليه حفظ استطاعته إلى السنة القادمة .

والوجه في ذلك :

أولاً - قصور دليل فوريّة الحجّ وعدم شموله للمقام الذي يمكن للمكلّف

.....

---

الجمع بين امتنال الواجب الآخر والحجّ في السنة القادمة؛ إذ لا يصدق عنوان التسويف أو التضييع والاهمال بلا عذر على التأخير المذكور.

وثانياً - لا أقل من احتمال أهمية أصل تكليف آخر عن مجرد فورية وجوب الحجّ مع العلم بإمكان الاتيان به في القابل، وإن كان أصل الحجّ أهم من ذلك التكليف.

نعم، لو قيل بأنّ الواجب هو الحجّ في سنة الاستطاعة بالخصوص فلا بدّ من ملاحظة أهمية أصل وجوب الحجّ على التكليف المزاحم.

اللّهم إلّا أن يقال بأنّه مع العلم ببقاء الاستطاعة في السنة القادمة ووجود تكليف مزاحم في هذه السنة لا يجب الحجّ في خصوص هذه السنة، بل يجب الجامع وهو غير مزاحم، أو يقال بأنّ هذا يشبه حينئذِ الواجب الذي له البديل وهو الحجّ في السنة القادمة.

وهذا الذي ذكرناه واضح إذا كان يعلم أو يحتمل بقاء الاستطاعة إلى السنة القادمة، فإنه يجب تقديم الواجب الآخر والحجّ في القابل؛ لعدم التزاحم بين الواجبين.

ولو فرض أنّ علمه أو استصحاب بقاء الاستطاعة - بناءً على جريان هذا الاستصحاب - كان خطأً واقعاً، فيندرج في المسألة السابقة من عدم استقرار وجوب الحجّ عليه أو استقراره بذلك، فإن قلنا بكفاية المعدودية في عدم الاستقرار لم يستقرّ وإلّا استقرّ عليه؛ لأنكشاف فعلية إطلاق الأمر بالحج عليه.

وأمّا إذا كان يعلم بعدم بقاء استطاعته المالية للسنة القادمة ولكنه متمكن من الحجّ فيها ولو متسكعاً فقد يقال بوجوب الجمع عليه بين أداء ذلك التكليف في هذه السنة والحجّ في السنة القادمة متسكعاً، أي يستقرّ عليه كلا التكليفين؛ لأنّه عقلاً متمكن منهما معاً، وشرط وجوب الحجّ وهو الاستطاعة المالية حاصل له أيضاً، فيجب امتثالهما معاً.

نعم، لو لم يكن قادراً على الحجّ في السنة القادمة حتى متسكعاً وجب الحجّ عليه في هذه السنة، وسقط الواجب الآخر إذا لم يكن أهم.

هذا، ولكن الصحيح أنه يجب عليه الحجّ في هذه السنة، ويسقط إطلاق الواجب الآخر إذا لم يكن أهم مطلقاً؛ وذلك لأنّ الجمع بين الواجبين وفعالية وجوبيهما معاً معناه ايجاب الحجّ على غير المستطيع في السنة القادمة، وهو مقطوع العدم فيسقط إطلاق وجوب الواجب الآخر إذا لم يكن أهم.

وإن شئت قلت : تقدّم أنّ ظاهر أدلة شرطية الاستطاعة أنّ الجامع لابد وأن يكون مع الاستطاعة ليصبح وجوبه فعلياً، فإذا كان جامع الحجّ في السنة الأولى غير واجب ، بل يجب تركه لامثال واجب آخر ، وكان الحجّ في السنة القادمة لا استطاعة مالية عليه ، لم يكن للمكلّف استطاعة على جامع الحجّ.

ولا يقاس ذلك بمن كان مستطيناً في السنة الأولى ولكنه ترك الحجّ فيها عمداً و اختياراً.

ولهذا لا إشكال في سقوط الحجّ في السنة القادمة على المكلّف إذا كان الواجب المزاحم أهم من الحجّ.

فالتزاحم مع جامع الحجّ المتعلق للوجوب حاصل في المقام على كل حال ، فإذا كان الحجّ أهـمـ كان وجوبـهـ مطلقاًـ وـوجـوبـ المـزـاحـمـ مشـروـطاًـ ،ـ وإـذـاـ كانـاـ مـتـسـاوـيـنـ كـانـاـ مـعـاًـ مشـروـطـينـ ،ـ وهـذـاـ وـاضـحـ .ـ

ثم إـنـهـ بـنـاءـ عـلـىـ مـبـانـيـ المـاتـنـ لـابـدـ منـ فـرـضـ فـعـلـيـةـ الـوـاجـبـ أـوـ الـحـرـامـ الـذـيـ يـسـتـلـزـمـ الحـجـ مـخـالـفـتـهـماـ قـبـلـ أـوـ حـيـنـ تـحـقـقـ الـاسـطـاعـةـ ،ـ وـأـمـاـ إـذـاـ تـحـقـقـ الـاسـطـاعـةـ وـوجـوبـ الحـجـ أـوـلـاًـ ثـمـ حـصـلـ سـبـبـ الـوـاجـبـ الـآخـرـ أـوـ الـحـرـامـ الـمـزـاحـمـينـ مـعـ الحـجـ ،ـ أـيـضاًـ دـخـلـ فـيـ بـابـ التـزـاحـمـ كـمـاـ ذـكـرـهـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ (٣٢ـ)ـ لـأـنـهـ يـرـىـ أـنـ الـمـانـعـ الشـرـعـيـ إـنـمـاـ يـمـنـعـ عـنـ فـعـلـيـةـ وـوجـوبـ الحـجـ إـذـاـ كـانـ فـيـ زـمـانـ فـعـلـيـةـ وـوجـوبـهـ لـاـ بـعـدـ زـمـانـ .ـ

كـمـاـ أـنــ ماـ ذـكـرـهـ مـنـ أـنــ النـهـيـ عـنـ الضـدـ عـلـىـ القـوـلـ بـهـ لـاـ يـوـجـبـ بـطـلـانـ الـعـلـمـ ؛ـ لـأـنـهـ مـتـعـلـقـ بـأـمـرـ خـارـجـ عـنـهـ غـيرـ مـقـبـولـ إـذـاـ أـرـيدـ مـنـ النـهـيـ عـنـ الضـدـ النـهـيـ عـنـ الضـدـ الـخـاصـ ؛ـ لـأـنــ الـعـلـمـ يـكـوـنـ هـوـ الضـدـ الـخـاصـ حـيـثـ .ـ نـعـمـ ،ـ لـوـ أـرـيدـ بـهـ الضـدـ الـعـامـ الـذـيـ هـوـ تـرـكـ الـوـاجـبـ وـنـقـيـضـهـ فـهـوـ خـارـجـ عـنـ الـعـلـمـ .ـ

وـالـصـحـيـحـ فـيـ الـجـوابـ زـائـداًـ عـلـىـ انـكـارـ اـقـضـاءـ الـأـمـرـ بـالـشـيءـ لـلـنـهـيـ عـنـ ضـدـ الـخـاصـ ،ـ أـنـهـ عـلـىـ القـوـلـ بـهـ أـيـضاًـ هـذـاـ نـهـيـ غـيرـيـ وـهـوـ لـاـ يـوـجـبـ بـطـلـانـ ،ـ لـاـ مـنـ حـيـثـ الـمـنـافـاةـ مـعـ قـصـدـ الـقـرـبـةـ وـالـعـبـادـيـةـ ؛ـ لـأـنــ الـوـجـوبـ أـوـ النـهـيـ الغـيرـيـ لـاـ مـحـرـكـيـةـ لـهـ وـلـاـ تـكـوـنـ مـخـالـفـتـهـ عـصـيـانـاًـ وـلـاـ قـبـيـحاًـ ،ـ وـلـاـ مـنـ حـيـثـ لـرـوـمـ اـجـتمـاعـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ بـلـحـاظـ مـبـادـيـءـ التـكـلـيفـ ؛ـ لـعـدـمـ تـقـوـمـ الـحـكـمـ بـتـلـكـ الـمـبـادـيـ ،ـ وـإـنـمـاـ

قوامه بالمحركية وهي مفقودة في الحكم الغيري على ما حفّقناه في محلّه من علم الأصول .

ثم إنّه يرد على السيد الماتن فِي الذي يرى إجزاء الحجّ الأوّل ولو متسلّكاً عن حجّة الإسلام لولا الإجماع - كما تقدّم - أن يقول بالإجزاء في المقام ، وفي المسألة (٣٢) لأنّ القدرة الشرعية شرط في وجوب الحجّ لا استحبابه ؛ ولهذا لا يقول أحد بعدم مشروعية الحجّ إذا ترك الواجب المزاحم حتى إذا كان مشروطاً بالقدرة الشرعية ، بل يقع مستحبًا فإنّ الأمر الاستحبابي به على نحو الترتيب - كما هو الصحيح - أو مطلقاً كما هو مبني بعض الأعلام لا محذور فيه ، والإجماع على عدم الإجزاء إنما هو في حجّ غير المستطيع متسلّكاً لا المقام .

كيف ، والمشهور من المحققين يقولون بالإجزاء هنا ، فلا وجه للقول بعدم الإجزاء في هذه المسألة ولا المسألة (٣٢) المتقديمة ، بناءً على ما ذكره السيد الماتن فِي في المقام من أنّ الإجزاء على القاعدة ؛ لوحدة الحقيقة ، وإنما المانع هو الإجماع ، فتدبر جيداً .

**مسألة ٦٧ -** إذا كان في الطريق عدو لا يدفع إلا بالمال فهل يجب بذله ويجب الحج أو لا؟ أقول، ثالثها الفرق بين المضر بحاله وعدهمه فيجب في الثاني دون الأول [١].

[١] إذا توقف دفع العدو وتخلية السرب على بذل مال قيل بسقوط وجوب الحج بذلك كما نسب إلى الشيخ وجماعة ، وقيل بوجوب بذل ذلك المال إذا كان مستطيناً عليه كما عن المحقق وصاحب المدارك ، وقيل بالتفصيل بين المضر والمجحف بحاله فلا يجب البذل ويسقط الوجوب ، وبين ما كان غير مضر بحاله لقلته أو لأي سبب آخر فيجب بذله والحج ، وهو مختار المتن والمنسوب إلى المحقق في المعترض .

وجه القول بالوجوب إطلاق أدلة وجوب الحج على المستطاع القادر على الحج .

ووجه القول بالعدم اشتراط تخلية السرب ، وهو غير حاصل هنا ، وإمكان دفع العدو ببذل المال يكون من تحصيل شرط الوجوب وهو غير واجب ، كتحصيل الاستطاعة .

**والجواب:** أمّا عن الاستدلال الأخير فيما تقدم من الفرق بين الشروط العامة للاستطاعة كصحة البدن وتخلية السرب وشرط الاستطاعة المالية ، وأنّ النوع الأول من الشروط تكون من باب شرطية القدرة على الواجب الذي هو لازم في جميع التكاليف .

ومن الواضح أنّ من يقدر على بذل المال ليخلو له السبيل يكون قادرًا على الحج من هذه الناحية كالمريض المتمكن من علاج نفسه بشرب دواء مثلًا ، فهو لا يجب سقوط الحج عنه .

وإن شئت قلت : إن تخلية السرب صادق في حق من يمكنه ذلك ولو بدفع المال ، وكذلك الحج مع صحة البدن إذا كان متمكنا منه . وأما الاستدلال الأول - أي على الوجوب مطلقاً - فلأن مقتضى إطلاق أدلة وجوب الحج على المستطاع وإن كان ذلك إلا أنه مقيد بما دل على نفي العسر والحرج أو الضرر ، فإنه مقيد لإطلاقات الأدلة الأولية للتکاليف حتى التي تكون واجبات مالية أو مستلزمة لصرف المال إذا كان خارجاً عن المتعارف أو يقع المكلف في حرج ومشقة شديدة فإن شمول الأدلة الأولية لمثل هذه الصورة يكون بالإطلاق لا بالتصويم ، وهو محكوم لقاعدة نفي الحرج أو الضرر - على ما تقدم شرحه أيضاً .

وقد يقال بالتفصيل بين ما إذا كان العدو قد سد الطريق ومنع عن الحج إلا أن شخصاً كان يمكنه رفع المنع لنفسه بدفع مال أو غيره إليه فإنه لا يجب عليه ذلك ؛ لأن من تحصيل الاستطاعة ، وبين ما إذا كان الطريق مفتوحاً لكل من يبذل مالاً ، فإنه يجب حينئذ على من يملك ذلك ؛ لصدق تخلية السرب والاستطاعة المالية .

ويلاحظ عليه : ما تقدم من أن تخلية السرب تصدق في حق الشخص الذي يمكنه دفع المانع لجتiaz الطريق ؛ لأن المراد منه القدرة العقلية على السبيل والسير إلى مكة وهو قادر عليه .

فالصحيح : هو القول بالوجوب إلا إذا كان دفع ذلك المال موجباً للحرج والضيق على المكلف في أمور معاشه ، أو كان ضرراً بالغاً غير متعارف منفياً بقاعدة (لا ضرر) ، وهذا هو ظاهر المتن .

**مسألة ٦٨ - لو توقف الحجّ على قتال العدوّ لم يجب حتى مع ظنّ الغلبة عليه والسلامة، وقد يقال بالوجوب في هذه الصورة [١].**

[١] إذا توقف الحجّ على قتال العدوّ لأجل تخلية السرب حكم بعدم وجوبه حتى مع ظنّ الغلبة عليه والسلامة، ثمّ ذكر أنه قد يقال بالوجوب في هذه الصورة.

لو قلنا بأنّ المستفاد من روایات شرطية تخلية السرب اشترطها على وزان شرطية الاستطاعة - أي أن يكون بالفعل مخلّي السرب لا مجرد القدرة العقلية عليها - تمّ ما ذكره في المتن من عدم الوجوب حتى مع العلم بالغلبة والسلامة، فضلاً عن الظنّ بذلك؛ لأنّه من تحصيل الاستطاعة السerbية وهو غير واجب.

وأماماً إذا قلنا بأنّ المراد من تخلية السرب القدرة العقلية عليها - كما هو الصحيح - فالمدار على ذلك، فإذا كان يمكن دفع العدوّ وفتح الطريق بدون حرج أو ضرر أو خطر وجب الحجّ، وإلاّ لم يجب حتى مع القطع بالغلبة والسلامة؛ وذلك لدليل نفي الحرج أو الضرر. نعم، إذا كان الضرر يسيراً أو الحرج قليلاً بحكم العدم عرفاً وجب الحجّ أيضاً.

هذا، وفي صورة الحرج أو الضرر وإنّما يسقط وجوب الحجّ إذا لم يكن دفع العدوّ وفتح طريق الحجّ في نفسه واجباً شرعاً على المكلّف، كما إذا كان العدوّ كافراً يجب دفعه عن بلاد الإسلام، أو صاداً عن إقامة أصل الحجّ بحيث يجب قتاله ودفعه، فإنه في مثل ذلك أيضاً لا إطلاق في دليل نفي الحرج والضرر للحرج الذي يجب تحمله شرعاً والذي لا يرتفع شرعاً برفع وجوب الحجّ، بل لا يزيد الشارع رفعه وإنّما يأمر به، كما هو واضح.

**مسألة ٦٩ - لو انحصر الطريق في البحر وجب ركوبه، إلا مع خوف الغرق أو المرض خوفاً عقلانياً، أو استلزم المخالفة بصلاته أو ايجابه لأكل النجس أو شربه، ولو حجّ مع هذا صحّ حجّه؛ لأن ذلك في المقدمة وهي المشي إلى الميقات، كما إذا ركب دابة غصبية إلى الميقات [١].**

[١] ذكر السيد الماتن توفي في هذه المسألة أنه إذا انحصر الطريق في ركوب البحر مثلاً، أو أي طريق آخر وجب الذهاب إلى الحجّ بسلوك ذلك الطريق، إلا أن يكون فيه الخطر أو الحرج، أو يستلزم المخالفة بترك واجب أو فعل محرّم فلا يجب عندئذٍ، وإن كان لو حجّ صحّ حجّه؛ لأن ذلك في المقدمة الحجّ وهي المشي إلى الميقات، فإذا وصل إليه وجب عليه الحجّ؛ لاجتماع شرائط الوجوب حينئذ.

وهذا صحيح بناءً على مبناه من شرطية القدرة الشرعية في وجوب الحجّ، وأماماً بناءً على المبني الآخر الصحيح فالامر كذلك بالنسبة إلى خوف الضرر أو الحرج، وأماماً بالنسبة إلى ما قد يستلزم من ترك واجب أو فعل محرّم فلابد من ملاحظة قواعد باب التزاحم والأهم والمهم منها.

ثم إن التمثيل لاستلزم ترك الواجب بالمخالفة بالصلة غير دقيق؛ لأن التكليف به يصبح فعلياً بعد الوقت ويكون مكلفاً بما هو متمنى منه من الوظيفة، إلا إذا كان المخالفة بما يكون تفوتيه منجرأاً على المكلف قبل الوقت.

وما ذكره توفي من لزوم أن يكون خوف الضرر أو الخطر عقلانياً بناءً على صحيح كلٌّ من طريقة الخوف وحجّيته أو موضوعيته، وأماماً إذا كان الاقدام مع نفس الخوف حرجياً أيضاً على المكلف فإنه حتى إذا لم يكن الخوف عقلانياً يسقط الوجوب كما ذكرناه في مسألة سابقة.

**مسألة ٧٠ - إذا استقرّ عليه الحجّ وكان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبة وجب عليه أداؤها ، ولا يجوز له المشي إلى الحجّ قبلها ، ولو تركها عصى ، وأمّا حجّه فصحيح إذا كانت الحقوق في ذمتّه لا في عين ماله .**

وكذا إذا كانت في عين ماله ولكن كان ما يصرفه في مؤونته من المال الذي لا يكون فيه خمس أو زكاة أو غيرهما ، أو كان مما تعلق به الحقوق ولكن كان ثوب إحرامه وطوافه وسعيه وثمن هديه من المال الذي ليس فيه حقّ .

بل وكذا إذا كانا مما تعلق به الحقّ من الخمس والزكاة ، إلا أنه بقي عنده مقدار ما فيه منهما بناءً على ما هو الأقوى من كونهما في العين على نحو الكلّي في المعين لا على وجه الاشاعة [١] .

[١] لا شكّ في أنه إذا استقرّ الحجّ عليه وكانت عليه حقوق شرعية لابد من أدائها أيضاً وجب عليه أداؤها ، سواء مشى إلى الحجّ أم لا ، بل حتى إذا كان أداؤها يؤدّي إلى أن يحجّ متسلّكاً وجب ، بل لو منعه دفع الحقّ من أصل الحجّ حتى متسلّكاً وجب عليه دفع الحقّ الشرعي ؛ لأنّه دين ومن حقوق الناس ، والتصرّف فيها تصرّف في مال الغير وهو غصب لا يجوز له صرفه في الحجّ وإن كان لو صرفه كان حجّه صحيحاً إذا لم يكن الهدي مشترأة بعين ذلك المال ، وكذلك ثواب الإحرام والطواف والسعى بناءً على مبني المصنّف في المتقّدم ، وتقدّم الإشكال فيه .

ووجه صحة الحجّ وإجزائه استقرار الوجوب بحسب الفرض وعدم اتحاد المناسك مع التصرّف في الغصب المحرّم كما هو واضح .

**مسألة ٧١ - يجب على المستطيع الحجّ مباشرة، فلا يكفيه حجّ غيره عنه تبرّعاً أو بالإجارة إذا كان متمكناً من المباشرة بنفسه [١].**

إلا أنّ هذا إنما يصحّ لو كان الحقّ في عين ماله الذي يريد صرفه في الحجّ، أمّا إذا كان ديناً في ذمته فحاله حال الدين المزاحم مع الحجّ الواجب بالاستقرار على المكلف.

وقد تقدم البحث عن الأهم والمهم منهما في مسألة سابقة ، فليراجع هناك . كما أنّ ما ذكره من كون الحقّ في العين على سبيل الكلّي في المعين تقدم خلافه في بحث الخمس والزكاة ، وأنّه لا يجوز التصرف في شيء مما تعلّق به الحقّ الشرعي حتى بناءً على أنّ تعلّق الحقّ فيه يكون بنحو الكلّي في المعين .

نعم ، في خصوص الزكاة للملك الولاية على فرز مقدار الزكاة والتصرف في الباقي على تفصيل مذكور في محله .

[١] لأنّ هذا هو ظاهر ، بل صريح أدلة وجوب الحجّ على المستطيع من الآية الشريفة والروايات المعتبرة حيث جعلت الحجّ واجباً على المستطيع نفسه ، كما أنّ أدلة مشروعية النيابة في الحجّ الواجب مخصوصة بمن لا يطبق الحجّ بنفسه ، وهذا اللسان بنفسه دليل على وجوب المباشرة في الحجّ مع التمكّن منه كما هو واضح .

بل صريح روايات أنّ من لم يحجّ مع كونه موسرًا من دون مرض أو عذر يمنعه عنه مات كافراً وترك شريعة من شرائع الإسلام لزوم الحجّ عليه مباشرة أيضاً؛ لأنّ المرض والمعاذير مربوطة بفعل المكلف المباشري كما لا يخفى .

.....

---

وهذا الحكم واضح لم يكن بحاجة إلى بيان؛ ولعل منشأ ذكر هذه المسألة مقدمة للمسألة القادمة أو دفع دخل وهو ما ورد في بعض الروايات وتعابير بعض الفقهاء من أنّ الحجّ دين على ذمّة المكلّف ، ولهذا يخرج من أصل التركرة مقدماً على ديون الناس ، والدين يكون أداؤه بالتبّرع من الغير مجزيًّا على القاعدة ، فأراد بيان أنّ هذا القياس غير صحيح في المقام.

ويمكن أن يذكر في وجه عدم صحته:

**أولاً** - أنّ ذلك مجرد تعبير لا يراد منه معناه الحقيقى وهو المديونية بالعمل ، على أنه وارد في مورد ما بعد موت المكلّف الذي استقرّ عليه الحجّ، فلا يمكن أن يستفاد منه بالنسبة لوجوب الحجّ على المستطيع الحيّ شيء كما لا يخفى .

**وثانياً** - على فرض قبول كون الحجّ ديناً فالدين بالنسبة للمكلّف الحي المتمكن من مباشرة الحجّ إنّما هو فعل نفسه لا جامع الفعل - كما في باب الديون المالية - فهذا من قبيل الإجارة على عمل مباشرى للأجير في ذمته ، فلا يجزي أداء الغير للعمل .

وهذا بخلاف ما إذا كان جامع المال على ذمته فإنه يتتحقق وفاؤه بدفع الغير أيضاً على القاعدة ، فالقياس مع الفارق .

مسألة ٧٢ - إذا استقرَّ الحجّ عليه ولم يتمكن من المباشرة؛ لمرض لم يرجِّ زواله، أو حصر كذلك، أو هرم بحيث لا يقدر، أو كان حرجاً عليه، فالمشهور وجوب الاستنابة عليه، بل ربما يقال بعدم الخلاف فيه وهو الأقوى.

وإن كان ربما يقال بعدم الوجوب؛ وذلك لظهور جملة من الأخبار في الوجوب [١].

[١] يتعرّض في هذه المسألة إلى حكم من لا يتمكن من مباشرة الحجّ مع استقرار وجوب الحجّ عليه سابقاً، أو تحقق شرائط الوجوب في حقّه، وفيها جهات عديدة من البحث:

الجهة الأولى - من استقرَّ عليه الحجّ وترك الحجّ حتى مرض أو هرم أو حبس بحيث لا يتمكن من الحجّ، أو كان حرجياً عليه، فهل يسقط الوجوب عنه أم تجب عليه الاستنابة؟

المشهور وجوب الاستنابة، وحكي الإجماع عليه في جملة من الكتب الفقهية - كالمسالك والروضات والمفاتيح وغيرها - وإليه أشار في المتن بقوله: (ربما يقال بعدم الخلاف فيه).

ولا إشكال أنَّ مقتضى الأصل العملي هو عدم الوجوب، إلا أنَّه استدلَّ على الوجوب بوجوه:

الأول: ما استدلَّ به بعض من استظهار ذلك من الآية الشريفة، بدعوى دلالتها على أنَّ الحجَّ يكون على ذمة المكلفين كالذين فيجب على القادر الحجَّ بنفسه وعلى العاجز عنه بال مباشرة الحجَّ بالتسبيب.

.....

---

وهذا الاستدلال واضح الضعف؛ وذلك:

**أولاً** - لأنّ كل تكليف يكون على ذمة المكلف بمعنى عهده، والتعبير باللام لبيان أنّ هذا حقّ من حقوق الله سبحانه الالزمه على الناس لا أكثر.

**وثانياً** - لو فرض دلالة اللام على الملكية وشغل ذمة المكلف بالفرضة - كما في باب الديون والضمادات - مما يكون مملاوّاً على الناس لله سبحانه وتعالى إنّما هو عملهم وحجهم لا حجّ الغير وإحجاجه، فإنه ليس حجّة له لغة ولا عرفاً.

**ثالثاً** - لو كان استفادة وجوب التسبيب وإحجاج الغير من الآية الشريفة على أساس استظهار كون المأمور به الجامع بين الحجّ والإحجاج لزم كفاية التسبيب حتى مع التمكّن من المباشرة؛ لأنّ الواجب هو الجامع، وهذا واضح البطلان.

ولو كان على أساس أنّ الواجب إنّما هو حجّ نفسه، إلا أنّ مشروعية النيابة في الحجّ يجعل حجّ النائب حجّاً للمنوب عنه حقيقة بناءً على أنّ فرضة الحجّ أمر اعتباري شرعي يمكن أن يكون كذلك وليس فعلاً تكوينياً محضاً، فهذا المعنى لو سُلم فهو لا يمكن استفادته من الآية الشريفة، بل يحتاج إلى إثبات مشروعية النيابة في المقام في المرتبة السابقة، بدليل آخر، وهو لو تمّ لم نتحصل إلى الآية في المقام.

وإن شئت قلت: دلالة الآية على وجوب الاستنابة عند عدم التمكّن من المباشرة متوقفة على أن يكون حجّ النائب مصداقاً لحج المنوب عنه في فرض

عدم التمكن من المباشرة ، فإذا أريد إثبات مشروعية النيابة ووجوبها عند عدم التمكن من المباشرة بالآية كان دوراً .

الثاني : استظهار وجوب الاستنابة مما دلّ على أنّ من مات وكان عليه حجّة الإسلام يقضى عنه الحجّ ، وأنّه يكون من صلب ماله ؛ لأنّه بمنزلة الدين الواجب .

من قبيل صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل توفي وأوصى أن يحجّ عنه ، قال : إن كان صرورة فمن جميع المال ، إنه بمنزلة الدين الواجب ، وإن كان قد حجّ فمن ثلثه ... »<sup>(١)</sup> .

وصحيح ضريس الكناسي قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجّة الإسلام نذر نذراً في شكر ليحجّ به رجلاً إلى مكة ، فمات الذي نذر قبل أن يحج حجّة الإسلام ومن قبل أن يفي بنذرته الذي نذر ، قال : إن ترك مالاً يحج عنه حجّة الإسلام من جميع المال وأخرج من ثلثه ما يحجّ به رجلاً لنذرته ، وقد وفى بالنذر ، وإن لم يكن ترك مالاً (إلا) بقدر ما يحجّ به حجّة الإسلام حجّ عنه بما ترك ويحجّ عنه وليه حجّة النذر ، إنما هو مثل دين عليه »<sup>(٢)</sup> .

وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال : « يقضى عن الرجل حجّة الإسلام من جميع ماله »<sup>(٣)</sup> .

---

١ - وسائل الشيعة ١١:٦٧، الباب ٢٥ من وجوب الحجّ، الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة ١١:٧٤، الباب ٢٩ من وجوب الحجّ، الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ١١:٧٢، الباب ٢٨ من وجوب الحجّ، الحديث ٣.

.....

---

ومعتبرة سماعة بن مهران قال: «سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةَ عن الرجل يموت ولم يحج حجّة الإسلام ولم يوص بها وهو موسر ، فقال عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةَ : يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك»<sup>(١)</sup>.

فإنّ هذه الروايات وإن كانت واردة في من مات وكان عليه حجّة الإسلام ومدلولها المطابقي مشروعة النية في الحجّ ووجوب قصائه عنه بعد الموت من صلب ماله ، إلّا أنه بقرينة التعليل بالقضاء عنه وأنّه بمنزلة الدين يفهم منه عرفاً أنه دين عليه من زمان حياته ، وأنّ قصاءه حتى في حياته واجب عليه ، مع عدم التمكّن من المباشرة ، وأنّ الموت سبب لتعلقه بأصل التركة لا لوجوب القضاء عليه ؛ لكونه بمنزلة الدين الثابت قبل الموت .

والحاصل : لا يبعد استفادة العرف من ألسنة مثل هذه الروايات ، والتعبير فيها أنّه بمنزلة الدين عليه وجوب الاستنابة في زمن الحياة أيضاً إذا كان الحجّ مستقرّاً على المكلّف وتعذر عليه مباشرة الحجّ ؛ لأنّه بمنزلة الدين وما فيه القضاء على المكلّف بفعل الغير عنه عند عدم تمكّنه من المباشرة ، فلا يختص ذلك بما بعد الموت وإن كان مورداً للسؤال فيها الميت .

الثالث : التمسّك بالروايات الخاصة الواردة في وجوب الاستنابة لمن لا يمكن من مباشرة الحجّ بنفسه ، وهي روايات عديدة ، بعضها وارد في خصوص من استقرّ عليه الحجّ ، وبعضها وارد فيمن أراد الحجّ فمنعه عنه مانع ، فهنا طائفتان من الروايات :

---

١ - وسائل الشيعة ١١: ٧٢، الباب ٢٨ من وجوب الحجّ، الحديث ٤.

أَمَّا الطائفة الْأُولِيَّةُ : فَمَنْ قَبْلَهُ : رِوَايَةُ سَلْمَةَ أَبِي حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَنْعَامُ «أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَلَيْهِ وَلَمْ يَحْجُّ قَطُّ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ كَثِيرَ الْمَالِ وَفَرِّطْتُ فِي الْحَجَّ حَتَّى كَبَرْتُ سِنِي ، فَقَالَ : فَتَسْتَطِعُ الْحَجَّ ، فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ الْأَنْعَامُ : إِنْ شَاءَ فَجَهَّرْ رَجُلًا ثُمَّ ابْعَثَهُ يَحْجُّ عَنْكَ» (١) .

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مِنْ حِيثِ السِّنْدِ وَرَدَ فِي سِنْدِهَا سَلْمَةُ أَبِي حَفْصٍ وَهُوَ مِنْ لَمْ يُوْثِقْ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ ، وَإِنْ كَانَ نَقْلُهُ عَنْ أَبْيَانَ بْنِ عُثْمَانَ الَّذِي هُوَ مِنْ أَصْحَابِ الْإِجْمَاعِ ، إِلَّا أَنَّ هَذَا وَحْدَهُ لَا يَكْفِي لِلتَّوْثِيقِ .

نَعَمْ ، لَوْ قَلْنَا بِأَنَّ مِنْ يَنْقُلُ عَنْهُ الْأَجْلَاءِ الْحَدِيثَ وَلَمْ يَرُدْ فِي حَقِّهِ طَعْنٌ أَوْ جَرْحٌ يَحْصُلُ عَلَى الْوَثْقَةِ بِوَثْاقَتِهِ ، أَوْ قِيلَ بِاتْحَادِ هَذَا الْعَنْوَانِ مَعَ عَنْوَانِ (سَلْمَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ يَعْيَى السَّابِريِّ ، أَوْ بْنَ يَعْيَى الْفَلَانِسِ) الَّذِي ثَبَّتَ وَثَاقَتِهِ تَمَّ سِنْدُ الْحَدِيثِ .

وَنَوْقَشَ فِي دَلَالَتِهِ بِأَنَّ تَعْبِيرَ الْإِمَامِ عَلَيْهِ الْأَنْعَامُ : «إِنْ شَاءَ فَجَهَّرْ رَجُلًا...» لَا يَدْلِلُ عَلَى الْوَجْبِ ، وَإِنَّمَا يَدْلِلُ عَلَى التَّخْيِيرِ وَمَشْرُوعِيَّةِ ذَلِكِ لَا أَكْثَرَ . وَأُجَيِّبُ عَنْهُ بِأَنَّ ذِكْرَ الْمُشَيَّئَةِ لَيْسَ مِنْ أَجْلِ التَّخْيِيرِ ، بَلْ مِنْ أَجْلِ بَيَانِ أَنَّهُ فِي مَقَامِ تَفْرِيغِ ذَمَّتِهِ يَفْعُلُ ذَلِكَ ، فَلَيْسَتِ الْمُشَيَّئَةُ بِالنَّسْبَةِ لِأَصْلِ أَدَاءِ الْحَجَّ ، أَوْ يَقَالُ بِأَنَّهُ فِي قِبَالِ الْحَجَّ بِنَفْسِهِ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : (يُمْكِنُكَ بَدْلُ مِنْ أَنْ تَحْجُّ بِنَفْسِكَ ، وَفِيهِ مَشْقَةٌ وَصَعْوَدَةٌ عَلَيْكَ لِكَبْرِ سَنَّكَ أَنْ تَبْعُثَ مِنْ يَحْجُّ عَنْكَ) .

فَالْحَالُ الْحَاسِلُ : حِيثُ لَمْ يَذْكُرْ السَّائِلُ غَيْرَ كَبْرِ سَنَّهُ وَشِيخُوْختِهِ - وَالَّذِي

١ - وسائل الشيعة ١١: ٦٤، الباب ٢٤ من وجوب الحج، الحديث ٣.

.....

---

يكون عادة سبباً لمشقة الحجّ، لا عدم القدرة عليه عقلاً - فالإمام عليه السلام عبر بهذا التعبير، فليس التعليق على المشيئة في قبال أصل وجوب الحجّ عليه الذي كان مفروغاً عنه في سؤال السائل وجواب الإمام عليه السلام بحسب سياق الرواية، وإنما في قبال أن يحجّ بنفسه مع تحمل المشقة والعسر، فدلالة الحديث لا بأس بها.

ولو لم يستظهر ما ذكرناه فلا إشكال في عدم ظهورها في الاستحباب، وإنما غايته الإجمال، فما عن بعض من إمكان جعل هذه الرواية قرينة على حمل الأمر في الروايات القادمة على الاستحباب غير صحيح.

ومن هذه الطائفة أيضاً صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام أمر شيخاً كبيراً لم يحجّ قط ولم يطق الحجّ لكرهه أن يجهز رجلاً يحجّ عنه»<sup>(١)</sup>.

وصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنَّ علياً عليه السلام رأى شيخاً كبيراً لم يحجّ قط ولم يطق الحجّ من كرهه، فأمره أن يجهز رجلاً فيحجّ عنه»<sup>(٢)</sup>.

ورواية عبد الله بن ميمون القدّاح عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام: «أنَّ علياً عليه السلام قال لرجل كبير لم يحجّ قط: إن شئت أن تجهز رجلاً ثم ابعثه يحجّ عنك»<sup>(٣)</sup>،

١ - وسائل الشيعة ١١: ٦٥، الباب ٢٤ من وجوب الحجّ، الحديث ٦.

٢ - وسائل الشيعة ١١: ٦٣، الباب ٢٤ من وجوب الحجّ، الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ١١: ٦٥ - ٦٦، الباب ٢٤ من وجوب الحجّ، الحديث ٨.

وهي تشبه رواية سلمة أبي حفص من حيث المتن ، كما أنها ضعيفة السند بسهل بن زياد .

ومن الروايات قصة المرأة الخصمية وسؤالها من رسول الله ﷺ والتي نقلها العامة بطرق عديدة ، ونقلها الشيخ المفيد عن الفضل بن العباس ، قال : «أَتَتْ امْرَأَةً مِّنْ خَثْعَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فِرِيزَةُ الْحَجَّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَلْبِسَ عَلَى دَابِّهِ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَحَجِّيْ عَنِ أَبِيكَ»<sup>(١)</sup> .

وظاهرها أنّ الشيخ كان قد استقرّ عليه الحجّ وأدركته الفريضة ، وهي تحكي عن النبي ﷺ نفس ما قضى به أمير المؤمنين علیه السلام في الروايات الأخرى ، إلا أنّ الإشكال في سندها لو لم يحصل الاطمئنان بصدورها عن النبي ﷺ من اشتهر ذلك بين الفريقيين حيث نقلها الشيخ المفيد أيضاً مرساً ، وكذلك نقلها في دعائم الإسلام عن الإمام الصادق علیه السلام<sup>(٢)</sup> .

والظاهر من متن الروايات الصادرة عن الإمام الصادق علیه السلام أنها جمِيعاً تحكي قضية واحدة وقعت لأمير المؤمنين علیه السلام ، وهي بيان حكم الشيخ الكبير الذي لا يطيق الحجّ بعد أن استقرّ عليه الحجّ ، وأنّه أمره بأن يجهّز رجلاً يحجّ عنه ، وهو ظاهر في الوجوب ، غاية الأمر في نقل سلمة قد صرّح الراوي بأنّه كان للشيخ مال كثير وفرّط ولم يحجّ ، وأماماً في نقل ابن سنان ومعاوية بن عمّار

١ - وسائل الشيعة ١١: ٦٤، الباب ٢٤ من وجوب الحجّ، الحديث ٤.

٢ - دعائم الإسلام ١: ٣٣٦.

.....

---

عَرَّ عن ذلك بِأَنَّهُ لَمْ يَحْجُّ قَطُّ، وَهُوَ لَا يُطِيقُ الْحَجَّ فَعَلَّا لِكَبْرِهِ، وَهَذَا التَّعْبِيرُ أَيْضًا يَدِلُّ عَرْفًا عَلَى أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْجُّ، وَلَكِنَّهُ دَفَعَهُ حَتَّى صَارَ لَا يُطِيقُهُ لِكَبْرِهِ، فَهُوَ مَنْ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْحَجَّ؛ إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَطِيعًا أَصَلًا فَلَا يَنْسَبُ بِحَقِّهِ هَذَا التَّعْبِيرُ، فَإِنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ مَقْتَضِيَ الْحَجَّ كَانَ فَعْلًا فِي حَقِّهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَحْجُّ حَتَّى كَبَرَ فَصَارَ مَانِعَهُ عَنْهُ الْكَبَرُ لَا عَدْمُ الْاسْتِطَاعَةِ.

وَمِنْهُ يَعْرَفُ أَنَّ الْمَنَاقِشَةَ فِي دَلَالَةِ هَاتَيْنِ الصَّحِيحَيْتِيْنِ بِأَنَّهُمَا لَا تَدَلَّانِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ النِّيَابَةِ وَلَوْ فِي الْحَجَّ الْمَنْدُوبِ مِنْ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ مَبَاشِرَةِ الْحَجَّ غَيْرَ سَدِيدَةِ، فَإِنَّ هَذَا خَلَافُ ظَهُورِهَا فِي الْأَمْرِ وَالْوُجُوبِ، وَخَلَافُ سِيَاقِهَا فِي لَزُومِ أَصْلِ الْحَجَّ عَلَى الشَّيْخِ الْمَذَكُورِ.

وَهَذِهِ الطَّائِفَةُ لَا دَلَالَةَ لَهَا عَلَى أَنَّ مِنْ حَصْلِ لِهِ الْمَانِعَ عَنِ الْحَجَّ فِي نَفْسِ سَنَةِ الْاسْتِطَاعَةِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَجْهَزَ رَجُلًا يَحْجُّ عَنْهُ فِي نَفْسِ تِلْكَ السَّنَةِ - كَمَا سِيَّأَتِيَ فِي الطَّائِفَةِ الْقَادِمَةِ - لِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ السُّؤَالُ فِيهَا عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ الَّذِي لَمْ يَحْجُّ قُطُّ حَتَّى كَبَرَ فَلَا يُسْتَطِعُ عَلَيْهِ، وَهَذَا كَمَا ذَكَرْنَا ظَاهِرًا فِيمَنْ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْجُّ فَلَمْ يَحْجُ حَتَّى كَبَرَ فَأَصَبَّ لَا يُسْتَطِعُ الْحَجَّ بِالْمَبَاشِرَةِ. فَهَذِهِ الطَّائِفَةُ خَاصَّةٌ بِمَنْ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْحَجَّ، وَلَا إِطْلَاقٌ فِيهَا لِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ.

وَدَعْوَى الْمَلَازِمَةُ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ مَنْ يُسْتَطِعُ مَالِيًّا وَلَكِنَّهُ يَعْلَمُ بِأَنَّهُ لِمَرْضِهِ أَوْ غَيْرِهِ لَا يَمْكُنُهُ إِلَى آخِرِ عُمُرِهِ الْمَبَاشِرَةَ.

مَمْنُوعَةٌ؛ إِذْ قَدْ لَا يَجِبُ عَلَى مِثْلِ هَذَا أَصْلِ الْحَجَّ؛ لِفَقْدَانِ شَرْطِ الصَّحَّةِ أَوْ غَيْرِهِ، وَهَذَا بِخَلَافِ مَنْ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْحَجَّ فَلَا مَلَازِمَةُ فِي الْبَيْنِ.

**وأماماً الطائفة الثانية:** فهي الروايات الواردة فيمن منعه المانع حين الاستطاعة، من قبيل صحيح الحلبـي عن أبي عبد الله علـيـهـالـسـلامـ - فيـ حـدـيـثـ - قالـ: «إـنـ كـانـ مـوـسـراـ وـحـالـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـحـجـ مـرـضـ (أـوـ حـصـرـ) أـوـ اـمـرـ يـعـذـرـهـ اللـهـ فـيـهـ فـإـنـ عـلـيـهـ أـنـ يـحـجـ عـنـهـ مـنـ مـالـهـ صـرـوـرـةـ لـاـ مـالـ لـهـ»<sup>(١)</sup>.

وصحـيـحـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـالـسـلامـ قـالـ: «كـانـ عـلـيـهـالـسـلامـ يـقـولـ: لـوـ أـنـ رـجـلاـ أـرـادـ الـحـجـ فـعـرـضـ لـهـ مـرـضـ أـوـ خـالـطـهـ سـقـمـ فـلـمـ يـسـتـطـعـ الـخـرـوجـ فـلـيـجـهـزـ رـجـلاـ مـنـ مـالـهـ ثـمـ لـيـبـعـهـ مـكـانـهـ»<sup>(٢)</sup>.

ورواية عليـ بنـ أـبـيـ حـمـزةـ قـالـ: «سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ مـسـلـمـ حـالـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـحـجـ مـرـضـ أـوـ اـمـرـ يـعـذـرـهـ اللـهـ فـيـهـ، فـقـالـ: عـلـيـهـ أـنـ يـُـحـجـ (يـحـجـ عـنـهـ) مـنـ مـالـهـ صـرـوـرـةـ لـاـ مـالـ لـهـ»<sup>(٣)</sup>. ولـعـلـ (مسـلـمـ) تصـحـيـفـ (موـسـرـ).

وقد نوقش في الاستدلال بهذه الطائفة في هذا الفرع بايرادين:

**الأول:** بأنـهاـ وـارـدةـ فـيـ مـنـ اـسـتـطـاعـ مـالـيـاـ وـلـكـنـ لـمـ يـقـدرـ عـلـىـ الـحـجـ لـمـرـضـ أوـ حـصـرـ أوـ عـذـرـ يـعـذـرـهـ اللـهـ فـيـهـ، فـهـوـ الـمـكـلـفـ بـالـاسـتـنـابـةـ - وـهـذـاـ فـرـعـ آـخـرـ سـيـأـتـيـ - وـأـمـاـ مـنـ كـانـ قـدـ اـسـتـقـرـ عـلـيـهـ الـحـجـ سـابـقاـ وـقـدـ تـرـكـهـ عـمـداـ وـبـلـاـ عـذـرـ فـهـوـ غـيـرـ مـشـمـولـ لـهـذـهـ الطـائـفـةـ، فـقـدـ لـاـ يـشـرـعـ فـيـ حـقـهـ الـاسـتـنـابـةـ حـتـىـ يـمـوتـ مـنـ جـهـةـ عـصـيـانـهـ وـمـخـالـفـتـهـ لـأـمـرـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـرـكـ شـرـيـعـتـهـ بـلـاـ عـذـرـ.

١ - وسائل الشيعة ١١: ٦٣، الباب ٢٤ من وجوب الحج، الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ١١: ٦٤، الباب ٢٤ من وجوب الحج، الحديث ٥.

٣ - وسائل الشيعة ١١: ٦٥، الباب ٢٤ من وجوب الحج، الحديث ٧.

إِلَّا أَنَّ هَذَا الْكَلَامُ غَيْرُ تَامٍ ؛ وَذَلِكَ :

أوّلًا - لِإِطْلَاقِ صَحِيحِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ مِّنْ هَذِهِ الطَّائِفَةِ ، فَإِنَّهُ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ أَيْضًاً مُطْلِقًا مِنْ حِيثِ أَنَّهُ مِنْ أَرَادِ الْحَجَّ كَانَ وَجُوبُهُ عَلَيْهِ فِي نَفْسِ تَلْكَ السَّنَةِ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ .

وَقَدْ يُقَالُ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّحِيحَةَ لَيْسَتْ نَاظِرَةً إِلَى الْحَجَّ الْوَاجِبِ ، بَلْ مُورَدُهَا الْحَجَّ التَّطْوِيعِيُّ ، وَمَفَادُهَا اسْتِحْبَابُ احْجَاجِ الْغَيْرِ عِنْدِ دُمُّكَ الْمَكْلُوفِ مِنْ الْحَجَّ بِنَفْسِهِ .

وَفِيهِ : أَنَّ هَذَا لَا يَنْسَابُ الْأَمْرُ بِالتَّجْهِيزِ وَإِرْسَالِ نَائِبٍ مَكَانِهِ ، فَإِنَّ هَذَا ظَاهِرٌ فِي الْوَجُوبِ ، وَهُوَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْحَجَّ الْوَاجِبِ ، عَلَى أَنَّ التَّعْبِيرَ بِعِرْوَضِ مَرْضٍ أَوْ سَقْمٍ لَا يُسْتَطِعُ مَعَهُ الْحَجَّ مُنْصَرِفًا إِلَى حَصْولِ الْمَانِعِ عَنِ الْحَجَّ الْوَاجِبِ لَا الْمُسْتَحْبِ الَّذِي لَا فُورِيَّةُ فِيهِ ، فَالْاحْتِمَالُ الْمُذَكُورُ خَلَافُ الظَّاهِرِ جَدًا .

وَثَانِيًّا - لَا يَنْبغيُ الشُّكُّ فِي أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَجُبُ إِرْسَالُ النَّائِبِ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجَّ فِي عَامِ الْإِسْتِطَاعَةِ كَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَى مَنْ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْحَجَّ وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الْمَبَاشَرَةِ بِالْأُولَوِيَّةِ ، فَإِنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ فَقْهَيًا وَلَا عَرْفًا أَنْ يَكُونَ مِنْ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْحَجَّ أَحْسَنُ حَالًا مِنْهُ ، وَأَنَّهُ لَا تَجُبُ عَلَيْهِ النِّيَابَةُ ، وَإِنَّمَا يَحْتَمِلُ الْعَكْسَ .

وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّهُ قَدْ لَا يُشَرِّعُ فِي حَقِّهِ الْإِسْتِنَابَةَ حَتَّى يَمُوتَ كَافِرًا مِنْ جِهَةِ عَصِيَانِهِ غَيْرِ عَرْفِيٍّ ، بَلْ لَا يَنْسَابُ الشَّارِعُ الْأَقْدَسُ ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَنْسَابُ وَجُوبَ

إخراج ذلك من تركته والقضاء عنه بعد موته ، على أن استقرار الحجّ أعم من فرض الترك العصياني للحجّ كما هو واضح .

الثاني : أنّ ما ورد في بعض هذه الروايات من لزوم تجهيز رجل أو تجهيز صرورة لا مال له ونحوها مما ذكر فيه قيود للنائب يعلم بعدم وجوبها يوجب حملها على الاستحباب ، والتفكيك بين القيد والمقييد في الوجوب بالغا ووجوب القيد والالتزام بوجوب أصل الاستنابة بعيد .

ويلاحظ عليه : أنّ هذه القيود لو احتمل فقهياً لزومها في الاستنابة التزمنا بها ، ولو فرض التسالم الفقهي على عدم بعضها - من قبيل لزوم كون النائب رجلاً - جعلنا ذلك قرينة على أنّ ذكره من باب كونه الغالب والمعارف . بل قد يقال بعدم ظهور ذلك في القيدية أصلاً ، أمّا بالنسبة إلى قيد الرجولة فواضح ؛ إذ هو الغالب والميسور عادة في باب أداء فريضة الحجّ ، وأمّا بالنسبة إلى قيد الضرورة الذي لا مال له فيمكن أن يكون ذكره من قبيل الأمر في مورد توهّم الخطر ، أي دفع توهّم لزوم أن يكون النائب غير ضرورة .

هذا كله مضافاً إلى أنّ حمل القيد على الاستحباب مع كون الأمر بالمقييد وجوباً لا محذور فيه في الخطابات المنفصلة ، كما لا يخفى .

وهكذا يتّضح صحة ما ذهب إليه السيد الماتن رحمه الله والمشهور من وجوب الاستنابة على من لا يتمكن من المباشرة وقد استقرّ عليه الحجّ .

بل لعلّ وجوب الاستنابة في هذا الفرض هو القدر المسلّم من موارد وجوب الاستنابة عن الحي في الحجّ ، بحيث يمكن دعوى القطع أو الاطمئنان بشبوته فقهياً بملاحظة مجموع روايات الباب .

وأمّا إن كان موسراً من حيث المال ولم يتمكّن من المباشرة مع عدم استقراره عليه ففي وجوب الاستنابة وعدمه قولان: لا يخلو أهلها عن قوّة؛ لإطلاق الأخبار المشار إليها [١].

[١] الجهة الثانية - فيما إذا استطاع المكلّف استطاعة مالية ولكنه لم يتمكّن من المباشرة لمرض أو عذر آخر لا يرجو زواله، فهل تجب عليه الاستنابة أم لا؟

اختلف فقهاؤنا في ذلك، فنسب إلى الشيخ الطوسي وأبي الصلاح وابن البرّاج والمحقّق والعلامة في التحرير والمنتهى القول بالوجوب<sup>(١)</sup>، وذهب بعضهم إلى عدم الوجوب، كالشيخ المفيد والحلّي وابن سعيد والعلامة في القواعد<sup>(٢)</sup>، ومن المعاصرين السيد الإمام عليه السلام في حاشيته على المتن<sup>(٣)</sup>، وذهب بعضهم إلى وجوب ذلك من باب الاحتياط.

وقوّى السيد الماتن عليه السلام القول بالوجوب، واستدلّ على ذلك بإطلاق الأخبار المشار إليها.

ولكنّك عرفت أنّ الطائفة الثانية المتقدمة من أخبار الباب واردة في خصوص هذا الفرع، أي من كان موسراً ولكنه منعه مرض أو حصر أو عذر يعذر الله فيه عن مباشرة الحجّ، فليست دلالتها من هذه الناحية بالإطلاق بل بالصراحة، وإنما الشك في شمولها لمن استقرّ عليه الحجّ سابقاً كما تقدّم، وإن كان الصحيح شمولها لذلك أيضاً بالإطلاق أو بالأولوية والفحوى.

١ - انظر: معتمد العروة الوثقى ٣: ١٠٤.

٢ - انظر: معتمد العروة الوثقى ٣: ١٠٤.

٣ - العروة الوثقى ٤: ٤٣٥، تعليق الإمام الخميني.

وهذا يعني أنّ الدليل والمقتضي لوجوب الاستنابة في هذا الفرع تام ، وعلى القائل بعدم الوجوب أن يبرز مانعاً عن ذلك . وقد ذكروا وجوهاً عديدة لتأخير القول بعدم الوجوب ، نشير إلى بعضها : منها : دعوى انصراف النصوص المشار إليها إلى من كان مستطيناً قبل العذر ، أي الحجّ مستقرّاً عليه .

وفيه : ما تقدم من أنّ مثل صحيح الحلبي وارد في خصوص من يكون موسرًا حين وجود المانع .

وهذا لا يمكن حمله على من استقرّ عليه الحجّ . كيف ، وقد ذكر فيه حصول مانع يعذر الله فيه ، وهذا معناه أنّ تركه لمباشرة الحجّ كان لعذر من مرض أو حصر أو نحو ذلك .

هذا ، مضافاً إلى أنه لا وجه لدعوى الانصراف في نفسه .

ومنها : لزوم حمل الروايات على الاستحباب بقرينة ما ورد في رواية سلمة أبو حفص ، ورواية القدّاح من التعبير بقوله : « إن شئت فجهّر جلاً... »<sup>(١)</sup> .

وفيه : ما تقدم من ضعف سند الروايتين ولو فرض صحة سنديهما فلا دلالة فيهما على الاستحباب أصلاً لتكون صالحة للقرينية على الاستحباب ورفع اليد عن ظهور النصوص الآمرة في الوجوب . على أنّ مورد الروايتين من استقرّ عليه الحجّ ، ولا إشكال في وجوب الاستنابة فيه على ما تقدم .

---

١ - وسائل الشيعة ١١ : ٦٤ ، الباب ٢٤ من وجوب الحجّ ، الحديث ٣ .

.....

---

ومنها: - وهو أهم الوجوه المستدلّ بها في المقام - أنّ هذه الطائفة من الروايات معارضة مع ما دلّ على اعتبار صحة البدن وإمكان السير في الاستطاعة؛ لأنّه يدل على أنه من دون ذلك لا استطاعة للمكلّف على الحجّ، فكيف تجب عليه الاستنابة، فإنّ فقدان صحة البدن أو تخلية السرب كفقدان الاستطاعة المالية يوجب عدم فعالية الاستطاعة التي هي شرط في فعليّة وجوب الحجّ، فيقع التعارض بينهما، ولا بد حينئذٍ من التصرّف في أحدهما إمّا بحمل النصوص المشار إليها في المقام والتي لا يمكن حملها على من استقرّ عليه الحجّ على الاستحباب، أو بتقييد ما دلّ على اعتبار صحة البدن وتخلية السرب في الاستطاعة على شرطية ذلك في خصوص الحجّ المباشري لا أصل وجوب الحجّ.

والتصرّف الأوّل أولى من الثاني؛ لأنّه بعيد وخلاف قرينة السياق، فإنّ الصحة وتخلية السرب ذكرت في سياق الزاد والراحلة الذي هو شرط في الاستطاعة حتى بالإضافة إلى وجوب الاستنابة.

ولو فرض عدم أولوية الحمل والتصرّف الأوّل، وقع التعارض والتساقط، والمرجع هو الأصل العملي النافي للوجوب.

ويلاحظ على هذا الوجه:

أولاً - أنّ نصوص الباب - كما أشرنا - بعضها وارد في خصوص من لم يستقرّ عليه الحجّ ولكنه استطاع مالياً وصار موسراً - كما في صحيح الحلبي ورواية علي بن حمزة - أو لا يمكن تقييده بذلك؛ لأنّ القدر المتيقن منه من لم يستقرّ عليه الحجّ، فلا يمكن حملها على من استقرّ عليه الحجّ.

وأماماً حملها على الاستحباب فلا وجه له بعد أن كان ظاهرها الوجوب، وكونها أخص أو كالأخص من أدلة الاستطاعة، فإن العام أو المطلق يقييد بالخاص ولا يجعل قرينة على حمل الأمر في الخاص على الاستحباب، بل هذه النصوص ناظرة إلى أدلة الشرطية ومفصلة بين اليسار والاستطاعة المالية الذي هو شرط شرعي، وبين صحة البدن وتخليه السرب ونحو ذلك من الشروط العقلية، وأن زوالها مع وجود الاستطاعة المالية لا يوجب سقوط الحج مطلقاً، بل يتبدل تكليفه إلى الاستنابة فيه، وأن فرق بين الاستطاعة المالية الذي هو شرط شرعي، وبين القدرة العقلية وأن فقدان الأخير لا يسقط أصل الوجوب إذا كان موسرأً.

فهي حاكمة ومسيرة بالنسبة إلى روایات الشرطية عرفاً، خصوصاً صحيحاً الحلبي الوارد صدرها في بيان الاستطاعة المالية ومن يجب عليه الحج.  
 وثانياً - لا تعارض بين روایات شرطية صحة البدن وتخليه السرب ونصوص المقام أصلاً؛ لأن مفاد تلك الروایات تفسير وبيان ما يراد من الاستطاعة في الآية الشريفة لوجوب الحج المباشر على المكلف نفسه، فيكون منطوقه لزوم تلك الشروط لوجوب الحج على المكلف نفسه، ومفهومه أنه عند انتفاء أحد تلك الشروط ينتفي وجوب الحج المباشر على المكلف.  
 وأماماً وجوب الاستنابة إذا كان موسرأً ولكن منعه مرض أو حصر فهذا حكم وتکلیف آخر، كوجوب إخراج الحج من الترکة بعد الموت لا ربط له بأدلة الشرطية، ولا تنفيه تلك الأدلة ولا تثبته، بحيث لو لا هذه النصوص لم نكن ننفي ذلك بمفهوم أدلة الشرطية، وإنما ننفيه بالأصل العملي.

.....

---

لا يقال: مقتضى الإطلاق المقامي وسكتوت الإمام عَلِيُّهِ عَن ذكر وجوب الاستنابة عند فقدان بعض الشروط نفيه وإلا كان ينبغي أن يذكره.

فإنه يقال: لا إطلاق كذلك أيضاً؛ لأنّ الإمام عَلِيُّهِ عَنْهُ بصدق بيان من يتحقق في حقه القدرة والوجوب، وليس ابتداءً في مقام بيان من لا يجب عليه الحجّ.

على أننا ذكرنا فيما سبق أنّ النظر في هذه الروايات إلى بيان شرطية القدرة المالية شرعاً وأنّ المراد بالقدرة في الآية الشريفة ذلك، وأمّا ذكر الصحة وتخليه السرّب فمن باب الشروط العامة للتکاليف، والتي فقدانها يوجب المعدورية عقلاً عن التکليف بمقداره وهو الحجّ المباشري، فلو فرض دلالة إلإلاقیة مقامية على انتفاء أصل وجوب الحجّ حتى بالاستنابة فهي بمقدار الشرط الشرعي التي تتصدّى تلك الروايات لبيانه وهو القدرة المالية المجعلة في الآية الشريفة لا أكثر، خصوصاً وأنّ من لا يملك الزاد والراحلة لا يمكنه الاستنابة أيضاً؛ لأنّها لا تكون مجانية عادة، وهذا المقدار من الدلالة الإلإلاقیة المقامية لا تنافي النصوص المشار إليها؛ لأنّها إنما تدل على وجوب الاستنابة في حقّ الموسر بالخصوص، أي المستطيع مالياً والعاجز عن المباشرة لمرض أو حصر.

وهكذا يظهر أنّه لا تنافي أصلاً بين هذه الروايات وروايات الشرطية، وأنّ رفع اليد عن العمل بهذه الروايات خصوصاً مثل صحيح الحلبي لا وجه له.

وهي وإن كانت مطلقة من حيث رجاء الزوال وعدهم ، لكن المنساق من بعضها ذلك . مضافاً إلى ظهور الإجماع على عدم الوجوب مع رجاء الزوال [١] .

[١] الجهة الثالثة - في اختصاص وجوب الاستنابة باليأس عن زوال العذر وعدهم . ذكر السيد الماتن عليه السلام اختصاص ذلك بمن لا يرجى زوال عذرها ، واستدلّ على ذلك بأنّه المنساق من بعض الروايات ، وإن كان بعضها الآخر مطلقاً . مضافاً إلى الإجماع على عدم الوجوب مع رجاء الزوال .

ولا يخفى ما في كلا الاستدلالين ، فإنّ تحصيل إجماع غير مدركي في مثل هذه المسألة المختلف فيها مشكل ، وإن نقله في المعتبر والمدارك . كما أنّ اختصاص أو انصراف بعض الروايات بمن لا يرجى زوال عذرها لا يوجب تقييد إطلاق الروايات الأخرى لو فرض الإطلاق فيها - لعدم التنافي بينهما - .

والصحيح أن يقال : إنّ الطائفة الأولى من الروايات المتقدمة الواردة في الشيخ الكبير الذي استقرّ عليه الحجّ لا إشكال في عدم الإطلاق فيها لمن يرجى زوال عذرها ، أي أنها تدلّ على وجوب الاستنابة على من استقرّ عليه الحجّ ولا يمكن من المباشرة إلى آخر عمره ، فلا يستفاد منها وجوب الاستنابة لمن استقرّ عليه الحجّ ويرجى زوال عذرها .

وأمّا الطائفة الثانية فقد يقال بالإطلاق فيها ، فصحيح محمد بن مسلم الذي ورد فيه : « لو أنّ رجلاً أراد الحجّ فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلاً من ماله ثمّ ليبعشه مكانه » <sup>(١)</sup> عام يشمل من يرجى زوال

١ - وسائل الشيعة ١١ : ٦٤ ، الباب ٢٤ من وجوب الحجّ ، الحديث ٥ .

.....

---

عذره - بناءً على أنّ النظر فيه إلى حجّة الإسلام - .

وكذلك صحيح الحلبي ورواية علي بن أبي حمزة حيث ورد فيها: « وإن كان موسرًاً وحال بينه وبين الحجّ مرض أو حصر أو أمر يعذره الله فيه فإنّ عليه أن يحجّ عنه من ماله صرورة لا مال له»<sup>(١)</sup>، فإنه لم يفرض فيه لزوم استمرار الحيلولة والعذر إلى آخر عمره، أو عدم رجاء زوال عذرها، فيكون مقتضى إطلاق هذه الطائفة وجوب الاستنابة حتى مع عدم اليأس ورجاء زوال المرض أو العذر، بل حتى مع القطع بزواله في سنة قادمة ما لم يقم اجماع أو تسالم فقهى على عدم وجوب الاستنابة فيه - كما لا يبعد ذلك في حقّ من يعلم بزوال عذرها وتمكنّه من الحجّ في السنة القادمة - .

ولهذا اختار المحدث البحرياني وجوب الاستنابة حتى مع رجاء زوال العذر تمسكًا بالإطلاق المذكور<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن يجاب على هذا الاستدلال بأحد وجوه:

١ - ما ذكره بعض الأعلام من أنّ هذه الروايات لم يرد في شيء منها ذكر اليأس أو رجاء زوال العذر، بل المذكور فيها عدم التمكن من المباشرة والخروج للحجّ لمرض أو حصر أو عذر يعذر الله فيه ، فيكون ظاهراً في من لا يتمكن على الحجّ ويكون معذوراً في تركه واقعاً، وحيث إنّ الواجب في الحجّ مرة واحدة في العمر ، فيكون ظاهراً فيمن لا يتمكن من المباشرة إلى آخر عمره.

١ - وسائل الشيعة ١١: ٦٣، ٦٥، الباب ٢٤ من وجوب الحجّ، الحديث ٢ و ٧.

٢ - الحدائق ١٤: ١٢٩.

و فيه : إنّ مجرّد عدم ذكر اليأس أو رجاء الزوال في الروايات لا يوجب منع إطلاقها لمن كان عذرها في نفس سنة الاستطاعة ، فإنّ إطلاق قوله عليه السلام : « لو أنّ رجلاً أراد الحجّ فعرض له مرض أو خالطه أو سقم فلم يستطع الخروج »<sup>(١)</sup> لا إشكال في صدقه على من صار كذلك في نفس سنة الاستطاعة التي كان ي يريد أو يجب عليه الخروج فيها للحجّ .

وكذلك قوله عليه السلام في صحيح الحلبي ورواية علي بن أبي حمزة : « من كان موسراً وحال بيته وبين الحجّ مرض أو حصر أو أمر يعذر الله فيه »<sup>(٢)</sup> ، فإنّ الحيلولة صادقة على من يكون كذلك في سنة الاستطاعة التي يجب عليه فيها الحجّ .

٢ - النقض على هذا الإطلاق بزوم القول بوجوب الاستنابة حتى لمن يعلم أنه يتمكن من مباشرة الحجّ في السنة القادمة مع بقاء استطاعته وهو مما لا يمكن الالتزام به فقهياً ، فيجعل ذلك قرينة على إرادة من لا يتمكن من المباشرة أصلاً ، أو يكون مأيوساً من زوال عذرها .

و فيه : لو فرض قيام إجماع أو تسالم فقهى على ذلك فهو يوجب تقييد الرواية أو انصرافه عنه بمقداره لا أكثر .

٣ - التمسك بإطلاق الخروج أو الحيلولة ، وأنّ المراد من عدم استطاعة الخروج للحجّ مطلق الخروج حتى في السنين القادمة ، وكذلك الحيلولة ،

١ - وسائل الشيعة ١١: ٦٤، الباب ٢٤ من وجوب الحجّ، الحديث ٥.

٢ - وسائل الشيعة ١١: ٦٣، الباب ٢٤ من وجوب الحجّ، الحديث ٢ و ٧.

فيكون مساوًأً مع العجز المستمرّ عن الحجّ.

وفيه: وضوح ضعف هذا البيان؛ فإنّ الخروج في صحيح محمد بن مسلم يراد به الخروج للحجّ الذي أراده المذكور في صدر الجملة، وهو مطلق يشمل إرادة حجّ سنة الاستطاعة كما هو واضح.

وأمّا الحيلولة في صحيح الحلبي ورواية علي بن أبي حمزة فأيضاً كذلك؛ لأنّ الإطلاق في مثل هذا التركيب يكون بنحو صرف الوجود وصدق فعل الماضي، فعندما يقال: (كان موسرًا فحال بينه وبين الحجّ مانع) يكفي في إطلاقه وصدقه أن يقع له مانع في سنة اليسار الذي كان يجب عليه الحجّ لولا المانع، فإرادة الحيلولة المستمرة تقييد لإطلاقه وليس إطلاقاً فيه كما هو واضح.

٤ - ما ذكره جملة من الأعلام من أنّ ارتكازية أنّ الحجّ واجب على المستطيع مرّة واحدة في العمر وأنّ الاستنابة إنّما تكون من باب البدلية، والبدل إنّما يكون في مورد لا يتمكّن المكلّف من المبدل، وهذا يوجب ظهور الروايات المذكورة فيمن لا يتمكّن على ما هو الواجب عليه وهو الحجّ في العمر مرّة واحدة، أي يكون عذرها مستمراً واقعاً، فهو الذي يجب عليه الاستنابة، غایة الأمر قد يكون اليأس طريقاً وحجّة معتبرة على ذلك - كما إذا علم بذلك أو قامت بيّنة شرعية على الاستمرار - إلاّ أنه حينئذ يكون ذلك من باب الحكم الظاهري لا الواقعي.

والحاصل: بحسب مناسبات الحكم والموضوع في هذه الروايات، وبقرينة الارتكاز المذكور لا يكون اليأس أو عدم رجاء زوال العذر دخيلاً في

موضوع الحكم الشرعي بوجوب الاستنابة، وإنما المأخوذ فيه العذر عما هو الواجب الواقعي، وهو الحجّ في العمر مرّة واحدة، سواء قلنا بأنّ الذي يصبح فعلياً بالاستطاعة جامع الحجّ والفورية حكم آخر، أو قلنا بأنّ الواجب هو الحجّ في سنة الاستطاعة، فإنه على كل حال يعلم فقهياً أنّ الواجب على المستطاع الموسر هو الحجّ مرّة واحدة، وأنّ من يتمكن منه في السنة القادمة ويعلم بذلك يجب عليه ذلك بال المباشرة، ولا تحب عليه الاستنابة.

وقد يناقش في هذا الوجه بأنّ الواجب على المستطاع المتمكن من المباشرة الحجّ في سنة الاستطاعة - ولو من أجل الفورية - فيكون المبدل هو الحجّ في سنة الاستطاعة ، وهو متغّرّر ، فيقوم البدل مقامه ، والاستنابة والبدالية لا تقتضي أكثر من تعذر ما كان واجباً لولا العذر وهو الحجّ في سنة الاستطاعة ، فلا وجه لرفع اليد عن إطلاق الروايات بنكتة البدالية ، فلعلّ هناك مصلحةً وملاكاً في الاستنابة في نفس سنة الوجوب يتدارك به ملاك المباشرة إذا تمكّن منها بعد ذلك .

وفيه: أنّ هذا غير عرفي ؛ فإنّ العرف بعد أن يعرف أنّ الحجّ واجب مرّة واحدة في العمر وأنّ من لا يتمكن منه في سنة الاستطاعة ولكنه يتمكن منه في سنة قادمة تجب عليه مباشرة الحجّ بنفسه ، وتسقط في حقه فورية الحجّ في سنة الاستطاعة ، لا يفهم الإطلاق من هذه الروايات لمن يتمكن من المباشرة ، بل يفهم أنّ المراد من حيلولة مانع وعذر عن الحجّ الحيلولة عن أصله لا فوريته ، ولا أقل من الإجمال المانع عن انعقاد مثل هذا الإطلاق في هذه الروايات .

إلا أن هذا الوجه لا يقتضي أكثر من عدم موضوعية اليأس عن زوال العذر في وجوب الاستنابة، وأن من يمكن من الحج في سنة قادمة مع بقاء استطاعته تجب عليه المباشرة، ولا تجب عليه الاستنابة، وأن الميزان بالعجز عن واقع الواجب.

ولكن لا يقتضي عدم الإطلاق في الروايات لمن صار موسراً ولم يتمكن من المباشرة لعذر في سنة الاستطاعة مع تمكّنه منه بعد ذلك لزوال عذرها ولكن من دون بقاء استطاعته المالية، فإن إطلاق الأمر بالاستنابة يشمله؛ إذ يصدق عليه أنه موسرا قد منعه مانع عن الحج من مرض أو عذر، فإذا علم المكلّف بزوال عذرها في المستقبل ولكن بدون استطاعة مالية حينه أيضاً تجب عليه الاستنابة، ويكون مشمولاً للروايات.

ولا وجه لرفع اليد عن إطلاقها لذلك؛ فإنه من قبيل من صار مستطيعاً ولكن يعلم بأنه في المستقبل ترول استطاعته المالية ولن تبقى، فإنه يجب عليه الحج ولا يجوز له تركه جزماً، فكذلك في المقام الشارع يجعل على مثل هذا المكلّف وجوب الاستنابة واقعاً لكي لا تذهب استطاعته المالية سدىً ومن دون حج عنه ولو بالنيابة.

وهذا يعني أن موضوع وجوب الاستنابة بحسب الحقيقة من كان موسراً ويمنعه مانع وعذر عن الحج في زمان يساره، سواء استمر عذرها إلى آخر عمره أو ارتفع ولكن ارتفع يساره واستطاعته المالية أيضاً بذلك.

وهذا ما له أثر في المقام على ما سيأتي توضيحه.

٥- أنّ مهم الدليل على وجوب الاستنابة لغير من استقرّ عليه الحجّ إنّما هو صحيح الحلبي ، وهو بنقل التهذيب قد ورد فقرة الاستدلال فيه بنحو التفريع على من ترك الحجّ رأساً ، حيث قال : عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال : «إذا قدر الرجل على ما يحجّ به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره الله فيه فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام ، فإن كان موسرًا وحال بينه وبين الحجّ مرض أو حصر أو أمر يعذره الله فيه فإنّ عليه أن يحجّ عنه من ماله صرورة لا مال له ، وقال : يقضى عن الرجل حجّة الإسلام من جميع ماله»<sup>(١)</sup>.

ومن الواضح أن نظر الحديث صدراً وذيلاً إلى من يترك أصل الحجّ، فيكون ظاهر الفقرة الوسط أيضاً من لا يتمكّن من أصل الحجّ لعذر يعذره الله فيه، في قبائل من تركه من دون عذر يعذره الله فيه الذي ذكره في الصدر، فلا إطلاق في هذه الصحيحة لمن يتمكّن من الحجّ واقعاً من جهة زوال عذرها.

بل لعلّ مقتضى الشرطية والتفرير فيه أنّ موضوع الاستنابة من لا يتمكّن من أصل الحجّ، ومفهومه أنه إذا كان موسرًا ولكن لم يمنعه مانع من أصل الحجّ وإن منعه سنة أو أكثر يجب عليه الاتيان به بنفسه، وأنه إذا تركه - وهو كذلك - كان داخلاً في الصدر، أي تاركاً لشريعة الإسلام وليس مكلفاً بالاستنابة، فيكون هذا الصحيح مقيداً لإطلاق صحيح محمد بن مسلم ورواية علي بن أبي حمزة لو فرض الإطلاق فيهما.

١- التهذيب ٥: ٤٠٣ - ٤٠٤، الحديث ٥١.

.....

---

وهذا الوجه أيضاً كالوجه السابق لا يقتضي أكثر من نفي موضوعية اليأس عن زوال العذر وعدم وجوب الاستنابة على من يزول عذرها ولا يستمرّ مع استطاعته المالية بعد زوال عذرها.

وأمّا الذي لا يبقى مستطيعاً بعد زوال عذرها فهو مشمول لإطلاق الروايات، وتجب عليه الاستنابة، ويستقرّ عليه الحجّ إذا تركها ولو متسكعاً - مطلقاً أو إذا لم يكن معدوراً في تركها على الخلاف المتقدم سابقاً - فالذي لا تجب الاستنابة عليه واقعاً خصوص من يزول عذرها ويكون مستطيعاً بعد زوال عذرها. ولا إشكال في عدم وجوب الاستنابة إذا أحرز ذلك.

وإنما البحث عن حكم موارد عدم إحراز ذلك، واحتمال استمرار العذر أو زوال الاستطاعة بزواله، فقد يجعل اليأس عن البرء وزوال العذر طريقاً وحجّة عقلائية مضادة شرعاً - كما قيل - فيكون اليأس أمارة على تحقق موضوع وجوب الاستنابة الواقعي فتوجب من باب الحكم الظاهري لا الواقعي - وهذا يختلف عمّا اختاره السيد الماتن رحمه الله، فإنّ ظاهره أنّ حكم واقعي كما سيأتي - وفي غير مورد اليأس، أي مع احتمال زوال العذر يشك في وجوب الاستنابة فيرجع إلى الأصل العملي.

وقد يقال: بلزوم الأخذ باطلاق الروايات حتى في موارد احتمال زوال العذر وإثبات الوجوب فيها ظاهراً؛ تمسكاً بإطلاق الروايات، وإن كان لو انكشف زواله مع وجود الاستطاعة المالية تجب المباشرة وينكشف الخلاف.

والجواب: أنّ هذا خلاف ظاهر الروايات في أنّ وجوب الاستنابة حكم واقعي لا ظاهري، كما أنّ الجمع بين الحكم الواقعى والظاهري في دليل واحد غير عرفي.

وقد يقال: بالتمسّك بإطلاق روايات وجوب الاستنابة في ذلك بعنوان أنّه حكم واقعي لا ظاهري ، وإنّما نرفع اليد عن إطلاقها لمورد العلم بزوال العذر وبقاء الاستطاعة لا أكثر.

والجواب: إذا أريد التمسّك بذلك لاثبات واجب زائد واقعي على المكلّف بحيث لو زال عذرها مع بقاء استطاعته وجب عليه المباشرة أيضاً . فهذا مضافاً إلى القطع بعدهم فقهياً ، خلاف ما تقدم من ظهور الروايات في جعل البدل عن الحجّ المباشري خصوصاً مثل صحيح الحلبي الذي هو العمدة في المقام ، فإنه كالتصريح بملاحظة صدره وذيله في ذلك .

وإنْ أُريد التمسّك به بعنوان البدلية فلا يجب عليه الحجّ بال المباشرة إذا انكشف الخلاف وزال عذرها وكان مستطيناً ، فهذا خلاف ما ذكرناه في الوجهين المتقدمين الرابع والخامس من أنّ أدلة البدلية وخصوصاً صحيح الحلبي يقتضيان العذر والعجز عن المبدل الذي هو الحجّ في العمر مرتّة واحدة ، لا العجز عنه في سنة واحدة .

فالروايات المذكورة مفادها وجوب الاستنابة واقعاً على من يستمر عذرها أو ترتفع استطاعته وإن زال عذرها لا أكثر .

وبعد هذا يقع البحث فيما يقتضيه الأصل العملي في موارد احتمال زوال العذر .

.....

---

وقد ذكر بعض أساتذتنا العظام فيه أن الأصل هو البراءة عن وجوب الاستنابة؛ لاحتمال زوال عذرها فيما بعد فتجب عليه المباشرة.

وقد يتمسّك في قبال ذلك باستصحاب بقاء العذر واستمراره حتى مع يساره في المستقبل - بناءً على جريان الاستصحاب الاستقبالي - وبذلك يثبت وجوب الاستنابة عليه ولو ظاهراً.

وقد أشُكل عليه في كلمات بعض أساتذتنا العظام فيه بأنه مثبت؛ لأنّه لا يثبت عنوان الحيلولة الوارد في صحيح الحلبي.

**ويلاحظ عليه :**

**أولاً** -  بأنّ الحيلولة غير واردة في صحيح محمد بن مسلم ، وإنّما الوارد فيه عروض المرض أو خالطه السقم ، وظاهره أنّ موضوع الاستنابة أن يكون مريضاً أو سقيناً ويكون عذرها باقياً ، والتعبير بالعروض والمختلط حيثيات أدبية لا دخل لها في ما هو موضوع الحكم عرفاً .

**إلا أنه لا يرى دلالة صحيح محمد بن مسلم على وجوب الاستنابة أصلاً.**

**وثانياً** -  عنوان الحيلولة في صحيح الحلبي أيضاً لا يفهم منه العرف إلا مجرد التعبير الأدبي غير الدخيل فيما هو موضوع الحكم الشرعي ، وإنّما الموضوع واقع العجز وعدم القدرة ، أو وجود العذر الشرعي لا أكثر ، فإذا كان يحتمل استمرار العذر وبقائه جرى استصحاب بقائه وتنجز وجوب الاستنابة

بذلك على المكّلّف ، بحيث إذا لم يستتب ثُم زالت استطاعته المالية بعد ذلك يستقرّ عليه وجوب الحجّ .

وبهذا يثبت وجوب الاستنابة حتى في موارد احتمال زوال العذر ظاهراً بمقتضى الاستصحاب .

ولكن الصحيح أنّ المستظر من الروايات أنّ المأْخوذ في موضوع وجوب الاستنابة العجز والعذر الفعلي عن جامع الحجّ الأعم من الفعلي والمستقبلبي ، أي العجز المضاف فعلاً إلى جامع الحجّ في العمر مرّة واحدة حتى في المستقبل ، بحيث لو انكشف بعد ذلك عدم استمرار العجز انكشف عدم العجز والعذر من أَوْلِ الأمر على هذا الجامع بنحو صرف الوجود .

وهذا المعنى من العجز والعذر لا يثبت باستصحاب بقاء العجز والمرض الاستقبالي إلّا بنحو الأصل المثبت فإنه من نفي الجامع وصرف الوجود بنفي أفراده ، فإنّ اللازم العقلي لعدم القدرة على الحجّ في كل سنة صدق العجز على جامع الحجّ في العمر مرّة واحدة من الآن ، كما أنّ اللازم العقلي لارتفاع المرض والعذر في المستقبل انكشف عدم العجز على الجامع من الآن .

فالاستصحاب المذكور مثبت – كما أفاده السيد الأستاذ <sup>شيشك</sup> – ولكن بهذا البيان ، لا من باب أخذ عنوان الحيلولة في موضوع الحكم .

نعم ، لو كان الموضوع من كان مريضاً أو سقيماً أو محصوراً إلى آخر عمره ثبت ذلك باستصحاب بقاء المرض أو الحصر بنحو الاستصحاب الاستقبالي ، إلّا أنّ الأمر ليس كذلك ، وإنّما المستفاد من الروايات أنّ الموضوع العذر أو العجز عن الواجب الذي هو جامع الحجّ في العمر مرّة واحدة .

.....

---

هذا، ولكن الصحيح أنه يتشكل عادة للمكلف علم إجمالي بوجوب الاستنابة عليه الآن، أو وجوب الحج المباشري عليه في المستقبل؛ لأنّه إمّا أن يزول عذرها وعجزه عن المباشرة أو يستمر، فإذا استمر كان مكلاً بالاستنابة، كما أنه إذا لم يستمر عجزه ولكن زالت استطاعته المالية، فأيضاً كان مكلاً بالاستنابة واقعاً، بل وجوب الحج عليه ولو متسكعاً إذا لم يستتب، وإذا لم يستمر عجزه وبقيت استطاعته لم يكن مكلاً بالاستنابة، ولكنه مكلف بالحج المباشري حينه، فهو يعلم على كل تقدير بوجوب الحج عليه إمّا استنابة الآن أو مباشرة في المستقبل، وهذا علم إجمالي تدريجي منجز.

نعم، لو قلنا بأنّه مع زوال الاستطاعة في المستقبل لا تجب الاستنابة عليه إذا لم يكن عذرها مستمراً واحتصاص وجوب الاستنابة بمن يستمر عذرها فقط لم يتشكل له هذا العلم الإجمالي إلا إذا كان يعلم ببقاء استطاعته المالية بعد زوال عذرها.

ولكنّك عرفت أنه لا وجه لرفع اليد عن ظهور الروايات في وجوب الاستنابة واقعاً لهذه الحالة، وبناءً على ذلك يتتجزّ على المكلف وجوب الاستنابة، إذا لم يكن عالماً باستمرار عذرها أو تقوم حجّة معتبرة على ذلك من باب هذا العلم الإجمالي.

والظاهر أنّ السيد الأستاذ رحمه الله الذي حكم بالبراءة في ذلك لا يرى الإطلاق المذكور، فتكون بناءً عليه ثمرة بين هذا القول وقول الماتن رحمه الله.

وهناك ثمرة أخرى بين القولين على كل حال، يأتي الحديث عنها في جهة قادمة إن شاء الله تعالى.

### والظاهر فورية الوجوب كما في صورة المباشرة [١].

[١] الجهة الرابعة - في أنّ وجوب الاستنابة في المورد الذي يثبت يكون فورياً كوجوب الحجّ مباشرة.

وهذا قد يناقش فيه بأنّ الأمر بالاستنابة لا دلالة فيه على الفورية ما لم تقم قرينة عليها - كما هو محقق في محله من علم الأصول - وما دلّ على فورية الحجّ المباشري خاص به ، ولا يصحّ قياس وجوب الحجّ بالاستنابة عليه ، فإنه تكليف آخر لا دليل على فوريته . ولعله لهذا حكم بعض الأعلام بالاحتياط في المقام .

إلا أنّ الصحيح إمكان استفادة الفورية من روایات الأمر بالاستنابة ؛ لأنّ ظاهراً بدلية الاستنابة عن الحجّ المباشري ، وأنّ أصل وجوب الحجّ ولو بالاستنابة لا يسقط بعدم التمكن من المباشرة ، وحيث إنّ ظاهر روایات عدم جواز التسويف النظر إلى ما يكون الواجب من فريضة الحجّ على المكلف ، فيكون المستفاد عرفاً من الجمع بين هذين الدليلين أنّ البديل أيضاً كالبدل يكون وجوبه فورياً ، فلا يجوز فيه التسويف .

وإن شئت قلت : إنّ المستفاد من الأوامر الاضطرارية والبدالية هنا سقوط قيد المباشرة في حال عدم التمكن منه دون سائر الخصوصيات الواجبة في الحجّ ومنها الفورية ، نظير لزوم كونه بنحو التمنع أو الإفراد حسب الوظيفة الثابتة على المكلف ، فالاستظهار المذكور صحيح .

ومع بقاء العذر إلى أن مات يجزئه حجّ النائب، فلا يجب القضاء عنه وإن كان مستقراً عليه [١].

[١] **الجهة الخامسة** - لا شك في إجزاء الاستنابة إذا بقي العذر إلى أن مات، وعدم وجوب القضاء عنه من ماله وإن كان مستقراً عليه؛ لأنّ هذا هو مقتضى الأمر بالاستنابة، فإنّ ظاهره البديلية، وأنّ ذلك تمام وظيفته في مقام تفريغ ذمته عمّا استقر عليه من الحجّ، أو حصلت له من الامتناع، فلا موضوع للقضاء بعد موته من تركته.

بل ولا إطلاق أيضاً في أدلة وجوب القضاء في نفسها لمن استناب في حياته وأدّي وظيفته ودين الحجّ الذي كان عليه، فلا مقتضي لوجوب القضاء والخروج من ماله.

وإن اتفق ارتفاع العذر بعد ذلك ، فالمشهور أنه يجب عليه مباشرة وإن كان بعد اتياً النائب ، بل ربما يدعى عدم الخلاف فيه ، لكن الأقوى عدم الوجوب : لأنَّ ظاهر الأخبار أنَّ حجَّ النائب هو الذي كان واجباً على المنوب عنه ، فإذا أتى به فقد حصل ما كان واجباً عليه ، ولا دليل على وجوبه مِرْةً أخرى .

بل لو قلنا باستحباب الاستنابة فالظاهر كفاية فعل النائب بعد كون الظاهر الاستنابة فيما كان عليه ، ومعه لا وجه لدعوى أنَّ المستحب لا يجزي عن الواجب ؛ إذ ذلك فيما إذا لم يكن المستحب نفس ما كان واجباً ، والمفروض في المقام أنه هو .

بل يمكن أن يقال : إذا ارتفع العذر في أثناء عمل النائب بأن كان الارتفاع بعد إحرام النائب أنه يجب عليه الاتمام ويكتفى عن المنوب عنه ، بل يحتمل ذلك وإن كان في أثناء الطريق قبل الدخول في الإحرام . ودعوى : أنَّ جواز النيابة مادامى كما ترى بعد كون الاستنابة بأمر الشارع وكون الإجارة لازمة لا دليل على انفساخها ، خصوصاً إذا لم يمكن إبلاغ النائب الموجر ذلك [١] .

[١] الجهة السادسة - في إجزاء الاستنابة عن حجَّه المباشرى إذا ارتفع العذر بعده وبقيت الاستطاعة المالية .

وقد وقع الخلاف فيه بينهم ، وذكر السيد الماتن لله الحمد أنَّ المشهور هو عدم الإجزاء ، بل قيل بعدم الخلاف فيه - كما في التذكرة<sup>(١)</sup> - وبعضهم فضل بين

.....

---

من استقر عليه الحج فلا يجزي و تكون النيابة باطلة ، ومن لم يستقر فيجزي ، أو يكون صحيحاً وأمoramaً به وإن كان تجب عليه الإعادة بال مباشرة أيضاً .  
ولكن السيد الماتن قوى القول بالإجزاء ، بل حكم بالإجزاء حتى إذا قيل باستحباب الاستنابة ؛ لأن ظاهر الروايات أن الحج بالاستنابة نفس الحج المباشر للملوك ، فيكون دليلاً مشروعيته دالاً على الإجزاء ، بل أمكن أن يقال بالإجزاء حتى إذا ارتفع العذر في أثناء عمل النائب بعد الدخول في الإحرام ، بل ويتحمل ذلك قبله أيضاً إذا كان في الطريق .

**وفي كلامه موضع للنظر :**

**أولاً** - لا يتم ما ذكره بناءً على المبني الذي استظهرناه من أن موضوع وجوب الاستنابة من يكون عذر مستمراً واقعاً بحيث لو ارتفع بعد ذلك ينكشف عدم وجوب الاستنابة عليه من أول الأمر ، غايتها كان يعتقد ذلك أو قامت حجّة لديه على الاستمرار ، فكان حكمه الظاهري الاستنابة .

ومن الواضح أن الوجوب الظاهري فضلاً عن الاعتقادي التخييلي لا يكون مجازياً ، فلا أمر ولا مشروعيية للاستنابة حينئذ ، فإذا كان الحج مستقراً عليه سابقاً أو كانت الاستطاعة المالية باقية وجوب عليه الحج مباشرة .

نعم ، بناءً على أن اليأس عن زوال العذر بنفسه موضوع لوجوب الاستنابة وليس طريقاً إلى عدم زوال العذر لا يبعد صحة ما ذكره ، لا بما ذكره من أن النيابة والاستنابة تقتضي الإجزاء ، بل من جهة استظهار البدلية ، وأن الحج بالاستنابة الذي وجوب عليه في هذا الحال بدل عن فريضته ، والحج الواجب عليه بالاستقرار السابق أو بالاستطاعة المالية ، فيكون نظير الأوامر الاضطرارية

ظاهراً في الإجزاء عن الوظيفة الواقعية ، وأن شرطية المباشرة تسقط في فريضته في حال اليأس عن زوال العذر ، فيكون مجزياً .

ودعوى : أن هذا تكليف آخر لا يمنع إطلاق دليل وجوب الحج المباشري على المتمكن منه المستطيع مالياً أو المستقر عليه الحج سابقاً .

مدفوعة : بأن هذا خلف ظهور الروايات المذكورة في البدالية والأوامر الاضطرارية وإلغاء شرط المباشرة ، وكفاية النيابة في أداء الواجب وفريضته ، ووضوح عدم وجوب حجتين على المكلف . نعم ، قد يفرق بين من استقر عليه الحج ومن لم يستقر من جهة دعوى أن روايات من استقر عليه الحج لا تشمل من لا يكون معذوراً عن المباشرة إلى آخر عمره - كما تقدم - بخلاف الطائفة الثانية من الروايات الواردة فيمن لم يستقر عليه الحج .

كما أن دعوى أن البدالية مادامية نظير بدل الحيلولة فتسقط مع حصول التمكّن في غاية الضعف ، فإنه لا معنى للبدالية المادامية في الواجبات التي تكون بنحو صرف الوجود لتحقق الامتثال بذلك وسقوط الأمر ، فلا موضوع لرجوع الأمر بالمبدل ، وهذا بخلاف الأموال كما هو واضح .

فيكون هذا الفرق ثمرة أخرى بين المبنيين غير ما تقدم سابقاً .

وثانياً - ما ذكره <sup>ب</sup> على القول باستحباب الاستنابة وعدم وجوبها لا يمكن المساعدة عليه على كلا المبنيين .

أماماً على المبني المختار فواضح ، وأماماً على مبناه فلأن الأمر بالاستنابة إذا كان استحباباً فلا يكون ظاهراً في البدالية وإلغاء شرط المباشرة بالتعذر لكي يستظهر منه الإجزاء ، ومجدد كون النيابة معناها أن فعل النائب يكون

.....

---

عن المنوب عنه لا يقتضي أكثر من مشروعية النيابة عنه مع حجه الواجب عليه بال مباشرة .

وإن شئت قلت : في صورة وجوب الاستنابة يمكن أن يستظره من دليله سقوط شرط المباشرة في أداء الواجب في حال اليأس ؛ لما تقدم من ارتكازية عدم وجوب حجّتين على المكلّف .

إلا أنّ هذا لا يمكن استظهاره من دليل استحباب الاستنابة كما إذا ورد دليل ابتداءً يدلّ على استحباب الاستنابة حتى على المستطاع الواجب عليه الحجّ مباشرة ، فإنه لا يوجب تقييد إطلاق وجوب الحجّ المباشري عليه جزماً . ومنه يظهر أنّ ما ذكره من أنه لا دليل على وجوب الحجّ عليه ثانياً غير صحيح ، فإنّ إطلاق أدلة وجوب الحجّ المباشري على المستطاع المتتمكن منه أو من استقرّ عليه الحجّ تام ، وإنّما اللازم لمدّعي الاجزاء إثبات ما يكون مقيداً له ، ولا يكون دليل استحباب الاستنابة مقيداً لذلك وإن كان بعنوان النيابة ، وهذا واضح .

وثالثاً - ما ذكره في من الإجزاء حتى بالنسبة لمن يرتفع عذرها في أثناء الحجّ بعد الإحرام أو حتى قبله ، افراط منه في الإجزاء ، ولا يمكن المساعدة عليه بوجه أصلأً ؛ لأنّ الفرض المذكور لا يكون مشمولاً لشيء من الروايات المذكورة قطعاً ، فإنّ الوارد فيها جميعاً عدم تمكّن المكلّف من أداء الحجّ بنفسه أو حيلولة المانع عنه ، وهذا ظاهره بقاء المانع في زمان أداء الحجّ النيابي ، فإذا فرض ارتفاع عذرها بحيث كان يمكن من مباشرة الحجّ بنفسه في تلك السنة بل مطلقاً ولو في سنة قادمة فلا تشمله الروايات المذكورة .

ومعه لا وجه لتوهم الإجزاء حتى على مبني السيد الماتن رحمه الله ، فضلاً عن المبني المختار ؛ إذ لا أمر بالاستنابة أصلاً ، بل بذلك ينكشف بطلان الاستنابة عن حجّة الإسلام وعدم مشروعيتها وبنبئه بطلان الإجارة أيضاً ؛ لعدم مقدورية العمل ، غاية الأمر قد يجب على النائب اتمام إحرامه بعمره مفردة لو قيل بعدم بطلانه ويكون المستأجر ضامناً لأجرة مثل ما جاء به الأجير من العمل أو ل تمام ما وجب عليه من العمل بقاعدة التسبب أو الغرر .

ويمكن أن يقال بعدم انفاسخ الإجارة ؛ لمشروعية النيابة عن الحج في الحج المندوب ، فبناءً على ما تقدم من ثبوت استحباب الحج حتى للمسطيع الذي لم يأت بحجّة الإسلام - ولو بنحو الترتيب - يقع حجّ النائب عن المنوب عنه صحيحاً ، غايتها لا يكون مجزياً عن حجّة إسلامه .

فلا وجه لبطلان الإجارة ؛ لأنّها كانت متعلقة بالحج نيابة عن المنوب عنه ، وهو مقدور .

نعم ، لو كانت الإجارة على تفريغ ذمة المنوب عنه عن الحج الواجب ، أي النيابة عن حجّة الإسلام بالخصوص بطلت الإجارة ، ولكن يصحّ الحج النيابي لو أكمله النائب بعنوان النيابة ، ويكون نيابة عن الحج الاستحبابي إذا لم تكن حقيقة أخرى وبحاجة إلى قصد وتعيين - كما استقرّناه سابقاً - .

ومنه يظهر أنّ ما استدلّ به في المتن من أنّ وجوب اتمام الحج أو الوفاء بالإجارة ولزومها يوجب الاكتفاء والإجزاء بعمل النائب ضعيف ، بل هو دوري ، فإنّ وجوب الاتمام أو الوفاء بالإجارة فرع صحة الاستنابة ، فإذا لم تكن الروايات شاملة لمن يرتفع عذرها ولا يستمر إلى آخر سنة الاستنابة ينكشف

ولا فرق فيما ذكرنا من وجوب الاستنابة بين من عرضه العذر من المرض وغيره وبين من كان معذوراً خلقةً، والقول بعدم الوجوب في الثاني ، وإن قلنا بوجوبه في الأول ضعيف [١].

بذلك عدم مشروعية النيابة عن الحجّ الواجب ، وبالتالي بطلان الإجارة أو انفاسخها ؛ لعدم مقدورية العمل المستأجر عليه .

[١] **الجهة السابعة** - في عدم الفرق في وجوب الاستنابة بين العذر الطارئ أو العذر الخلقي الأصلي ، ولا فرق في العذر الطارئ بين ما يطرأ بعد الاستطاعة المالية أو قبلها ، وهذا هو الصحيح ، وإن ذهب البعض إلى الاختصاص كالمحقق في الشرائع ، حيث قال: إنّه الأتبه<sup>(١)</sup> . إلّا أنّ الصحيح عدم الفرق ؛ تمسكاً بإطلاق صحيح الحلبي ، فإنّ قوله عليه السلام : «إنّ كان موسرًا وحال بينه وبين الحجّ مرض أو حصر أو أمر يعذر الله فيه»<sup>(٢)</sup> مطلق من حيث كون المرض طارئاً أو أصلياً ، وكذلك عنوان: أو أمر يعذر الله فيه . فلو فرض قصور بعض الروايات عن الإطلاق كفى إطلاق هذه الصريحة .

بل ما ورد في صحيح محمد بن مسلم من التعبير بقوله: «فعرض له مرض أو خالطه سقم»<sup>(٣)</sup> أيضاً يلغى العرف فيه خصوصية العروض والمخالطة ويراهما مجرّد تعبير أدبي يراد منه وجود المانع عن المباشرة لا أكثر ، فما ذكره المحقق النجفي<sup>(٤)</sup> من صراحة هذا الصحيح في خلاف ذلك بلا موجب .

١ - شرائع الإسلام ١: ١٦٥ .

٢ - وسائل الشيعة ١١: ٦٣ ، الباب ٢٤ من وجوب الحجّ ، الحديث ٢ و ٧ .

٣ - وسائل الشيعة ١١: ٦٤ ، الباب ٢٤ من وجوب الحجّ ، الحديث ٥ .

٤ - جواهر الكلام ١٧: ٢٨٤ .

وهل يختصّ الحكم بحجّة الإسلام أو يجري في الحجّ التذري والافسادي أيضاً؟ قوله، والقدر المتيقن هو الأول بعد كون الحكم على خلاف القاعدة [١].

[١] الجهة الثامنة - في اختصاص وجوب الاستنابة بحجّة الإسلام أو عمومه للحج الواجب بالفاسد أو بالنذر ونحوه أيضاً، وقد اختار السيد الماتن توفي هنا الاختصاص؛ لأنّ هذا حكم على خلاف القاعدة، وقدره المتيقن حجّة الإسلام، ولكنه توفي في المسألة الحادية عشرة من الفصل القادم اختار التعميم.

ولا شكّ في عدم إطلاق الروايات المتقدمة للحج الواجب بالنذر؛ لظهورها بل صراحتها في النظر إلى حجّة الإسلام، بقرينة ما ذكر فيها من التعبير بالشيخ الذي لم يحج قطّ، أو ذكر شرط اليسار والاستطاعة خصوصاً في صحيح الحلبي، ووروده صدراً وذيلاً في من ترك حجّة الإسلام ووجوب قضاءه عنه بعد موته.

نعم، صحيح محمد بن مسلم قد يدعى إطلاقه لكل حجّ واجب، بل ومندوب أيضاً، ولكنك عرفت أنّ ذكر عروض المرض والسمم وعدم استطاعة الخروج يناسب النظر إلى الحجّ الواجب لا التطوعي، وحيثئذ يكون منصرفة حجّة الإسلام - الذي يجب في سنة الاستطاعة ولو من جهة الفورية - دون الحجّ الواجب بالنذر والذي قد يكون موسعاً.

وعندئذ إذا كان المنذور الحجّة في السنة التي لا يتمكن من أدائها انكشف بطلان النذر؛ لتعلقه بغير المقدور، وإن كان مطلقاً فإن كان عاجزاً عن المطلق

.....

---

أيضاً فكذلك، وإلا وجب عليه الاتيان به بال المباشرة، ولو تركه عمداً حتى عجز عنه، كان ساقطاً أيضاً بالعصيان، ولا دليل على وجوب الاستنابة عليه، بل ولا خروجه من ماله بعد موته.

وما ورد في صحيح ضرليس الكناسى من إخراج حجّ النذر من ثلث مال الميت، حيث قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجّة الإسلام نذر نذراً في شكر ليحجّ به رجلاً إلى مكة، فمات الذي نذر قبل أن يحج حجّة الإسلام ومن قبل أن يفي بندره الذي نذر، قال: إن ترك مالاً يحج عنه حجّة الإسلام من جميع المال، وأخرج من ثلاثة ما يحج به رجلاً لنذرته، وقد وفى بالنذر، وإن لم يكن ترك مالاً بقدر ما يحج به حجّة الإسلام حجّ عنه بما ترك ويحج عنه وليه حجّة النذر إنما هو مثل دين عليه»<sup>(١)</sup>، أجنبى عن محل البحث؛ لأنّه فيما نذر أن يبعث رجلاً إلى مكة، أي نذر الإحجاج لا الحجّ بنفسه.

**اللّهم إِلَّا إِذَا قِيلَ بِالْغَاءِ الْخُصُوصِيَّةِ أَوِ الْفَحْوِيَّةِ الْعُرْفِيَّةِ، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ يُجْبَ إِخْرَاجُ نَذْرِ الْإِحْجَاجِ مِنَ الْمُنْذَرِ فَإِخْرَاجُ نَذْرِ الْحِجَّةِ بِنَفْسِهِ يَكُونُ بِطَرِيقِ أَوْلَى.**

إلا أنّ هذا لا يستفاد منه أنّ نذر الحجّ ولم يتمكن منه تجب الاستنابة عليه، بل ينكشف بطلان النذر بذلك، كما أنه لو كان قد نذر الحجّ في سنة معينة

---

١ - وسائل الشيعة ١١ : ٧٤، الباب ٢٩ من وجوب الحجّ، الحديث .

مع تمكّنه منه ولكنّه تركه عصياناً فـأيضاً لا يدلّ هذا الحديث على وجوب الاستنابة عليه في سنة أخرى، وإنّما غايتها أنّ من نذر الحجّ موسعاً ولكنّه مات قبل الاتيان به مع تمكّنه منه تجب الاستنابة من ثلثه لا أكثر.

وأمّا الحجّ الواجب من جهة الإفساد في الحجّ، فإذا قيل بأنّه من باب العقوبة وأنّ ما أوقعه من الحجّ يكون هو حجّة إسلامه - كما قد يستظهر من بعض الروايات - فأيضاً لا تشمله روايات الباب، وأمّا إذا قيل بفساد حجّه السابق وإن وجب عليه اتمامه، وأنّ الحجّ الافسادي يكون هو حجّة إسلامه كان مشمولاً لإطلاق الروايات؛ لأنّه من استقرّ عليه حجّة الإسلام، فتشمله الطائفة الأولى من الروايات، بل الثانية أيضاً من باب الفحوى؛ إذ لا فرق في الاستقرار بين أن يكون ذلك من جهة ترك الحجّ عمداً أو إفساده الموجب لاستقراره عليه.

وقد يقال: إنّ الحجّ الافسادي حتى إذا كان من باب العقوبة إلا أنه صار جزءاً أو تابعاً للواجب الأصلي الذي هو حجّة الإسلام، فيشمله إطلاق صحيح محمد بن مسلم بناءً على نظره إلى الحجّ الواجب بالأصل، بل وفحوى صحيح الحلبي ، فلا يترك الاحتياط في الاستنابة فيه إذا لم يتمكن منه ، وكذلك إخراجه من التركة .

وإن لم يتمكن المعدور من الاستنابة ولو لعدم وجود النائب أو وجوده مع عدم رضاه إلا بأزيد من أجرة المثل ولم يتمكن من الزيادة أو كانت مجحفة سقط الوجوب، وحينئذٍ فيجب القضاء عنه بعد موته إن كان مستقراً عليه ولا يجب مع عدم الاستقرار.

ولو ترك الاستنابة مع الإمكان عصى بناءً على الوجوب، ووجوب القضاء عنه مع الاستقرار، وهل يجب مع عدم الاستقرار أيضاً أو لا؟ وجهاً، أقواهما نعم؛ لأنَّه استقرَّ عليه بعد التمكن من الاستنابة [١].

[١] **الجهة التاسعة** - لو لم يأت المعدور بالاستنابة فتارة يكون لعدم تمكنه، أو تمكنه ولكن بأجرة مجحفة أو حرجية عليه، وأخرى يكون مع تمكنه من الاستنابة.

أمّا في الأوّل فلا إشكال في سقوط الاستنابة عنه إذا لم يكن الحجّ مستقراً عليه، وأمّا في المستقر عليه بتركه للحج عمداً فمبني على إطلاق دليل (لا حرج ولا ضرر) حتى لما يحصل بفعل المكلّف وتأخيره للواجب عمداً حتى صار حرجياً عليه - كما لا يبعد ذلك - إلا أنَّه لو فعله كان مجزياً لاستقرار الحجّ عليه، كما أنَّ سقوط وجوب الاستنابة عنه لا ينافي العقوبة على تركه للحج المباشري عمداً سابقاً.

و حينئذٍ يجب القضاء عنه بعد موته إن كان الحجّ مستقراً عليه، ولا يجب عليه إذا لم يكن مستقراً.

أمّا الوجوب في الأوّل فعلى القاعدة؛ لأنَّ إطلاق روایات وجوب القضاء وإخراج الحجّ من أصل التركة لمن استقرَّ عليه الحجّ تشمل المقام جزماً.

وأمّا عدم الوجوب فيمّن لم يستقر عليه الحج فلعدم الدليل عليه بعد أن لم يكن مكلفاً بالحج لا المباشري ولا بالاستنابة.

هذا، ولكن إذا كان يعلم بإمكان الاستنابة بذلك المال في السنة القادمة وجب حفظه لذلك؛ لأنّ الثابت بالروايات المذكورة ثبوت الاستنابة عليه كثبوت الحج المباشري، أي أنّ الواجب جامع الحج ووجوبه في خصوص تلك السنة يكون من باب الفورية كما تقدم شرحه، فلو لم يفعل استقرّ عليه القضاء - كما سيأتي - فهو نظير ما إذا علم بإمكان حجه مباشرة في السنة القادمة الذي يجب فيه حفظ المال له وعدم إتلافه عمداً.

نعم، لو تلف من نفسه أو حصلت مؤنة لازمة ترفع الاستطاعة فلا استقرار لوجوب الحج عليه ولا قضاء.

وأمّا إذا كان تركه للاستنابة عمداً - أي مع تمكّنه منها - كان عاصياً. ولا إشكال في وجوب القضاء عنه بعد موته من تركته، سواء كان الحج مستقرّاً عليه أم لا؛ لتحقق الاستقرار بتتمكّنه من الاستنابة ووجوبه عليه، وليس ذلك لأجل وجوب القضاء لحج الاستنابة بعنوانه لكي يقال بأنه يحتاج إلى الدليل، بل لما تقدم من أنّ الحج بالاستنابة نفس فريضة الحج الأصلي الواجب على المستطيع، وأنّ قيد المباشرة ساقط عنه، فيكون من استقرّ عليه فريضة الحج فتشمله روايات القضاء.

ولو استناب مع كون العذر مرجوّ الزوال لم يجزئ عن حجّة الإسلام،  
فيجب عليه بعد زوال العذر.

ولو استناب مع رجاء الزوال وحصل اليأس بعد عمل النائب فالظاهر  
الكافية، وعن صاحب المدارك عدمها ووجوب الإعادة؛ لعدم الوجوب  
مع عدم اليأس، فلا يجزي عن الواجب، وهو كما ترى [١].

[١] الجهة العاشرة - في استنابة المعدور الذي لا يأس له، بل يحتمل  
ويرجو زوال عذرها، وقد حكم فيه بعدم إجزائه عن حجّة الإسلام إذا استناب ثم  
زال عذرها بعد ذلك، وأمّا إذا استناب ثم حصل له اليأس بعد عمل النائب فقد  
حكم فيه بالإجزاء، خلافاً لصاحب المدارك.

والوجه في ذلك: أمّا في الشق الأول فواضح؛ وذلك لعدم الأمر بالاستنابة  
على كلا المبنيين المتقدّمين، وإنّما هو مأمور بالحج المباضري، فلا وجه  
للإجزاء.

ولكن هذا إذا كانت استطاعته باقية، أمّا مع زوال استطاعته فقد تقدّم أنّه  
مكلّف بالاستنابة، فيكون مجزياً.

نعم، لو لم يستتب حتى زالت استطاعته وجب عليه الحجّ متسلّكاً،  
واستقرّ عليه وجوبه، إلّا إذا كان معدوراً في عدم الاستنابة، كما إذا قيل بجريان  
البراءة في حقّه عن وجوبها.

وقد تقدّم الأشكال فيه - بناءً على ما تقدّم في بحث سابق - من كافية  
الترك مع المعدورية في عدم الاستقرار، خلافاً للسيد الماتن ثنيّ في ذلك  
البحث.

وأمّا في الشقّ الثاني فعلى المبني الأوّل لا إشكال في الإجزاء إذا فرض استمرار العذر ، غاية الأمر كان المكّلف يحتمل عدمه ، فإذا استناب ولو رجاءً وصادف بقاء العذر واستمراره ، أو زالت استطاعته مع زوال عذرها وعجزه كان مأموراً به ومجازاً لا محالة .

وأمّا على مبني السيد الماتن فيؤتى فظاهر المتن الإجزاء مطلقاً ، وقد يقال بعدم الأمر بالاستنابة مع عدم اليأس حينه ، وحصوله بعد عمل النائب لا أثر له - كما عن صاحب المدارك - .

إلا أنَّ الصحيح ما ذهب إليه السيد الماتن فيؤتى من شمول الأخبار لهذه الصورة ، أمّا في صورة استمرار العذر أو زوال الاستطاعة بزواله فلان اليأس وإن كان موضوعاً للأمر بالاستنابة واقعاً إلا أنَّ المستفاد من الأخبار على هذا المبني كفاية الاستمرار الواقعي للعذر أيضاً في وجوب الاستنابة ، وأنَّ كفاية ذلك في فرض اليأس مع عدم الاستمرار واقعاً يكون من باب الإطلاق والتوصعة في الاستنابة في دلالة تلك الأخبار ، وليس المقصود اختصاصها بذلك ، وعدم شمول من يستمر عذرها واقعاً . بل هذا هو المتيقن من تلك الأخبار على كلا المبنيين .

هذا ، مضافاً إلى أنه على مبني السيد الماتن فيؤتى من كون خروج مورد عدم اليأس عن الروايات إنما يكون من باب الإجماع أيضاً يثبت الإجزاء هنا ؛ لعدم شمول الإجماع لهذه الصورة ، وكذلك دعوى الانصراف عن العذر المرجو زواله .

وأمّا مع فرض عدم استمرار العذر واقعاً وارتفاعه بعد اليأس وبقاء الاستطاعة فعلى المبني المختار لا يكون مجزياً، بل يجب إعادة الحجّ بال المباشرة .

وأمّا على مبني السيد الماتن فَيُؤْكِدُ أَنَّ فقد يقال بأنّ هذا خارج عن مفاد الأخبار أيضاً؛ إذ لم يكن العذر مستمراً واقعاً، كما لم يكن يأس له من زواله حين الاستنابة، فهذا نظير ما إذا لم يكن له يأس وكان يحتمل زوال عذرها فاستناب ثم زال العذر، فإنه لا يكون مجزياً ويجب عليه الحجّ بال المباشرة .

إلا أنّ هذا الكلام إنما يكون له وجه إذا فرض دلالة الأخبار على أخذ اليأس عن زوال العذر بعنوانه في موضوع الاستنابة، وأمّا إذا كان ذلك من باب الإطلاق في الروايات وخروج ما يكون على خلاف الإجماع - كما هو مبني السيد الماتن فَيُؤْكِدُ أَنَّ - فمن الواضح أنّ الخارج بالإجماع غير هذه الصورة التي حصل فيها اليأس عن زوال العذر ولو بعد الاستنابة .

نعم، لو قيل بأنّ المتين من الأخبار صورة العذر المستمر وأحقنا به صورة عدم الاستمرار مع اليأس حين العذر من باب أنه الغالب لعدم إمكان حصول العلم بعدم الزوال فقد يصحّ ما ذكره في المدارك .

ومن مجموع ما ذكرناه في شرح هذا المقطع ظهر أنّ الإجزاء فيه ليس مبنياً على القول بإجزاء الاستنابة الاستحباطي عن الواجب كما أشير إليه في بعض التعاليق على المتن .

والظاهر كفاية حجّ المتبرّع عنه في صورة وجوب الاستنابة [١].

[١] **الجهة الحادية عشرة** - في إجزاء التبرّع بالحج عن المعدور من المباشرة عن الاستنابة و عدمه ، وقد حكم السيد الماتن رحمه الله بكتابته وإجزائه . وقد اعترض عليه : بأنّ الثابت بالروايات إنّما هو الأمر بالاستنابة الذي هو فعل المنوب عنه و تسببه ل حاج الغير نيابة عنه ، وهذا لا يحصل في موارد التبرّع ، فالما مور به وهو الاستنابة لم يتحقق بذلك ، فيكون مقتضى إطلاق الأمر بقاء الوجوب .

وهذا الاعتراض قد يحاجب عنه بأحد وجوه :

**الأول** : التمسك بما تقدم من الروايات الدالة على أنّ الحجّ دين الهي على ذمة المكلّف ، فإذا كان متعلقه فعل الغير أو الأعم منه ومن الفعل المباشري صحّ التبرّع به من الغير ، كما في باب الديون والضمادات المالية ، ويشهد على ذلك كفاية التبرّع في تفریغ ذمته بعد الموت ، فكذلك في زمن حياته إذا كان مكلّفاً بالاستنابة .

وفيه : أنّ تلك الروايات واردة في الاستنابة بعد الموت ، والذي لا يعقل فيه فعل المنوب عنه ، فغاية ما يمكن أن يستفاد منها ثبوت وجوب الاستنابة عليه قبل الموت أيضاً - على ما نقدم - وأماماً كونه ديناً حقيقةً و المتعلّق به فعل النائب أو الأعم منه ومن فعل المنوب عنه فغير واضح استفادته من تلك الأخبار ، ولو فرض فالدين هو الاستنابة لا النيابة ، فلا يمكن قياس وجوب الاستنابة في زمن الحياة بما بعد الموت .

.....

---

**الثاني :** بناءً على مشروعية واستحباب التبرّع في نيابة الحجّ عن الغير وما اختاره السيد الماتن توفي في جهة سابقة من كفاية النيابة الاستحبابية وإجزائها عن الواجب تثبت كفاية التبرّع في المقام.

**وفيه :** ما تقدّم من الإشكال في ذلك ، وأنّ الأمر الاستحبابي لا يقتضي الإجزاء عن الواجب.

**الثالث :** ما أفاده في المستمسك من أنّ مقتضى الجمود على لفظ الروايات أنّ التسبيب دخيل في الواجب ، لكن مناسبة الحكم والموضوع الارتكازية توجب حمل الكلام على أنّ اللازم تحقق النيابة ، فإنّ الحجّ فعل النائب على كل حال .

وإن كان بعنوان النيابة عن المنوب عنه ، فالارتكاز المذكور يلغى دخل التسبيب للنيابة في افراغ الذمة ، ويفهم من الروايات أنّه مع التعذر من المباشرة تشتعل ذمة المكلّف بفعل الحجّ عنه الأعم من المباشري أو النيابتني ، وهذا يحصل بالتبرّع أيضاً .

**ويلاحظ عليه :** بأنّ الحجّ باعتباره فعلاً عبادياً يشترط فيه قصد القربة ، فلا بدّ من استناده وصدوره بنحو من المكلّف مع قصد القربة وامتثال جامع الحجّ ، الأعم من المباشري والنيابي الواجب عليه ، وفي مثل هذه التكاليف العبادية ، بل الحسنات والخيرات مطلقاً لا ارتكاز على إلغاء حيّثية استناد الفعل إلى المكلّف ؛ لأنّه لابد منه من أجل حصول قصد القربة أو الخير إلى فاعله .

نعم ، بعد الموت حيث لا يعقل الفعل المستند إلى الميت يسقط وجوب ذلك ويبقى أصل الحجّ عنه ديناً عليه فيصحّ فيه التبرّع أيضاً .

الرابع : أن يستفاد ذلك من رواية الخثعمية حيث أمر فيها النبي ﷺ بنت الشيخ الذي قد أدركه فريضة الحجّ وهو لا يستطيع أن تحج عنه وقال لها : « فحجّي عن أبيك »<sup>(١)</sup> .

وهذا مطلق يشمل التبرّع عن أبيها ، فظاهره كفاية أن تترّبّع بالحجّ نيابة عن أبيها بلا حاجة إلى الاستنابة وطلب الأب منها . ولعلّ هذا مستند السيد الماتن رحمه الله .

وهذا الوجه مبني على ثبوت الرواية سندًا ، وقد تقدم الإشكال في سندّها ، كما أنها واردة فيمن استقرّ عليه الحجّ ، فلا يمكن التعدّي منها إلى من لم يستقرّ عليه ويكون مكلّفاً بنفسه بأداء الحجّ ولو بالتسبيب والاستنابة .

فالأحوط وجوباً عدم الاكتفاء بالتبرّع في الاستنابة عن الحي ، وإن قلنا بكفايته في الاستنابة عن الميت . والله الهادي .

---

١ - وسائل الشيعة ١١ : ٦٤ ، الباب ٢٤ من وجوب الحجّ ، الحديث ٤ .

وهل يكفي الاستنابة عن الميقات كما هو الأقوى في القضاء عنه بعد موته؟ وجهاً، لا يبعد الجواز حتى إذا أمكن ذلك في مكّة مع كون الواجب عليه هو التمتع، ولكن الأحوط خلافه؛ لأنّ القدر المتيقن من الأخبار الاستنابة من مكانه، كما أنّ الأحوط عدم كفاية التبرّع عنه لذلك أيضاً [١].

[١] الجهة الثانية عشرة - في لزوم أن تكون الاستنابة من البلد أو يكفي أن تكون من الميقات، اختيار الكفاية والجواز أوّلاً - كما هو مختاره أيضاً في القضاء عن الميت على ما سبأتهي - ولكنه احتاط في ذلك ثانياً.  
والصحيح ما أفاده أوّلاً؛ لأنّ روايات الباب مطلقة، ومجّد كون القدر المتيقن الاستنابة من مكانه لا يوجب ثلم الإطلاق - كما هو محقق في محله - لأنّ عنوان (يحج عنه من ماله صرورة لا مال له أو يجهز رجلاً فيحج عنه) مطلق يشمل الحجّ من الميقات؛ لأنّ الحجّ مبدأ الإحرام الذي هو من الميقات، فمن يجهز أحداً يصدق عليه أنه جهز للحج أو حجّ عنه أو بعثه مكانه للحج، وهذا واضح، فيكفي ذلك هنا وفي القضاء عن الميت.

**مسألة ٧٣** - إذا مات من استقرّ عليه الحجّ في الطريق فإن مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزاء عن حجّة الإسلام، فلا يجب القضاء عنه، وإن مات قبل ذلك وجب القضاء عنه، وإن كان موته بعد الإحرام على المشهور الأقوى [١].

[١] يتعرّض في هذه المسألة لحكم إجزاء من أحرم ودخل الحرم فمات فيه عن حجّة الإسلام، وقد ذكر فيها جهات عديدة:

**الجهة الأولى**: في الدليل على أصل هذا الحكم في الجملة، فإنه لا إشكال أنّ مقتضى القاعدة عدم الإجزاء، وأنّ من كان قد استقرّ عليه الحجّ يجب عليه إخراج الحجّ عنه من تركته، ومن لم يكن قد استقرّ عليه الحجّ مقتضى القاعدة عدم وجوب الحجّ عليه؛ لأنّه بموته قبل تمام الحجّ ينكشف عدم استطاعته، كمن يموت في بلده قبل الخروج إلى الحجّ، وهذا واضح، ومن هنا يكون الإجزاء بحاجة إلى دليل، فإذا لم يثبت دليل عليه أو لم يشمله دليل الإجزاء كان المرجع ما هو مقتضى القاعدة، وهو عدم الإجزاء.

وقد حكم في المتن بأنّه إذا كان موته بعد الإحرام ودخول الحرم أجزاء عن حجّة الإسلام، فلا يجب القضاء عنه، وإن مات قبل ذلك وجب القضاء من ماله، وإن كان موته بعد الإحرام ولكن قبل دخول الحرم.

وخالف في ذلك الشيخ وابن إدريس، فحكمما بالإجزاء مطلقاً حتى إذا كان بعد الإحرام وقبل الدخول في الحرم.

**والصحيح**: ما ذهب إليه السيد الماتن توفي، وهو المشهور أيضاً، فإنّ الروايات صريحة في ذلك، وأهمّ الروايات في الباب ثلاث:

.....

---

١ - رواية ضرليس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «في رجل خرج حاجاً حجّة الإسلام فمات في الطريق ، فقال: إن مات في الحرم فقد أجزاءت عنه حجّة الإسلام ، وإن مات دون الحرم فليقضى عنه وليه حجّة الإسلام»<sup>(١)</sup>.

ودلالتها على الإجزاء إذا مات بعد الإحرام ودخول الحرم واضحة.

ودعوى: دلالتها على الإجزاء بدخول الحرم سواء كان مع الإحرام أم لا.

مدفوعة: بأنّ السؤال عمن خرج حاجاً حجّة الإسلام ومات في الحرم ، وهذا السياق معناه أنه دخل الحرم للحجّ حجّة الإسلام والذي يكون بعد الإحرام ، كما أنّ فرض الإجزاء يقتضي تلبّس المكلف وشروعه بالعبادة ، والذي يكون في فرضية الحجّ بالإحرام لا بدخول الحرم.

مضافاً إلى عدم احتمال كفاية مجرد دخول الحرم والموت فيه للاجزاء عن حجّة الإسلام فقهياً كما هو واضح .

٢ - صحيح بريد ، قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجاً ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق ؟ قال: إن كان صرورة ثم مات في الحرم فقد أجزأ عنه حجّة الإسلام ، وإن كان مات وهو صرورة قبل أن يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجّة الإسلام ، فإن فضل من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين . قلت: أرأيت إن كانت الحجّة تطوعاً ثم مات في

---

١ - وسائل الشيعة ١١: ٦٨، الباب ٢٦ من وجوب الحجّ، الحديث .

الطريق قبل أن يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه ؟ قال : يكون جميع ما معه وما ترك للورثة ، إلا أن يكون عليه دين ، فيقضى عنه أو يكون أوصى بوصية فينفذ ذلك لمن أوصى له ويجعل ذلك من ثلثه »<sup>(١)</sup> .

والفقرة الأولى من هذا الصحيح ك صحيح ضرليس ، ويأتي البحث عن الفقرة الثانية فيه .

٣ - صحيح زرار عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ الوارد صدره في المحصر ، وفي ذيله : « قلت : فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكة ؟ قال : يحجّ عنه إن كانت حجّة الإسلام ويعتمر ، إنما هو شيء عليه »<sup>(٢)</sup> .

وذيل هذا الصحيح يدلّ على أن الإحرام من دون دخول مكة لا يكفي للإجزاء ، وحيث بين ذلك بلسان الشرط فقد استدلّ بمفهوم الشرط فيه على الإجزاء إذا مات بمكة .

إلا أن هذا غير تام ؛ لأن هذه الرواية واردة في المحصر وصدرها ما يلي : « إذا أحصر الرجل بعث بهديه فإذا أفاق ووجد في نفسه خفة فليمض إن ظن أنه يدرك الناس ، فإن قدم مكة قبل أن ينحر الهدي فليقيم على إحرامه حتى يفرغ من جميع المناسك وينحر هديه ولا شيء عليه ، وإن قدم مكة وقد نحر هديه فإن عليه الحجّ من قابل وال عمرة ، قلت : فإن مات ... »<sup>(٣)</sup> .

١ - وسائل الشيعة ١١: ٦٨ - ٦٩ ، الباب ٢٦ من وجوب الحجّ ، الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ١١: ٦٩ ، الباب ٢٦ من وجوب الحجّ ، الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة ١٣: ١٨٣ ، الباب ٣ من الإحصار والصدّ ، الحديث ١.

.....

---

ومن الواضح أنّ هذه الشرطية إنّما وردت في سؤال زرارة عما إذا مات هذا الرجل قبل أن ينتهي إلى مكة ، وأنّه ما هو حكمه بعد أن بين الإمام حكم من ينتهي إلى مكة المكرّمة ، ولم يرد في جواب الإمام عليهما السلام ليكون له مفهوم ، أي لم يرد التعليق في كلام الإمام عليهما السلام ليكون له مفهوم .

على أنّه قد جاء ذلك عقب الشقّ الأوّل وهو وصول المحصور إلى مكة المكرّمة وقيامه بأعماله بنفسه ، فيكون المقصود له الاستفسار عن حكم ما إذا لم يصل ومات في الطريق إلى مكة المكرّمة ، فليس المفهوم فيه أن يموت بعد وصول مكة لكي يستفاد منه الإجزاء وعدم وجوب الاستنابة والقضاء عنه أصلًا ، كما لا يخفى .

نعم ، الرواية يمكن الاستفادة منها بلحاظ حكم من يموت قبل دخول مكة المكرّمة ، وأنّه لا يسقط عنه القضاء وإن كان قد أحمر .

وأيًّا ما كان ، فأصل ثبوت الإجزاء لمن أحمر ودخل الحرم ثم مات لا إشكال في استفادته ولو من الصحيحين الأوّلين .

وقد وقع البحث بين الأعلام في حدود ما هو المستفاد من هذه الروايات من الإجزاء كما سيتّضح في الجهات القادمة :

خلافاً لما عن الشيخ وابن إدريس فقالا بالإجزاء حينئذ أيضاً ولا دليل لهما على ذلك إلا اشعار بعض الأخبار، كصححه بريد العجلـي - حيث قال فيها بعد الحكم بالإجزاء - : إذا مات في الحرم (وإن كان مات وهو صرورة قبل أن يحرم جعل جمله وزاده ونفقة في حجـة الإسلام) فإن مفهومـه الإـجزاء إذا كان بعد أن يحرـم .

لكنه معارض بمفهوم صدرها وبصحـح ضـريـس وصـحـح زـرارـة ومرسلـ المـقـنـعـةـ ، مع أنه يمكن أن يكون المراد من قولهـ : (قبل أن يحرـم) قبلـ أنـ يـدخلـ فيـ الحـرمـ ، كماـ يـقالـ : (أنـجـدـ)ـ أـيـ دـخـلـ نـجـدـ ، وـ (أـيمـنـ)ـ أـيـ دـخـلـ الـيـمنـ .

فلا ينبغي الإشكـالـ فيـ عدمـ كـفاـيـةـ الدـخـولـ فيـ الإـحرـامـ ، كماـ لاـ يـكـفـيـ الدـخـولـ فيـ الحـرمـ بـدونـ الإـحرـامـ ، كماـ إـذاـ نـسيـهـ فيـ الـميـقاتـ وـ دـخـلـ الـحرـمـ ثـمـ مـاتـ [١]ـ .

[١] الجـهةـ الثـانـيـةـ : ذـكـرـ الشـيـخـ أـنـ الـمـيزـانـ بـالـإـحرـامـ ، فـإـذاـ مـاتـ قـبـلـ الـحرـمـ وـلـكـنـ بـعـدـ الإـحرـامـ أـجزـأـ عـنـ حـجـةـ إـلـاسـلـامـ ؛ـ تمـسـكـاـ بـمـفـهـومـ الـفـقـرـةـ الثـانـيـةـ الـوارـدـةـ فـيـ صـحـحـ بـرـيدـ -ـ وـقـدـ أـشـارـ السـيـدـ الـمـاتـنـ تـيـئـنـ إـلـيـهـ فـيـ الـمـتنـ وـأـجـابـ عـنـهـ بـجـوابـيـنـ -ـ :

أـ -ـ مـاعـارـضـتـهـ مـعـ مـفـهـومـ صـدـرـ الـحـدـيـثـ وـصـحـحـ ضـرـيـسـ ،ـ وـصـحـحـ زـرارـةـ .  
بـ -ـ الـمـرـادـ مـنـ «ـقـبـلـ أـنـ يـحرـمـ»ـ قـبـلـ أـنـ يـدـخـلـ الـحرـمـ مـنـ قـبـيلـ قـولـهـ :ـ (ـأـنـجـدـ ،ـ أـيـمـنـ)ـ بـمـعـنـىـ دـخـلـ نـجـدـ وـ دـخـلـ الـيـمنـ .

وـالـجـوابـ الثـانـيـ وـأـضـعـفـ ،ـ فـإـنـهـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ إـرـادـةـ إـلـاسـلـامـ مـنـ

.....

---

قوله عليه السلام: «قبل أن يحرم» في سياق هذا الحديث ، حتى إذا صح استعمال (أحرم) بمعنى دخول الحرم ، وهذا واضح .

كما ويرد على جوابه الأول أنه لا تصل النوبة إلى التعارض وإن كانت نتيجة التعارض والتساقط في مورد الاجتماع - وهو ما إذا مات بعد الإحرام وقبل دخول الحرم - عدم الإجزاء أيضاً؛ وذلك:

أولاً - لأن الفقرة المذكورة في صحيح بريد معارضة مع الفقرة الأولى في نفس الصحيح مما يجب إجمالها؛ لكونه تعارض داخل حديث واحد ومتصل أحدهما بالآخر ، وهو يجب إجمال المراد من تلك الفقرة ، وأن شرط الإجزاء دخول الحرم أم يكفي الإحرام؟

ومع هذا التعارض الداخلي والإجمال تبقى الصححة الأخرى الدالة على أن الشرط في الإجزاء دخول الحرم بعد الإحرام بلا معارض.

وثانياً - التعارض إنما يكون فيما إذا لم يكن بينهما جمع عرفي ، وهو موجود في المقام؛ لأن الدلالة المذكورة في الفقرة الثانية من حديث بريد إنما يكون بالإطلاق فيقييد بما في ذيل صحيح زرارة ، فإنه أخص مطلقاً منه؛ لأنّه ورد فيمن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكة ، فيكون صريحاً في عدم الاجتزاء بمجرد الإحرام وقبل دخول الحرم أو مكة .

وبذلك يكون إطلاق صحيح ضريس في مورد تعارضه مع إطلاق مفهوم الفقرة الثانية من صحيح بريد أيضاً حجة ، بلا معارض؛ لسقوط إطلاق المفهوم في مورد اجتماعه بالمحض .

هذا، مضافاً إلى صراحة صحيح ضريس في أنّ المعيار بدخول الحرم بعد الإحرام والموت فيه سلباً أو ايجاباً حيث صرّح فيه بذلك منطوقاً، فيكون كالمفسّر والمقيّد لإطلاق مفهوم الفقرة الثانية في صحيح بريد إن كان لها مفهوم.

**وثالثاً** - عدم دلالة الفقرة المذكورة - في صحيح بريد - على ما ينافي شرطية دخول الحرم في الإجزاء أصلأً، إما باعتبار وقوعها عقب الفقرة الأولى الصريحة في اشتراط الدخول في الحرم والموت فيه للاجزاء، حيث عبر عن ذلك بقوله عليه السلام: «ثم مات في الحرم»، وهذا يوجب عدم ظهور الفقرة الثانية في بيان شرطية أخرى مستقلة، بل هي بيان لأخفى الشقين من مفهوم الشرطية الأولى، وهو ما إذا مات قبل الإحرام، وأنه أيضاً يجب القضاء عنه من صلب ماله بدفع جمله وزاده في ذلك، ولا أقل من الإجمال وعدم انعقاد المفهوم له.

وإما لما ذكره بعض أساتذتنا العظام رحمهم الله من أنّ الحكم المبين في هذه الفقرة ليس هو الإجزاء وعدم الإجزاء، بل وجوب جعل جمله ونفقته وما معه في حجّة إسلامه، أي وجوب القضاء الخاص ومن المال الذي كان معه.

فلي sis الجزاء في هذه الشرطية عدم الإجزاء ليكون مفهومها الإجزاء إذا مات بعد الإحرام فيعارض صدر الحديث، وإنما الجزاء لزوم قضاء الحجّ عنه بجعل ما خرج به من الزاد والراحلة في الحجّ إذا وفي بذلك، وهذا مفهومه عدم لزوم ذلك، لا الإجزاء.

فييمكن أن يكون المفهوم وجوب قضاء الحجّ عنه وخروجه من تركته مطلقاً كما هو ظاهر ذيل صحيح زرار، فإنه يحتمل أن يكون هذا النحو من

.....

---

القضاء الخاص مخصوصاً بمن مات قبل الإحرام . نعم ، لو لم نتحمل ذلك فقهياً لم يتمّ هذا الجواب .

ومن مجموع ما تقدّم يعرف أنّ ما ورد في بعض كلمات الأعلام المتأخرين<sup>(١)</sup> من أنّ المقام من موارد تعدد الشرط ووحدة الجزاء نظير (إن خفي الأذان فقصّر ، وإن خفيت الجدران فقصّر) فيمكن القول بكفاية كل واحد من الموت قبل الإحرام أو قبل دخول الحرم في الإجزاء ضعيف جداً؛ لعدم دلالة شيء من الروايات على كفاية الإحرام للإجزاء . كما لا دلالة فيها على كفاية مجرد الدخول في الحرم لذلك ، ولو من جهة نسيان الإحرام حتى دخل الحرم ثم مات ؛ لأنّ الظاهر من سياقه – ولو بمناسبات الحكم والموضوع العرفية – أنّ من شرع في الحجّ وتلبّس بما هو وظيفته في الدخول للحرم ودخل حاجاً إلى الحرم ومات فيه أجزاء ذلك ، فيكون الشرط هو الإحرام ودخول الحرم .

فلا الشرطية الأولى في الصحيحين تدلّ على أنّ الشرط هو الدخول في الحرم وحده ، ولا الشرطية الثانية في صحيح بريد جزء الإجزاء ليكون من مصاديق تعدد الشرط ووحدة الجزاء ، بل منطقه عدم الإجزاء ولزوم دفع نفس الزاد والراحلة في حجّة إسلامه . فأين هذا من تعدد الشرط ووحدة الجزاء ؟ كما أنّ صحيح ضريس وزراره قد صرّح فيما بالمفهوم ، فصار منطوقاً صريحاً بأنّ المعيار بالموت بعد دخول الحرم سلباً وايجاباً ، وبالتالي مخصوصاً أو مقيداً لمفهوم الفقرة الثانية في صحيح بريد لو تمّ المفهوم فيها .

١ - جامع المدارك : ٢٧٦ .

ولا يعتبر دخول مكة وإن كان الظاهر من بعض الأخبار ذلك؛ لإطلاق البقية في كفاية دخول الحرم [١].

[١] الجهة الثالثة: هل الميزان بدخول الحرم أم بدخول مكة المكرّمة؟  
قيل بوقوع التعارض بين صحيح زرارة وصحيحي بريد وضريس، حيث جعل المعيار للإجزاء في صحيح زرارة دخول مكة، وفي الصحيحين دخول الحرم، وقد كانت مكة في تلك الأزمنة أخصّ من الحرم.

وذكر السيد الماتن رحمه الله أن دلالة صحيح زرارة على الإجزاء إذا انتهى إلى مكة المكرّمة لا ينافي إطلاق بقية الروايات الدالّة على كفاية دخول الحرم، وكأنّه تعامل معهما تعامل الدليلين المثبتين لحكم واحد، ولكن أحدهما أعم موضوعاً من الآخر.

إلا أنّ هذا غير تام؛ إذ لم يرد في صحيح زرارة أنّ من دخل مكة فمات يجزي حجّه، وإنما الوارد فيه نفي الإجزاء ووجوب القضاء لمن مات قبل أن ينتهي إلى مكة، وهذا بإطلاقه يدلّ على نفي الإجزاء ووجوب القضاء إذا مات بعد دخول الحرم وقبل الانتهاء إلى مكة، فيكون نافياً ومعارضاً مع إطلاق ما دلّ على الإجزاء إذا مات بعد دخول الحرم بنحو العموم من وجهه، وبعد التساقط يكون المرجع مقتضى القاعدة، وهو يقتضي عدم الإجزاء.

وقيل: بأنّ دلالة الصحيحين أقوى من دلالة صحيح زرارة؛ لأنّهما بالمنطق، وهذا بالمفهوم.

إلا أنّ التقديم بذلك ممنوع كبرىً وصغرىً: أمّا الكبرى فيما هو مذكور في محله من أنّ المفهوم أيضاً دلالة إطلاقية في المنطق، وأمّا الصغرى فلما

.....

---

تقدّم من أنّ كلتا الدلالتين في المقام بالمنطق ، فإنّ إطلاق منطق صحيح زرارة وجوب القضاء ونفي الإجزاء إذا دخل الحرم ولم يدخل مكة بعد فمات . والصحيح ما ذكرناه من أنّ مدلوّل سؤال السائل في هذه الصحّيحة النظر إلى المحصور الذي عوفي وتمكن من الذهاب إلى مكة المكرّمة ليقوم بمناسكه ولكنّه مات قبل أن ينتهي إلى مكة ، فذكر مكة من أجل أنّ النظر إلى قيامه بأداء المناسب فيها ، فيكون المراد منها مكة المكرّمة وتوابعها ، ومنها الحرم .

ولو فرض الإطلاق في صحيح زرارة فلا إشكال في أنّ مناسبات الحكم والموضع لمثل هذا الحكم يقتضي أن يكون المعيار بدخول الحرم لا دخول مكة بما هي بلدة قد تكبر وتصبح أكبر من الحرم كما هو اليوم ، فالمعيار بدخول الحرم ، كما صرّح بذلك في صحيح ضریس سلباً وايجاباً ، فيصلح أن يكون مفسّراً لصحيح زرارة .

وهكذا يتّضح من مجموع الجهات المتقدّمة أنّ المستفاد من الروايات ما فهم المشهور من أنّ الإجزاء مشروط بالإحرام ودخول الحرم ، ولا يكفي الإحرام وحده ، كما لا يجب دخول مكة المكرّمة بل يكفي دخول الحرم .

ثم إنّ المصنّف تلميذ تبعاً للمشهور جعل القدر المتيقن من الإجزاء من استقر عليه الحجّ ، وببحث عن شمول الروايات لمن لم يستقر عليه في جهة قادمة . وسيأتي البحث في تلك الجهة عن مفاد الروايات من ناحية اختصاصها بالمستقر عليه الحجّ أو اختصاصها بغير المستقر ، أو إطلاقها للموردين معاً .

والظاهر عدم الفرق بين كون الموت حال الإحرام أو بعد الإحلال، كما إذا مات بين الإحرامين.

وقد يقال بعدم الفرق أيضاً بين كون الموت في الحل أو الحرم بعد كونه بعد الإحرام ودخول الحرم، وهو مشكل؛ لظهور الأخبار في الموت في الحرم [١].

[١] الجهة الرابعة: في عدم الفرق بين كون الموت بعد الإحرام ودخول الحرم حال الإحرام أو بعد الإحلال، كما إذا مات بين الإحرامين، وكذا إذا دخل الحرم ثم خرج منه فمات خارجه.

وقد حكم <sup>فقيه</sup> بعدم الفرق في الأول؛ تمسكاً بإطلاق الروايات، حيث لم يرد فيها الموت في الإحرام، وإنما استفيد شرطية ذلك من السياق الدال على شروع الحاج بالحج وذلك بالإحرام، وهذا لا يقتضي أكثر من شرطية شروع الحج بالإحرام، سواء مات فيه أو بعد الإحلال منه، خصوصاً صحيحاً ضريراً الذي جعل الميزان بالموت دون الحرم أو بعده، مما يعني النظر إلى عمل الحج الذي يبدأ بالإحرام والتوجه إلى الحرم حتى اتمام المناسك، فجعل المعيار بالموت بعد الوصول إلى ذلك الحدّ من أعمال الحج، وهو الشروع في الإحرام ودخول الحرم دون ما إذا كان قبله.

هذا، مضافاً إلى عدم احتمال أسوئية من أدّى عمرة التمتع وتحلل منها فمات في الحرم ممن مات فيه قبل أن يأتي بشيء من العمرة والحج، فإنّ هذا غير محتمل فقهياً ولا عرفاً.

واستشكل في عدم الفرق بين الموت بعد دخول الحرم في الحرم أو

.....

---

خارجه ؛ لأنّ الوارد في صحيح بريد وصدر صحيح ضریس عنوان الموت في الحرم ، وهذا لا يصدق على من مات خارجه .

ل لكنك عرفت أنّ صريح ذيل صحيح ضریس أنّ المعيار بعدم الموت دون الحرم الذي معناه قبل الحرم ، أي قبل الانتهاء في الأعمال والوصول إلى الحرم .

وكذلك صريح صريح زرارة أنّ المعيار بالانتهاء إلى مكّة المكرّمة ، فيكون ذلك قرينة على أنّ المقصود من الموت في الحرم أي بعد دخول الحرم والانتهاء إلى هذا المقدار من المنساك ، سواء مات بعده فيه أو خارجه .

كيف ، ولا يحتمل عدم الإجزاء إذا مات بعد خروجه إلى عرفات مثلاً وهو خارج الحرم ، فالصحيح عدم الفرق من الجهتين .

والظاهر عدم الفرق بين حجّ التمتع والقرآن والإفراد، كما أنّ الظاهر أنّه لو مات في أثناء عمرة التمتع أجزأه عن حجّه أيضاً، بل لا يبعد الإجزاء إذا مات في أثناء حجّ القرآن أو الإفراد عن عمرتهما وبالعكس، لكنه مشكل؛ لأنّ الحجّ والعمرة فيهما عملان مستقلان، بخلاف حجّ التمتع فإنّ العمرة فيه داخلة في الحجّ، فهما عمل واحد [١].

[١] **الجهة الخامسة:** في عدم اختصاص الإجزاء بحج التمتع؛ لأنّه مقتضى إطلاق الصحيحتين، حيث ذكر فيهما الإجزاء عن حجّة الإسلام، فتكون حسب ما هي وظيفة المكلف من أنواع الحجّ، كما أنّه إذا مات في أثناء عمرة التمتع أجزأه عن حجّه؛ لأنّها جزء منه فهما عمل واحد.

وأمّا إذا مات أثناء حجّ الإفراد والقرآن فهل يجزي ذلك عن العمرة المفردة الواجبة فيهما أيضاً على المكلف وكذا بالعكس أم لا؟

استشكل في ذلك؛ لأنّ الحجّ والعمرة فيهما عملان وواجبان مستقلان، واجزاء أحدهما عن الآخر فيه يحتاج إلى دليل، والدليل إنّما قام بالنسبة إلى حجّة الإسلام الذي هو عمل واحد وهو حجّ التمتع، ونفس حجّ الإفراد والقرآن دون عمرتهما التي هي واجب مستقل آخر.

ويمكن أن يقال بأنّ عنوان حجّة الإسلام يصدق على كلا جزئي حجّ الإفراد أو القرآن ومجموعهما حتى إذا كان مشتملاً على عمليين مستقلين. ولو فرض عدم شمول الإطلاق اللغوي لذلك فلا أقل من الإطلاق المقامي؛ لأنّ الروايات المذكورة قد صرّحت بوجوب قضاء الولي عنه حجّة اسلامه إذا مات دون الحرم، والإجزاء إذا مات بعد دخول الحرم، فلو كان لا يجزي إلاّ عن حجّ الإفراد أو القرآن دون عمرتهما كان ينبغي أن يذكر لزوم قضاء الولي العمرة عنه.

ثمّ الظاهر اختصاص حكم الإجزاء بحجّة الإسلام، فلا يجري الحكم في حجّ النذر والافساد إذا مات في الأثناء، بل لا يجري في العمرة المفردة أيضاً وإن احتمله بعضهم [١].

[١] الجهة السادسة: في عدم جريان حكم الإجزاء للحج الواجب بالنذر أو الافساد ولا العمرة المفردة.

ووجهه واضح؛ لعدم صدق حجّة الإسلام على شيء من ذلك. نعم، لو قيل في الحجّ الافسادي أنه حجّة إسلامه وليس عقوبة له، أمكن دعوى شمول إطلاق الروايات المتقدمة له أيضاً، إن لم يدع انصرافها إلى حجّة الإسلام الأصلي لا الافسادي، ولكنه لا وجه له.

وأمّا دعوى التعدي إلى غير حجّة الإسلام فهي موقوفة على إلغاء خصوصية حجّة الإسلام في الروايات المذكورة، وهذا لا شاهد عليه كما لا يخفى، فيكون المرجع في غير حجّة الإسلام ما هو مقتضى القاعدة وقد تقدّم بيانه.

وقد يستدلّ على التعميم بما ورد من إجزاء حجّ النائب عن الميت إذا مات في الطريق أو بمكة قبل أن يقضى مناسكه، الظاهر فيمن دخل الحرم، وإنّما لم يعمل المناسك بعد، ولو بقرينة الروايات المتقدمة هنا، ك الصحيح إسحاق بن عمّار قال: «سألته عن الرجل يموت ويوصي بحجّة فيعطي رجل دراهم يحجّ بها عنه فيموت قبل أن يحجّ، ثمّ أعطى الدرارم غيره، فقال عليهما: إن مات في الطريق أو بمكة قبل أن يقضي مناسكه فإنه يجزي عن الأول»<sup>(١)</sup>. وهو مطلق يعمّ مطلق

١ - وسائل الشيعة ١١: ١٨٥، الباب ١٥ من النيابة في الحجّ، الحديث ١.

الحج الموصى به ، سواء كان حجّة الإسلام أم غيره .  
ولعل هذا منشأ ما علقه بعض الأعلام على المتن في المقام ، بأنّ مقتضى  
إطلاق بعض الأخبار التعميم .

إلا أنّ هذا الاستدلال قابل للمناقشة ؛ لأنّ مورد هذه الصحيحة موت  
النائب في الحج واجزائه عن حج المنوب عنه وعدمه ، فلو فرض عدم وجود  
معارض له والعمل به - لاشتماله على كفاية موت النائب في الطريق ولو قبل  
الإحرام في الإجزاء ، وقد ورد ما يدلّ فيه على عدم الإجزاء أيضاً - فهو  
مخصوص بمورده ، وهو إجزاء حجّ النائب لا أكثر ، واحتمال الفرق موجود ،  
فلا يمكن التعدّي إلى حج الأصيل نفسه ، حتى لو قيل به في حقّ النائب والحج  
النيابي .

وقد يستدلّ على التعميم للعمرمة المفردة والذي ذكر السيد الماتن فيه أنه  
احتمله بعضهم - وهو المحكي عن المحدث البحرياني في الحدائق - بما ورد في  
صحيح زرارة المتقدم : « قلت : فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكة ؟ قال :  
يحجّ عنه إن كانت حجّة الإسلام ويعتمر ، إنّما هو شيء عليه »<sup>(١)</sup> ، حيث عطف  
فيه العمرة أيضاً على حجّة الإسلام ، فيكون مفهومه أنه إذا مات بعد أن انتهى إلى  
مكة أجزأ عنها .

---

١ - وسائل الشيعة ١١ : ٦٩ ، الباب ٢٦ من وجوب الحج ، الحديث ٣ .

.....

---

**إلا أن هذا الاستدلال في غير محله؛ وذلك:**

**أولاً** - لما تقدم من أن مفهوم هذه الصحىحة ناظر إلى المحسور والمصدود عن الحجّ، وليس هو الإجزاء لمن مات في الحرم. نعم، منطقها أنّ من مات قبل الانتهاء إلى مكّة وهو محرم يجب القضاء عنه.

**وثانياً** - لو سلّمنا أن مفهومها ذلك، إلا أن المقصود من قوله عليه السلام في الذيل: «ويتعمر»، لا يراد منه قضاء العمرة المفردة، بل قضاء العمرة الواجبة مع حجّة الإسلام - سواء في حجّ التمتع والذي هو مع عمرته عمل واحد، أو حجّ القرآن والإفراد اللذان يكونان مع عمرتيهما عمليين مستقللين - لأنّه مورد الصحيح، وظاهر جواب الإمام عليه السلام حيث فرض أن حجّه حجّة الإسلام، فكانه قال: (إن كانت حجّة الإسلام يحجّ عنه ويتعمر)، وهو معنى قوله عليه السلام: «إنما هو شيء عليه»<sup>(١)</sup>؛ لأنّ ما يثبت على ذمة المكلّف إنّما هو الواجب، وهو عمرة الحجّ لا العمرة المفردة، أي النظر في الحديث إلى العمرة الواجبة بوجوب الحجّ، لا العمرة المفردة.

---

١ - وسائل الشيعة ١١: ٦٩، الباب ٢٦ من وجوب الحجّ، الحديث ٣.

وهل يجري الحكم المذكور في من مات مع عدم استقرار الحجّ عليه فيجزيه عن حجّة الإسلام إذا مات بعد الإحرام ودخول الحرم ويجب القضاء عنه إذا مات قبل ذلك؟ وجهان، بل قولان: من إطلاق الأخبار في التفصيل المذكور، ومن أنه لا وجه لوجوب القضاء عمن لم يستقر عليه بعد كشف موته عن عدم الاستطاعة الزمنية؛ ولذا لا يجب إذا مات في البلد قبل الذهاب، أو إذا فقد بعض الشرائط الآخر مع كونه موسراً، ومن هنا ربما يجعل الأمر بالقضاء فيها قرينة على اختصاصها بمن استقر عليه، وربما يتحمل اختصاصها بمن لم يستقر عليه، وحمل الأمر بالقضاء على الندب، وكلاهما مناف لإطلاقها، مع أنه على الثاني يلزم بقاء الحكم فيمن استقر عليه بلا دليل، مع أنه مسلم بينهم، والأظهر الحكم بالإطلاق إما بالتزام وجوب القضاء في خصوص هذا المورد من الموت في الطريق - كما عليه جماعة - وإن لم يجب إذا مات مع فقد سائر الشرائط، أو الموت وهو في البلد، وإما بحمل الأمر بالقضاء على القدر المشترك واستفادة الوجوب فيمن استقر عليه من الخارج، وهذا هو الأظهر، فالأقوى جريان الحكم المذكور فيمن لم يستقر عليه أيضاً، فيحكم بالإجزاء إذا مات بعد الأمرين واستحباب القضاء عنه إذا مات قبل ذلك [١].

[١] الجهة السابعة: في اختصاص التفصيل المذكور في هذه الروايات بمن استقر عليه الحجّ أو إطلاقها له ولم يستقر، أو اختصاصها بغير المستقر، وجوه واحتمالات، بل أقوال. وقد ذكر السيد الماتن فيه أقوالاً ثلاثة وناقش فيها، واختار هو قوله رابعاً.

.....

---

فاختار <sup>هـ</sup>إطلاق الأخبار للمستقر وغير المستقر، إلّا أنّ هذا لازمه وجوب القضاء إذا مات في الطريق قبل دخول الحرم حتى على غير المستقر عليه الحجّ - وهذا هو القول الثالث في المتن - وهو على خلاف القاعدة؛ لأنّه بموته ينكشف عدم استطاعته الزمانية، وأنّه غير مستطيع على الحجّ، ولذا لا يجب ذلك على من يموت في بلده أو مع فقده لسائر الشرائط؛ ولهذا قد يجعل ذلك قرينة على الاختصاص بمن استقرّ عليه الحجّ - وهذا هو القول الأول في المتن - وقد يجعل التعبير بالقضاء عنه قرينة على ذلك ولم يقبل بها السيد الماتن <sup>هـ</sup>؛ لأنّه على خلاف الإطلاق فيها، بل صحيح برأي بقرينة ذكر حجّ التطوع في ذيله كالصريح في شمال من لم يستقرّ عليه الحجّ وعدم الاختصاص بمن استقرّ عليه؛ إذ لا يحتمل أن يكون السؤال والجواب في الصدر عن الضرورة الذي استقرّ عليه الحجّ دون من كان في سنة استطاعته.

ومن هنا احتمل الاختصاص بمن لم يستقرّ، مع حمل الأمر بالقضاء إذا مات قبل دخول الحرم على الاستحباب - وهذا هو القول الثاني في المتن -. إلّا أنّ هذا يوجب فقد الدليل على الإجزاء فيمن استقرّ عليه الحجّ ومات بعد دخول الحرم؛ إذ لا ملازمة بين عدم القضاء أو معنى من معاني الإجزاء واحتسابه حجّة الإسلام إذا مات بعد بعض المناسك كالإحرام ودخول الحرم لمن كان في سنة استطاعته ولم يكن يجب عليه الحجّ، ومن كان قد استقرّ عليه الحجّ ووجب عليه قضاء حجّ كامل كما لا يخفى .

كما أنّ كلا الاحتمالين على خلاف الإطلاق في الروايات، ومن هنا اختار

السيد الماتن فَيُؤْتَى قوله رابعاً، وهو حمل الأمر على القدر المشترك الجامع بين الوجوب والاستحباب، مع الأخذ باطلاقه للمستقر وغير المستقر، فتكون النتيجة الإجزاء إذا مات بعد دخول الحرم فيهما معاً، واستحباب القضاء ورجحانه إذا مات قبل ذلك في من لم يستقر عليه الحجّ، ووجوبه على من استقر عليه من جهة القاعدة والإجماع.

إلا أن هذا أيضاً على خلاف ظهور الروايات في وجوب القضاء، خصوصاً مع كون لسانها لسان الحكم الوضعي، والتصريح بأنّ عليه القضاء وليس بلسان الأمر لكي يمكن حمله على القدر المشترك وجامع الرجحان والمطلوبية.

بل حتى إذا كان بلسان الأمر لا وجه لحمله على غير الوجوب؛ لأن عدم وجوب القضاء على من لم يستقر عليه الحجّ ومات في الطريق من باب مقتضى القاعدة وعدم الدليل، لا الدليل على الترخيص وعدم وجوب القضاء.

فما ذكر في المتن من أنه لا وجه لوجوب القضاء عليه مع عدم الاستطاعة الزمانية مجرد استبعاد. كيف، وقد تقدم في المريض الذي لا استطاعة بدنية له ولا يرجى برؤه وجوب الحجّ عليه بنحو الاستنابة، فلا استبعاد للحكم المذكور أيضاً.

كما أن تخصيصها بمن استقر عليه الحجّ غير صحيح، والتعبير بالقضاء لا دلالة له على الاختصاص بمن استقر عليه الحجّ، فإنه يكفي في صدقه فوت ما كان مقدماً عليه أو متلبساً به من العبادة، على أن التعبير بالقضاء غير وارد في صحيحي بريد وزراة، فالإطلاق تام في الروايات.

بل قد لا يمكن تخصيص بعضها بمن استقرّ عليه الحج سباقاً؛ لوضوح ندرة ذلك وصراحة صحيح بريد في التفصيل بين حجّة الإسلام وحجّ التطوع، مما يعني النظر إلى أصل وجوب حجّة الإسلام ومن يجب عليه ذلك لا خصوص من استقرّ عليه سباقاً.

فالإطلاق في الروايات لمن كان موته في الطريق في سنة حجّة إسلامه مما لا ينبغي التشكيك فيه ، فتكون النتيجة وجوب القضاء إذا مات قبل دخول الحرم مع كونه موسراً.

والمقصود من قضاء الولي عنه حجّة الإسلام في صحيح ضريس هو القضاء من ماله ، وأنه واجب على ذمة الميت وشيء عليه ، بل هو صريح صحيح بريد وصحيح زرارة ، فلا وجه لحمل ذلك على الاستحباب ، فإنّ هذا اللسان لسان الحكم الوضعي ، وليس كالأوامر لكي يحمل على الاستحباب .

ولو فرض إمكان ذلك أيضاً لم يكن له وجه ؛ بعد قوّة ظهوره في اللزوم وعدم وجوب القضاء لو لا هذه الروايات إنّما كان من جهة الأصل وعدم الدليل عليه ، لا الدليل على العدم ليجعل ذلك قرينة لحملها على الاستحباب كما لا يخفى .

لا يقال : باعتبار أنّ هذه الروايات مطلقة تشمل من استقرّ عليه حجّة الإسلام ومن لم يستقرّ عليه ، فالنظر فيها أساساً إلى بيان إجزاء حجّة إذا كان موته بعد الإحرام والانتهاء إلى الحرم ، وأما وجوب القضاء إذا مات قبل ذلك فذكره من باب ما هو مقتضى القاعدة ، وأنه إذا لم يكن مجزياً فلابد من قضايه إذا كان

لازماً، واستحبابه إذا كان غير لازم، كل بحسب مورده، فليست الروايات في مقام تشريع وجوب القضاء على كل من مات بعد الإحرام وقبل دخول الحرم، وإلا يلزم تقييد وجوب القضاء على من استقر عليه الحج أيضاً بما إذا مات بعد الإحرام وفي طريق الحج، مع أنه ليس كذلك جزماً.

ولعل هذا هو مقصود السيد الماتن عليه السلام من حمل الروايات على القدر المشترك بين الوجوب والاستحباب.

إذ يلاحظ عليه: أن هذا خلاف ظهور الروايات في النظر إلى كل من مات في طريقه إلى الحج؛ لأن السؤال فيها جاء عمن مات في طريقه إلى مكة المكرمة في حجة الإسلام، وقد أجاب الإمام عليه السلام على ذلك بأنه إذا كان بعد انتهاءه إلى الحرم أجزاء فلا قضاء عليه، وإن كان قبل ذلك وجب عليه القضاء، فلا وجه لجعل جواب الإمام عليه السلام ناظراً إلى الشق الأول فقط دون الثاني أصلاً، مع صراحة الجواب في بيان حكم كلا الشقين.

وما ذكر من أن لازم ذلك أن يكون وجوب القضاء على من استقر عليه الحج أيضاً مخصوصاً ومقيداً بما إذا كان بعد الإحرام وهو مقطوع البطلان، غير تام؛ لما تقدم من أن التقييد بالموت بعد الإحرام وقبل الانتهاء إلى مكة المكرمة إنما ورد في سؤال السائل في صحيح زرارة بالخصوص، فهو يسأل عن هذا الفرض؛ لأن صدر الرواية في المحصور وهو من أحرم ثم مرض، وقد أجاب عليه الإمام عليه السلام بأنه يقضى عنه حجة الإسلام، فلم يرد تعليق الحكم بالقضاء على الموت بعد الإحرام في كلام الإمام عليه السلام ليستفاد منه المفهوم، وأنه إذا مات

.....

---

قبله لا قضاء عليه حتى لمن استقرّ عليه الحجّ، وإنّما هو ساكت عن حكمه، فيكون باقياً على ما هو مقتضى القاعدة فيه من وجوب القضاء على من استقرّ عليه الحجّ، بل مقتضى إطلاق الفقرة الثانية في صحيح ضريس ومنطوق الفقرة الثانية في صحيح بريد وجوب القضاء عليه إذا مات في الطريق قبل الإحرام أيضاً.

وعليه ، فدلالة هذه الروايات على وجوب قضاء حجّة الإسلام في حقّ من مات في الطريق قبل الانتهاء إلى الحرم حتى إذا كانت استطاعته في نفس تلك السنة ولم يستقرّ الحجّ عليه قبل ذلك تامة لا غبار عليه ، فلا بد من العمل به ، وأمّا من يموت في بلده فيرجع فيه إلى ما هو مقتضى القاعدة ، وهو وجوب القضاء عن المستقرّ وعدمه على غير المستقرّ.

ولكن ينفتح البحث عندئذٍ عن الحدود التي يجب فيها القضاء لمن مات في سنة استطاعته ، فإنّ فيه احتمالات :

١ - يجب على كل من كان موسرًا ومات في أشهر الحجّ القضاء ، وهذا أوسع الاحتمالات .

٢ - يجب على خصوص من مات بعد الإحرام وقبل دخول الحرم القضاء ، وهذا أضيق الاحتمالات .

٣ - يجب على كل من كان في طريق الحجّ وإن مات قبل الإحرام القضاء .

٤ - التفصيل بين من مات بعد الإحرام وقبل دخول الحرم فيخرج القضاء

من تركته ، ومن يموت قبل الإحرام في طريق الحجّ يجب بذل راحلته ونفقته

في الحجّ عنه ، دون من لم يكن معه راحلة ونفقة أو مات في بلده فإنّه لا يجب عليه القضاء .

ولاءشكال في أنّ الاحتمال الثاني خلاف صحيح بريد ، حيث ذكر فيه أئمّة إذا مات وهو صرورة قبل أن يحرم وجب جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجّة إسلامه ، أي لزوم القضاء عليه ومن نفس ما كان معه من الزاد والراحلة ، كما أئمّة خلاف إطلاق صحيح ضريس .

فيدور الأمر بين الاحتمالات الثلاثة الأخرى .

وقد يقال : إنّ مقتضى ما ورد في صحيح زرارة وصحيح بريد الاحتمال الرابع ، بأن يقيّد إطلاق صحيح زرارة بما ورد في الفقرة الثانية في صحيح بريد ، ويقيّد إطلاق الفقرة الثانية في صحيح ضريس بما ورد في صحيح زرارة من اشتراط القضاء بالموت بعد الإحرام ، فتكون النتيجة الاحتمال الرابع ، فيرجع فيما عداه إلى مقتضى القاعدة وهو عدم وجوب القضاء على من لم يستقرّ عليه الحجّ - كما أفتى به جملة من المعلّقين على المتن - .

ولكن هذا غير تمام أيضًا ؛ لما تقدّم من أنّ التقييد بالإحرام في صحيح زرارة إنّما ورد في سؤال السائل لا كلام الإمام عثيّلاً .

كما أنّ ذكره في سؤال السائل إنّما هو من جهة أنّ كلام الإمام عثيّلاً في صدر الحديث كان عن المحصور ، وهو لابد وأن يفرض محرباً ، فلا ظهور فيه على الشرطية أصلًا ، فيبقى إطلاق الفقرة الثانية في صحيح ضريس حجّة ، فيثبت الاحتمال الثالث .

.....

---

ودعوى تخصيصه بما إذا كان محرماً ومتلبساً بأعمال الحج، بلا موجب، وإنما قلنا بذلك بقرينة السياق ومناسبة الحكم والموضوع بالنسبة إلى حكم الجملة الأولى فيه، أي الإجزاء لمن دخل في الحرم ومات فيه لا أكثر، كما هو واضح.

كما أنه لا يبعد أن العرف يحمل لزوم جعل الجمل والنفقة في حجة الإسلام على أن المقصود منه وجوب القضاء عليه من نفس زاده وراحته، فلا خصوصية لوجود الراحلة أو النفقة معه إلا من ناحية تعين ذلك من التركة لحجه بلا مزاحمة الورثة أو الديان، لا في قبال أصل وجوب القضاء، فهذا خارج عن التركة ومخصص لذلك بحكم الشارع، فإن فضل منه شيء كان تركة، نظير ما ثبت في محله من خروج الحج من صلب التركة وتقديم نفقة حجة الإسلام من التركة حتى على الديون.

**فالحاصل:** لا يبعد أن يكون المستفاد من صحيح بريد أيضاً أن من خرج إلى مكة المكرمة في حجة إسلامه ومات في الطريق قبل الإحرام وجب قضاء حججه من صلب المال ولو كان معه من النفقة ما يفي بذلك وجب أن يجعل ما معه من الزاد والراحلة في حججه؛ لتقديم قضاء الحج عنه حتى على سائر التركة، فيكون مفاده مؤكداً لإطلاق صحيح ضريس الشامل لكل من مات في الطريق قبل دخول الحرم، وهذا هو الاحتمال الثالث.

وعندئذ إذا احتملنا اختصاص وجوب القضاء بمن خرج إلى طريق الحج تعين الاحتمال الثالث، وإن استبعدنا أن يكون للخروج دخل في الحكم

المذكور تعين الاحتمال الأول الذي هو أوسع الاحتمالات.

وقد يؤيده ما دلّ على وجوب الاستنابة على من صار موسراً ولكنه منعه مانع عن الحجّ من مرض وعذر يعذر الله فيه ، فإنّه قد يكون المستفاد منها كفاية البيسار والاستطاعة المالية لوجوب أصل الحجّ على المكلّف ولو بالاستنابة والقضاء ، وأنّه لا خصوصية للمرض والحضر أو غيره من الأعذار ، وإنّما المعيار باليسار مع عدم التمكّن والقدرة على المباشرة ولو من جهة موته في سنة الاستطاعة .

ولكنّه كما ترى خلاف ظاهر الروايات في فرض بقاء المكلّف نفسه إلى زمان الحجّ .

ومن هنا يكون الأحوط ، بل الأقوى الاحتمال الثالث ، وهو القول الثالث المذكور في المتن ، وقد نسبه إلى جماعة ، وهو ظاهر إطلاق كلام الشيخ في مبسوطه<sup>(١)</sup> ، والله الهادي للصواب .



## فهرست الموضوعات



# المحتويات

٧ .....	المقدمة
..... ( المسألة ٢٤ )	
٩ .....	تحقق الاستطاعة بالمال الغائب إذا تمكّن من التصرف فيه
١٠ .....	حكم تلف المال الغائب
..... ( المسألة ٢٥ )	
استقرار الحجّ حتى مع الجهل بحصول الاستطاعة أو الغفلة عن وجوب الحجّ عليه	
١٢ .....	والتنكّر بعد زوالها
١٢ .....	الأقوال الأربع في المسألة المذكورة
١٣ .....	القول بعدم الاستقرار ودليله
١٣ .....	القول بالاستقرار ودليله
١٤ .....	القول بالتفصيل بين الجهل البسيط والمركب ودليله
١٥ .....	القول بالتفصيل بين الجهل المعذور فيه وغيره ودليله

## ( المسألة ٢٦ )

إذا حجَّ ندياً باعتقاد عدم الاستطاعة وعدم فورية الحج الواجب فبان له الخلاف فهل يكون مجزياً عن حجَّة الإسلام ..... ١٩
تفصيل الماتن <small>﴿فِي بَيْنِ النَّدْبِ وَالْمُحْجَّةِ﴾</small> بين قصد الندب على وجه الخطأ في التطبيق أو التقييد ..... ٢٠
نقد التفصيل المذكور ..... ٢٢
عدم التباين الماهوي بين الحج الوجوبي والندي ..... ٢٤
عدم صحة التفصيل المذكور حتى على القول بالتباين الماهوي بين الحجتين ..... ٢٨
تفاصيلات أخرى في المسألة مع التعليق عليها ..... ٢٩

## ( المسألة ٢٧ )

تحقق الاستطاعة بالملكية المتزلزلة وعدمه ..... ٣١
الأقوال الأربع في المسألة وأدلتها ..... ٣٢

## ( المسألة ٢٨ )

اشتراط بقاء الاستطاعة إلى آخر الحج ..... ٣٥
---

## ( المسألة ٢٩ )

تلف مؤنة العود بعد الحج أو في أثنائه ..... ٣٨
الصورة الأولى - إذا تلفت المؤنة بعد الحج ..... ٣٨
الوجه المذكورة للإجزاء في الصورة الأولى ..... ٣٨
الوجه الأول: التمسك بفحوى ما دل على الإجزاء إذا مات بعد الإحرام ودخول الحرم ومناقشته ..... ٣٨

الوجه الثاني: عدم شمول قاعدة (لا حرج) للمقام .....	٣٩
الوجه الثالث: عدم شمول دليل الشرطية للمقام .....	٤٠
الوجه الرابع: إثبات الإجزاء من باب إجزاء الحكم الظاهري ومناقشته .....	٤١
الوجه الخامس: الإجزاء على أساس سيرة المتشرعة .....	٤١
<b>الصورة الثانية - إذا تلفت المؤنة أثناء الحجّ .....</b>	<b>٤٢</b>
 <b>( المسألة ٣٠ )</b>	
عدم اعتبار ملكية الزاد والراحلة وكفاية إباحة التصرف .....	٤٤
المناقشة في القول المذكور .....	٤٥
الإجابة على المناقشة المذكورة .....	٤٦
 <b>( المسألة ٣١ )</b>	
تحقق الاستطاعة بالوصية بما يكفي للحجّ .....	٤٨
الفرق بين الوصية والهبة بما يكفي للحجّ .....	٤٩
 <b>( المسألة ٣٢ )</b>	
حكم تزاحم الحجّ مع الوفاء بالتنذر .....	٥٢
دعوى أخذ القدرة الشرعية في وجوب الحجّ .....	٥٣
إيراد الكبوري على الدعوى المذكورة .....	٥٤
إيراد الصغوري على الدعوى المذكورة .....	٥٥
<b>الجهة الأولى - عدم أخذ القدرة الشرعية في وجوب الحجّ .....</b>	<b>٥٥</b>
<b>الجهة الثانية - الوجوه العديدة لتقديم الحجّ على النذر .....</b>	<b>٥٦</b>
الوجه الأول ومناقشته .....	٥٧

الوجه الثاني ومناقشته ..... ٥٧
الوجه الثالث ومناقشاته ..... ٥٩
الوجه الرابع ومناقشته ..... ٦٦
الوجه الخامس وهو المختار ..... ٦٧
الوجه السادس: الاستفادة من بعض الروايات ..... ٦٩
<b>الجهة الثالثة - أنحاء التزاحم بين الحج و النذر ..... ٧٢</b>
تلخيص النتائج ..... ٧٨

## ( المسألة ٣٣ )

حكم النذر المعلق والنذر المشروط والنذر المنجر في التزاحم مع الحج ..... ٨٠
---

## ( المسألة ٣٤ )

<b>الاستطاعة البذلية ..... ٨٢</b>
<b>الجهة الأولى - الأدلة على وجوب الحج بمجرد البذل ..... ٨٢</b>
<b>الجهة الثانية - كفاية مطلق البذل سواء كان بنحو التمليل أو الإباحة والإذن ..... ٨٨</b>
<b>الجهة الثالثة - لا فرق بين بذل الزاد والراحة أو ثمنهما ..... ٩١</b>
<b>الجهة الرابعة - اشتراط الوثوق بعدم رجوع البازل وعدمه ..... ٩٢</b>
<b>الجهة الخامسة - كفاية بذل بعض النفقه إذا كان للمبذول له تتمة ..... ٩٣</b>
<b>الجهة السادسة - عدم اشتراط مؤنة العود في الاستطاعة البذلية ..... ٩٤</b>

## ( المسألة ٣٥ )

<b>البحث الأول - عدم مانعية الدين عن الاستطاعة البذلية ..... ٩٧</b>
<b>البحث الثاني - ما يتقدم منهما إذا وقع التزاحم بينهما ..... ١٠٠</b>

( المسألة ٣٦ )
عدم اشتراط الرجوع إلى كفاية في الاستطاعة البذلية ..... ١٠٢
اختلاف الحكم المذكور باختلاف مبني شرطية الرجوع إلى كفاية ..... ١٠٢
( المسألة ٣٧ )
الهبة للحج وأقسامها ..... ١٠٤
وجوب القبول إذا وحبه للحج بالخصوص ..... ١٠٤
عدم وجوب القبول إذا وحبه بلا ذكر الحج لا تعيناً ولا تخييراً ..... ١٠٥
حكم القبول إذا وحبه للحج أو غيره تخييراً ..... ١٠٥
( المسألة ٣٨ )
حكم الوقف أو الوصية لمن يحج ..... ١٠٩
( المسألة ٣٩ )
إعطاء الخمس أو الزكاة بشرط الحج ..... ١١١
<b>الجهة الأولى - حكم الاشتراط المذكور ..... ١١١</b>
الاشكال في جواز الشرط المذكور وصحّته باعتراضين ..... ١١٢
دفع كلا الاعراضين ..... ١١٢
<b>الجهة الثانية - الإعطاء من سهم سبيل الله للحج ..... ١١٨</b>
تعليقان على المتن في المقام ..... ١١٩
دفع الإشكال المذكور في التعليقين على المتن ..... ١٢٠
<b>الجهة الثالثة - جواز الإعطاء من سهم الفقراء للحج لمن يملك قوت سنة وعدمه ..... ١٢٢</b>

## ( المسألة ٤٠ )

اجزاء الحج البذلي عن حجّة الإسلام ..... ١٢٦
وجوه لإثبات أنّ مقتضى القاعدة هو الإجزاء ..... ١٢٦
البحث عن بعض الروايات الخاصة الظاهرة في عدم الإجزاء ..... ١٢٨

## ( المسألة ٤١ )

حكم رجوع البازل عن بذله ..... ١٢٤
<b>الجهة الأولى -</b> في جواز الرجوع تكليفاً ووضعاً ..... ١٢٥
ما يمكن أن يستدلّ به على الجواز ..... ١٢٥
<b>الجهة الثانية -</b> ضمان البازل للخسائر إذا رجع ..... ١٢٦
ما يمكن أن يستدلّ به على الضمان ..... ١٢٦

## ( المسألة ٤٢ )

ضمان نفقة عود المبذول له على البازل بعد الرجوع ..... ١٤٠
--

## ( المسألة ٤٣ )

حكم البذل لأحد اثنين أو أكثر لا على التعين ..... ١٤١
القول بوجوب الحجّ على أحدهم كفاية ..... ١٤١
الاشكال في قياس المقام على الواجب الكفائي ..... ١٤١
رجوع هذا النحو من البذل إلى البذل المشروط ..... ١٤٣

( المسألة ٤٤ )

من عليه الهدي والكافارات في الاستطاعة البذلية ..... ١٤٨
<b>المسألة الأولى - حكم ثمن البذل ..... ١٤٨</b>
الجهة الأولى: هل عدم بذل الهدي رافع للاستطاعة؟ ..... ١٤٨
تحقق الاستطاعة البذلية ببذل ما عدا الهدي أيضاً ..... ١٤٩
الجهة الثانية: عدم ضمان البازل لثمن البذل ..... ١٥٢
<b>المسألة الثانية - عدم ضمان البازل للكفارات ..... ١٥٥</b>

( المسألة ٤٥ )

يجب بالبذل ما هو الوظيفة من أنواع الحجّ ..... ١٥٨
عدم وجوب الحجّ بالبذل على من حجّ حجة الإسلام ..... ١٥٩
وجوب قبول البذل لمن استقرّ عليه الحجّ ولا يتمكّن منه مطلقاً ..... ١٥٩
وجوب قبول البذل لمن عليه الحجّ التذري ..... ١٦٠
حكم الحجّ التذري إذا كان مزاحماً مع الحجّ البذلي ..... ١٦٠

( المسألة ٤٦ )

وجوب الحجّ بالبذل مخيراً من قبل البازل بين الحجّ وزيارة الحسين <small>عليه السلام</small> ..... ١٦٢
---

( المسألة ٤٧ )

سقوط الوجوب لو سرق البذل في أثناء الطريق ..... ١٦٢
--

## ( المسألة ٤٨ )

- حكم الاستطاعة التلفيقية التدريجية ..... ١٦٢  
ملك ضمان البازل لما يخسره المبندول له ..... ١٦٤

## ( المسألة ٤٩ )

- عدم الفرق بين البازل الواحد أو المتعدد ..... ١٦٨

## ( المسألة ٥٠ )

- حكم ما إذا لم يكُن ما عيّنه البازل للحج ..... ١٦٨  
التفصيل بين صورة التقييد بالكافية وعدمها ..... ١٦٩

## ( المسألة ٥١ )

- إذا قال: (اقترض وحجّ وعلى دينك) ..... ١٧١  
التفصيل بين قوله: (اقترض لي) وقوله: (اقترض وعلي دينك) ..... ١٧١

## ( المسألة ٥٢ )

- البازل بمال المغصوب ..... ١٧٥  
البحث الأول - حصول الاستطاعة البازلية بذلك وعدمه ..... ١٧٥  
البحث الثاني - من يستقرّ عليه ضمان المال المغصوب ..... ١٨١

## ( المسألة ٥٣ )

وجوب الحجّ بحصول الاستطاعة بالأُجرة على الخدمة في الطريق ..... ١٨٢
<b>الجهة الأولى - خروج المشي إلى الحجّ عن أجزاء الحجّ ..... ١٨٢</b>
<b>الجهة الثانية - جوازأخذ الأُجرة على الخدمة في الطريق مطلقاً وحصل الاستطاعة بذلك ..... ١٨٥</b>
<b>الجهة الثالثة - جواز إيجار المستطيع نفسه للمشي أو الخدمة في الطريق ..... ١٨٨</b>
<b>الجهة الرابعة - من آجر نفسه للنيابة عن الحجّ البلدي هل يجوز له أن يؤجر نفسه للخدمة في الطريق أم لا ..... ١٨٩</b>

## ( المسألة ٥٤ )

عدم وجوب قبول الإجارة للخدمة لمن يصير به مستطيناً ..... ١٩١
---

## ( المسألة ٥٥ )

عدم وجوب الحجّ لنفسه بأُجرة النيابة عن الغير وإن صار مستطيناً ..... ١٩٢
---

## ( المسألة ٥٦ )

عدم إجزاء الحجّ النبوي أو النيابي عن حجّة الإسلام ..... ١٩٥
مقتضى القاعدة عدم الإجزاء ..... ١٩٥
استفادة عدم إجزاء الحجّ النبوي من معتبرة مسمع ..... ١٩٧
استفادة عدم إجزاء الحجّ النبوي من جملة من الروايات ..... ١٩٩
الاستدلال ببعض الروايات على إجزاء الحجّ النبوي ..... ٢٠٣
إجابات على الاستدلال المذكور ..... ٢٠٤

## ( المسألة ٥٧ )

من شرائط الاستطاعة وجود مؤنة العيال .....	٢١٣
<b>الجهة الأولى - في الدليل على الشرطية المذكورة .....</b>	<b>٢١٣</b>
<b>الجهة الثانية - في المراد بالعيال .....</b>	<b>٢١٥</b>

## ( المسألة ٥٨ )

اشتراط الرجوع إلى كفاية في وجوب الحج وعدمه .....	٢١٧
أدلة من اشتراط الرجوع إلى كفاية .....	٢١٩

## ( المسألة ٥٩ )

حكم حج الوالد بمال ولده .....	٢٢٣
<b>الجهة الأولى - حدود جواز أخذ الوالد من مال الولد .....</b>	<b>٢٢٥</b>
<b>الجهة الثانية - جواز حج الوالد بمال ولده .....</b>	<b>٢٢٤</b>

## ( المسألة ٦٠ )

عدم وجوب حج المستطيع بمال الاستطاعة بالخصوص .....	٢٣٩
<b>الأول - الاستطاعة المالية شرط للوجوب لا قيد في الواجب .....</b>	<b>٢٣٩</b>
<b>الثاني - صحة الحج إذا وقع بمال مغصوب .....</b>	<b>٢٤٠</b>

## ( المسألة ٦١ )

اشتراط الاستطاعة البدنية في وجوب الحج .....	٢٤٧
حكم ما إذا كان نفقة المريض أكثر من استطاعته المالية .....	٢٤٩

## ( المسألة ٦٢ )

اشتراط الاستطاعة الزمانية في وجوب الحجج ..... ٢٥٢

## ( المسألة ٦٣ )

اشتراط الاستطاعة السربية في وجوب الحجج ..... ٢٥٤

كفاية الخوف في ارتفاع الاستطاعة السربية ..... ٢٥٥

تحقق الاستطاعة السربية مع الأمان بطريق أبعد مطلقاً ..... ٢٥٦

## ( المسألة ٦٤ )

إذا استلزم الحجج تلف مال آخر له ..... ٢٥٨

**الأول - إذا استلزم الحجج تلف مال له معتمد به ..... ٢٥٨**

**الثاني - إذا توقف الحجج على اتلاف مال الغير ونحوه ..... ٢٦٢**

## ( المسألة ٦٥ )

حكم الحجج مع فقد بعض أنواع الاستطاعة أو ترك الحجج مع وجودها ..... ٢٦٦

**الأمر الأول - حكم الحجج مع اعتقاد توفر الشروط خطأً أو تركه مع اعتقاد عدمها**

ذلك ..... ٢٦٦

**الفرع الأول: لو اعتقد كونه بالغاً حراً خطأً فحج ..... ٢٦٦**

**الفرع الثاني: لو اعتقد كونه غير بالغ أو عبد فترك الحجج ..... ٢٦٧**

استقرار الحجج إذا كانت شرائط الاستطاعة باقية وعدمه ..... ٢٦٨

**الفرع الثالث: إذا اعتقد الاستطاعة خطأً فحج أو عدمها فترك الحجج ..... ٢٧٩**

**الفرع الرابع: إذا اعتقد عدم الضرر والحرج فحج ..... ٢٨٢**

الفرع الخامس: إذا اعتقد وجود المانع الشرعي خطأً فحج ..... ٢٨٦
الأمر الثاني - لو ترك الحج متعمداً مع تحقق الشرائط أو حج مع فقد بعضها كذلك ..... ٢٨٧
الفرع الأول: لو حج مع عدم البلوغ أو عدم الحرية ..... ٢٨٧
الفرع الثاني: لو حج متسلكاً مع عدم الاستطاعة ..... ٢٨٨
الفرع الثالث: لو حج مع المرض أو خوف الخطر أو ضيق الوقت ..... ٢٩٣

## ( المسألة ٦٦ )

إذا حج مع استلزماته ترك واجب أو فعل محرم ..... ٢٩٨
تفصيل السيد الماتن بين من استقر عليه الحج وغيره ومناقشته ..... ٢٩٨

## ( المسألة ٦٧ )

إذا توقف دفع العدو والخطر بالمال فهل يجب الحج ..... ٣٠٤
---

## ( المسألة ٦٨ )

إذا توقف دفع العدو على قتاله ..... ٣٠٦
--

## ( المسألة ٦٩ )

إذا توقف الحج على ركوب البحر وجب ..... ٣٠٧
--

## ( المسألة ٧٠ )

إذا استقر عليه الحج وكان عليه الخمس أو الزكاة ..... ٣٠٨
---

## ( المسألة ٧١ )

وجوب المباشرة على المستطاع وعدم إجزاء النيابة عنه ..... ٣٠٩

## ( المسألة ٧٢ )

وجوب الاستنابة على المستطاع الذي لا يمكن من الحج ..... ٣١١

**الجهة الأولى - وجوب الاستنابة على من استقر عليه الحج ..... ٣١١**

الأدلة المتعددة على ذلك ..... ٣١٣

**الجهة الثانية - في وجوب الاستنابة على غير المتمكن في سنة الاستطاعة ..... ٣٢٢**

أدلة المانعين وجوابها ..... ٣٢٣

**الجهة الثالثة - في اختصاص الوجوب بمن لا يرجى زوال عذر و عدمه ..... ٣٢٧**

أدلة الاختصاص وجوابها ..... ٣٢٧

حكم الشك في زوال العذر في المستقبل ..... ٣٣٦

**الجهة الرابعة - فورية وجوب الاستنابة ..... ٣٣٩**

**الجهة الخامسة - إجراء الاستنابة إذا مات عن عذر ..... ٣٤٠**

**الجهة السادسة - إجزاء الاستنابة إذا زال العذر وبقيت الاستطاعة و عدمه ..... ٣٤١**

**الجهة السابعة - عدم الفرق بين العذر الطارئ والخلقي ..... ٣٤٦**

**الجهة الثامنة - اختصاص وجوب الاستنابة بحجة الإسلام ..... ٣٤٧**

**الجهة التاسعة - سقوط وجوب الاستنابة مع العجز عنها ..... ٣٥٠**

**الجهة العاشرة - صحة الاستنابة إذا حصل اليأس بعدها و عدمها ..... ٣٥٢**

**الجهة الحادية عشر - كفاية التبرع عن الاستنابة و عدمها ..... ٣٥٥**

**الجهة الثانية عشر - كفاية الاستنابة من الميقات ..... ٣٥٨**

## ( المسألة ٧٣ )

الإجزاء عن حجّة الإسلام إذا مات الحاج بعد الإحرام ودخول الحرم ..... ٣٥٩
<b>الجهة الأولى - في الدليل على الحكم المذكور ..... ٣٥٩</b>
الجهة الثانية - اشتراط دخول الحرم وعدم كفاية الإحرام في الإجزاء ..... ٣٦٣
الجهة الثالثة - الميزان بدخول الحرم لا دخول مكة ..... ٣٦٧
الجهة الرابعة - عدم الفرق بين الموت في الحرم أو بعد الخروج منه ..... ٣٦٩
الجهة الخامسة - عموم الحكم لأنواع حجّة الإسلام ..... ٣٧١
الجهة السادسة - اختصاص الحكم المذكور بحجّة الإسلام ..... ٣٧٢
الجهة السابعة - اختصاص الحكم بمن استقرّ عليه الحجّ وعده ..... ٣٧٥
المورد الذي يجب القضاء فيه إذا مات في سنة استطاعته ..... ٣٧٩

